بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

سنن النبی صلی الله علیه وآله

علیه



الجزء العاشر

کتاب الغصب ـ کتاب الدیات

إعداد
قسم الحدیث فی مجمع البحوث الإسلامیة

إشراف
الأستاذ کاظم مدیر شانه‌چی


بسم الله الرحمن الرحيم

سنن النبي ﷺ

إعداد

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية



الجزء العاشر

كتاب الغصب - كتاب الديات

إشراف

الأستاذ كاظم مدن شانه جي

سنن النبيﷺ / اعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة؛ اشراف كاظم مدير شانه‌چي. ـــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ش.
١٠ ج.
ISBN 10 Vol Set 978-964-444-032-8
ISBN 978-964-444-539-2 (ج١٠)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧ش.
كتابنامه.
مندرجات: ج١. الطهارة. ج٢. الطهارة، ـــ الصّلاة. ج٣. الصّلاة. ج٤. الصّلاة. ج٥. الصّلاة. ـــ الاعتكاف. ج٦. الحج ج٧. الجهاد. ـــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٨. التجارة ـــ النكاح. ج٩. النكاح ـــ الأطعمة والأشربة. ج١٠. الغصب. ـــ الديات.
١. سنت نبوي. ٢. محمدﷺ، پيامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت ـــ ١١ق. ٣. مستحب (فقه). ٤. احاديث شيعه ـــ قرن ١٤. الف. مدير شانه‌چي، كاظم ١٣٠٦-١٣٨١. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه حديث.
٨٥ س / ٤٦ / ٢٤ BP ٢٩٧/٩٣
كتابخانهٔ ملى ايران ٧٨م-١٦٠٠٦



سنن النبيﷺ ج ١٠

كتاب الغصب ـ الديات

إعداد: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة ـــ وزيري/ الثمن: ١٢٠٠٠٠ ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

تذكرة

١ – الأحاديث المستخرجة في هذا الكتاب ـ سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد جمعت من كتاب وسائل الشّيعة – الطّبعة الإسلاميّة ـ ١٤٠٣ هـ. ق. و كتاب مستدرك الوسائل ـ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ هـ. ق.

٢ – الوسائل – ط الإسلاميّة – : نعني به وسائل الشّيعة طبعة المكتبة الإسلاميّة ١٤٠٣ هـ. ق.

٣ – الوسائل – ط المؤسّسة – : نعني به وسائل الشّيعة لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٩ هـ. ق.

٤ – المستدرك – ط الحجريّة ـ نعني به مستدرك الوسائل الطّبعة الحجريّة للمكتبة الإسلاميّة ١٣٨٢ هـ. ق.

٥ – المستدرك – ط المؤسّسة – : نعني به مستدرك الوسائل لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٧ هـ. ق.

٦ – اللّسان : نعني به لسان العرب لابن منظور.

٧ – المجمع : نعني به مجمع البحرين لفخرالدّين الطّريحيّ.

كتاب الغصب

أبواب الغصب

الباب الأوّل
تحريمه، و وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح : اُنظر إلى أهل المعك و المطل، و دفع حقوق النّاس من أهل المقدرة و اليسار ممّن يدلي بأموال النّاس[1] إلى الحكّام، فخذ للنّاس بحقوقهم منهم، و بع فيها العقار و الدّيار... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم[1] الأرض[2] السّابعة حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلّا أن يتوب و يرجع.

أبواب الغصب

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣٠٨/١ ؛ الكافي ٧ : ٤١٢/١ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٢٥/٥٤١ ؛ الفقيه ٣ : ٨/١٠ .

(١) الكافي : المسلمين.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣٠٩/٢ ؛ الفقيه ٤ : ٦/١ .

(١) التُّخُوم : الحدود و المعالم (اللّسان : تخم).

(٢) الفقيه : الأرضين.

[١٨٠١٠] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحجر الغصيب[١] في الدّار رهن على خرابها.

قال : و يروى هذا الكلام للنّبيّ صلى الله عليه وآله.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النّحر بمنى في حجّة الوداع، و هو على ناقته العضباء، فقال : أيّها النّاس، إنّي خشيت أنّي لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به، ثمّ قال : أيّ يوم أعظم حرمة ؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول‌الله، قال : فأيّ الشّهور أعظم[١] حرمة ؟ قالوا : هذا الشّهر يا رسول‌الله، قال : فأيّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد يا رسول‌الله، قال : فإنّ حرمة أموالكم عليكم و حرمة دمائكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربّكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم، قال : اللّهمّ اشهد... (الحديث).

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه.

٦ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه.

و رواه في عوالي اللّآلىء عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ عوالي اللّآلىء : عنه صلى الله عليه وآله قال: المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلّا عن طيب نفس منه.

---

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٣٠٩ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٤٠.

(١) الوسائل : الغصب.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/٨٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٢٩/٤٨٤.

(١) الدّعائم زيادة : عندالله.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٨٨.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٨٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٧٨٤ ؛ العوالي ٢ : ١٠/٣٤٥ ؛ المستدرك للحاكم ٢ : ٤٧.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٨٨ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٧٣ ؛ سنن الدّارقطني ٣ : كتاب البيوع، حديث ٨٧.

٨ ـ و فيه : عن عبدالله بن السّائب، عن أبيه، عن جدّه : أنّ النّبيّ ﷺ قال: لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جاداً و لا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردّها.

٩ ـ و فيه : عنه ﷺ قال: من اتّخذ من الأرض شبراً بغير حقّ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

١٠ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّ، لم يزل الله معرضاً عنه، ماقتاً لأعماله الّتي يعملها من البرّ و الخير، لا يثبتها في حسناته، حتّى يتوب و يردّ المال الّذي أخذه إلى صاحبه.

١١ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ قال : أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار : رجل مات و في عنقه أموال، فيكون في تابوت من جمر... (الخبر).

الباب الثّاني
عاقبة من أخذ أرضاً بغير حقّ

١ ـ التّهذيب : قال رسول‌الله ﷺ : من أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد مثله.

و رواه في عوالي اللّآلىء عن يعلى بن مرّة الثّقفي، عن النّبيّ ﷺ مثله.

[١٨٠٢٠] ٢ ـ عوالي اللّآلىء : روي عنه ﷺ أنّه قال: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، طوّق به يوم القيامة من سبع أرضين.

---

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٨٨ ؛ العوالي ٣ : ٥/٤٧٣ ؛ كنز العمّال ١٠ : كتاب الغصب، حديث ٣٠٣٤١.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٨٩ ؛ العوالي ٣ : ٧/٤٧٤ ؛ كنز العمّال ١٠ : كتاب الغصب، حديث ٣٠٣٥٠.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٨٩ ؛ العوالي ١ : ٥٦/٣٦٤.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٨٩ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣١١ ؛ التّهذيب ٦ : ٨١٩/٢٩٤ و ٨٥٩/٣١١ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/٩١ ؛ العوالي ٣ : ٦/٤٧٤ ؛ كنز العمّال ١٠ : كتاب الغصب، حديث ٣٠٣٥١.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٩١ ؛ العوالي ٣ : ٧/٤٧٤ ؛ كنز العمّال ١٠ : كتاب الغصب، حديث ٣٠٣٥٠.

الباب الثّالث
تحريم التّصرّف في مال الغير إلّا بإذنه
و له أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يحلبنّ أحدكم ماشية أحد إلّا بإذنه، أيحبّ أحدكم أن يؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينقل طعامه!؟ فإنّما تخزن لهم ضروع مواشيهم، فلا يحلبنّ أحدكم ماشية أحد إلّا بإذنه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلّ ذي مال أحقّ بماله.

الباب الرّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الغصب

١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنّه قال : من تعدّى على شيء ممّا لا يحلّ كسبه فأتلفه، فلا شيء عليه فيه، و رفع إليه رجل كسر بربطاً[1] فأبطله.

٢ ـ و فيه : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه قضى فيمن قتل دابّة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك و أفسد، و يضرب جلدات نكالاً، و إن أخطأ و لم يتعمّد ذلك، فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب، و ما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٩٣ ؛ العوالي ١ : ٨٢/١٤٦ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ٦.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٩٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٣٠/٤٨٥.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٩٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٣٧/٤٨٦.

(١) البَرْبَط : مَلْهاة تشبه العود، فارسيّ معرّب (اللّسان : بربط).

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٩٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧٦/٤٢٤.

كتاب الشّفعة

أبواب الشّفعة

الباب الأوّل
ثبوت الشّفعة للشّريك، و عدم ثبوتها للجار الّذي ليس بشريك

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الشّفعة في كلّ مشترك ـ رَبع[1] أو حائط ـ فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحقّ به.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال : و ليس للجار شفعة، و له حقّ و حرمة.

الباب الثّاني
متى تثبت الشّفعة للشّريك

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن

أبواب الشّفعة

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٩٧ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٧٥ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب البيوع، باب الشّفعة، حديث ٣٥١٣.

(١) الرَّبْع : المنزل و دار الإقامة (النّهاية : ربع).

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٩٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٦٥/٨٧.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٣١٧ ؛ التّهذيب ٧ : ٧٤١/١٦٧ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٧/٤٥.

طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم... (الحديث).

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله.

٢ ـ الفقيه : عن طلحة بن زيد، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى بالشّفعة ما لم تؤرّف ـ يعني: تقسّم ـ.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود.

[١٨٠٣٠] ٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): و لا شفعة في مقسوم.

٥ ـ المجازات النّبويّة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا وقعت الحدود و صرفت الطّريق فلا شفعة.

٦ ـ أمالي الطّوسي : عن أبي هريرة قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٧ ـ عوالي اللّآلىء : روى سعيد بن المسيّب، و أبو سلمة بن عبدالرّحمن، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الشّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٨ ـ و فيه : روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إنّما جعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّفعة في كلّ

---

٢ ـ الوسائل ١٧: ٨/٣١٨؛ الفقيه ٣: ١٥٣/٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/٩٨؛ الدّعائم ٢: ٢٦٥/٨٧.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/٩٨؛ الدّعائم ٢: ٢٦٦/٨٨.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٥/٩٨؛ المجازات: ٣٠٠/٣٨٤.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٦/٩٨؛ الأمالي ٢: ٦.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٧/٩٨؛ العوالي ٣: ٢/٤٧٥؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب الشّفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث ٢٤٩٧.

٨ ـ المستدرك ١٧: ٨/٩٩؛ العوالي ٣: ٣/٤٧٥؛ الدّرر ٢: ٩٢؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب الشّفعة، باب إذا وقع القسم و الحدود فلا شفعة، حديث ٢٤٩٩.

ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود و صرفت الطّرق فلا شفعة.

و رواه في درر اللّآلىء : عن جابر، عنه عليه السلام مثله.

الباب الثّالث
ما تثبت فيها الشّفعة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين و المساكن، و قال : لا ضرر و لا ضرار، و قال : إذا ارّفت[1] الأُرَف و حدّت الحدود فلا شفعة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الشّفعة في كلّ مشترك ـ رَبْع أو حائط ـ فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحقّ به.

٣ ـ و فيه : روى جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا شفعة إلّا في ربع أو حائط.

٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : الشّريك شفيع، و الشّفعة في كلّ شيء.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣١٩ ؛ الكافي ٥ : ٤/٢٨٠ ؛ التّهذيب ٧ : ٧٢٧/١٦٤.

(١) الكافي : رفّت، و أُرِّف : أي حُدّ و أُعلم (النّهاية : أرف).

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٥/١٠١ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٧٥ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب البيوع، باب الشّفعة، حديث ٣٥١٣.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٦/١٠١ ؛ العوالي ٣ : ٤/٤٧٦.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٧/١٠١ ؛ العوالي ١ : ٢٨٢/١٩٢.

طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم... (الحديث).

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله.

٢ ـ الفقيه : عن طلحة بن زيد، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى بالشّفعة ما لم تؤرّف ـ يعني: تقسّم ـ.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود.

[١٨٠٣٠] ٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): و لا شفعة في مقسوم.

٥ ـ المجازات النّبويّة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا وقعت الحدود و صرفت الطّريق فلا شفعة.

٦ ـ أمالي الطّوسي : عن أبي هريرة قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٧ ـ عوالي اللّآلىء : روى سعيد بن المسيّب، و أبو سلمة بن عبدالرّحمن، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الشّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٨ ـ و فيه : روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إنّما جعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّفعة في كلّ

---

٢ ـ الوسائل ١٧: ٨/٣١٨؛ الفقيه ٣: ١٥٣/٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/٩٨؛ الدّعائم ٢: ٢٦٥/٨٧.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/٩٨؛ الدّعائم ٢: ٢٦٦/٨٨.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٥/٩٨؛ المجازات: ٣٠٠/٣٨٤.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٦/٩٨؛ الأمالي ٢: ٦.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٧/٩٨؛ العوالي ٣: ٢/٤٧٥؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب الشّفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث ٢٤٩٧.

٨ ـ المستدرك ١٧: ٨/٩٩؛ العوالي ٣: ٣/٤٧٥؛ الدّرر ٢: ٩٢؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب الشّفعة، باب إذا وقع القسم و الحدود فلا شفعة، حديث ٢٤٩٩.

ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود و صرفت الطّرق فلا شفعة.

و رواه في درر اللّآلىء : عن جابر، عنه عليه السلام مثله.

الباب الثّالث
ما تثبت فيها الشّفعة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين و المساكن، و قال : لا ضرر و لا ضرار، و قال : إذا ارّفت[1] الأُرَف و حدّت الحدود فلا شفعة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الشّفعة في كلّ مشترك ـ رَبْع أو حائط ـ فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحقّ به.

٣ ـ و فيه : روى جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا شفعة إلّا في ربع أو حائط.

٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : الشّريك شفيع، و الشّفعة في كلّ شيء.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣١٩ ؛ الكافي ٥ : ٤/٢٨٠ ؛ التّهذيب ٧ : ٧٢٧/١٦٤.

(١) الكافي : رفّت، و أُرِّف : أي حُدّ و أُعلم (النّهاية : أرف).

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٥/١٠١ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٧٥ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب البيوع، باب الشّفعة، حديث ٣٥١٣.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٦/١٠١ ؛ العوالي ٣ : ٤/٤٧٦.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٧/١٠١ ؛ العوالي ١ : ٢٨٢/١٩٢.

الباب الرّابع
الّذين لا تثبت و الّذين تثبت لهم الشّفعة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام (في حديث) قال : ليس لليهوديّ و لا للنّصرانيّ شفعة.

[١٨٠٤٠] ٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهوديّ و النّصرانيّ شفعة، و قال : لا شفعة، إلّا لشريك غير مقاسم، و قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إذا كان له رغبة[1] و قال : للغائب شفعة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : شفعة الشّريك واجبة إذا كان من المسلمين، و ليس للذّمّيّ شفعة، و حقّ المسلم واجب، شفيعاً كان أو غير شفيع.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : و لا تقطع الشّفعة الغيبة.

و قال عليه السلام : الشّفعة للغائب و الصّغير كما هي لغيرهما، إذا قدم الغائب و بلغ الصّغير.

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال : الشّفعة لليهود و النّصارى فيما بينهم، و ليس لأحد منهم على مسلم شفعة.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٢٠ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٧/٤٥ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٢٠ ؛ الكافي ٥ : ٦/٢٨١ ؛ التّهذيب ٧ : ٧٣٧/١٦٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٦٠/٤٦ .

(١) الكافي زيادة : فيه.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٦٦/٨٨ .

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٧٢/٨٩ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٦/١٠٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٨٩/٩٢ .

الباب الخامس
الشّفعة لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد، و عدم ثبوتها في السّفينة و غيرها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: الشّفعة على عدد الرّجال.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد و بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ و غيره على التّقيّة.

٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه و آله قال : الشّفعة على عدد الرّجال، و ليس بأصل.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : لا شفعة في سفينة، و لا في نهر، و لا في طريق.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله، و زاد : و لا في رحى، و لا في حمّام.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٣٢٢ ؛ التّهذيب ٧ : ٧٣٦/١٦٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٥/٤٥ و ١٥٦ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٠٣ ؛ البحار ١٠٤ : ١٠/٢٥٨ ؛ جامع الأحاديث : ٩٠ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٢٢ ؛ الكافي ٥ : ١١/٢٨٢ ؛ التّهذيب ٧ : ٧٣٨/١٦٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٩/٤٦ .

الباب السّادس
إنّ الشّفعة هل تورث، أم لا؟

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم، و قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لا يشفع في الحدود، و قال : لا تورث الشّفعة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن طلحة بن زيد.

٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الشّفعة لا تورث.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن العلّامة أنّه روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تورث الشّفعة.

الباب السّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشّفعة

[١٨٠٥٠] ١ ـ عوالي اللّآلىء : روى العامّة مرفوعاً إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الشّفعة لمن يأتيها.

٢ ـ و فيه : روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يحلّ أن يبيع حتّى يستأذن شريكه، فإن باع

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٢٥ ؛ التّهذيب ٧ : ٧٤١/١٦٧ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٨/٤٥ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٠٥ ؛ البحار ١٠٤ : ١١/٢٥٨ ؛ جامع الأحاديث : ٨٩.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٠٦ ؛ العوالي ٣ : ١٥/٤٧٩ .

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٧ : ١٣/١٠٨ ؛ العوالي ٣ : ١٣/٤٧٨ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٤/١٠٨ ؛ العوالي ٣ : ١٤/٤٧٩ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب البيوع، باب في الشّفعة، حديث ٣٥١٣.

و لم يأذن فهو أحقّ به.

٣ ـ و فيه : روى قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : جـار الدّار أحقّ بدار الجار و الأرض.

و رواه في مجموعة الشّهيد : عنه صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه أسقط قوله : و الأرض.

---

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٥/١٠٨ ؛ العوالي ١ : ٨٦/٥٨ ؛ المجموعة : مخطوط.

كتاب إحياء الموات

أبواب إحياء الموات

الباب الأوّل
إنّ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له

١ ـ التّهذيب : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.

و رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه أيضاً محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ الفقيه : قد ظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها و يعمرونها، و ما بأس لو اشتريت منها شيئاً، و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحقّ به و هو لهم.

٣ ـ المجازات النّبويّة : قال صلى الله عليه وآله : من أحيا أرضاً ميتة فهي له، و ليس لعرق ظالم حقّ.

أبواب إحياء الموات

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣٢٧/٥ و ٦ ؛ التّهذيب ٧ : ١٥٢/٦٧٣ ؛ الكافي ٥ : ٢٧٩/٤ و ٣.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣٢٧/٧ ؛ الفقيه ٣ : ١٥١/٦٦٤.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١١١/١ و ٢ ؛ المجازات : ٢٥٥/٢٠١ ؛ العوالي ٣ : ٤٨٠/٢ ؛ السّنن الكبرى ٦ : ١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد و لا في حقّ أحد، فهي له.

و روى ابن أبي جمهور في عوالي اللآلىء : عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن نفيل، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : موتان الأرض لله و رسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهو له.

٥ ـ و فيه : روى سمرة بن جندب : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أحاط حائطاً على أرض فهي له.

٦ ـ و فيه : روي عنه صلى الله عليه وآله قال : من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحقّ به.

٧ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : عاديّ[1] الأرض لله و لرسوله، ثمّ هي لكم منّي، فمن أحيا مواتاً فهي له.

[١٨٠٦٠] ٨ ـ درر اللآلىء : عن جابر الأنصاري : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، و ما أكلت الدّوابّ منه فهو له صدقة.

الباب الثّاني
إنّ من غرس غرساً أو استخرج ماءً ابتداءً فهو له و حكم من أحيا أرضاً ثمّ تركها حتّى خربت

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١١١/ ذيل ح ٢ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٨٠ ؛ السّنن الكبرى ٦ : ١٤٣، كتاب إحياء الموات.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١١١ ؛ العوالي ٣ : ٣/٤٨٠ ؛ السّنن الكبرى ٦ : ١٤٢، كتاب إحياء الموات.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١١١ ؛ العوالي ٣ : ٤/٤٨٠ ؛ السّنن الكبرى ٦ : ١٤٢، كتاب إحياء الموات.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٥/١١٢ ؛ العوالي ١ : ٥٨/٤٤ .

(١) العادي : القديم (المجمع : عدي).

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٦/١١٢ ؛ الدّرر ١ : ٣٠.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٢٨ ؛ الكافي ٥ : ٦/٢٨٠ ؛ الفقيه ٣ : ٦٦٥/١٥١ ؛ المقنع : ١٣٢ ؛ التّهذيب ٧ : ٦٧٠/١٥١ و ٦ : ١١٠٦/٣٧٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و كذا رواه في المقنع.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم

و بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام **﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾**[1] أنا و أهل بيتي الّذين أورثنا الأرض و نحن المتّقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها، فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحقّ بها من الّذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسّيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول‌الله صلى الله عليه وآله و منعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنّه يقاطعهم على ما في أيديهم، و يترك الأرض في أيديهم.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره عن أبي خالد الكابليّ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٢٩ ؛ الكافي ٥ : ٥/٢٧٩ ؛ التّهذيب ٧ : ٦٧٤/١٥٢ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/١١٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٦٦/٢٥.

(١) الأعراف / ١٢٨.

الباب الثّالث
إنّ الذّمّيّ إذا أحيا مواتاً من أرض الصّلح فهي له و يجوز للمسلم شراؤها منه، و حكم أرض الذّمّيّ إذا أسلم

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذّمّة فقال : لا بأس بأن يشتريها[١] منهم إذا عملوها و أحيوها، فهي لهم، و قد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك[٢] الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : رجل من أهل نجران يكون له أرض ثمّ يسلم أيش عليه ؟ ما صالحهم عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شِرى أرض اليهود و النّصارى، قال : لا بأس، قد ظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على أرض خيبر، فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم و يعمرونها، و ما بها بأس إن اشتريت، و أيّ قوم أحيوا منها فهم أحقّ به و هو لهم.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٣٠ ؛ التّهذيب ٧ : ٦٥٧/١٤٨.

(١) التّهذيب : يشتري.

(٢) و فيه : على أمر و ترك.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٣٠ ؛ التّهذيب ٧ : ٦٨٣/١٥٥.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١١٣ ؛ النّوادر : ٧٨.

الباب الرّابع
ما يشترك فيه المسلمون إذا لم يكن ملك أحد بعينه

١ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يحلّ منع الملح[1] و النّار.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه نهى عن بيع الماء، و الكلإ، و النّار.

٣ ـ درر اللّآلىء : عن ابن عبّاس : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : النّاس شركاء في ثلاث : النّار، و الماء، و الكلإ.

الباب الخامس
كراهة بيع فضول الماء و الكلإ، و استحباب بذلها لمن يحتاج إليها

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن النّطاف و الأربعاء، قال : و الأربعاء : أن يسنّي مسنّاة، فيحمل الماء، فيسقي[1] به الأرض ثمّ يستغني عنه، فقال : فلا تبعه و لكن أعره جارك، و النّطاف : أن يكون له الشّرب فيستغني عنه، فيقول : لا تبعه، أعره أخاك أو جارك.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣٣١/٢ ؛ القرب : ٦٤.

(١) القرب زيادة : و الماء.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١١٤/١ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣/٢٠.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١١٤/٢ ؛ الدّرر : ٩٦/٢.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣٣٣/١ ؛ الكافي ٥ : ٢٧٧/٢ ؛ التّهذيب ٧ : ٦١٨/١٤٠.

(١) الكافي : فيستقي.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى و بإسناده عن حميد بن زياد مثله.

[١٨٠٧٠] ٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النّخل : أنّه لا يمنع نفع الشّيء، و قضى بين أهل البادية : أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلإ، فقال : لا ضرر و لا ضرار.

٣ ـ الفقيه : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي : أن لا يمنعوا فضل ماء و لا يبيعوا فضل كلإ.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمس لا يحلّ منعهنّ : الماء، و الملح، و الكلإ، و النّار، و العلم، و فضل العلم خير من فضل العبادة، و كمال الدّين الورع.

٦ ـ الخصال : عن القاسم بن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن نصر، عن محمّد بن عثمان، عن عبدالله بن عثمان، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّوجلّ[1] و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم... (إلى أن قال :) و رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه ابن السّبيل.

و رواه في دعائم الإسلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال : و رجل له ماء على ظهر الطّريق، يمنعه سابلة الطّريق.

---

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٣٣ ؛ الكافي ٥ : ٦/٢٩٣.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٣٣٣ ؛ الفقيه ٣ : ٦٦١/١٥٠.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١١٥ ؛ الجعفريّات : ١٢.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١١٥ ؛ الجعفريّات : ١٧٢.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١١٥ و ٤ ؛ الخصال : ٧٠/١٠٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧.

(١) في الخصال زيادة : يوم القيامة و لا ينظر إليهم.

٧ ـ درر اللآلىء : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.

الباب السّادس
ماذا يفعل فيما لو تشاحّ أهل الماء

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول‌الله ﷺ في سيل وادي مهزور للزّرع إلى الشّراك و للنّخل إلى الكعب ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك.

قال ابن أبي عمير : و مهزور موضع وادٍ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله.

ثمّ قال الصّدوق : و في خبر آخر : للزّرع إلى الشّراكين، و النّخل إلى السّاقين قال : و هذا على حسب قوّة الوادي و ضعفه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول‌الله ﷺ في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنّخل إلى الكعبين، و الزّرع إلى الشّراكين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن

---

٧ ـ المستدرك ١٧ : ١١٦/٥ ؛ الدّرر ٢ : ٩٦.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣٣٤/١ و ٢ ؛ الكافي ٥ : ٢٧٨/٣ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٠/٦١٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٩٤/٥٦ و ١٩٥.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣٣٥/٣ ؛ الكافي ٥ : ٢٧٨/٤ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٠/٦٢٠.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣٣٥/٤ ؛ الكافي ٥ : ٢٧٨/٥.

عليّ بن شجرة، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول‌الله ﷺ في سيل وادي مهزور للنّخل إلى الكعبين، و لأهل الزّرع إلى الشّراكين.

٤ ـ و فيه: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول‌الله ﷺ في شرب النّخل بالسّيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل، و يترك من الماء إلى الكعبين، ثمّ يسرّح الماء إلى الأسفل الّذي يليه كذلك حتّى تنقضي الحوائط و يفنى الماء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٨٠٨٠] ٥ ـ درر اللآلىء: عن النّبيّ ﷺ أنّه قضى في سيل وادي مهزور، أن يحبس الأعلى على الّذي أسفل، فيه للنّخل إلى الكعب، و للزّرع إلى الشّراك.

الباب السّابع
جواز بيع المرعى النّابت في الملك خاصّة

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيدالله الدّهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلإ و المرعى فقال: لا بأس به، قد حمى رسول‌الله ﷺ النّقيع[1] لخيل المسلمين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

---

٤ ـ الوسائل ١٧: ٥/٣٣٥؛ الكافي ٥: ٦/٢٧٨؛ التّهذيب ٧: ٦٢١/١٤٠.

٥ ـ المستدرك ١٧: ١/١١٦؛ الدّرر ٢: ٩٨.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٧: ٣/٣٣٧؛ الكافي ٥: ٥/٢٧٧؛ التّهذيب ٧: ٦٢٥/١٤١.

(١) النّقيع: موضع على مرحلتين من المدينة (معجم البلدان: ٥ / ٣٠١).

الباب الثّامن
حدّ حريم النّخلة و أنواع الآبار

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، أنّ النّبيّ ﷺ قضى في هوائر[١] النّخل أن تكون النّخلة و النّخلتان للرّجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها أنّ لكلّ نخلة من أُولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ ـ الفقيه : قال رسول‌الله ﷺ : حريم النّخلة طول سعفها.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول‌الله ﷺ .

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله ﷺ قال : ما بين بئر المعطن[١] إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، و ما بين بئر النّاضح[٢] إلى بئر النّاضح ستّون ذراعاً، و ما بين العين إلى العين ـ يعني : القناة ـ خمسمائة ذراع، و الطّريق يتشاحّ عليه أهله، فحدّه سبعة أذرع.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ الفقيه : قضى رسول‌الله ﷺ أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٣٧ ؛ الكافي ٥ : ٤/٢٩٥ ؛ التّهذيب ٧ : ٦٤١/١٤٤ .

(١) الهارُ : السّاقط الضّعيف (اللّسان : هور).

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٣٨ ؛ الفقيه ٣ : ٢٠٢/٥٨ ؛ القرب : ٢٦ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٣٣٩ ؛ الكافي ٥ : ٨/٢٩٦ ؛ التّهذيب ٧ : ٦٤٣/١٤٥ .

(١) المَعْطن للإبل : مبركها حول الحوض (اللّسان : عطن).

(٢) النّاضح : البعير الّذي يستق عليه الماء (اللّسان : نضح).

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٣٣٩ ؛ الفقيه ٣ : ٦٦١/١٥٠ .

بئر أُخرى لعطن[١] أو غنم.

٥ ـ و فيه : بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعاً.

و رواه في قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب ؛ و زاد : و حريم البئر المحدثة خمسة و عشرون ذراعاً.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مابين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، و مابين بئر النّاضح إلى بئر النّاضح ستّون ذراعاً، و مابين العين إلى العين خمسمائة ذراع، و الطّريق إلى الطّريق ـ إذا تضايق على أهله ـ سبعة أذرع.

و رواه السّيّد فضل‌الله الرّاونديّ في نوادره : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن أبي الفتح هلال بن محمّد الحفّار، عن أبي القاسم الدّعبليّ، عن محمّد بن غالب، عن أبي عمر الحوصي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن معمّر، عن الزّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حريم البئر خمسة و عشرون ذراعاً، و حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، و حريم عين البئر السّائحة ثلاثمائة ذراع، و حريم بئر الزّرع ستّمائة ذراع.

٨ ـ المختلف : عن ابن الجنيد قال : روي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : حريم البئر

---

(١) الفقيه : لمعطن.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٣٣٩ و ٩ ؛ الفقيه ٣ : ٢٠١/٥٧ ؛ القرب : ٦٨.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١/١١٦ ؛ الجعفريّات : ١٥ ؛ النّوادر : ٤٠.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١١٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٨٧.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١١٧ ؛ المختلف : ٤٧٤ ؛ الدّرر ٢ : ٩٧.

إذا كانت حفرت في الجاهليّة خمسون ذراعاً، و إن كانت حفرت في (أوّل)[1] الإسلام فحريمها خمسة و عشرون ذراعاً.

و رواه ابن أبي جمهور في درر اللآلىء عنه عليه السلام مثله.

[١٨٠٩٠] ٩ ـ و فيه : عنه : قد جاء في الحديث عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ حدّ حريم البئر النّاضح ستّون ذراعاً.

الباب التّاسع
عدم جواز الإضرار بالمسلم

١ ـ الفقيه : بإسناده عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قال أبوجعفر عليه السلام : كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر[1] إلى شيء من أهل الرّجل يكرهه الرّجل قال : فذهب الرّجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال : يا رسول‌الله، إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : يا سمرة، ما شأن فلان يشكوك، و يقول : يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة، استأذن إذا أنت دخلت، ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يسرّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك ؟ قال : لا، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا، قال : ما أراك يا سمرة إلّا مضارّاً اذهب يا فلان فاقطعها و اضرب بها وجهه.

٢ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن

---

(١) ليس في المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١١٨ ؛ المختلف : ٤٧٤.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٤٠ ؛ الفقيه ٣ : ٢٠٨/٥٩.

(١) الوسائل : ينظر.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٣٤١ و ٤ ؛ الكافي ٥ : ٢/٢٩٢ و ٨/٢٩٤ ؛ الفقيه ٣ : ٦٤٨/١٤٧ ؛ التّهذيب ٧ : ٦٥١/١٤٦.

عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاريّ بباب البستان، فكان يمرّ بـه إلى نخـلته و لا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه و خبّره الخبر، فأرسل إليه رسـول‌الله صلى الله عليه وآله و خـبّره بـقول الأنصاريّ و ما شكا، و قال: إذا أردت الدّخول فاستأذن فأبى فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثّمن ماشاءالله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

و رواه محمّد بن يعقوب أيضاً عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّك رجل مضارّ، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن قال: ثمّ أمر بها فقلعت و رمي بها إليه، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت.

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن جدار لرجـل ـ و هـو سترة بينه و بين جاره ـ سقط فامتنع من بنيانه، قال: ليس يجبر على ذلك، إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدّار الأُخرى بحقّ أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصـاحب المنزل: استر على نفسك في حقّك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنّه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجـاره، لغـير حـاجة مـنه إلى هـدمه، قـال: لا يـترك، و ذلك أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر و لا ضرار، و إن هدمه كلّف أن يبنيه.

٤ ـ و فيه: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمـيرالمـؤمنين عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر و لا ضرار.

---

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/١١٨؛ الدّعائم ٢: ١٨٠٥/٥٠٤.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/١١٨؛ الدّعائم ٢: ١٧٨١/٤٩٩.

الباب العاشر
حكم إخراج الجناح و نحوه إلى الطّريق، و الميزاب و الكنيف

١ ـ الخرائج و الجرائح : روي أنّ الفرات مدّ على عهد عليّ عليه السلام فقال النّاس : نخاف الغرق، فركب و صلّى على الفرات، فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبّانهم، فالتفت إليهم و قال : يا بقيّة ثمود، يا صعّار الخدود، هل أنتم إلّا طغام[1] لئام !؟ من لي بهؤلاء الأعبُد[2] !؟ فقال مشايخ منهم : إنّ هؤلاء شباب جهّال، فلا تأخذنا بهم و اعف عنّا، قال : لا أعفو عنكم إلّا على أن أرجع و قد هدمتم هذه المجالس، و سددتم كلّ كوّة، و قلعتم كلّ ميزاب، و طممتم كلّ بالوعة على الطّريق، فإنّ هذا كلّه في طريق المسلمين، و فيه أذى لهم، فقالوا : نفعل، و مضى و تركهم، ففعلوا ذلك كلّه... (الخبر).

الباب الحادي عشر
حكم من حفر قناة، ثمّ علم أنّها أضرّت بأُخرى أقدم منها و من ترك مطالبة حقّ له مدّة طويلة

١ ـ الفقيه : روى عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقّ منه قناة جرى ماؤها سنة، ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أُخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل قال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيّتهما أضرّت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالأُولى فلتعوّر، و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك و قال : إن كانت الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأُولى سبيل.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/١١٩ ؛ الخرائج : ٦١ ؛ عنه في البحار ٤١ : ٢٥٠.

(١) الطَّغام : أرذال النّاس و أوغادهم (اللّسان : طغم).

(٢) الأعبُد : جمع العَبْد ؛ و هو المملوك (اللّسان : عبد).

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٤٤ ؛ الفقيه ٣ : ٢٠٥/٥٨.

٢ ـ نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحقّ جديد و إن طالت عليه الأيّام، و الباطل مخذول و إن نصره أقوام.

الباب الثّاني عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب إحياء الموات

١ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صاحب النّاقة أحقّ بالجادّة من الرّاجل، و الحافي أحقّ بالجادّة من المنتعل.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر مناديه فنادى : من ضيّق طريقنا فلا جهاد له.

[١٨١٠٠] ٣ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل أبي سعيد عبّاد العصفريّ ـ عن العزرميّ، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرميّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لعن الله، و أمّنت الملائكة، على رجل تأنّث... (إلى أن قال :) و رجل جلس على الطّريق يستهزىء بابن السّبيل.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أقطع الزّبير حُضْر[1] فرسه، فأجرى فرسه حتّى قام، ثمّ رمى بسوطه، فقال صلى الله عليه وآله : أعطوه من حيث بلغ السّوط.

٥ ـ و فيه : أنّه صلى الله عليه وآله نهى أن يمشي الرّجل بين المرأتين.

---

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٣٤٥.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٢١ ؛ الجعفريّات : ١٦٢.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٢٢ ؛ الجعفريّات : ٨٠.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٢٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٨.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١٢٢ ؛ العوالي ١ : ١٦٨/١٦٤.

(١) الحُضْر : ارتفاع الفرس في عدوه (اللّسان : حضر).

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٥/١٢٢ ؛ العوالي ١ : ١٦٩/١٦٥.

كتاب اللّقطة

أبواب اللّقطة

الباب الأوّل
استحباب تركها، و كراهة التقاطها

١ ـ الفقيه : بإسناده عن مسعدة، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : إيّاكم و اللّقطة فإنّها ضالّة المؤمن، و هي حريق من حريق جهنّم.

٢ ـ و فيه : من ألفاظ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يؤوي الضّالّة إلّا الضّالّ.

و رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء، مثله.

٣ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكنديّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ضالّة المؤمن حرق النّار.

و رواه السّيّد الرّضيّ في المجازات النّبويّة : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

أبواب اللّقطة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٣٤٩ ؛ الفقيه ٣ : ٨٣٩/١٨٦.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٣٤٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٨/٢٧٢ ؛ و المستدرك ١٧ : ٢/١٢٣ ؛ العوالي ٣ : ٣/٤٨٤ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب اللّقطة، باب ضالّة الإبل و البقر و الغنم حديث ٢٥٠٣.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٢٣ و ٢ ؛ البحار ١٠٤ : ٢٥٢ ؛ الجامع : ٩٤ ؛ المجازات : ٢٥٩ ؛ العوالي ٣ : ٤/٤٨٥ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب اللّقطة، باب ضالّة الإبل و البقر و الغنم، حديث ٢٥٠٢.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مرّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام و معه مولىً له على لقطة، فأراد مولاه أخذها فنهاه فأبى و أخذها، و مشى قليلاً فوجد صاحبها فردّها عليه، و قال لعليّ عليه السلام : أليس هذا خيراً؟ فقال : لو أنّك تركتها و تركها النّاس، لجاء صاحبها حتّى يأخذها.

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يأكل الضّوالّ إلّا الضّالّون.

الباب الثّاني

وجوب تعريف اللّقطة و كيفيّته، و عدم وجوبه إذا كانت دون الدّرهم

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال : سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام عن اللّقطة ؟ فقال : يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلّا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها، أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الّذي كانت عنده و كان الأجر له، و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن اللّقطة، فقال : إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس، و إن أنت أخذتها فعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب و إلّا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، حتّى يجيء لها طالب.

[١٨١١٠] ٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن و الحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان، فقال : ما لهما يبكيان ؟ فقالت : يطلبان ما يأكلان،

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٢٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٦٤/٤٩٥ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٦٧/٤٩٦ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٤٩ ؛ التّهذيب ٦ : ١١٦٤/٣٨٩ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٦٥/٤٩٥ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٦٣/٤٩٤ .

و لا شيء عندنا في البيت، قال : فلو أرسلت إلى رسول‌الله ﷺ قالت : نعم، فأرسلتْ إليه تقول : يا رسول‌الله، ابناك يبكيان و لم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فأبلغناه، فنظر رسول‌الله ﷺ في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر، فدفعه إلى رسولها، فلم يقع منهما، فخرج أميرالمؤمنين عليه السلام يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلّما أراد أن يكلّم أحداً احتشم و انصرف، فبينا هو يسير إذ وجد ديناراً، فأتى به إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها بالخبر، فقالت : لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاءالله.

فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً، ثمّ دفع الدّينار رهناً بثمنه، فأبى صاحب الدّقيق عليه أن يأخذ رهناً، و قال : متى تيسّر ثمنه فجيء به، و أقسم أن لا يأخذه رهناً، ثمّ مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم، و دفع الدّينار إلى القصّاب رهناً به فامتنع أيضاً عليه، و حلف أن لا يأخذه، فأقبل إلى فاطمة عليها السلام باللّحم و الدّقيق، و قال : عجّليه، فإنّي أخاف أنّ رسول‌الله ﷺ ما بعث لابْنَيْهِ بالتّمر، و عنده اليوم طعام، فعجّلته و أتى إلى رسول‌الله ﷺ فجاء به، فإنّهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله و بالإسلام : من وجد ديناراً، فأخبر عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام رسول‌الله ﷺ بالخبر، فدعا رسول‌الله ﷺ بالغلام، فسأله فقال : أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط منّي، و وصفه فردّه عليه رسول‌الله ﷺ.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : روى زيد بن خالد الجهنيّ قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فسأله عن اللّقطة، فقال ﷺ : اعْرِف عِفَاصَها[1] و وكاءها ثمّ عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها و إلّا فاستمتع بها... (الخبر).

٥ ـ درر اللّآلىء : عنه ﷺ أنّه قال : من وجد لقطة فليشهد ذا عدل و لا يكتم و لا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردّها، و إلّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

٦ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام :

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١٢٦/٥ ؛ العوالي ٣ : ٤٨٣/١ ؛ صحيح مسلم ٣ : كتاب اللّقطة، حديث ٢ .

(١) العِفاص : الوعاء الّذي تكون فيه النَّفَقة من جِلد أو خِرقة أو غير ذلك (النّهاية : عفص).

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١٢٧/٦ ؛ الدّرر ١ : ٣٧٩.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١٢٧/١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٦٣/٤٩٤ .

أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رأى تمرة ملقاة في طريق فتناولها، ثمّ مرّ به سائل فناوله إيّاها، فقال له: لو لم تأتها لأتتك.

الباب الثّالث
حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار، أو نحوها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد وَرِقاً في خربة: أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، و إلّا تمتّع بها.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الورق توجد في الدّار فقال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، و إن كانت خراباً فسبيلها سبيل اللّقطة.

الباب الرّابع
حكم من وجد مالاً في جوف سمكة، و ما لو غرقت السّفينة و ما فيها فأخذ النّاس المتاع

١ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : (في حديث طويل) أنّ رجلاً فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر، ثمّ جاء بها إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و جاء تجّار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم، فقال الرّجل: ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول‌الله! فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: هذا بتوقيرك محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله و توقيرك[1] عليّاً أخا رسول‌الله و وصيّه،

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧: ٥/٣٥٤؛ التّهذيب ٦: ١١٩٩/٣٩٨.

٢ ـ المستدرك ١٧: ١/١٢٨؛ الدّعائم ٢: ١٧٧٤/٤٩٧.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧: ٥/٣٦١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٣٥٧/٦٠٤.

(١) تفسير الإمام عليه السلام: و تعظيمك.

و هو عاجل ثواب الله لك، و ربح عملك الّذي عملته.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و إذا غرقت السّفينة و ما فيها فأصابه النّاس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به، و ما غاص عليه النّاس و تركه صاحبه فهو لهم.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب جامع البزنطيّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

الباب الخامس
حكم التقاط الشّاة و الدّابّة و البعير و ما علم من المالك إباحته

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول‌الله، إنّي وجدت شاة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب، فقال : يا رسول‌الله، إنّي وجدت بعيراً فقال : معه حذاؤه و سقاؤه، حذاؤه خفّه، و سقاؤه كرشه، فلا تهجه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول في

---

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٦١ ؛ الكافي ٥ : ٥/٢٤٢ ؛ الفقيه ٣ : ٧١٤/١٦٢ ؛ المستطرفات : ٤٣/٦٣ .

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٦٣ ؛ الكافي ٥ : ١٢/١٤٠ ؛ التّهذيب ٦ : ١١٨٤/٣٩٤ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٣٦٤ ؛ الكافي ٥ : ١٦/١٤١ ؛ التّهذيب ٦ : ١١٨١/٣٩٣ .

الدّابّة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها : فهي للّذي أحياها، قال : و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابّة بمضيعة فقال : إن كان تركها[1] في كلإٍ و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء، و إن كان تركها في غير كلإٍ و لا ماء فهي لمن أحياها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

[١٨١٢٠] ٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابّته من جهد، فقال : إن كان تركها في كلإٍ و ماء و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها، و إن تركها في خوف و على غير ماء و لا كلإٍ فهي لمن أصابها.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و بإسناده عن السّكونيّ مثله.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الشّاة الضّالّة بالفلاة، فقال للسّائل : هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب قال : و ما اُحبّ أن أمسّها، و سئل عن البعير الضّالّ فقال للسّائل : ما لك و له[1] خفّه حذاؤه، و كرشه سقاؤه، خلّ عنه.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٥ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب شاة في الصّحراء هل تحلّ له ؟ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب فخذها و عرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها، و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه.

---

(١) الكافي : دابّته في مضيعة فقال : إن تركها.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٣٦٤ ؛ الكافي ٥ : ١٤/١٤٠ ؛ التّهذيب ٦ : ١١٧٨/٣٩٣ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٣٦٤ ؛ التّهذيب ٦ : ١١٨٥/٣٩٤ ؛ الفقيه ٣ : ٨٤٨/١٨٨.

(١) الفقيه زيادة : بطنه وعاؤه.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٣٦٥ ؛ القرب : ١١٦ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ٥/١٠٤ .

و رواه عليّ بن جعفر في كتابه إلّا أنّه قال : إن جاء صاحبها يطلبها أن تردّ عليه ثمنها.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّي وجدت شاة، قال : هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب، قال : فإنّي وجدت بعيراً، قال : خفّه حذاؤه، و كرشه سقاؤه، فلا تهجه.

٧ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً سأله فقال : يا رسول‌الله، أصبت شاة في الصّحراء، قال : هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب، خذها فعرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فارددها على صاحبها، و إن لم تعرف فكلها و أنت لها ضامن.

٨ ـ المجازات النّبويّة : قال صلى الله عليه وآله و قد سئل عن ضالّة الإبل، فقال للسّائل : ما لك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها، ترد الماء و ترعى الشّجر حتّى يجيء ربّها فيأخذها.

٩ ـ فقه الرّضا عليه السلام **:** سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن البعير الضّالّ، فقال : ما لك و له؟ خفّه حذاؤه، و سقاؤه كرشه، خلّ عنه.

و سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الشّاة الضّالّة في الفلاة فقال للسّائل : هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب، و ما اُحبّ أن أمسكها.

١٠ ـ عوالي اللّآلىء : روى زيد بن خالد الجهنيّ قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن اللّقطة... (إلى أن قال :) فسأله عن ضالّة الغنم، فقال : خذها، إنّما هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب، فسأله عن ضالّة البعير، فقال : ما لك و لها؟ و غضب حتّى احمرّت وجنتاه ـ أو وجهه ـ و قال : ما لك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها، ترد المياه، و تأكل الشّجر ـ و في بعض الرّوايات ـ ما لك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها حتّى يأتي ربّها.

١١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي،

---

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٣٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧٠/٤٩٧.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٣٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧٢/٤٩٧.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٣٠ ؛ المجازات : ٣٧٣.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٥/١٣٠ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٧٤.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٦/١٣١ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٨٣ ؛ صحيح مسلم ٣ : كتاب اللّقطة، حديث ٢ و ١.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٧/١٣١ ؛ الجعفريّات : ١٤٢.

عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة، فأمسكها عنده حتّى نتجت أولاداً كثيرة، ثمّ جاء صاحبها، فقضى أن تردّ النّاقة أو الشّاة بأولادها، و قضى للّذي كانت عنده يرعاها و يقوم عليها أجر مثله.

الباب السّادس
حكم من أبصر طيراً فتبعه فأخذه آخر، و جعل الآبق

١ ـ الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سأله عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه ؟ قال : للعين ما رأت، و لليد ما أخذت.

[١٨١٣٠] ٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه، قال : الطّير لمن أخذه.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن جعل الآبق، قال : ذلك ليس بواجب، (المسلم)[1] يردّه على المسلم.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٦٦ ؛ الفقيه ٣ : ٢١٧/٦٥ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٣٢ ؛ الجعفريّات : ١٧٠ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧٧/٤٩٨ .

(١) ليس في المستدرك.

الباب السّابع
إنّ اللّقيط حرّ، و حكم من نوى أخذ الجعل على الضّالّة فتلفت

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : المنبوذ حرّ.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول في الضّالّة يجدها الرّجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق قال : هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً و نفقت فلا ضمان عليه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن زيد.

الباب الثّامن
حكم التقاط ما في السّفرة في الطّريق

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة كثير لحمها، و خبزها، و جبنها، و بيضها، و فيها سكّين، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثّمن، فقيل : يا أميرالمؤمنين، لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ، فقال : هم في سعة حتّى يعلموا.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧٥/٤٩٨.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٦٩ ؛ التّهذيب ٦ : ١١٩٢/٣٩٦ ؛ الفقيه ٣ : ٨٥٢/١٨٩.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٧٢ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٩٧.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٣٣ ؛ الجعفريّات : ٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧٣/٤٩٧.

محمّد، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة، كثير لحمها، و خبزها، و جبنها، و بيضها، و فيها سكّر، فقال عليّ عليه السلام : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثّمن، فقالوا : يا أميرالمؤمنين، لا تعلم سفرة ذمّيّ و لا سفرة مجوسيّ، قال : هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا، حتّى يعلموا.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

الباب التّاسع
نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب اللّقطة

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان بنى للضّوالّ مِرْبداً[١]، فكان يعلفها (لئلّا يتعرّضوا لها)[٢] لا يسمنها و لا يهزلها، و يعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بيّنة على شيء منها أخذه، و إلّا أقرّها على حالها لا يبيعها.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٣٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧١/٤٩٧ .

(١) المِرْبَد : كلّ شيء حُبست به الإبل و الغنم (اللّسان : ربد).

(٢) ليس في الدّعائم.

كتاب الفرائض والمواريث

أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرّقّ

الباب الأوّل
إنّ الكافر لا يرث المسلم، و المسلم يرث المسلم و الكافر

١ ـ الفقيه : بإسناده عن أبي الأسود الدّؤلي : أنّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه و قالوا : يهوديّ مات و ترك أخاً مسلماً فقال معاذ : سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : الإسلام يزيد و لا ينقص، فورّث المسلم من أخيه اليهوديّ.

٢ ـ و فيه : قال النّبيّ ﷺ : الإسلام يزيد و لا ينقص.

٣ ـ و فيه : قال رسول‌الله ﷺ لا ضرر و لا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، و لا يزيده شرّاً.

[١٨١٤٠] ٤ ـ و فيه : قال ﷺ : الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه.

٥ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، و هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : فيما روى النّاس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا يتوارث أهل ملّتين

أبواب موانع الإرث
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٣٧٦ ؛ الفقيه ٤ : ٧٧٩/٢٤٣.
٢ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٣٧٦ ؛ الفقيه ٤ : ٧٧٦/٢٤٣.
٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٣٧٦ ؛ الفقيه ٤ : ٧٧٧/٢٤٣.
٤ ـ الوسائل ١٧ : ١١/٣٧٦ ؛ الفقيه ٤ : ٧٧٨/٢٤٣.
٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٣٧٦ ؛ الكافي ٧ : ١/١٤٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٠٢/٣٦٥.

فقال: نرثهم و لا يرثونا، إنّ[1] الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّة.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله إلّا أنّه قال: إنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً في حقّه.

٦ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبدالرّحمن بن أعين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله: لا يتوارث أهل ملّتين قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلّا شدّة.

٧ ـ و فيه: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن حنّان، عن أبي الصّيرفيّ أو بينه و بينه رجل، عن عبدالملك بن عمير القبطيّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال للنّصرانيّ الّذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك، و لا ميراث بينكما.

٨ ـ و فيه: عنه، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبدالرّحمن البصريّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نصرانيّ اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة: أنّها في دار الإسلام لا تخرج منها، و أنّ بضعها في يد زوجها النّصرانيّ، و أنّها لا ترثه و لا يرثها.

قال الشّيخ: هذا و الّذي قدّمناه عن أبي الصّيرفيّ موافقان للعامّة على ما يروونه عن أميرالمؤمنين عليه السلام و رجالهما رجال العامّة، و ما هذا حكمه يحمل على التّقيّة، و لا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

٩ ـ الاحتجاج: روى عبدالله بن الحسن، بإسناده عن آبائه عليهم السلام أنّه لمّا أجمع أبوبكر على منع فاطمة عليها السلام فدكاً و بلغها ذلك، و ساق قصّة دخولها عليه في المسجد، و مطالبتها حقّها، و خطبتها الطّويلة المعروفة، و فيها: و زعمتم أن لا حظوة لي و لا إرث من أبي

---

(١) الكافي: لأنّ.

٦ ـ الوسائل ١٧: ٣٧٧/١٧؛ التّهذيب ٩: ١٣١٢/٣٦٧.

٧ ـ الوسائل ١٧: ٣٧٨/٢٢؛ التّهذيب ٩: ١٣١١/٣٦٧.

٨ ـ الوسائل ١٧: ٣٧٨/٢٣؛ التّهذيب ٩: ١٣١٤/٣٦٨.

٩ ـ المستدرك ١٧: ١٤٢/٣؛ الاحتجاج: ١٠٢.

و لا رحم بيننا، أفخصّكم الله بآية أخرج أبي ﷺ منها !؟ أم تقولون : أهل[1] ملّتين لا يتوارثان !؟ أولست أنا و أبي من أهل ملّة واحدة !؟... (الخبر).

١٠ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم... (إلى أن قال :) فقيل له : فإنّ النّاس يروون عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا يتوارث أهل ملّتين فقال أبوعبدالله عليه السلام : نرثهم و لا يرثونا، لأنّ الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّة.

١١ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، نحن نرثهم و لا يرثونا.

١٢ ـ و فيه : عن أُسامة بن زيد، قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين.

١٣ ـ الاستغاثة : و منها أنّه ـ يعني : عمر ـ منع اليهود و النّصارى و المجوس إذا أسلموا، ميراث ذوي أديانهم على أهليهم إذا أسلموا، و جعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم، دون من أسلم منهم، و احتجّ في ذلك بقول الرّسول ﷺ : أهل الملّتين لا يتوارثون و لم يعلم الشّقيّ تأويل هذا القول من الرّسول ﷺ فلمّا ولي أميرالمؤمنين عليه السلام ورَّث من أسلم من أهل المدينة، من آبائهم و أولادهم و ذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم، فقال له : أوليس قال رسول‌الله ﷺ : أهل ملّتين لا يتوارثان ؟ قال : نعم، قد قال ذلك، ولكنّ المسلم يرث الذّمّيّ و الذّمّيّ لا يرث المسلم، فهما لم يتوارثا إنّما يتوارثان إذا ورث كلّ واحد منهما الآخر، لا إذا ورث آخر من غير عكس، و هل زاد المسلم إسلامه إلّا قوّة و عزّاً !؟ أيمنع ميراثه بإسلامه !؟ و إنّما أراد الرّسول ﷺ : لا يتوارثان، يعني أنّا نرثهم و لا يرثونا، كما أنّا ننكح فيهم و لا ينكحون فينا.

---

(١) الاحتجاج : أم هل تقولون : إنّ أهل.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ١٤٢/٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٥/١٣٦٩.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ١٤٢/٥ ؛ العوالي ٣ : ٤٩٦/١٥.

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٤٢/٦ ؛ العوالي ١ : ٩٦/٥.

١٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٤٣/٧ ؛ الاستغاثة : ٤٥.

قال : و قد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام و رووا أنّ معاوية أتبع حكم أميرالمؤمنين عليه السلام بالشّام في أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام و حكم به، و كذلك فعل أميرالمؤمنين عليه السلام في جميع البلدان.

الباب الثّاني
إنّ العبد إذا أُعتق و الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته ورثا

[١٨١٥٠] ١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان أنّه ابنه : أنّه يعتق من مال الّذي ادّعاه، فإن توفّي المدّعي و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، و إن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في العبد يعتق، و المشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم، قالوا : لهما حصصهما[١] منه، و إن كان ذلك بعد موت الميّت ما لم يقسم الميراث، فإن[٢] قسم فلا حظّ لهما فيه.

الباب الثّالث
إنّ الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عدّة من أصحابنا، عن

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٤٠١ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢١٢/٣٣٧ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٠/٣٨٦ .

(١) الدّعائم : حقّهما.

(٢) و فيه : فإذا.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٨٣ ؛ الكافي ٧ : ١/١٤٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٢٤/٣٧٠ .

سهل بن زياد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنّساء و الرّجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّوجلّ و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم، فإنّ للنّساء حظوظهنّ منه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: قد فهم الشّيخ من الحديثين أنّ المسلم يرث الكافر، و لا يخفى أنّه لا تصريح فيهما بإسلام الوارث، و قد فهم الكليني كما فهمناه.

الباب الرّابع
حكم من مات و له وارث مسلم و وارث كافر

١ ـ الكافي: عن أحمد بن محمّد ـ يعني العاصميّ ـ، عن عليّ بن الحسن التّيميّ، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لو أنّ رجلاً ذمّيّاً أسلم و أبوه حيّ و لأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢/٣٨٣؛ الكافي ٧: ٢/١٤٥؛ التّهذيب ٩: ١٣٢٥/٣٧١.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٣٨٤؛ الكافي ٧: ١/١٤٦؛ التّهذيب ٩: ١٣٢٧/٣٧١.

الباب الخامس
حكم ميراث المرتدّ عن ملّة و عن فطرة، و ما يتعلّق بارتداده

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، و سندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيّدها غلاماً، ثمّ إنّ سيّدها مات فأوصى بإعتاق السّريّة، فنكحت رجلاً نصرانيّاً داريّاً و هو العطّار فتنصّرت، ثمّ ولدت ولدين و حبلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، فقال : أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيّدها الأوّل و يحبسها حتّى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت يقتلها.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : ميراث المرتدّ لولده.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في المرتدّ عن الإسلام : إذا قتل ورثه (أهله)[1] المسلمون.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام قال : المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته، و لا تؤكل ذبيحته، و يستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب و رجع إلى أمر الله عزّوجلّ و إلّا قتل يوم الرّابع.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٨٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٣٧/٣٧٤ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٣٨٧ ؛ القرب : ٦٣ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٧ .

(١) ليس في الجعفريّات.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٧ .

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد، أنّ عليّاً عليه السلام كان يستتيب الزّنادقة، و لا يستتيب من ولد في الإسلام و يقول : إنّما نستتيب من دخل في ديننا ثمّ رجع عنه، أمّا من ولد في الإسلام فلا نستتيبه.

[١٨١٦٠] ٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه أُتي برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل، و كان له مال كثير، فجعل الدّية لزوجته و لوالديه و لولده، و قسمه على كتاب الله عزّوجلّ.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد، أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يزيد المرتدّ على تركه ثلاثة أيّام يستتيبه، فإذا كان اليوم الرّابع قتله بغير توبة، ثمّ يقرأ : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا**﴾...[1] (الآية) كلّها.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في المرتدّ : إذا مات أو قتل، فماله لورثته، على كتاب الله جلّ ذكره.

الباب السّادس
إنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول
و القاتل خطأً لا يمنع من الميراث

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : لا ميراث للقاتل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

---

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٨ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١٤٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٧ .

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٥/١٤٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٨ .

(١) النّساء / ١٣٧ .

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٦/١٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٢/٣٨٦ .

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٨٨ ؛ الكافي ٧ : ٥/١٤١ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٥٢/٣٧٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: القاتل لا يرث ممّن قتله.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من قتل حميماً له عمداً أو خطأً، لم يرثه.

قال الشّيخ النّوري رحمه الله : الخبر محمول على التّقيّة، أو على أنّه لا يرث من الدّية.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

٤ ـ الفقيه : بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إذا قتل الرّجل اُمّه خطأً ورثها، و إن قتلها متعمّداً فلا يرثها[1].

و بإسناده عن محمّد بن قيس نحوه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران و سندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد نحوه.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس مثله إلّا أنّه قال : إذا كان خطأً فإنّ له نصيبه من ميراثها، و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً.

الباب السّابع
الّذين يرثون الدّية و الّذين لا يرثون

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٥/٣٨٦ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٤٦ ؛ الجعفريّات : ١١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٥/٣٨٦ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٩١ ؛ الفقيه ٤ : ٧٤٢/٢٣٢ و ٢٨٩/٩٨ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٥٧/٣٧٩ و ١٠ : ٩٤٥/٢٣٧.

(١) الفقيه : عمداً لم يرثها.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٩٣ ؛ الكافي ٧ : ٢/١٣٩ ؛ الفقيه ٤ : ٧٤٤/٢٣٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٤٤/٣٧٦ .

أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ و فيه: بالإسناد عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الدّية يرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من الدّية شيئاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ ـ و فيه: بالإسناد عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة و الزّبير أقبل النّاس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطّريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات، ثمّ ماتت أُمّه من بعده فمرّ بها عليّ عليه السلام و أصحابه و هي مطروحة و ولدها على الطّريق فسألهم عن أمرها فقالوا: إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة قال: فسألهم: أيّهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنّ ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورّثه ثلثي الدّية، و ورّث أُمّه ثلث الدّية، ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدّية الّذي ورثته من ابنها، و ورّث قرابة المرأة الميّتة الباقي، ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية امرأته الميّتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت، قال: و أدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

---

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢/٣٩٣؛ الكافي ٧: ٤/١٣٩؛ التّهذيب ٩: ١٣٣٩/٣٧٥.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٣/٣٩٣؛ الكافي ٧: ١/١٣٨؛ التّهذيب ٩: ١٣٤٤/٣٧٦؛ الفقيه ٤: ٧١٩/٢٢٦.

و رواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[١٨١٧٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : يرث الدّية أهل الميراث... (الخبر).

٥ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورّث الرّجل من دية امرأته شيئاً، و لا الإخوة من الأُمّ من الدّية شيئاً.

قال الشّيخ الحرّ العاملي رحمه الله : حمله الشّيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه.

الباب الثّامن
إنّ المتقرّب بالقاتل لا يمنع من الميراث
و حكم الدّية حكم مال الميّت

١ ـ نهج البلاغة : عن عليّ عليه السلام في كلام له على الخوارج قال : أما علمتم أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجم الزّانيّ ثمّ صلّى عليه، و ورّثه أهله، و قتل القاتل و ورّث ميراثه أهله، و قطع السّارق، و جلد الزّاني غير المحصن ثمّ قسم عليهما من الفيء، و نكحا المسلمات.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال.

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٤٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٦/٣٨٧ .

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٣٩٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٦٠/٣٨٠ .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٣٩٦ ؛ النّهج : الخطبة / ١٢٧ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٩٧ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٤٧/٣٧٧ .

الباب التّاسع
حكم الحرّ إذا مات، و ليس له وارث حرّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت و له أُمّ مملوكة قال: تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق، ثمّ يورّثها.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٢ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت و له أُمّ مملوكة و له مال: أن تشترى أُمّه من ماله، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذووا قرابة لهم سهم في الكتاب.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن أبي ثابت، عن حنّان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار قال: مات مولى لعليّ عليه السلام فقال: انظروا، هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حنّان بن سدير مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي ثابت مثله.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٤٠٤ و ٧/٤٠٦؛ الكافي ٧: ١/١٤٦ و ٥/١٤٧؛ الفقيه ٤: ٧٩٠/٢٤٦؛ التّهذيب ٩: ١١٩٩/٣٣٤.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٦/٤٠٥؛ الكافي ٧: ٧/١٤٧؛ التّهذيب ٩: ١١٩٦/٣٣٣.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٨/٤٠٦؛ الكافي ٧: ٨/١٤٨؛ الفقيه ٤: ٧٩١/٢٤٦؛ التّهذيب ٩: ١١٩٧/٣٣٣ و ١١٨٧/٣٣٠ و ١١٨٦ و ١١٨٨.

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا مات الميّت و لم يدع وارثاً و له وارث مملوك، قال : يشترى من تركته فيعتق، و يعطى باقي التّركة بالميراث.

٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام : إذا مات رجل حرّ فترك اُمّاً مملوكة، فإنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أمر أن تشترى الاُمّ من مال ابنها و تعتق و يورّثها.

و رواه الصّدوق في المقنع، مثله.

الباب العاشر
إنّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشّرط

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن كاتب مملوكاً و اشترط عليه أنّ ميراثه له قال : رفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه و قال : شرط الله قبل شرطك.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

[١٨١٨٠] ٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٤٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٤/٣٨٦ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٤٩ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٣٩ ؛ المقنع : ١٧٨ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٤٠٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٦٦/٣٥٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٠٠/٢٤٨ ؛ الكافي ٧ : ٢/١٥١ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢١٦/٣٣٨ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٤٠٩ ؛ القرب : ٦١ .

جعفر، عن أبيه أنّ رجلاً كاتب عبداً له و شرط عليه أنّ له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتّى عتق، ثمّ مات فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام و قام أقارب المكاتب فقال له سيّد المكاتب : يا أميرالمؤمنين فما ينفعني شرطي ؟ فقال عليّ عليه السلام شرط الله قبل شرطك.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أنّ ميراثه لهم إن أُعتق، فأبطل شرطهم و قال : شرط الله قبل شرطهم.

الباب الحادي عشر
حكم ميراث المكاتب المشروط إذا مات و نصيب الرّقّيّة في المبعّض

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئاً، و ترك مالاً و له ولدان أحرار فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله إلّا أنّه قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحصص.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ مكاتباً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّ سيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في[1] سنة فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة فسألته أن يأخذه كلّه ضربة واحدة و يجيز عتقي فأبى عليّ، فدعاه أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال

---

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٤٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧٧/٣١٢.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٤١١ ؛ الكافي ٧ : ٧/١٥٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٦٢/٣٥٢ و ١٢٦٣.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٤١٣ ؛ الكافي ٧ : ٢/١٧٣.

(١) الكافي زيادة : كلّ.

له : ما لك لا تأخذ المال، و تمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلّا النّجوم الّتي شرطت و أتعرّض من ذلك لميراثه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : فأنت أحقّ بشرطك.

أبواب موجبات الإرث

الباب الأوّل
ثبوت الميراث بالنّسب و السّبب

١ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعماني ـ عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال : حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة، آخى بين أصحابه من المهاجرين و الأنصار، و جعل المواريث على الإخوة في الدّين لا في ميراث الأرحام، و ذلك قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوا﴾**[1] فأخرج الأقارب من الميراث و أثبته لأهل الهجرة و أهل الدّين خاصّة، ثمّ عطف بالقول فقال تعالى : **﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ﴾**[2] فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه و تركته

أبواب موجبات الإرث

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٥١ ؛ المحكم : ٨ ؛ عنه في البحار ٩٣ : ٨ ؛ و الوسائل ١٧ : ٤/٤١٥ .

(١) الأنفال / ٧٢ .

(٢) الأنفال / ٧٣ .

لأخيه في الدّين دون القرابة و الرّحم الوشيجة، فلمّا قوي الإسلام أنزل الله : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾.[٣] (فهذا المعنى نسخ آية الميراث)[٤].

٢ ـ فقه القرآن : اعلم أنّ الجاهليّة كانوا يتوارثون بالحلف و النّصرة، و أقرّوا على ذلك في صدر الإسلام، في قوله تعالى : ﴿وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[١] ثمّ نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى : ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٢] و كانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام و الهجرة، فروي أنّ النّبيّ ﷺ آخى بين المهاجرين و الأنصار لمّا قدم المدينة، فكان يرث المهاجريّ من الأنصاريّ و الأنصاريّ من المهاجريّ، و لا يرث وارثه الّذي كان له بمكّة و إن كان مسلماً، لقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوا﴾[٣] ثمّ نسخت هذه الآية بالقرابة و الرّحم و النّسب و الأسباب بقوله : ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[٤] فبيّن أنّ أُولي الأرحام أولى من المهاجرين، إلّا أن تكون وصيّة، و بقوله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٥] ثمّ قدّر ذلك في سورة النّساء في ثلاث آيات، و هي أُمّهات أحكام المواريث، ذكر الله فيها أُصول الفرائض، و هي سبع عشرة فريضة، فذكر في قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي

---

(٣) الأحزاب / ٦.

(٤) ليس في المستدرك.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٥٢؛ فقه القرآن ٢ : ٣٢٤.

(١) النّساء / ٣٣.

(٢) الأنفال / ٧٥.

(٣) الأنفال / ٧٢.

(٤) الأحزاب / ٦.

(٥) النّساء / ٧.

﴿أَوْلَادِكُمْ﴾[٦] ثلاثاً في الأولاد، و ثلاثاً في الأبوين، و اثنتين في الزّوج، و اثنتين في المرأة، و اثنتين في الأخوات من الأُمّ، و ذكر في آخر هذه السّورة في قوله : **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ﴾**[٧]... (الآية)، أربعاً في الإخوة و الأخوات من الأب و الأُمّ، أو الأب مع عدمهم من الأب و الأُمّ، و ذكر واحدة، و هي تمام السّبع عشرة فريضة في قوله : **﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾**[٨].

٣ ـ عوالي اللّآلىء : روي أنّ النّبيّ ﷺ آخى بين المهاجرين و الأنصار لمّا قدم المدينة، فكان المهاجريّ يرث الأنصاريّ و بالعكس، و نسخ ذلك بالرّحم و القرابة.

الباب الثّاني
متى يستحقّ المتقرّب بغيره نصيب مَن تقرّب به و تقديم ذي الفريضة على غيره

١ ـ الكافي : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ و فيه : بالإسناد عن ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة

---

(٦) النّساء / ١١.

(٧) النّساء / ١٧٦.

(٨) الأنفال / ٧٥.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٥٤/٤ ؛ العوالي ٣ : ٤٩٢/٤ ؛ السّنن الكبرى ٦ : ٢٦١ ، باب نسخ التّوارث و غيره.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ٤١٨/١ ؛ الكافي ٧ : ٧٧/١ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٦٩/٩٧٦.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤١٨/٢ ؛ الكافي ٧ : ٧٧/٢ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٦٩/٩٧٧.

فهو أحقّ بالمال.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الباب الثّالث
حكم ما لو حضر القسمة أُولو القربى و اليتامى و المساكين

١ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعماني ـ بإسناده، عن أبي عبدالله، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : و نسخ قوله تعالى : ﴿**وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾[1] قوله سبحانه : ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...**﴾[2] (إلى آخر الآية).

الباب الرّابع
بطلان العول

[١٨١٩٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن سماعة، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربّما أُعيل السّهام حتّى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر، فقال : ليس تجوز ستّة، ثمّ قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إنّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة نحوه.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٥٥ ؛ المحكم : ١٥ ؛ عنه في البحار ١٠/٩٣.

(١) النّساء / ٨.

(٢) النّساء / ١١.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٤٢٣ ؛ الكافي ٧ : ٢/٧٩ ؛ الفقيه ٤ : ٦٥٤/١٨٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٩٦٠/٢٤٧.

محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن نحوه.

٢ ـ التّهذيب : عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، الّتي هي إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده، فإذا فيها: إنّ السّهام لا تعول.

و رواه في دعائم الإسلام عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ابن عبّاس يقول: إنّ الّذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول من ستّة، فمن شاء لاعنته عند الحجر: إنّ السّهام لا تعول من ستّة.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سيف بن عميرة نحوه.

٤ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: إنّ الّذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجوهها[1] لم تجز ستّة.

٥ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قرأ عليٌّ فرائض عليّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم و من أربعة، و أكثره من ستّة أسهم.

٦ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن ابن

---

٢ ـ الوسائل ١٧: ١١/٤٢٣؛ التّهذيب ٩: ٩٥٩/٢٤٧؛ و المستدرك ١٧: ١/١٥٦؛ الدّعائم ٢: ١٣٦١/٣٨١.

٣ ـ الوسائل ١٧: ١٢/٤٢٣؛ التّهذيب ٩: ٩٦٢/٢٤٨؛ الفقيه ٤: ٦٥٥/١٨٧.

٤ ـ الوسائل ١٧: ١٤/٤٢٤؛ العلل: ٢/٥٦٨.

(١) العلل: وجهها.

٥ ـ الوسائل ١٧: ٦/٤٢٢؛ الكافي ٧: ٦/٨١.

٦ ـ الوسائل ١٧: ١٥/٤٢٤؛ العلل: ٣/٥٦٨.

أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ابن عبّاس يقول: إنّ الّذي يحصي رمل عالج يعلم أنّ السّهام لا تعول من ستّة.

٧ ـ أمالي المفيد: عن المظفّر بن أحمد البلخيّ، عن محمّد بن أحمد بن أبي الثّلج، عن جعفر بن محمّد الحسنيّ، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفرّاء، عن أبي معاذ الخرّاز، عن يونس بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: بينا ابن عبّاس يخطب لد على منبر البصرة، إذ أقبل على النّاس بوجهه ثمّ قال: أيّتها الأُمّة المتحيّرة في دينها، أم والله، لو قدّمتم من قدّم الله، و أخّرتم من أخّر الله، و جعلتم الوراثة و الولاية حيث جعلها الله، ما عال سهم من فرائض الله، و لا عال وليّ الله، و لا اختلف اثنان في حكم الله، و لا تنازعت الأُمّة في شيء من كتاب الله، فذوقوا و بال ما فرّطتم فيه بما قدّمت أيديكم: ﴿**وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا اَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾[٢].

و رواه أيضاً عن عمر بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الحسنيّ، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفرّاء، عن أبي معاذ الخرّاز، عن عبدالله بن أحمد الرّبعي قال: بينا ابن عبّاس يخطب، و ذكر مثله.

و رواه أبوعليّ في أماليه: عن والده الشّيخ الطّوسيّ، عن المفيد رحمه الله، مثله.

٨ ـ الاستغاثة: عن ابن عبّاس، أنّه قال: أترى الّذي أحصى رمل عالج، لم يعلم أنّه لا يجوز أن يكون في مال نصف و ثلثان؟!

---

٧ ـ المستدرك ١٧: ٣/١٥٦ و ٤؛ الأمالي: ٤/٢٨٦ و ٧/٤٧؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٦٢.

(١) الأمالي: عندنا.

(٢) الشّعراء / ٢٢٧.

٨ ـ المستدرك ١٧: ٦/١٥٧؛ الاستغاثة: ٥٦.

الباب الخامس
كيفيّة إلقاء العول، و جملة من أحكام الفرائض

١ ـ الكافي : عن أحمد بن محمّد ـ يعني : العاصميّ ـ عن عليّ بن الحسن التّيميّ، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحمد لله الّذي لا مقدّم لما أخّر، و لا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأُخرى ثمّ قال : يا أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله و أخّرتم من أخّر الله و جعلتم الولاية و الوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله، و لا طاش سهم من فرائض الله، و لا اختلف اثنان في حكم الله، و لا تنازعت الأُمّة في شيء من أمر الله، ألا و عند عليّ علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، و ما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم، و ما الله بظلّام للعبيد.

و عن أبي عليّ الأشعريّ و الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عبدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمّد بن إسحاق، عن الزّهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : جالست ابن عبّاس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عبّاس : سبحان الله العظيم أترون أنّ الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصريّ : يا أبا العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطّاب لـمّا التفّت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضاً فقال : و الله ما أدري أيّكم قدّم الله و أيّكم أخّر و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، و أيم الله لو قدّم من قدّم الله و أخّر من أخّر الله ما عالت

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤٢٦ ؛ الكافي ٧ : ٢/٧٨ و ١ ، باختلاف.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٤٢٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/٧٩ و ١/٨٢ ، باختلاف يسير ؛ التّهذيب ٩ : ٩٦٣/٢٤٨ ؛ الفقيه ٤ : ٦٥٦/١٨٧ ؛ العلل : ٤/٥٦٨.

فريضة، فقال له زفر: و أيّها قدّم و أيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، و أمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا ما بقي، فتلك الّتي أخّر، فأمّا الّذي قدّم فالزّوج له النّصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع، لا يزيله عنه شيء، و الزّوجة لها الرّبع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثّمن، لا يزيلها عنه شيء، و الأُمّ لها الثّلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس و لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض الّتي قدّم الله، و أمّا الّتي أخّر ففريضة البنات و الأخوات لها النّصف و الثّلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي، فتلك الّتي أخّر، فإذا اجتمع ما قدّم الله و ما أخّر بدىء بما قدّم الله فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، و إن لم يبق شيء فلا شيء له... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان.

و رواه أيضاً بإسناده عن أبي طالب الأنباري، عن أحمد بن هوذة، عن عليّ بن محمّد الحضينيّ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد نحوه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان.

و رواه في العلل عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى مثله.

[١٨٢٠٠] ٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد العدني، عن أبي القاسم الكوفيّ، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: الفرائض من ستّة أسهم: الثّلثان أربعة أسهم، و النّصف ثلاثة أسهم، و الثّلث سهمان، و الرّبع سهم و نصف، و الثّمن ثلاثة أرباع سهم، و لا يرث مع الولد إلّا الأبوان و الزّوج و المرأة، و لا يحجب الأُمّ عن الثّلث إلّا الولد و الإخوة، و لا يزاد الزّوج عن النّصف و لا ينقص من الرّبع، و لا تزاد المرأة على الرّبع و لا تنقص عن الثّمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، و لا تزاد الإخوة من الأُمّ على الثّلث و لا ينقصون من السّدس، و هم فيه سواء الذّكر و الأُنثى، و لا يحجبهم عن الثّلث

---

٣ ـ الوسائل ١٧: ١٢/٤٢٩؛ التّهذيب ٩: ٩٦٤/٢٤٩؛ الفقيه ٤: ٦٥٧/١٨٨؛ العلل: ٤/٥٦٩.

إلّا الولد و الوالد، و الدّية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل : و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان.

و رواه في العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٤ ـ و فيه : بإسناده عن عبيدة السّلمانيّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات و خلّف زوجة و أبوين و ابنتيه فقال عليه السلام : صار ثمنها تسعاً.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على الإنكار دون الإخبار، و جوّز حمله على التّقيّة.

٥ ـ التّهذيب : بإسناده عن أبي طالب الأنباريّ، عن الحسن بن محمّد بن أيّوب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السّلمانيّ قال : كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجة، فقال عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً، قال سماك : فقلت لعبيدة : و كيف ذلك ؟ قال : إنّ عمر بن الخطّاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع و قال : للبنتين الثّلثان و للأبوين السّدسان و للزّوجة الثّمن، قال : هذا الثّمن باقياً بعد الأبوين و البنتين، فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه و آله : أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السّدسان و للزّوجة الثّمن، و للبنتين ما يبقى، فقال : فأين فريضتها الثّلثان ؟ فقال له عليّ عليه السلام : لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود فقال عليّ عليه السلام على ما رأى عمر، قال عبيدة : و أخبرني جماعة من أصحاب عليّ عليه السلام بعد ذلك في مثلها : أنّه أعطى الزّوج الرّبع مع الابنتين و للأبوين السّدسين و الباقي ردّ على البنتين، و ذلك هو الحقّ و إن أباه قومنا.

٦ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم أخرجوا الفرائض الّتي أعالها أهل العول بلا عول في كتاب الله جلّ ذكره، و ذلك أنّهم بدؤوا

---

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/٤٢٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٩٧٠/٢٥٧.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٤٢٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٩٧١/٢٥٩.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٥٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٦٣/٣٨٢.

بمن بدأ الله به فقدّموه، و أخّروا من أخّره الله عزّوجلّ، و لم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدّرجة السّفلى، و ذلك مثل امرأة تركت زوجها و إخوتها لأُمّها و أُختها لأبيها... (الخبر).

الباب السّادس
بطلان التّعصيب، و إنّ الفاضل عن السّهام يردّ على أربابها و إنّ الميراث للأقرب من ذوي النّسب

١ ـ الكافي و التّهذيب : في كتاب أبي نعيم الطّحّان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنّه قال: من قضاء الجاهليّة أن يورث الرّجال دون النّساء.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن السّنديّ، عن موسى بن حبيش، عن عمّه هاشم الصّيداني، عن أبي بكر بن عيّاش (في حديث) أنّه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن درّاج في القضاء أنّه ورّث الخال و طرح العصبة و أبطل الشّفعة فقال أبوبكر بن عيّاش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السّنّة إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قتل حمزة بن عبدالمطّلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأتاه عليّ عليه السلام بابنة حمزة، فسوّغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كلّه.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن أبي طالب الأنباريّ، عن محمّد بن أحمد العريريّ، عن بشير بن هارون، عن الحميديّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب قال: جلست إلى ابن عبّاس و هو بمكّة فقلت: يا بن عبّاس، حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه: أنّ ما أبقت الفرائض فلأُولى عصبة ذكر، فقال: أمن أهل العراق

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧: ٢/٤٣١؛ الكافي ٧: ٧٥؛ التّهذيب ٩: ٩٧٣/٢٦٨.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٣/٤٣١؛ التّهذيب ٦: ٨٥٧/٣١٠.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٤/٤٣٢؛ التّهذيب ٩: ٩٧١/٢٦٢.

أنت ؟ قلت : نعم، قال : أبلغ من وراءك أنّي أقول : إنّ قول الله عزّوجلّ : ﴿آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[1] و قوله : ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[2] و هل هذه إلّا فريضتان و هل أبقتا شيئاً ؟ ما قلت هذا، و لا طاووس يرويه عليّ، قال قارية بن مضرب : فلقيت طاووساً فقال : لا و الله، ما رويت هذا على ابن عبّاس قطّ و إنّما الشّيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فإنّه كان على خاتم[3] سليمان بن عبدالملك، و كان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً ـ يعني : بني هاشم ـ.

٤ ـ و فيه : بإسناده عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن جابر أنّ سعد بن الرّبيع قتل يوم اُحد و أنّ النّبيّ ﷺ زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول‌الله، إنّ أباهما قتل يوم اُحد و أخذ عمّهما المال كلّه، و لا تنكحان إلّا و لهما مال، فقال النّبيّ ﷺ : سيقضى الله في ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] حتّى ختم الآية، فدعا النّبيّ ﷺ عمّهما و قال : أعط الجاريتين الثّلثين، و أعط اُمّهما الثّمن و ما بقي فلك.

٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام و عثمان في الرّجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال عليّ عليه السلام : ميراثه لذوي قرابته لأنّ الله تعالى يقول : ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[1] و قال عثمان : اجعل ماله[2] في بيت مال

---

(١) النّساء / ١١.

(٢) الأنفال / ٧٥.

(٣) خَتَمَ الكتابَ : وضع عليه نقش خاتمه حتّى لا يجري عليه التّزوير (أقرب الموارد : ختم).

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٤٣٣؛ التّهذيب ٩ : ٩٧١/٢٦٠.

(١) النّساء / ١١.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٤٣٣؛ تفسير العيّاشي ٢ : ٨٤/٧١.

(١) الأنفال / ٧٥.

(٢) تفسير العيّاشيّ : ميراثه.

المسلمين[٣].

٦ ـ و فيه : عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة، و كان يقول : ﴿**وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلٰى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[١] قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولي الأرحام.

[١٨٢١٠] ٧ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا ترك المولى ذا رحم ممّن سمّيت له فريضة أو لم تسمّ، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، و لا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام، و تلوا قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلٰى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[١].

٨ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد، ذكر أو أُنثى.

٩ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي.

١٠ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : إن ترك ابنتين فلكلّ واحدة منهما الثّلث بالميراث، كما قال الله عزّوجلّ، و يردّ عليهما الثّلث الباقي بالرّحم.

---

(٣) و فيه زيادة : و لا يرثه أحد من قرابته.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٤٣٣/١٠ ؛ تفسير العيّاشي ٢ : ٨٥/٧١.

(١) الأنفال / ٧٥.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ١٦٠/١ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩١/١٣٨٤.

(١) الأنفال / ٧٥.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٦٠/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٠/١٣٦٠.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ١٦١/٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٩/١٣٥٦.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ١٦١/٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٦٦/١٣٣١.

الباب السّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الإرث

١ ـ دعائم الإسلام : إنّ أوّل من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب، لمّا اجتمع إليه أهل الفرائض فدافع بعضهم بعضاً، قال : و الله ما أدري أيّكم قدّم الله و لا[١] أيّكم أخّر، فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذي حقٍّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضة.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن أبي طالب الأنباريّ، عن محمّد بن أحمد العريري، مرفوعاً إلى قارية بن مضرب قال : قلت لابن عبّاس : هل عندك و عند طاووس، إنّ ما أبقت الفرائض لأُولى العصبة ؟ قال : من أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم، قال : أبلغ أنّي أقول : إنّ الله تعالى يقول : ﴿اٰبَاؤُكُمْ وَ اَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[١] و قال : ﴿وَ أُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾[٢] و هل هذه إلّا فريضتان ؟ و هل أبقتا شيئاً ؟ ما قلت بهذا و لا طاووس يرويه، قال قارية بن مضرب : فلقيت طاووساً فحدّثته، فقال : لا و الله، ما رويت هذا، و إنّما الشّيطان ألقاه على ألسنتهم.

٣ ـ و فيه : روى الزّهريّ مرفوعاً إلى ابن عبّاس : أنّ أوّل من أعال الفريضة عمر بن الخطّاب، فقيل له : هلّا أشرت عليه ؟ فقال : هبته و كان رجلاً مهيباً.

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٦١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٦٢/٣٨١ .

(١) في الدّعائم زيادة : أدري.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٦١ ؛ العوالي ١ : ١٨١/٤٤٩ .

(١) النّساء / ١١ .

(٢) الأنفال / ٧٥ .

أبواب ميراث الأبوين و الأولاد

الباب الأوّل
إنّه لا يرث معهم إلّا زوج أو زوجة

١ ـ الإرشاد للمفيد : عن عليّ عليه السلام قال : إنّ الكلالة هم الإخوة و الأخوات من قبل الأب و الأُمّ، و من قبل الأب على انفراده، و من قبل الأُمّ أيضاً على حدتها قال الله تعالى : **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾**[1] و قال : **﴿وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾**[2].

٢ ـ دعائم الإسلام : من صحيفة الفرائض، الّتي هي إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام بيده : فإن مات رجل و ترك أُمّه و إخوة و أخوات لأب و أُمّ واحدة[1]، و أخوات لأُمّ، و ليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثونه و لا يحجبونها، لأنّه لم يورث كلالة إذا ترك أُمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة، فليس بالّذي عنى الله

أبواب ميراث الأبوين و الأولاد
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤٣٥ ؛ الإرشاد : ١٠٧ .

(١) النّساء / ١٧٦ .

(٢) النّساء / ١٢ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٦٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٣٩/٣٧٢ .

(١) الدّعائم زيادة : و إخوة و أخوات لأب، و إخوة.

عزّوجلّ في قوله : ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٢] فلا يرث مع الأب و لا مع الأُمّ و لا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة.

الباب الثّاني
إذا اجتمع الأولاد ذكوراً و إناثاً فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن عمر بن عليّ البصريّ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائي، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام (في حديث) أنّ رجلاً سأله :لِمَ صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ؟ فقال : من قبل السّنبلة كانت عليها ثلاث حبّات فبادرت[١] حوّاء فأكلت منها حبّة و أطعمت آدم حبّتين، فلذلك ورث الذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

و رواه في العلل بهذا السّند مثله.

[١٨٢٢٠] ٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ فاطمة عليها السلام انطلقت (إلى أبي بكر)[١] فطلبت ميراثها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ نبيّ الله لا يورث، فقالت : أكفرت بالله و كذبت بكتابه، قال الله : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢].

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام على أصل قولهم : أنّ الميّت إذا مات و ترك أولاداً ذكوراً و إناثاً لا وارث له غيرهم، فماله بينهم

---

(٢) النّساء / ١٧٦.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٤٣٨؛ العيون ١ : ٢٤٢؛ العلل : ٥/٥٧١.

(١) العيون : فبادرت إليها.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٤٣٩؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٤٩/٢٢٥.

(١) ليس في المستدرك.

(٢) النّساء / ١١.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٦٤؛ الدّعائم ٢ : ١٣٢٩/٣٦٥.

للذّكر مثل حظّ الأُنثيين... (الخبر).

الباب الثّالث
إنّ البنت إذا انفردت ورثت المال كلّه، و كذا الذّكر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث عليّ عليه السلام علم رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ورثت فاطمة عليها السلام تركته.

و رواه الصّدوق بإسناده عن جميل بن درّاج.

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد ـ يعني: العاصميّ ـ عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن عبدالملك، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من ورث رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: فاطمة عليها السلام ورثت[1] متاع البيت و الخرثي[2] و كلّ ما كان له.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسى الخيّاط، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا و الله، ما ورث رسول‌الله صلى الله عليه وآله

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٤٤١؛ الكافي ٧: ١/٨٦؛ الفقيه ٤: ٦٥٩/١٩٠؛ البصائر: ٦/٣١٤؛ التّهذيب ٩: ١٠٠٣/٢٧٧.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢/٤٤٢؛ الكافي ٧: ٢/٨٦؛ التّهذيب ٩: ١٠٠٢/٢٧٧.

(١) الكافي: ورثته.

(٢) الخُرثيّ: أثاث البيت، أو أردأُ المتاع و الغنائم (القاموس المحيط: خرث).

٣ ـ الوسائل ١٧: ٤/٤٤٢؛ الفقيه ٤: ٦٦٠/١٩٠.

العبّاس و لا عليّ عليه السلام و لا ورثته إلّا فاطمة عليها السلام و ما كان أخذ عليّ عليه السلام السّلاح و غيره إلّا لأنّه قضى[١] دينه ثمّ قال: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٢].

٤ ـ بصائر الدّرجات: عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ورث علم رسول‌الله صلى الله عليه و آله و فاطمة عليها السلام أحرزت الميراث.

٥ ـ كشف الغمّة: قال الحسن بن عليّ الوشّاء: سألت مولانا أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام: هل خلّف رسول‌الله صلى الله عليه و آله غير فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله خلّف حيطاناً بالمدينة صدقة، و خلّف ستّة أفراس، و ثلاث نوق: العضباء، و الصّهباء، و الدّيباج، و بغلتين: الشّهباء، و الدّلدل، و حماره: اليعفور، و شاتين حلوبتين، و أربعين ناقة حلوباً، و سيفه ذاالفقار، و درعه ذات الفضول، و عمامته السّحاب، و حبرتين يمانيّتين، و خاتمه الفاضل، و قضيبه الممشوق، و فراشاً من ليف، و عباءتين قطوانيّتين، و مِخاداً من أدم، فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ماخلا: درعه، و سيفه، و عمامته، و خاتمه فإنّه جعلها لأمير المؤمنين عليه السلام.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: أحرزت فاطمة عليها السلام ميراث رسول‌الله صلى الله عليه و آله و إن دفعها عنه من دفعها.

٧ ـ و فيه: عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث): و إن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كلّه له، و إن ترك بنتاً واحدة، فللابنة النّصف بالميراث المسمّى، و يردّ عليها النّصف الثّاني بالرّحم، إذا لم يكن للميّت من هو أقرب إليه منها رحماً.

---

(١) الفقيه زيادة: عنه.

(٢) الأنفال / ٧٥.

٤ ـ الوسائل ١٧: ٧/٤٤٣؛ البصائر: ٧/٣١٤.

٥ ـ الوسائل ١٧: ٨/٤٤٣؛ الكشف ١: ٤٩٦.

٦ ـ المستدرك ١٧: ١/١٦٥؛ الدّعائم ٢: ١٣٣٠/٣٦٦.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٢/١٦٦؛ الدّعائم ٢: ١٣٢٩/٣٦٥.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن حذيفة بن منصور قال : مات أخ لي و ترك ابنته، فأمرت إسماعيل بن جابر أن يسأل أباالحسن عليّاً صلوات‌الله عليه عن ذلك، فسأله فقال : المال كلّه للابنة.

[١٨٢٣٠] ٩ ـ الفصول المختارة : في الاستدلال على أنّ المال للبنت خاصّة : إذا ترك الميّت بنتاً و عمّاً قال : و أمّا السّنّة فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا قتل حمزة بن عبدالمطّلب، و خلّف ابنته، و أخاه العبّاس، و ابن أخيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله و بني أخيه عليّاً عليه السلام و جعفراً و عقيلاً، فورّث رسول‌الله صلى الله عليه وآله ابنته جميع تركته، و لم يرث هو منها شيئاً، و لا ورّث أخاه العبّاس، و لا بني أخيه أبي طالب عليه السلام.

الباب الرّابع
إنّه لا يرث الإخوة، و لا الأعمام، و لا العصبة سوى الأبوين، و الزّوجين مع الأولاد شيئاً

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل ترك أُمّه و أخاه قال : يا شيخ، تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم قال : كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً

---

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٦٦.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١٦٦ ؛ الفصول : ١٣٢.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٤٤٥ و ٦/٤٦٩ ؛ الكافي ٧ : ٢/٩١ ؛ التّهذيب ٩ : ٩٨١/٢٧٠.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٤٤٨ ؛ التّهذيب ٩ : ١٠١١/٢٧٩.

مات على عهد النّبيّ ﷺ و كان يبيع التّمر فأخذ عمّه التّمر و كان له بنات فأتت امرأته النّبيّ ﷺ فأعلمته بذلك، فأنزل الله عزّوجلّ عليه فأخذ النّبيّ ﷺ التّمر من العمّ فدفعه إلى البنات.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن هاني بن محمّد بن محمود العبديّ، عن أبيه رفعه أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرّشيد فسأله عن مسائل... (إلى أن قال :) لِمَ فضّلتم علينا، و نحن من شجرة واحدة و نحن و أنتم واحد، و نحن ولد العبّاس و أنتم ولد أبي طالب و هما عمّا رسول‌الله ﷺ و قرابتهما منه سواء؟ فقال أبوالحسن عليه السلام : نحن أقرب لأنّ عبدالله و أباطالب لأب و أمّ فأبوكم العبّاس ليس هو من أمّ عبدالله و لا من أمّ أبي طالب، قال : فلِمَ ادّعيتم أنّكم ورثتم رسول‌الله ﷺ و العمّ يحجب ابن العمّ و قبض رسول‌الله ﷺ و قد توفّي أبوطالب قبله و العبّاس عمّه حيّ... (إلى أن قال :) قال أبوالحسن عليه السلام : فآمنّي، قال : قد آمنتك، فقال : إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّه ليس مع ولد الصّلب ذكراً كان أو أُنثى لأحد سهم إلّا للأبوين و الزّوج و الزّوجة، و لم يثبت للعمّ مع ولد الصّلب ميراث، و لم ينطق به الكتاب إلّا أنّ تيماً و عديّاً و بني أُميّة قالوا : العمّ والد رأياً منهم، بلا حقيقة و لا أثر عن رسول‌الله ﷺ... (إلى أن قال :) إنّ النّبيّ ﷺ لم يورّث من لم يهاجر و لا أثبت له ولاية حتّى يهاجر، فقال : ما حجّتك فيه؟ فقال : قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا**﴾[1] و إنّ عمّي العبّاس لم يهاجر... (الحديث).

و رواه الطّبرسيّ في الاحتجاج مرسلاً مثله.

٤ ـ الاختصاص : عن محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل العلويّ، عن محمّد بن الزّبرقان الدّامغانيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألني الرّشيد : أخبرني عن قولكم : ليس للعمّ مع ولد الصّلب

---

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٤٤٧ ؛ العيون ١ : ٩/٨٢ ؛ الاحتجاج : ٣٩٠.

(١) الأنفال / ٧٢.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٦٦ ؛ الاختصاص : ٥٦.

ميراث، فقلت: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يورّث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، و إنّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر، و إنّما كان في عدد الأُسارى عند النّبيّ صلى الله عليه وآله و جحد أن يكون له الفداء، فأنزل الله تبارك و تعالى على النّبيّ صلى الله عليه وآله يخبره بدفين له من ذهب، فبعث عليّاً عليه السلام فأخرجه من عند أُمّ الفضل... (الخبر).

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تورّث العصبة مع ولد، أو ولد ولد، ذكراً أو أُنثى.

الباب الخامس
متى يرث أولاد الأولاد، و إنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد و سهم الأبوين مع عدم الحاجب

١ ـ التّهذيب: عن الصّفّار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال: ابنة الابن.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ترك ابنته و ابنة ابنه (و ابنة بنته)[1] قال: المال كلّه لبنته، و كذلك قال أميرالمؤمنين و أبوجعفر عليهما السلام.

٣ ـ و فيه: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال:

---

٥ ـ المستدرك ١٧: ٢/١٦٧؛ الدّعائم ٢: ١٣٦٠/٣٨٠.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧: ٩/٤٥١؛ التّهذيب ٩: ١١٤٤/٣١٨؛ القرب: ١٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٧: ٤/١٦٨؛ الدّعائم ٢: ١٣٣١/٣٦٦.

(١) الدّعائم: أو أُخته.

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/١٦٨؛ الدّعائم ٢: ١٣٣٦/٣٧٠.

إذا ترك الرّجل أبويه، فلأُمّه الثّلث، و للأب الثّلثان.

الباب السّادس
إنّ الإخوة لأب و أُمّ و بوجود الأب يحجبون الأُمّ عن الثّلث إلى السّدس

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال في الرّجل إذا ترك أبويه : فلأُمّه الثّلث و للأب الثّلثان، في كتاب الله جلّ ذكره، فإن كان له إخوة ـ يعني : للميّت إخوة لأب و أُمّ و إخوة لأب ـ فلأُمّه السّدس، و للأب خمسة أسداس، و إنّما وقّر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأمّا (إخوة الأب)[1] ليسوا لأب، فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثّلث و لا يرثون.

[١٨٢٤٠] ٢ ـ و فيه : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال (في حديث) : فإن مات رجل و ترك أُمّه و إخوة و أخوات لأب و أُمّ واحدة، و أخوات لأُمّ[1]، و ليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها، لأنّه لم يورث كلالة.

الباب السّابع
نصيب الأبوين إذا كان معهما زوج

١ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٦٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٣٩/٣٧١ .

(١) الدّعائم : الإخوة لأُمّ.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٣٩/٣٧١ .

(١) الدّعائم : و إخوة و أخوات لأب، و إخوة و أخوات لأُمّ.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٤٦٠ ؛ الفقيه ٤ : ٦٧٠/١٩٥ ؛ الكافي ٧ : ٣/٩٨ ؛ التّهذيب ٩ : ١٠٣٠/٢٨٤ .

قال: أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ علي عليه السلام بيده فقرأت فيها: امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها فللزّوج النّصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ الثّلث سهمان، و للأب السّدس سهم.

و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن عيسى عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذينة مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما ذكرا من صحيفة الفرائض، الّتي هي إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ أميرالمؤمنين عليه السلام بيده: امرأة تركت زوجها و أبويها، للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ الثّلث سهمان، و للأب السّدس سهم... (الخبر).

الباب الثّامن
ميراث الأبوين مع أحد الأولاد، و أحدهما مع أحدهم

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و أُمّه، للابنة النّصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ السّدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهماً فللأُمّ قال: و قرأت فيها: رجل ترك ابنته و أباه للابنة النّصف ثلاثة أسهم، و للأب السّدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهماً فللأب، قال محمّد: و وجدت فيها: رجل ترك أبويه و ابنته، فللابنة النّصف، و لأبويه[1] لكلّ واحد منهما

---

٢ ـ المستدرك ١٧: ٢/١٧١؛ الدّعائم ٢: ١٣٤٣/٣٧٣.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٤٦٣؛ الكافي ٧: ١/٩٣؛ الفقيه ٤: ٦٦٨/١٩٢؛ التّهذيب ٩: ٩٨٢/٢٧٠.

(١) الكافي: ثلاثة أسهم و للأبوين.

السّدس، يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات و ترك ابنته و أبويه، فللابنة ثلاثة أسهم و للأبوين لكلّ واحد[1] سهم، يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، و ما أصاب جزءين فللأبوين.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال في رجل ترك أبويه و ابنته، فللبنت النّصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس، يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت، و ما أصاب سهمين فللأبوين، و إن توفّي و ترك ابنته و أُمّه، فللبنت النّصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ السّدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت، و ما أصاب سهماً فللأُمّ، و كذلك إن ترك ابنته و أباه، فهي من أربعة أسهم، للأب سهم، و للبنت ثلاثة أسهم، هذا في صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام بيده.

---

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٤٦٣ ؛ الكافي ٧ : ٢/٩٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٩٨٤/٢٧٢ .

(١) الكافي زيادة : منهما.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٧١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٣٨/٣٧١ .

الباب التّاسع
استحباب إطعام الجدّ و الجدّة السّدس

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السّدس و ابنتها حيّة.

٢ ـ و فيه : بالإسناد عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : و قد روي أيضاً : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ و الجدّة السّدس.

٤ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس و لم يفرض لها شيئاً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

[١٨٢٥٠] ٥ ـ و فيه : عنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ نبيّ‌الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس طعمة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٦ ـ و فيه : عنه عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله فرض الفرائض فلم يقسم للجدّ شيئاً، و إنّ

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٤٦٩ ؛ الكافي ٧ : ١٢/١١٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٤٦٩ ؛ الكافي ٧ : ١١/١١٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١١١٥/٣١١.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤٦٨ ؛ الكافي ٧ : ١١٤/ ذيل ح ١٠.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٤٧٠ ؛ الكافي ٧ : ١٣/١١٤ ؛ الفقيه ٤ : ٦٨٣/٢٠٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١١١٦/٣١١.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٤٧٠ ؛ الكافي ٧ : ١٤/١١٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١١١٧/٣١١.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤٧٠ ؛ الكافي ١ : ٦/٢٠٩ ؛ البصائر : ٤/٤٩٩.

رسول‌الله ﷺ أطعمه السّدس فأجاز الله له ذلك.

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات عن الحجّال، عن الحسن اللّؤلؤيّ، عن ابن سنان مثله.

٧ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله ﷺ أطعم الجدّة أُمّ الأب السّدس، و ابنها حيّ، و أطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السّدس، و ابنتها حيّة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٨ ـ الكافي : أخبرني بعض أصحابنا : أنّ رسول‌الله ﷺ أطعم الجدّ السّدس مع الأب و لم يطعمه مع الولد.

٩ ـ التّهذيب : عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبدالله أو عن عبدالله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول‌الله ﷺ كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له و فرض الفرائض فلم يذكر الجدّ، فجعل له رسول‌الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك له.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على الاستحباب.

١٠ ـ و فيه : عنه، عن محمّد بن عليّ و محمّد بن الحسين جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : أطعم رسول‌الله ﷺ الجدّتين السّدس ما لم يكن دون أُمّ الأُمّ أُمّ، و لا دون أُمّ الأب أب.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على التّقيّة لما مرّ من أنّ الطّعمة مع وجود الأبوين.

---

٧ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٤٧١ ؛ التّهذيب ٩ : ١١١٨/٣١١ ؛ الفقيه ٤ : ٦٨٠/٢٠٤.

٨ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٤٧١ ؛ الكافي ٧ : ٨٦/١١٥.

٩ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/٤٧٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٤١٧/٣٩٧.

١٠ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٤٧٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٢٦/٣١٣.

و روى الشّيخ : أنّ أبابكر قضى بذلك و هو وجه التّقيّة.

١١ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن عبدالجبّار، عن البرقيّ، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمّد قال : قال : إنّ الله أدّب نبيّه صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال :) و فوّض إليه أمر دينه فقال : ﴿**وَ مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1] فحرّم الله الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر[2]، و كان يضمن على الله الجنّة، فيجيز الله له ذلك، و ذكر الفرائض و لم يذكر الجدّ فأطعمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله سهماً... (الحديث).

١٢ ـ و فيه : عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ فأجاز الله ذلك له.

١٣ ـ و فيه : عن إبراهيم ـ يعني : ابن هاشم ـ، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن محمّد بن عليّ عليه السلام (في حديث التّفويض) قال : و فرض رسول‌الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدّ فأجاز الله ذلك له.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على الاستحباب.

١٤ ـ و فيه : عن محمّد بن عيسى، عن النّضر، عن عبدالله بن سليمان، أو عمّن رواه، عن عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله أدّب محمّداً صلى الله عليه وآله تأديباً، ففوّض إليه الأمر و قال : ﴿**مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1] و كان ممّا أمر الله في كتابه فرائض الصّلب، و فرض رسول‌الله صلى الله عليه وآله للجدّ، فأجاز الله ذلك.

[١٨٢٦٠] ١٥ ـ و فيه : عن يعقوب بن يزيد، و محمّد بن عيسى، عن زياد

---

١١ ـ الوسائل ١٧ : ١٦/٤٧٣ ؛ البصائر : ٣/٣٩٨.

(١) الحشر / ٧.

(٢) البصائر زيادة : فأجاز الله ذلك.

١٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٧/٤٧٤ ؛ البصائر : ١٣/٤٠١.

١٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٨/٤٧٤ ؛ البصائر : ١٨/٤٠٢.

١٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٧٣ ؛ البصائر : ١١/٤٠٠.

(١) الحشر / ٧.

١٥ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٧٣ ؛ البصائر : ١٢/٤٠١ ؛ و ١٩/٤٠٣ ؛ الاختصاص : ٣٠٩.

القنديّ، عن محمّد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فرض الله الفرائض من الصّلب، فأطعم رسول‌الله صلى الله عليه وآله الجدّ، فأجاز الله ذلك له.

و رواه أيضاً عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد، مثله.

١٦ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصّلب، و فرض رسول‌الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدّ، فأجاز الله له ذلك.

١٧ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أعطى الجدّة السّدس و ابنها حيّ، و نظر إلى ولدها يتقاسمون فرقّ لها، ففرض لها السّدس، فصار فرضاً لها، و أنّ الله عزّوجلّ يقول : **﴿مَا اٰتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهٰيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**[1].

١٨ ـ أمالي المفيد : عن أبي الحسن عليّ بن محمّد الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن المسعوديّ، عن الحسن بن حمّاد، عن أبيه، عن رزين بيّاع الأنماط، قال : سمعت زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : حدّثني أبي، عن أبيه عليهما السلام قال : سمعت أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يخطب النّاس، قال في خطبته : و الله، لقد بايع النّاس أبابكر... (إلى أن قال :) ثمّ أنّ عمر هلك و قد جعلها شورى، فجعلني سادس ستّة كسهم الجدّة... (الخبر).

---

١٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٧٣ ؛ البصائر : ١٦/٤٠٢ .

١٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١٧٤ .

(١) الحشر / ٧.

١٨ ـ المستدرك ١٧ : ٥/١٧٤ ؛ الأمالي : ٥/١٥٣ .

أبواب ميراث الإخوة و الأجداد

الباب الأوّل
إنّهم لا يرثون مع أحد الأبوين

١ ـ قرب الإسناد : عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن رجل مات و ترك اُمّه و أخاه قال : يا شيخ، تسأل عن الكتاب و السّنّة ؟ قلت : عن الكتاب قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في الرّجل إذا ترك أبويه : فلاُمّه الثّلث و للأب الثّلثان، في كتاب الله جلّ ذكره، فإن كان له إخوة لأب و اُمّ و إخوة لأب، فلاُمّه السّدس، للأب خمسة أسداس... (إلى أن قال :) فأمّا إخوة الاُمّ ليسوا للأب، فإنّهم لا يحجبون الاُمّ عن الثّلث، و لا يرثون.

أبواب ميراث الإخوة و الأجداد
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٤٧٦ ؛ القرب : ١٥١.
٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٧٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٣٩/٣٧١.

الباب الثّاني
سهم أولاد الإخوة مع الجدّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال : نشر أبوجعفر عليه السلام صحيفة فأوّل ما تلقّاني فيها : ابن أخ و جدّ، المال بينهما نصفان فقلت : جعلت فداك، إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء فقال : إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ عليه السلام و إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ و فيه : عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني جابر عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ و لم يكذب جابر ـ : أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه في الأُصول السّتّة عشر، عن أصل عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن مسلم، نحوه.

٤ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ و جدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ من عندنا لا يقضون

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٤٨٥ ؛ الكافي ٧ : ١/١١٢.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٤٨٦ ؛ الكافي ٧ : ٢/١١٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٠٥/٣٠٩.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٤٨٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/١١٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٠٦/٣٠٩ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/١٧٩ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٨.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤٨٦ ؛ الكافي ٧ : ٥/١١٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٠٤/٣٠٨.

بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال أبوجعفر عليه السلام : أما إنّه إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام من فيه بيده.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

[١٨٢٧٠] ٥ ـ التّهذيب : عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأُمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٦ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نشر صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و خطّ أميرالمؤمنين عليه السلام بيده، أوّل ما تلق منها : ابن أخ و جدّ، المال بينهما نصفان.

الباب الثّالث
إنّ الجدّ مع الإخوة كالأخ، و الجدّة كالأُخت

١ ـ الفقيه : عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يورّث الأخ من الأب مع الجدّ؛ ينزله بمنزلته.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن فراس، عن الشّعبيّ، عن ابن عبّاس أنّه قال : كتب إليّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة إخوة و جدّ : أن اجعله كأحدهم وامح كتابي، فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم، و قوله : وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدّمه.

---

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٤٨٦؛ التّهذيب ٩ : ١١٧٠/٣٢٥.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٧٩؛ الدّعائم ٢ : ١٣٥٠/٣٧٧.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٤٨٩؛ الفقيه ٤ : ٦٩٢/٢٠٦.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٤٨٩؛ الفقيه ٤ : ٧٠٦/٢٠٨.

٣ ـ كتاب الحسن بن أبي عقيل : على ما نقل عنه : أنّ رسول‌الله ﷺ أملى على أميرالمؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أنّ الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة و يسقط حيث تسقط، و كذلك الجدّة أُخت مع الأخوات ترث حيث يرثن و تسقط حيث يسقطن.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام ذكره أبوجعفر و أبوعبدالله عليهما السلام من الصّحيفة الّتي هي إملاء رسول‌الله ﷺ و خطّ عليّ عليه السلام بيده : أنّ الجدّ يقوم مقام الإخوة الأشقّاء[1]، و يحلّ محلّ واحد من ذكورهم، و هذا هو المشهور عن أميرالمؤمنين عليه السلام عند الخاصّة و العامّة : إنّ الجدّ بمنزلة الأخ.

الباب الرّابع
سهم الإخوة من الأُمّ لو جامعهم الجدّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان قال : حدّثني أبوعبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الإخوة من الأُمّ لا يرثون مع الجدّ.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : قال الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله : الوجه فيه أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه، لأنّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجدّ مع إخوة لأُمّ قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الإخوة من الأُمّ يرثون مع الجدّ الثّلث.

---

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٢٢/٤٨٩ ؛ كتاب ابن أبي عقيل : مخطوط.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٨٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٤٨/٣٧٦ .

(١) الشّقيق : الأخ من الأب و الأُمّ، و الجمع : أشقّاء (أقرب الموارد : شقق).

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٤٩٧ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٠٣/٣٠٨ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٤٩٧ ؛ الفقيه ٤ : ٦٩٠/٢٠٦ .

الباب الخامس
سهم الجدّة لو انفردت، و الأخوات المتفرّقات

١ ـ الإيضاح لابن شاذان : قال زيد في ثلاث أخوات متفرّقات : للأُخت من الأب و الأُمّ النّصف ثلاثة أسهم، و للأُخت من الأُمّ السّدس سهم، و للأُخت من الأب سهم، و للعصبة السّهم الباقي.

و قال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه : السّهم الّذي جعله للعصبة مردود على الأُخت من الأب و الأُمّ و على الأُخت من الأب، و يخرج منه الأُخت من الأُمّ، و بذلك ينطق القرآن، لأنّه لم يجعل في القرآن للأُخت من الأُمّ أكثر من السّدس، و لم يجعل للعصبة في القرآن شيء، و قد خالف عليّ عليه السلام و ابن عبّاس زيداً، و خالفه أيضاً أبوبكر وعمر... (إلى آخره).

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد : أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن النّعمان.

قال الصّدوق و الشّيخ رحمهما الله : إنّما أعطاها المال كلّه لأنّه لم يكن للميّت وارث غيرها.

الباب السّادس
إنّ من تقرّب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرّب بالأب

[١٨٢٨٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٨٤ ؛ الإيضاح : ١٧٨ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٤٩٧ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٣٢/٣١٥ ؛ الفقيه ٤ : ٧٠٣/٢٠٧ ؛ الاستبصار ٤ : ١٥٩/ ذيل ح ٥٩٩ .

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٠٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٧٤/٣٢٧ .

أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السّبيعي، عن الحارث، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: أعيان[١] بني الأُمّ يرثون دون بني العلّات[٢].

٢ ـ و فيه: عنه، عن محمّد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثنا أبو إسحاق السّبيعي، عن الحارث الأعور، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلّات، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: جئت بها من عين صافية... (الحديث).

٣ ـ الفقيه: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أعيان بني الأُمّ أحقّ بالميراث من بني العلّات.

٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّ أعيان بني الأُمّ يتوارثون دون بني العلّات، الإخوة و الأخوات للأب و الأُمّ أقرب من الإخوة و الأخوات للأب، يتوارثون دون الإخوة و الأخوات للأب، يرث الرّجل أخاه لأبيه و أُمّه دون أخيه لأبيه.

٥ ـ أمالي الطّوسيّ: عن الشّيخ المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائيّ، عن المعمّر أبي الدّنيا المغربيّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّ الدّين قبل الوصيّة، و أنتم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١] و إنّ بني أُمّ و أب يتوارثون دون بني العلّات، و الرّجل يرث أخاه لأُمّه و أبيه دون أخيه لأبيه.

---

(١) الأعيان: وُلد الرّجل من امرأة واحدة (اللّسان: عين).

(٢) بنو العلّات: بنو رجل واحد من أُمّهات شتّى (اللّسان: علل).

٢ ـ الوسائل ١٧: ٣/٥٠٣؛ التّهذيب ٩: ١١٧٢/٣٢٦.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٤/٥٠٣؛ الفقيه ٤: ٦٧٥/١٩٩.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/١٨٥؛ الدّعائم ٢: ١٣٤٦/٣٧٥.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٣/١٨٦؛ البحار ١٠٣: ١٥/٢٠٦.

(١) النّساء / ١٢.

الباب السّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الإخوة و الأجداد

١ ـ الإيضاح لابن شاذان : قال زيد في زوج و أُمّ و إخوة و أخوات لأب و أُمّ و إخوة و أخوات للأُمّ : للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ السّدس و هو سهم، و للإخوة من الأُمّ الثّلث، و سقط الإخوة و الأخوات من الأب و الأُمّ، فتحاكموا إلى عمر بن الخطّاب فقال الإخوة و الأخوات لأب و أُمّ : هب أنّ أبانا كان حماراً، ألسنا إخوة الميّت لأُمّه !؟ فقال : صدقتم، انطلقوا فشاركوا الإخوة و الأخوات من الأُمّ في الثّلث الّذي في أيديهم، للذّكر مثل ما للأُنثى، ثمّ شنّع عليهم بما لا مزيد عليه.

٢ ـ دعائم الإسلام : و بلغنا أنّه ـ يعني : عمر ـ ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أُمّها و زوجها و إخوتها لأبيها و أُمّها وإخوتها لأُمّها، فقال عمر : للأُمّ السّدس سهم، و للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، فذهبت أربعة من ستّة و بقي سهمان و هو الثّلث، فقال : هذا الثّلث للإخوة من الأُمّ، لأنّ لهم في القرآن فريضة، و قال للإخوة للأب و الأُمّ : لا أرى لكم شيئاً، فقالوا : يا أميرالمؤمنين، كأنّ قرابة أبينا زادتنا سوءاً، فهب أنّ أبانا كان حماراً، ألسنا في قرابة الأُمّ سواء !؟ قال : قد رزقتم، فأشرك بينهم، فسمّيت هذه الفريضة المشتركة.

٣ ـ كتاب سليم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : فيما أبدع الأوّل و الثّاني : و العجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجدّ، بغير علم تعسّفاً و جهلاً، و ادّعائهما ما لا يعلمان، جرأة على الله، و قلّة ورع، ادّعيا : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مات و لم يقض في الجدّ شيئاً، و لم يدع أحداً يعلم ما للجدّ من الميراث، ثمّ تابعوهما على ذلك، و تركوا أمر الله و أمر رسوله صلى الله عليه وآله.

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٧ : ١٨٧/٣ ؛ الإيضاح : ١٧٦ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٨٧/٤ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٨٧/٥ ؛ كتاب سليم : ١٣٨ .

أبواب ميراث الأعمام و الأخوال

الباب الأوّل
سهم الخال و الخالة، و العمّ و العمّة عند عدم الحاجب

١ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الخال وارث من لا وارث له.

٢ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، كلّهم عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني : المُرادي ـ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض ؟ فقال لي : ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام ؟! فقلت : كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس، فقال[1] : إنّ كتاب عليّ عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل و إذا فيه : رجل مات و ترك عمّه و خاله فقال : للعمّ الثّلثان، و للخال الثّلث.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[١٨٢٩٠] ٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن

أبواب ميراث الأعمام و الأخوال

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٩٠ ؛ العوالي ١ : ١١٤/٢٢٥ ؛ مسند ابن حنبل ٤ : ١٣١.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٠٤ ؛ الكافي ٧ : ١/١١٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٦٢/٣٢٤.

(١) الكافي زيادة : يا أبا محمّد.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٥٠٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٧٠/٣٢٥.

الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأُمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ قال: و كلّ ذي رحم (فهو)[1] بمنزلة الرّحم الّذي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٤ ـ و فيه: عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأُمّ، و ابن الأخ بمنزلة الأخ قال: و كلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النّحو، قال: و كان عليّ عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة.

٦ ـ و فيه: عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في عمّة و خالة: للعمّة الثّلثان، و للخالة الثّلث.

الباب الثّاني
إنّ الخالة و العمّة و ذوي الأرحام يرثون، و يمنعون الموالي المعتقين

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية: ﴿**وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ**﴾[1] (فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى)[2].

---

(١) ليس في التّهذيب.

٤ ـ الوسائل ١٧: ٧/٥٠٦؛ التّهذيب ٩: ١١٧١/٣٢٦.

٥ ـ المستدرك ١٧: ١/١٩٠؛ الدّعائم ٢: ١٣٥٤/٣٧٩.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٢/١٩٠؛ الدّعائم ٢: ١٣٥٦/٣٧٩.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧: ٢/٥٠٧؛ التّهذيب ٩: ١١٨٣/٣٢٩.

(١) الأنفال / ٧٥.

(٢) ليس في الوسائل.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه قضى في عمّة و خالة : للعمّة الثّلثان و للخالة الثّلث، و أنّه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي.

٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا ترك المولى ذا رحم ممّن سمّيت له فريضة أو لم تسمّ، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، و لا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام، و تلوا قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[1].

الباب الثّالث
إنّ الأقرب رحماً يمنع الأبعد، إلّا في ابن عمّ لأب و أُمّ مع عمّ لأب فإنّ الميراث لابن العمّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف أميرالمؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفّان في الرّجل يموت وليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون فقال عليّ عليه السلام : ميراثه لهم، يقول الله تعالى : ﴿**وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[1] و كان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة قال : قال

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٩١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٥٦/٣٧٩ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٩١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٨٤/٣٩١ .

(١) الأحزاب / ٦.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٠٨ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٧٥/٣٢٧ و ١٤١٦/٣٩٦ .

(١) الأنفال / ٧٥.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٠٨ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٧٢/٣٢٦ .

أبوعبدالله عليه السلام : أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أُمّ؟ أو عمّ لأب ؟ قال : قلت : حدّثنا أبو إسحاق السّبيعيّ، عن الحارث الأعور، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلّات، قال : فاستوى جالساً ثمّ قال : جئت بها من عين صافية، إنّ عبدالله أبا رسول‌الله ﷺ أخو أبي طالب لأبيه و أُمّه.

أبواب ميراث الأزواج

الباب الأوّل
ميراث الزّوج و الزّوجة مع الولد و مع عدمه
و ميراث الزّوجات إذا كنّ أربعاً أو دونها

١ ـ تفسير القمّيّ : عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾[١] قال : كان[٢] نبيّ الله صلى الله عليه وآله سئل عن النّساء ما لهنّ من الميراث، فأنزل الله الرّبع و الثّمن.

[١٨٣٠٠] ٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي القاسم الكوفيّ، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمر العبديّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) أنّه قال : و لا يزاد الزّوج على النّصف و لا ينقص من الرّبع، و لا تزاد المرأة على الرّبع و لا تنقص من الثّمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء... (إلى أن قال الفضل :) و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب.

أبواب ميراث الأزواج
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٥١٠؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٥٤.

(١) النّساء / ١٢٧.

(٢) تفسير القمّيّ : فإنّ.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥١١؛ التّهذيب ٩ : ٩٦٤/٢٤٩.

الباب الثّاني
إنّ الزّوج إذا انفرد فله المال كلّه، و كذا الزّوجة

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد و فضالة جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها : الزّوج يحوز المال كلّه إذا لم يكن غيره.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي القاسم الكوفيّ، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمر العبديّ، عن عليّ عليه السلام قال : لا يزاد الزّوج على النّصف و لا ينقص من الرّبع، و لا تزاد المرأة على الرّبع، و لا تنقص من الثّمن.

قال الشّيخ الحرّ العاملي رحمه الله : هذا مخصوص بما إذا وُجد وارث آخر.

٣ ـ دعائم الإسلام : روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في رجل هلك و لم يخلف وارثاً غير امرأته، فقضى لها بالميراث كلّه، و في امرأة توفّيت و لم تدع وارثاً غير زوج لها، فقضى له بالميراث كلّه.

الباب الثّالث
إنّ الزّوجة لا ترث من العقار شيئاً
إذا لم يكن لها منه ولد

١ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥١٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٠٥٢/٢٩٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٥١٣ و ١١/٥١٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٩٦٤/٢٤٩.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٩٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٩٠/٣٩٣.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١٧/٥٢٢ ؛ البصائر : ١٤/١٨٥.

أبي مخلّد، عن عبدالملك قال : دعا أبوجعفر عليه السلام بكتاب عليّ عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرّجل مطويّاً فإذا فيه : أنّ النّساء ليس لهنّ من عقار الرّجل إذا توفّي عنهنّ شيء، فقال أبوجعفر عليه السلام : هذا و الله خطّ عليّ عليه السلام بيده و إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ المسائل الصّاغانيّة : قال الشّيخ النّاصب : و ممّا خالفت به هذه الفرقة الضّالّة الأُمّة كلّها، قولهم في المواريث، فمن ذلك أنّهم منعوا الزّوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله : ﴿وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾[1] (الآية) تعمّ جميع التّركة بما يقتضي لهنّ الميراث منها، فقال هؤلاء القوم : إنّ الزّوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه، و خرجوا بذلك من الإجماع، و خالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

قال الشّيخ رحمه الله : من أين زعمت أنّ الشّيعة خالفت الأُمّة في منعها النّساء من ملك الرّباع على وجه الميراث من أزواجهنّ، و كان آل محمّد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و يعملون به، فأيّ إجماع يخرج منه العترة الطّاهرة و شيعتهم ! لولا عنادك و عصبيّتك.

و أمّا ما تعلّقت به من عموم الكتاب، فلو عرى من دليل خصوصيّة لتمّ لك الكلام، لكنّ ذلك خصوصيّة برواية الشّيعة عن أئمّة الهدى من آل محمّد عليهم السلام بأنّ المرأة لا ترث من رباع الأرض شيئاً، لكنّها تعطى قيمة البناء و الطّوب و الخشب و الآلات، إذا ثبت الخبر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بذلك، يجب القضاء بخصوص العموم من الآية الّتي تعلّقت بها، و ليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم... (إلى آخر كلامه رحمه الله).

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٩٥ ؛ المسائل الصّاغانيّة : ٣٨.

(١) النّساء / ١٢.

الباب الرّابع
ثبوت ميراث الزّوجة، إذا مات الزّوج قبل الدّخول و ثبوته في عدّتها الرّجعيّة، و في البائنة إذا طلّق في مرض

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة ؟ قال : نعم، عليها العدّة، و لها الميراث كاملاً.

٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أميرالمؤمنين عليهما السلام قال : إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها من قبل عدّتها في غير جماع... (إلى أن قال :) فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، و هي ترث و تورث ما كانت في الدّم في التّطليقتين الأوّلتين.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، حدّثنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في من طلّق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال : ترثه ما دامت في العدّة و لا يرثها.

الباب الخامس
نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الأزواج

١ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن سفيان بن عيينة، بإسناده عن محمّد بن يحيى قال : كان لرجل امرأتان : امرأة من الأنصار، و امرأة من بني هاشم، فطلّق الأنصاريّة ثمّ

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٩٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٢/٢٨٥ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٩٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٧٦/١١٩ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ٧٥/١٥٧ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٩٩ ؛ الجعفريّات : ١١١ .

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٠٠ ؛ المناقب ٢ : ٣٧١ .

مات بعد مدّة، فذكرت الأنصاريّة الّتي طلّقها أنّها في عدّتها، و أقامت عند عثمان البيّنة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، و ردّهما إلى عليّ عليه السلام فقال : تحلف أنّها لم تحض بعد أن طلّقها ثلاث حيض و ترثه، فقال عثمان للهاشميّة : هذا قضاء ابن عمّك، قالت : قد رضيته فلتحلف و ترث، فتحرّجت الأنصاريّة من اليمين، و تركت الميراث.

[١٨٣١٠] ٢ ـ عوالي اللآلىء : روى سماك بن حرب، عن عبيدة السّلمانيّ قال : كان عليّ عليه السلام على المنبر، فقام إليه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، رجل مات و ترك بنتيه و أبويه و زوجة، فقال عليّ عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً. و تسمّى المسألة المنبريّة، و الجواب هنا على الاستفهام لأنّه مقدّر فيه.

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢٠١ ؛ العوالى ١ : ١٨٢/٤٥٠ .

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب الأوّل
إنّ المُعتَق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام
و مَنْ يرث الولاء بعد موت المعتِق

١ ـ الفقيه : بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يعطي أُولي الأرحام دون الموالي.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية : ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾[1] فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى،

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٣٨ ؛ الفقيه ٤ : ٧١٠/٢٢٣.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٥٣٨ ؛ الكافي ٧ : ٢/١٣٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٨٣/٣٢٩.

(١) الأنفال / ٧٥.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٥٣٩ ؛ الكافي ٧ : ٥/١٣٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٨١/٣٢٨.

عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام إذا مات مولىً له و ترك ذاقرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً، و يقول: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾[1].

و رواه الشّيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله.

٤ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه، إذا مات و له قرابة، كان يدفع إلى قرابته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله.

٥ ـ و فيه: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولىً له إذا كان له ذو قرابة و إن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض، و كان يدفع ماله إليهم.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله.

٦ ـ التّهذيب: عن حميد بن زياد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولىً لحمزة بن عبدالمطّلب فدفع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة.

قال أبوعليّ: هذه الرّواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامّة، و أنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة.

و رواه الكلينيّ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله.

قال الشّيخ رحمه الله: هذا هو الأظهر من مذهب أصحابنا.

٧ ـ و فيه: بإسناده عن الفضل بن شاذان قال: روي عن حنّان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت و امرأة و موالي فقال: ألا أُخبرك فيها

---

(١) الأنفال / ٧٥.

٤ ـ الوسائل ١٧: ٦/٥٣٩؛ الكافي ٧: ١/١٣٥؛ التّهذيب ٩: ١١٨٢/٣٢٩.

٥ ـ الوسائل ١٧: ٩/٥٤٠؛ الكافي ٧: ٧/١٣٦؛ التّهذيب ٩: ١١٨٠/٣٢٨.

٦ ـ الوسائل ١٧: ١٠/٥٤٠؛ التّهذيب ٩: ١١٩١/٣٣١؛ الكافي ٧: ٦/١٧٠.

٧ ـ الوسائل ١٧: ١١/٥٤٠؛ التّهذيب ٩: ١١٩٢/٣٣١؛ الفقيه ٤: ٧١٢/٢٢٤.

بقضاء عليّ عليه السلام ؟ جعل للبنت النّصف و للمرأة الثّمن، و ما بقي ردّ على البنت، و لم يعط الموالي شيئاً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حسّان مثله.

٨ ـ و فيه : قال الفضل : هذا أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة الّتي ورّثها عليّ عليه السلام فجعل للبنت النّصف و للموالي النّصف، لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السلام و سويد قد أدرك عليّاً عليه السلام.

٩ ـ و فيه : قال : و أمّا ما روي من أنّ مولىً لحمزة توفّي و أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النّصف، و أعطى الموالي النّصف، فهو حديث منقطع، إنّما هو عن عبدالله بن شدّاد، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو مرسل، قال : و لعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ، فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزّوجلّ : ﴿وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1] فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى : ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[2] و قد كان إبراهيم النّخعيّ ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة.

و رواه الصّدوق أيضاً مرسلاً و وجّهه بهذا التّوجيه بعينه و ذكر أنّه من روايات مخالفينا.

[١٨٣٢٠] ١٠ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن عبيدالله بن موسى العبسيّ، عن سفيان الثّوريّ، عن جابر الجعفيّ، عن سويد بن غفلة، قال : أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ابنة و امرأة و موالي فأعطى (البنت النّصف، و أعطى)[1] المرأة الثّمن، و ما بقي ردّه على البنت، و لم يعط الموالي شيئاً.

١١ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن

---

٨ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/٥٤٠ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٣١/ ذيل ح ١١٩٢.

٩ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/٥٤١ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٣٢/ ذيل ح ١١٩٢ ؛ الفقيه ٤ : ٧١١/٢٢٣.

(١) النّساء / ٣٣.

(٢) الأنفال / ٧٥.

١٠ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٥٤١ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٩٣/٣٣٢.

(١) ليس في التّهذيب.

١١ ـ الوسائل ١٧ : ١٥/٥٤١ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٩٤/٣٣٢.

عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النّخعيّ قال: كان عبدالله بن مسعود و زيد بن عليّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعليّ عليه السلام؟ قال: كان أشدّهما.

١٢ ـ و فيه: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مات مولىً لابنة حمزة و له ابنة فأعطى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النّصف و ابنته النّصف.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمله الشّيخ على التّقيّة لموافقته للعامّة، و لرواياتهم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

١٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه كان يورّث ذوي الأرحام دون الموالي.

١٤ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: يرث الولاء الأقعد[1] فالأقعد، فإن استوى القعدد فبنو الأب و الأُمّ دون بني الأب.

الباب الثّاني
إنّ الولاء لمن أعتق، و الميراث له مع عدم الأنساب

١ ـ كشف المحجّة: نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم رفعه في رسالة لأميرالمؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها: إنّ نبيّ‌الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق... (و الوصيّة طويلة).

---

١٢ ـ الوسائل ١٧: ١٧/٥٤٢؛ التّهذيب ٩: ١١٩٠/٣٣٠.

١٣ ـ المستدرك ١٧: ١/٢٠٣؛ الدّعائم ٢: ١٣٥٦/٣٧٩.

١٤ ـ المستدرك ١٧: ٣/٢٠٣؛ الدّعائم ٢: ١١٩٦/٣١٧.

(١) فلان أقعدُ من فلانٍ: أي أقرب منه إلى جدّه الأكبر (اللّسان: قعد).

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧: ٢/٥٤٣؛ الكشف: ١٧٨؛ و المستدرك ١٧: ١٠/٢٠٤؛ الدّعائم ٢: ١١٩٤/٣١٧.

و رواه في دعائم الإسلام عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله ﷺ مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ ﷺ (في حديث) : أنّه قال : ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه، و يشترط أنّ الولاء له ؟! ألا إنّ الولاء لمن أعتق.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : تحوز المرأة ميراث عتيقها و لقيطها و ولدها.

الباب الثّالث
نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث ولاء العتق

١ ـ عوالي اللّآلىء : روى سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عبّاس : أنّ رجلاً توفّي على عهد رسول‌الله ﷺ و لم يدع وارثاً إلّا مولىً هو أعتقه، فأعطاه رسول‌الله ﷺ ميراثه[1].

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢٠٤ ؛ الجعفريّات : ١١٠.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٢٠٤ ؛ العوالي ١ : ١١٦/٢٢٥.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢٠٥ ؛ العوالي ١ : ١١٠/٦٦ ؛ مسند ابن حنبل ١ : ٢٢١.

(١) جاء في هامش المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : هو تفضّل منه ﷺ.

أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة

الباب الأوّل
إنّ ضامن الجريرة يرث، و لا يكون ولاء العبد لعبد مثله و لا يرث عبد حرّاً

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة... (إلى أن قال :) قلت : فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له : أليس قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت : فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته[1] أيلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك، و لا يرث عبد حرّاً.

و رواه الشّيخ مثله.

[١٨٣٣٠] ٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد،

أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥٤٥/١ ؛ الكافي ٧ : ١٧٠/١ ؛ التّهذيب ٨ : ٢٢٤/٨٠٧.

(١) الكافي زيادة : و حدثه.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥٤٥/٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٩٥/١٤١١.

عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه[١] أنّه حرّ، لا سبيل[٢] عليه، سائبة، يذهب فيتولّى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

الباب الثّاني
إنّ إمام المسلمين وارث من لا وارث له

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنّه يضمن جريرته، و كلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، و من ترك مالاً فللوارث، و من ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ و عليَّ.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال : ما كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره إلّا قال : من ترك مالاً فلورثته، و من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ... (الخبر).

---

(١) التّهذيب : مملوكه.

(٢) و فيه زيادة : له.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/٥٥٠ ؛ التّهذيب ٩ : ١٤٠٧/٣٩٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٥٥١ ؛ الفقيه ٤ : ١٤/٢٥٤.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٠٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٨٦/٣٩١.

الباب الثّالث
تقسيم مال من لا وارث له بوجود الإمام

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلّاد السّنديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت و يترك مالاً و ليس له أحد : اعط المال[١] همشاريجه[٢].

و رواه في الأُصول السّتّة عشر، عن أصل خلّاد السّنديّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

و رواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن خلّاد، عن السّريّ، يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال : ليس له وارث.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن داود عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أميرالمؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على أنّه فعل ذلك لأجل الاستصلاح لأنّه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.

٣ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً ثمّ قال : ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٥١ و ٢/٥٥٢ ؛ الكافي ٧ : ٢/١٦٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٨٢/٣٨٧ ؛ و المستدرك ١٧ : ٤/٢٠٩ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٠٧ .

(١) الكافي و الأُصول : الميراث.

(٢) هَمْشارِيج الرّجل : أهل بلده، فارسيّ معرّب (المجمع : همش).

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥٥٢ و ٣/٥٥٤ و ٢ ؛ الكافي ٧ : ١/١٦٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٨٣/٣٨٧ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٥٥٣ ؛ القرب : ٦٦ .

٤ ـ النّهاية للطّوسيّ : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده و ضعفاءهم، و ذلك على سبيل التّبرّع منه عليه السلام.

٥ ـ المقنعة : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب، و لا نسيب، و لا مولى، فقراء أهل بلده، و ضعفاء جيرانه و خلطائه، تبرّعاً عليهم من ذلك.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في رجل أسلم ثمّ قُتِل خطأً، و ليس له وارث، فقال : اقسموا الدّية في عدّة ممّن أسلم.

[١٨٣٤٠] ٧ ـ و فيه : روينا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة ليس له وارث، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة.

٨ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أسلم ثمّ قُتِل خطأً، ليس له موالٍ، فقال : اقسموا الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم.

الباب الرّابع
حكم من مات و لا وارث له إلّا أخ من الرّضاع

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل مات و ليس له وارث إلّا أخاً له من الرّضاعة يرثه ؟ قال : نعم، أخبرني أبي، عن جدّي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه.

---

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٥٥٤ ؛ النّهاية : ٦٧١.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١١/٥٥٤ ؛ المقنعة : ١٠٨.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٠٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٩١/٣٩٤.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢٠٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٩٢/٣٩٤.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٢٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٢١.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٥٥٤ ؛ الكافي ٧ : ١/١٦٨.

الباب الخامس
نوادر ما يتعلّق بأبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمام

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : لمّا بعثني رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، قال : يا عليّ، لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام، و الله لئن يهدينّ الله على يديك رجلاً، خير لك ممّا طلعت عليه الشّمس، و لك ولاه يا عليّ.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢١٠ ؛ الجعفريّات : ٧٧.

أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه

الباب الأوّل
في الّذين يرثون ولد الملاعنة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة و له اخوة قسّم ماله على سهام الله.

و رواه أيضاً عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن منصور بن حازم، مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمله الصّدوق و غيره على الإخوة للأبوين أو للأُمّ، دون الإخوة من الأب وحده فإنّهم لا يرثونه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا تلاعنا المتلاعنان عند الإمام... (إلى أن قال:) و ينقطع نسبه من الرّجل الّذي لاعن اُمّه، فلا يكون

أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧: ٥٥٦/٣؛ الكافي ٧: ١٦٠/١ و ١٦١/٦؛ الفقيه ٤: ٢٣٦/٧٥٤؛ التّهذيب ٩: ٣٣٨/١٢١٧.

٢ ـ المستدرك ١٧: ٢١١/٣؛ الدّعائم ٢: ٢٨٢/١٠٦١.

بينهما ميراث بحال من الأحوال، و ترثه أُمّه و من نسب[1] إليه بها.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أُمّه الثّلث، و الباقي للإمام عليه السلام لأنّ جنايته على الإمام.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان و غيره، عن زرارة مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : قال الشّيخ : هذا الخبر غير معمول عليه، لأنّا قد بيّنّا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه كلّه، و الوجه فيه التّقيّة.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و ينسب الولد الّذي تلاعنا عليه إلى أُمّه و أخواله، و يكون أمره و شأنه إليهم.

الباب الثّاني
إنّ الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد، و لم يرثه الأب

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في المتلاعنين : و إن تلاعنا وكان قد نفى الولد ـ أو الحمل إن كانت حاملاً ـ أن يكون منه، ثمّ ادّعاه بعد اللّعان، فإنّ الولد[1] يرثه، و لا يرث هو الولد[2]، بدعواه بعد أن لاعن عليه و نفاه.

---

(١) الدّعائم : تسبّب.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٥٦٠ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٣١/٣٤٣ ؛ الفقيه ٤ : ٧٥٢/٢٣٦.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢١٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦١/٢٨٢.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦٢/٢٨٢.

(١ و ٢) الدّعائم : الابن.

الباب الثّالث
إنّ من أقرّ بولد لزمه و ورثه، و لا يقبل إنكاره بعد ذلك و حكم إقرار الوارث بوارث آخر

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا أقرّ الرّجل بالولد ساعة لم ينتف منه[1] أبداً.

[١٨٣٥٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل بولده ثمّ نفاه، لم ينتف منه أبداً.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عنه عليه السلام قال : إذا أقرّ بولده ثمّ نفاه، جلد الحدّ، و أُلزم الولد.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يعرف، جاز عليه في نصيبه، و لم يلحق نسبه، و لم يورث بشهادته، و يجعل كأنّه وارث ثمّ ينظر ما نقص الّذي أقرّ به بسببه، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه.

الباب الرّابع
حكم من تبرّأ من جريرة ولده و ميراثه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال :

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥٦٥/٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٣٩/١٨٣.

(١) الوسائل : لم ينف عنه.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢١٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٥.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢١٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٥.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٢١٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٨٧/٣٩٢.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٥٦٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٥٣/٣٤٩ ؛ الفقيه ٤ : ٧٣١/٢٢٩.

سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السّلطان، و من ميراثه و جريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب النّاس إليه.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب، بل يمكن أن يكون المراد أنّ الميراث للأب لأنّه أقرب النّاس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلأقرب النّاس إليه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن صفوان إلّا أنّه قال: لأقرب النّاس إلى أبيه.

الباب الخامس
حكم ميراث ولد الزّنا

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها، فإنّه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزّنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته... (الحديث).

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

و عن حسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه أيضاً في التّهذيب عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عليّ بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس مثله.

و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٥٦٦ و ٤/٥٦٧؛ التّهذيب ٩: ١٢٤٢/٣٤٦ و ١٢٤٣ و ١٢٣٢/٣٤٣ و ١٢٣٥/٣٤٤ و ١٢٣٦؛ الكافي ٧: ١/١٦٣ و ٣.

و عنه عن جعفر و أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزّنا و ابن الملاعنة ترثه اُمّه و أخواله و إخوته لاُمّه أو عصبتها.

قال الشّيخ الحرّ رحمه الله : ذكر الشّيخ أنّه خبر شاذّ، لا يترك لأجله الأحاديث.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٤ ـ و فيه : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله جعل معقلة ولد الزّنا على قوم اُمّه، و ميراثه لها و لمن تسبّب منهم بها.

قال الشّيخ النّوري رحمه الله : ظاهر الخبر كون ولد الزّنا كولد الملاعنة، يرث اُمّه و ترثه، و يعضده بعض الأخبار، و عليه جمع من القدماء و بعض المتأخّرين، و المشهور المسبوق بالأخبار الكثيرة المعتبرة، هو انقطاع نسبه منها، و المسألة لا تخلو من الإشكال، ولكن المشهور هو الأقوى، و الله العالم.

---

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٥٦٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٣٩/٣٤٥ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢١٤ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠ .

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٦٤/٣٨٤ .

أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه

الباب الأوّل
كيفيّة ميراث الخنثى و ما يعتبر فيه

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن طلحة بن زيد مثله.

٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه ورّث الخنثى من موضع مباله.

[١٨٣٦٠] ٣ ـ الغارات : عن الحسن بن بكر البجليّ عن أبيه قال : كنّا عند عليّ عليه السلام في الرّحبة فأقبل رهط فسلّموا، فلمّا رآهم عليّ عليه السلام أنكرهم فقال : من أهل الشّام أنتم ؟ أم من أهل الجزيرة ؟ قالوا : بل من أهل الشّام، مات أبونا و ترك مالاً كثيراً، و ترك أولاداً

أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٧٣ ؛ الكافي ٧ : ٢/١٥٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٦٨/٣٥٣ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٥٧٣ ؛ العيون ٢ : ٣٥٠/٧٥ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٥٧٤ ؛ الغارات ١ : ١٩٣ .

رجالاً و نساءً، و ترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة، و ذكر كذكر الرّجل، فأراد الميراث كرجل منّا فأبينا عليه... (إلى أن قال:) فقال عليّ عليه السلام: انطلقوا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرّجل، و إن خرج من غير ذلك فورّثوه مع النّساء، فبال من ذكره فورّثه كميراث الرّجل منهم.

٤ ـ و فيه: عن الأصبغ بن نباتة (في خبر طويل) قال: سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن الخنثى، كيف يقسم لها الميراث؟ قال: إنّه يبول، فإن خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرّجل، و إن خرج من غير ذلك فسنّته سنّة المرأة.

٥ ـ الغايات: حدّثني محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّحبة، و النّاس عليه متراكمون، فمن بين مستفت و من بين مستعد ـ و ساق الحديث و فيه ـ أنّه سأله عليه السلام شاميّ عن مسائل أجابه عنها الحسن عليه السلام... (إلى أن قال عليه السلام:) و أمّا المؤنّث الّذي لا تدري أذكر هو أم أُنثى، فإنّه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، و إن كانت أُنثى حاضت و بدا ثديها، و إلّا قيل له: بُل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، و إن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهو امرأة... (الخبر).

و رواه الصّدوق في الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: الخنثى يرث و يورث على مباله، و كذلك يكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلاً، له ما للرّجال و عليه ما عليهم، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأة، لها ما للنّساء و عليها ما عليهنّ، فإن بال منهما معاً نظر إلى الّذي يسبق منه البول أوّلاً، فحكم بحكمه... (الخبر).

---

٤ ـ المستدرك ١٧: ١/٢١٧؛ الغارات ١: ١٨٩.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٢/٢١٧؛ الغايات: ٩٤؛ الخصال: ٤٤٠.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٣/٢١٨؛ الدّعائم ٢: ١٣٧٧/٣٨٧.

٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان جالساً في الرَّحَبَة حتّى وقف عليه خمسة رهط، فسلّموا عليه فردّ عليهم و نكرهم، فقال : أمن أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟ قالوا : من أهل الشّام يا أميرالمؤمنين، قال : و ما الّذي جاء بكم ؟ فقالوا : أمر شجر بيننا، قال : و ما ذاك ؟ قالوا : نحن إخوة مات والدنا و ترك مالاً كثيراً، و هذا منّا، له فرج كفرج المرأة و ذكر كذكر الرّجل، فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلّا ميراث رجل، قال : فأين كنتم عن معاوية، ألا أتيتموه ؟ قالوا : أردنا قضاءك يا أميرالمؤمنين، قال : ما كنت لأقضي بينكم حتّى تخبروني، قالوا : أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا، و قال : هذا مال كثير و لا أدري كيف الحكم ولكن امضوا إلى أميرالمؤمنين فإنّه سيجعل لكم منه مخرجاً، و سوف يسألكم : هل أتيتموني ؟ فقولوا : ما أتيناه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : لعن الله قوماً يرضون بقضائنا، و يطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فاسقوه، ثمّ انظروا إلى البول من أين يخرج، فإن خرج من الذّكر فله ميراث الرّجل، و إن خرج من الفرج فله ميراث امرأة، فبال من ذكره فورّثه ميراث رجل منهم.

٨ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال في الخنثى : إذا بال منهما جميعاً ورث بأيّهما سبق.

٩ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب صفوة الأخبار ـ : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الخنثى، فقال عليه السلام : يقال للخنثى ألزق بطنك بالحائط و بُل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، و إن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

١٠ ـ عوالي اللآلىء : روي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي بخنثى، فقال : ورّثوه من أوّل ما يبول منه، فإن خرج منهما فبالانقطاع.

١١ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين،

---

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٢١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٩/٣٨٩ .

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٢١٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٨٠/٣٨٩ .

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٢١٩ ؛ البحار ١٠٤ : ٦/٣٥٥ .

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٢١٩ ؛ العوالي ٣ : ٦٨/٥١٢ ؛ السّنن الكبرى ٦ : ٢٦١ كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٢١٩ ؛ العوالي ٢ : ٢٨/٣٤١ .

فإن بدر منهما، فممّن انقطع أخيراً.

١٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الزّيّات، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في الخنثى له ما للرّجال و له ما للنّساء قال : يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرّجال و النّساء.

[١٨٣٧٠] ١٣ ـ و فيه : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرّجل.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار نحوه.

١٤ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الّذي يخلق له ذكر و فرج أنّه يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتّى يموت فنصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرّجل.

١٥ ـ روضة الواعظين : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام (في حديث) أنّه سئل عن المؤنّث فقال : هو الّذي لا يدرى ذكر هو أو أُنثى فإنّه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، و إن كانت أُنثى حاضت و بدا ثديها و إلّا قيل له : بُل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، و إن تنكّص بوله كما يتنكّص بول البعير فهي امرأة.

١٦ ـ دعائم الإسلام : و قد روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن

---

١٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٧٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٦٩/٣٥٤.

١٣ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٧٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٧٠/٣٥٤ ؛ الفقيه ٤ : ٧٥٩/٢٣٧.

١٤ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٥٧٧ ؛ القرب : ٦٧.

١٥ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٥٧٧ ؛ الرّوضة : ٤٦.

١٦ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢٢١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧٨/٣٨٨.

أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في الخنثى : إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيّهما يسبق البول منه، فإن خرج منهما معاً، ورث نصف ميراث الرّجل و نصف ميراث المرأة.

١٧ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب صفوة الأخبار ـ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالت من الرّحم فلها ميراث النّساء، و إن بالت من الذّكر فله ميراث الذّكر... (الخبر).

الباب الثّاني
مَن ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه و إلى فرجيه ليعلم وجودهما

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سعيد الأذربيجانيّ و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثّالث عليه السلام أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل الّتي سأله عنها أخبرني عن الخنثى، و قول عليّ عليه السلام تورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ و شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنّه عسى أن يكون امرأة و قد نظر إليها الرّجال أو يكون رجلاً و قد نظر إليه النّساء و هذا ممّا لا يحلّ، فأجاب أبوالحسن الثّالث عليه السلام : أمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى أنّه يورث من المبال فهو كما قال، و ينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى نحوه.

و رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول مرسلاً مثله.

٢ ـ الإرشاد للمفيد : قال : روى بعض أهل النّقل أنّه لما ادّعى الشّخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أميرالمؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً و أحضر

---

١٧ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٢٢٢ ؛ البحار ١٠٤ : ٦/٣٥٥.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٧٨ ؛ الكافي ٧ : ١/١٥٨ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٧٢/٣٥٥ ؛ التّحف : ٤٧٧ و ٤٨٠.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٧٩ ؛ الإرشاد : ١١٤.

الشّخص معهما و أمر بنصب مرآتين : إحداهما مقابلة لفرج الشّخص و الأُخرى مقابلة للمرآة الأُخرى و أمر الشّخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان، و أمر العدلين بالنّظر في المرآة المقابلة لهما[1] فلما تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشّخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ أضلاعه، فلمّا ألحقه بالرّجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل و ألغاه و لم يعمل به، و جعل حمل الجارية منه و ألحقه به.

٣ ـ الاختصاص : عن محمّد بن عيسى بن عبيد البغداديّ، عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام قال : قال موسى : كتب إليّ يحيى بن أكثم، يسألني عن عشر مسائل أو تسع، فدخلت على أخي ـ يعني علي الهاديّ عليه السلام ـ فقلت : جعلت فداك، إنّ ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها، فضحك ثمّ قال : فهل أفتيته ؟ قلت : لا، قال : و لم ؟ قلت : لم أعرفها، قال : و ما هي ؟ قلت : كتب إليّ : أخبرني... (إلى أن قال :) و أخبرني عن الخنثى، قول عليّ عليه السلام فيها : يورث الخنثى من المبال من ينظر إذا بال ؟ و شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنّه عسى أن يكون رجلاً و قد نظر إليه النّساء، و هذا ما لا يحلّ، فكيف هذا ؟... (إلى أن قال :) قال ـ يعني عليّ الهاديّ عليه السلام ـ : و أمّا قولى عليّ عليه السلام في الخنثى : أنّه يورث من المبال، فهو كما قال، و ينظر إليه قوم عدول، فيأخذ كلّ واحد منهم المرآة، فيقوم الخنثى خلفهم عرياناً، و ينظرون في المرآة فيرون الشّبح، فيحكمون عليه... (الخبر).

الباب الثّالث
ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن حريز بن عبدالله، عن

---

(١) الإرشاد : لها.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٢٤ ؛ الاختصاص : ٩١.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٨١ ؛ الكافي ٧ : ١/١٥٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٧٨/٣٥٨ ؛ الفقيه ٤ : ٧٦٤/٢٤٠.

أبي عبدالله عليه السلام قال: ولد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران في حقو واحد، فسئل أميرالمؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً فإنّما يورث ميراث اثنين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

و رواه الصّدوق كذلك.

و عنهم عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن حريز بن عبدالله مثله.

٢ ـ الإرشاد للمفيد : قال: روى أهل النّقل و حملة الآثار أنّ امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً له بدنان و رأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله، أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه إذا نام، ثمّ أنبهوا أحد البدنين و الرّأسين فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، و إن استيقظ أحدهما و الآخر نائم فهما اثنان، و حقّهما من الميراث حقّ اثنين.

[١٨٣٨٠] ٣ ـ الهداية للصّدوق : عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في مولود له رأسان، أنّه يصبر عليه حتّى ينام، ثمّ ينبّه فإن انتبها جميعاً معاً ورث واحداً، و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين.

٤ ـ بحار الأنوار : ـ عن الأربعين للسّيّد عطاءالله ـ روي عن جعفر الصّادق عليه السلام قال: لمّا ولّي عمر أُتي بمولود له رأسان و بطنان و أربعة أيد و رجلان و قبل و دبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قطّ، نظر إلى إنسان أعلاه اثنان و أسفله واحد، و قد مات أبوه، فبعضهم يقول: هو اثنان و يرث ميراث اثنين، و بعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدر كيف الحكم فيه، فقال: أعرضوه على عليّ بن أبي طالب عليه السلام و اطلبوا الحكم منه،

---

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢/٥٨٢؛ الإرشاد: ١١٣.

٣ ـ المستدرك ١٧: ٢/٢٢٦؛ الهداية: ٨٥.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٣/٢٢٦؛ البحار ١٠٤: ١٤/٣٥٧.

فعرضوا عليه فقال عليّ عليه السلام : انظروا إذا رقد، ثمّ يصاح، فإن انتبه الرّأسان جميعاً فهو واحد، و إن انتبه الواحد و بقي الآخر نائماً فاثنان، فقال عمر : لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب : و فيما أخبرنا به أبوعليّ الحدّاد، بإسناده إلى سلمة بن عبدالرّحمن في خبر قال : أُتي عمر بن الخطّاب برجل له رأسان و فمان و أنفان و قبلان و دبران و أربعة أعين في بدن واحد، و معه أُخت، فجمع عمر الصّحابة و سألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا عليّاً عليه السلام، و هو في حائط له، فقال عليه السلام : قضيّته أن ينوّم، فإن غمض الأعين، أو غَطَّ[1] من الفمين جميعاً فبدن واحد، و إن فتح بعض الأعين، أو غَطَّ أحد الفمين فبدنان.

الباب الرّابع
إنّ الحمل يرث و يورّث إذا ولد حيّاً

١ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى الرّجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسّها حتّى تحيض بحيضة و يستبين هي حامل أم لا.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : وجهه أن يعلم هل للميّت أخ من الأُمّ حال موته أم لا، لكنّه محمول على التّقيّة لأنّه مع وجود الأُمّ لا يرث و لا يحجب أيضاً هنا.

٢ ـ تفسير القمّيّ : في قوله تعالى : ﴿وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾[1] قال : إنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورّثون الصّبيّ الصّغير و لا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً، و كانوا

---

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٢٢٧ ؛ المناقب ٢ : ٣٧٥ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ٥/٣٥٥ .

(١) غَطَّ في نومه : نَخَرَ، و غطيط النّائم : هو الصّوت الّذي يخرج مع نفسه (اللّسان : غطط).

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٥٨٨ ؛ القرب : ٦٦ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٥٨٨ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٥٤ .

(١) النّساء / ١٢٧ .

لا يعطون الميراث إلّا لمن يقاتل، و كانوا يرون ذلك في دينهم حسناً، فلمّا أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً، فقالوا : انطلقوا إلى رسول‌الله ﷺ فنذكر له ذلك، لعلّه يدعه أو يغيّره، فأتوه فقالوا : يا رسول‌الله للجارية نصف ما ترك أبوها و أخوها، و يعطى الصّبيّ الصّغير الميراث، و ليس واحد منهما يركب الفرس، و لا يحوز الغنيمة و لا يقاتل العدوّ؟ فقال رسول‌الله ﷺ : بذلك أُمرت.

أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

الباب الأوّل
إنّه يرث كلّ واحد منهم من الآخر مع الاشتباه و القرابة من ماله الأصلي

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السّفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، قال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله.

و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله إلّا أنّه قال : كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا و لا يدرى أيّهما مات قبل، فقال :

أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٨٩ ؛ الكافي ٧ : ١/١٣٦ ؛ الفقيه ٤ : ٧١٣/٢٢٥.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٨٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٨٣/٣٥٩ ؛ الفقيه ٤ : ٧١٥/٢٢٥.

يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في الغرقى، و أصحاب الهدم، لا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه، قالوا : يرث بعضهم بعضاً.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشّيبانيّ، عن حمزة الزّيّات، عن حمران بن أعين، عمّن ذكره، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال : يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث[1] هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً.

الباب الثّاني
الحكم فيما إذا بقي حرّ و مملوك، فاشتبها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك و الآخر حرّ، فأسهم بينهما، فخرج السّهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله.

[١٨٣٩٠] ٢ ـ التّهذيب : عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن

---

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٢٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٨٢/٣٩٠ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٩٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٩٤/٣٦٢ .

(١) التّهذيب : و لا يورث.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٩٢ ؛ الكافي ٧ : ٤/١٣٧ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٩٦/٣٦٣ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٥٩٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٩٨/٣٦٣ .

العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : ذكر أنّ ابن أبي ليلى و ابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال لهما : بما تقضيان ؟ فقالا : بكتاب الله و السّنّة، قال : فما لم تجداه في الكتاب و السّنّة ؟ قالا : نجتهد رأينا قال : رأيكما أنتما ؟ فما تقولان في امرأة و جاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت فسقط عليهما فماتتا و سلم الصّبيّان ؟ قالا : القافة، قال : القافة[1] يتجهّم منه لهما، قالا : فأخبرنا، قال : لا، قال ابن داود مولى له : جعلت فداك قد بلغني أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ و ألقوا سهامهم، إلّا خرج السّهم الأصوب، فسكت.

٣ ـ الإرشاد للمفيد : قضى عليّ عليه السلام في قوم وقع عليهم بيت[1] فقتلهم و كان في جماعتهم امرأة مملوكة و اُخرى حرّة و كان للحرّة ولد طفل من حرّ، و للجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، فلم يعرف الحرّ من الطّفلين من المملوك[2] فقرع بينهما و حكم بالحرّيّة لمن خرج سهم الحرّ عليه[3] منهما، و حكم بالرّقّ لمن خرج سهم الرّقّ عليه منهما ثمّ أعتقه و جعله مولاه و حكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ و مولاه، فأمضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله هذا القضاء.

الباب الثّالث
كراهة كتم موت الميّت في السّفر، و حكم الميراث فيما لو مات اثنان بغير سبب الغرق و الهدم و علم السّبق بقرينة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن

---

(١) القافة؛ جمع القائف : و هو الّذي يَعرِف الآثار و يُلحِق الولدَ بالوالد و الأخَ بأخيه (المجمع : قوف).

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥٩٣/٥ ؛ الإرشاد : ١٠٥.

(١) الإرشاد : حائط.

(٢) و فيه : و لم يعرف الطّفل المملوك.

(٣) و فيه : عليه سهم الحرّيّة.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥٩٤/٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٤٢٢/٣٩٨ ؛ الفقيه ٤ : ٨١٩/٢٥٤.

أبيه عليه السلام عن أبي ذرّ رحمة‌الله عليه قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا مات الميّت في السّفر فلا تكتموا أهله موته، فإنّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ، و ميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه.

و رواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد الكاتب، عن عمرو بن حمّاد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر الهمدانيّ، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن عليّ : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل و امرأة ماتا جميعاً في الطّاعون، ماتا على فراش واحد و يد الرّجل و رجله على المرأة، فجعل الميراث للرّجل و قال : إنّه مات بعدها.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في رجل و ذكر مثله.

باب ميراث المجوس
إنّهم يرثون بالسّبب و النّسب الصّحيحين و الفاسدين في الإسلام

١ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنّسب و لا يورّث على النّكاح.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان يورّث المجوسيّ من وجهين، و معنى ذلك أن يكون المجوسيّ قد تزوّج ابنته فتلد منه ثمّ يسلمان، فتكون هذه المرأة أُمّ الولد و أُخته و ابنة الزّوج و امرأته.

---

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٥٩٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٨٩/٣٦١ ؛ الكافي ٧ : ٦/١٣٨ .

باب ميراث المجوس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٥٩٧ ؛ القرب : ٧١ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٧١/٣٨٦ .

كتاب القضاء

أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضي به

الباب الأوّل
إنّ المرأة لا تولّى القضاء

١ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، ليس على المرأة جمعة... (إلى أن قال :) و لا تولّى القضاء.

٢ ـ الاختصاص : عن ابن عبّاس، في مسائل عبدالله بن سلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : فأخبرني عن آدم خلق من حوّاء، أو خلقت حوّاء من آدم؟ قال : بل خلقت حوّاء، من آدم، ولو أنّ آدم خلق من حوّاء، لكان الطّلاق بيد النّساء و لم يكن بيد الرّجال قال : من كلّه أو بعضه ؟ قال : بل من بعضه، ولو خلقت حوّاء من كلّه، لجاز القضاء في النّساء كما يجوز في الرّجال... (الخبر).

أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضي به
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٦ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٦٣.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٤١ ؛ الاختصاص : ٥٠.

الباب الثّاني
إنّه لا يجوز لأحد أن يحكم إلّا الإمام
أو من يروي حكم الإمام فيحكم به

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولّى أميرالمؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه.

و رواه الشّيخ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و كذا رواه في المقنع.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله.

[١٨٤٠٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عمّن حدّثه ممّن يوثق به، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ النّاس آلوا بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة : آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن غيره، و جاهل مدّع للعلم لا علم له معجب بما عنده، قد فتنته الدّنيا و فتن

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/٤٠٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٥١٠/٢١٧ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٦ ؛ الكافي ٧ : ٢/٤٠٦ ؛ الفقيه ٣ : ٨/٤ ؛ المقنع : ١٣٢ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٠٩/٢١٧ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٧ ؛ الكافي ١ : ١/٣٣ .

غيره، و متعلّم من عالم على سبيل هدى من الله و نجاة، ثمّ هلك من ادّعى و خاب من افترى.

٤ ـ المقنعة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين.

٥ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، عن رجل، عن سعيد بن أبي الخضيب، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث) أنّه قال لابن أبي ليلى : بأيّ شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عن عليّ عليه السلام و عن أبي‌بكر و عمر، قال : فبلغك عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ عليّاً عليه السلام أقضاكم ؟ قال : نعم، قال : فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام و قد بلغك هذا ؟! فما تقول إذا جيء بأرض من فضّة و سماوات من فضّة ثمّ أخذ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربّك و قال : يا ربّ، إنّ هذا قد قضى بغير ما قضيت ؟!

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه لمّا استقضى شريحاً، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يرفعه إليه.

٧ ـ و فيه : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لابن أبي ليلى : أتقضي بين النّاس يا عبدالرّحمن ؟ قال : نعم، يابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : تنزع مالاً من يد هذا، فتعطيه هذا، و تحدّ هذا، و تحبس هذا، و تنزع امرأة هذا[1] فتعطيها هذا ؟ قال : نعم، قال : بماذا تفعل ذلك كلّه ؟ قال : بكتاب الله، قال : أكلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟ قال : لا، قال : فما لم تجده في كتاب الله، فمن أين تأخذه ؟ قال : من سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : و كلّ شيء تجده في كتاب الله، و في سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : (لا، و)ما لم أجده فيهما أخذته من أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : عن أيّهم تأخذ ؟ قال : عن أبي‌بكر و عمر و عثمان، و عليّ عليه السلام و طلحة و الزّبير، و عدّد

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٨ ؛ المقنعة : ٧٢١.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٢١/٢٢٠ ؛ الكافي ٧ : ٥/٤٠٨.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٨/٥٣٤.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢٤١ ؛ الدّعائم ١ : ٩٢.

(١) الدّعائم : من يد هذا.

رجالاً[٢]، قال : فكلّ شيء تأخذه عنهم، تجدهم قد أجمعوا عليه ؟ قال : لا، قال : فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم ؟ قال : بقول من رأيتُ أن آخذ منهم أخذتُ، قال : و لا تبالي أن تخالف الباقين ؟ قال : لا، قال : فهل تخالف عليّاً عليه السلام فيما بلغك أنّه قضى به ؟ قال : ربّما خالفته إلى غيره منهم، فسكت أبوعبدالله عليه السلام ساعة ينكُتُ في الأرض، ثمّ رفع رأسه فقال : يا عبدالرّحمن، فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بيدك، و أوقفك بين يدي الله، و قال : أي ربّ، إنّ هذا بلغه عنّي قول فخالفه ؟ قال : و أين خالفت قوله يابن رسول‌الله ؟ قال : ألم يَبْلُغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه : أقضاكم عليّ ؟ قال : نعم، قال : فإذا خالفت قوله، ألم تخالف قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد كالأُتْرجَّة، و لم يُحِرْ[٣] جواباً.

٨ ـ عوالي اللآلىء : روى ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين (فقيل : يا رسول‌الله، و ما الذّبح ؟ قال : نار جهنّم)[١].

الباب الثّالث
عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم
بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يعذّب الله اللّسان بعذاب لا يعذّب به شيئاً من الجوارح فيقول : أي ربّ عذّبتني بعذاب لم تعذّب به شيئاً، فيقال له : خرجت منك كلمة

---

(٢) و فيه : و عدّ أصحاب رسول‌الله.

(٣) لَمْ يُحِرْ جواباً : أي لم يرجع و لم يَرُدّ (اللّسان : حور).

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٢٤٣ ؛ العوالي ٢ : ٣٤٢ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء، حديث ٢٣٠٨.

(١) ليس في العوالي.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/١٠ ؛ الكافي ٢ : ١٦/٩٤ ؛ و المستدرك ١٧ : ٢١/٢٤٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٧.

فبلغت مشارق الأرض و مغاربها فسفك بها الدّم الحرام، و انتهب بها المال الحرام، و انتهك بها الفرج الحرام، و عزّتي لأُعذّبنّك بعذاب لا أُعذّب به شيئاً من جوارحك.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف في بعض ألفاظه.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عمّن حدّثه قال : سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : أيّها النّاس اعلموا أنّ كمال الدّين طلب العلم و العمل به، ألا و إنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم و ضمنه، و سيفي لكم، و العلم مخزون عند أهله، و قد أُمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال، مثله.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ، عن عبدالرّحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، ألا إنّ الله يحبّ بغاة العلم.

و رواه أيضاً في حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٢/١٢ ؛ الكافي ١ : ٤/٢٣ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٣/١٢ ؛ الكافي ١ : ٣/٣٥ ؛ المحاسن : ٢٣/١٩٨ .

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٦/١٣ ، ١٨ و ٢٣/١٤ ؛ الكافي ١ : ١/٢٣ و ذيل ح ٥ ؛ البصائر : ١/٢٢ .

[١٨٤١٠] ٥ ـ **و فيه :** عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبدالله رجل من أصحابنا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة.

٦ ـ **التّهذيب :** بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن عاصم قال : حدّثني مولى لسلمان عن عبيدة السّلمانيّ قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : يا أيّها النّاس، اتّقوا الله و لا تفتوا النّاس بما لا تعلمون، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره و قد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة و علقمة و الأسود و أُناس معهم فقالوا : يا أميرالمؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمّد عليهم السلام.

٧ ـ **روضة الواعظين :** قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اطلبوا العلم ولو بالصّين، فإنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم.

٨ ـ **و فيه :** قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الشّاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله، إنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم.

٩ ـ **و فيه :** قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من تعلّم باباً من العلم عمّن يثق به[1] كان أفضل من أن يصلّي ألف ركعة[2].

١٠ ـ **بصائر الدّرجات :** عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل من

---

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٣/١٧ ؛ الكافي ١ : ٢٣/٥.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٣/١٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٢٣/٢٩٥.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٢٠ ؛ الرّوضة : ١١.

٨ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٢١ ؛ الرّوضة : ١٠.

٩ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٢٢ ؛ الرّوضة : ١٢.

(١) الرّوضة عمل به أو لم يعمل.

(٢) و فيه زيادة : تطوّعاً.

١٠ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٢٦ ؛ البصائر : ٢٣/٣ ؛ و المستدرك ١٧ : ٤/٢٤٤ ؛ الدّعائم ١ : ٨٣.

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله.

١١ ـ أمالي الطّوسيّ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد الشّعرانيّ، عن أبي موسى المجاشعيّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و عن المجاشعيّ، عن الرّضا، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: العالم بين الجهّال كالحيّ بين الأموات... (إلى أن قال:) فاطلبوا العلم فإنّه السّبب بينكم و بين الله عزّوجلّ، و إنّ طلب العلم لفريضة على كلّ مسلم.

١٢ ـ و فيه: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد الحسينيّ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه و آله يقول: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، فاطلبوا العلم من مظانّه، و اقتبسوه من أهله... (الحديث).

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان بإسناده الصّحيح إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه و آله مثله.

١٣ ـ المحاسن: عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: من أفتى النّاس بغير علم لعنته ملائكة السّماء و الأرض.

و عن أبي عبدالله الجامورانيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام مثله.

و رواه ابن شعبة في تحف العقول عن النّبيّ صلى الله عليه و آله مثله.

---

١١ ـ الوسائل ١٨: ٢٧/١٥؛ الأمالي ٢: ١٣٥.

١٢ ـ الوسائل ١٨: ٢٨/١٥ و ٣٥/١٦؛ الأمالي ٢: ١٠٢، المجمع ١: ٩.

١٣ ـ الوسائل ١٨: ٣٢/١٦ و ٣٣؛ المحاسن: ٥٩/٢٠٥؛ التّحف: ٢٨.

١٤ ـ تحف العقول : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل بن زياد قال : يا كميل، لا غزو إلّا مع إمام عادل، و لا نَفَل إلّا من إمام فاضل، يا كميل، هي نبوّة و رسالة و إمامة، و ليس بعد ذلك إلّا موالين متّبعين، أو عامهين مبتدعين، إنّما يتقبّل الله من المتّقين، يا كميل لا تأخذ إلّا عنّا تكن منّا... (الحديث).

[١٨٤٢٠] ١٥ ـ نوادر الرّاونديّ : عن الشّهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن أبي عبدالله محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السّماء و ملائكة الأرض.

و رواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٦ ـ دعائم الإسلام : عنهم عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أربعة تلزم كلّ ذي عقل و حجى من أُمّتي، قيل : يا رسول‌الله، و ما هي ؟ قال : استماع العلم، و حفظه، و العمل به، و نشره.

١٧ ـ و فيه : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجى، و من تخلّف عنها غرق، تعلّموا من عالم أهل بيتي، و من تعلّم من عالم أهل بيتي نجا.

١٨ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : كلّ حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت، و قرأ : **﴿يُرِيدُونَ اَنْ يَتَحَاكَمُوا اِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ اُمِرُوا اَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...﴾**[1] (الآية)

---

١٤ ـ الوسائل ١٨ : ٣٤/١٦ ؛ التّحف : ١١٨.

١٥ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٤٣ و ٢ ؛ النّوادر : ٢٧ ؛ الدّعائم ١ : ٩٧.

١٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٢٤٤ ؛ الدّعائم ١ : ٧٩.

١٧ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٢٤٤ ؛ الدّعائم ١ : ٨٠.

١٨ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٢٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٨٣/٥٣٠.

(١) النّساء / ٦٠.

ثمّ قال : قد و الله فعلوا، و تحاكموا إلى الطّاغوت، و أضلّهم الشّيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينج من هذه الآية إلّا نحن و شيعتنا و قد هلك غيرهم، فمن لم يعرف حقّهم فعليه لعنةالله.

١٩ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنّة و اثنان في النّار، رجل جار متعمّداً فذلك في النّار، و رجل أخطأ في القضاء فذلك في النّار، و رجل عمل بالحقّ فذلك في الجنّة.

٢٠ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم‌الله، جاء يوم القيامة مغلولة يده، و من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السّماء و ملائكة الأرض.

٢١ ـ و فيه : روينا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من النّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالم اتّخذ النّاس رؤساءَ جهّالاً، فسُئلُوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا و أضلّوا.

٢٢ ـ و فيه : عن أبي أمامة الباهليّ : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالعلم قبل أن يقبض، و قبل أن يجمع، و جمع بين أصبعيه الوسطى و الّتي تلي الإبهام ثمّ قال : العالم و المتعلّم شريكان في الأجر و لا خير في سائر النّاس بعد.

٢٣ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً فيه : ذر المطامع، و خالف الهوى... (إلى أن قال :) العلم ثلاثة : آية محكمة، و سنّة متّبعة، و فريضة عادلة، و ملاكهنّ أمرنا.

٢٤ ـ و فيه : روينا عن ابن أُذينة و كان من أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : دخلت يوماً على عبدالرّحمن بن أبي ليلى بالكوفة، و هو قاضٍ، فقلت : أردت

---

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٢٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٨٩/٥٣١ .

٢٠ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٢٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٧٧/٥٢٨ .

٢١ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٢٤٥ ؛ الدّعائم ١ : ٩٦ .

٢٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٥/٢٤٨ ؛ العوالي ١ : ٢/٨١ .

٢٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٢٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٤ .

٢٤ ـ المستدرك ١٧ : ١٣/٢٤٥ ؛ الدّعائم ١ : ٩٢ .

ـ أصلحك الله ـ أسألك عن مسائل، و أنا يومئذ حديث السّنّ، فقال : سل يـابن أخـي، فقلت : أخبرني عنكم ـ معاشر القضاة ـ ترد عليكم القضيّة في المال و الفرج و الدّم، فتقضي فيها أنت برأيك، ثمّ ترد تلك القضيّة على قاضي مكّة فيقضي فيها بخلاف قضيّتك، و ترد على قاضي البصرة، و قاضي اليمن، و قاضي المدينة، فيقضون فيها بخلاف ذلك، ثمّ تجتمعون عند خليفتكم الّذي استقضاكم، فتخبرونه باختلاف قضاياكم، فيصوّب رأي كلّ واحـد منكم، و إلهكم واحد، و نبيّكم واحد، و دينكم واحد، أفأمركم الله باختلاف فأطعتموه؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه، فلكم أن تقولوا و عليه أن يرضى؟ أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بكم في إتمامه؟ أم أنزله تامّاً فقصّر رسول‌الله ﷺ عن أدائه؟ ماذا تقولون؟!

فقال : من أين أنت يا بنيّ؟ قلت : من أهل البصرة، قـال : مـن أيّهـا؟ قـلت : مـن عبدالقيس، قال : من أيّهم؟ قلت : من بني أُذينة، قال : ما قرابتك من عبدالرّحمن بن أُذينة؟ قلت : هو جدّي، فرحّب بي و قرّبني، و قال : يابن أخي، لقد سألت فغلَّظت، و انهمكت[1] فتعرّضت، و سأخبرك إن شاءالله.

أمّا قولك باختلاف القضايا، فإنّه ما ورد علينا من أمر القضايا ممّا له في كتاب الله خبر، أو في سنّة رسول‌الله ﷺ أصل، فليس لنا أن نعدو الكتاب و السّنّة، و أمّا ما ورد علينا ممّا ليس في كتاب الله و لا في سنّة نبيّه ﷺ فإنّا نأخذ فيه برأينا، قلت : ما صنعت شيئاً؟ قال الله عزّوجلّ : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[2] و قال : ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3] أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمره الله به و انتهى عمّا نهاه الله عنه، أبقي عليه شيء يعذّبه الله عـليه إن لم يفعله، أو يثيبه عليه إن فعله؟ قال : و كيف يثيبه على ما لم يأمره به، أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه؟ قلت : و كيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كـتاب الله أثـر، و لا في سـنّة نبيّه ﷺ خبر؟ قال : أُخبرك يابن أخي، حدّثنا بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن

---

(١) إنهمك الرّجلُ في الشّيء : جَدَّ و لَجَّ (المجمع : همك).

(٢) الأنعام / ٣٨.

(٣) النّحل / ٨٩.

الخطّاب، أنّه قال : قضى قضيّة بين رجلين، فقال له أدنى القوم إليه مجلساً : أصَبْتَ يا أميرالمؤمنين، فعلاه عمر بالدّرة و قال : ثكلتك أُمّك، و الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنّما هو رأي اجتهدتُه، فلا تزكّونا في وجوهنا.

قلت : أفلا أُحدّثك حديثاً؟ قال : و ما هو؟ قلت : أخبرني أبي، عن أبي القاسم العبديّ، عن أبان، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قال : القضاة ثلاثة : هالكان و ناج، فأمّا الهالكان فجائر جار متعمّداً، و مجتهد أخطأ، و النّاجي من عمل بما أمره الله به فهذا نقض حديثك يا عمّ، قال : أجل و الله يابن أخي، فتقول أنت : إنّ كلّ شيء في كتاب الله، قلت : الله قال ذلك، و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهي إلّا هو في كتاب الله عزّوجلّ، عرف ذلك من عرفه و جهله من جهله، و لقد أخبرنا الله عزّوجلّ فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه، قال : و ما هو؟ قلت : قوله : ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾[٤] قال : فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت : عند من عرفتَ، قال : وددت أنّي عرفتُه فأغسِلَ قدميه و أخدمَه و أتعلّم منه.

قلت : أُناشدك الله، هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسولَالله صلى الله عليه و آله أعطاه، و إذا سكت عنه ابتدأه؟ قال : نعم، ذاك عليّ بن أبي طالب عليه السلام قلت : فهل علمت أنّ عليّاً عليه السلام سأل أحداً بعد رسولالله صلى الله عليه و آله عن حلال و حرام؟ قال : لا، قلت : فهل علمت أنّهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه؟ قال : نعم، قلت : فذلك عنده، قال : فقد مضى، فأين لنا به؟ قلت : تسأل في ولده، فإنّ ذلك العلم فيهم و عندهم، قال : و كيف لي بهم؟ قلت : أرأيت قوماً كانوا في مفازة من الأرض و معهم أدلّاء، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و أخافوا بعضهم فهرب، و استتر من بقي منهم لخوفه، فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا في تلك المفازة حتّى هلكوا، ما تقول فيهم؟ قال : إلى النّار، و اصفرّ وجهه، و كانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتَهشَّمَتْ[٥]، و قال : إنّا لله و إنّا إليه راجعون.

---

(٤) الكهف / ٤٢.

(٥) تَهَشَّمَ الشَّيءُ : تَكَسَّرَ (أقرب الموارد : هشم).

[١٨٤٣٠] ٢٥ ـ **عوالي اللآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من أفتى النّاس بغير علم، كان ما يفسده أكثر ممّا يصلحه.

٢٦ ـ **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : العلم مخزون عند أهله، و قد أُمرتم بطلبه منهم.

٢٧ ـ **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم و مسلمة.

٢٨ ـ **كنز الفوائد** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : عليكم بطلب العلم فإنّ طلبه فريضة... (الخبر).

٢٩ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السّلمانيّ، قال : سمعت عبيدة يقول : خطبنا أميرالمؤمنين عليه السلام على منبر له من لَبِن، فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال : يا أيّها النّاس، اتّقوا الله و لا تفتوا النّاس بما لا تعلمون... (الخبر).

٣٠ ـ **منية المريد** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أفتى بفُتْيَا من غير تثبّت ـ و في لفظ : بغير علم ـ فإنّما إثمه على من أفتاه.

٣١ ـ **شرح نهج البلاغة لابن ميثم** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لبعض أصحابه : كيف بك إذا بقيت في حثالة من النّاس، خرجت عهودهم و أماناتهم، و صاروا هكذا ـ و شبّك بين أصابعه ـ قال : فقلت : مرني يا رسول‌الله، فقال : خذ ما تعرف و دع ما لا تعرف، و عليك بخُوَيْصّة[1] نفسك.

---

٢٥ ـ المستدرك ١٧ : ١٤/٢٤٨ ؛ العوالي ٤ : ٢٢/٦٥.

٢٦ ـ المستدرك ١٧ : ١٦/٢٤٨ ؛ العوالي ٤ : ٨/٦١.

٢٧ ـ المستدرك ١٧ : ١٧/٢٤٩ ؛ العوالي ٤ : ٣٦/٧٠.

٢٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٩/٢٤٩ ؛ الكنز : ١٤٧.

٢٩ ـ المستدرك ١٧ : ٢٠/٢٤٩ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٨.

٣٠ ـ المستدرك ١٧ : ٢٢/٢٥٠ ؛ المنية : ١٣٧.

٣١ ـ المستدرك ١٧ : ٢٤/٢٥٠ ؛ شرح ابن ميثم ٥ : ١٠.

(١) الخاصّة : الّذي اختَصَصْته لنفسك و تصغيرها : خُوَيْصّة (اللّسان : خصص).

الباب الرّابع
تحريم الحكم بغير الكتاب و السّنّة
و وجوب نقض الحكم مع ظهور الخطإ

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسكان رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ : من حكم في درهمين بحكم جور، ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية : ﴿**وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1] فقلت : كيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط و سجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمه و إلّا ضربه بسوطه و حبسه في سجنه.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله ﷺ مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ ـ عقاب الأعمال : بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ ﷺ قال : و من حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور و يقذف به في النّار يعذّب بعذاب شاهد الزّور.

٣ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ ﷺ (في حديث) قال : أتدرون متى يتوفّر على المستمع و القارىء هذه المثوبات العظيمة ؟ إذا لم يقل في القرآن برأيه، و لم يحف عنه، و لم يستأكل به، و لم يراء به، و قال : عليكم بالقرآن فإنّه الشّفاء النّافع، و الدّواء المبارك، عصمة لمن تمسّك به، و نجاة لمن اتّبعه، ثمّ قال : أتدرون من المتمسّك به

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٨؛ الكافي ٧ : ٣/٤٠٨؛ التّهذيب ٦ : ٥٢٤/٢٢١؛ و المستدرك ١٧ : ١/٢٥٠؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٢٠/٣٢٣.

(١) المائدة / ٤٤.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٧/١٩؛ العقاب : ٣٣٩.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٨/١٩؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٤.

الّذي يتمسّكه ينال هذا الشّرف العظيم؟ هو الّذي يأخذ القرآن و تأويله عنّا أهل البيت، و عن وسائطنا السّفراء عنّا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين[1]، فأمّا من قال في القرآن برأيه فإن اتّفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، و إن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوّأ مقعده من النّار.

[١٨٤٤٠] ٤ ـ سنن التّرمذيّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّي تارك فيكم الثّقلين، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله و عترتي أهل بيتي، و أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

و رواه ابن حنبل في مسنده، و أبي يعلى في مسنده، و الحاكم في مستدركه، و الطّبرانيّ في المعجم الكبير، و الكلينيّ في الكافي، و الصّدوق في الخصال، و المفيد في الإرشاد، مثله.

٥ ـ مستدرك الحاكم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، و من تخلّف عنها غرق.

و رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير، و الخطيب البغداديّ في تاريخه، و الصّدوق في عيون الأخبار، مثله.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: أنا مدينة العلم، و عليّ بابها.

و رواه الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد، و الصّدوق في عيون الأخبار و في الخصال، و المفيد في الإرشاد، مثله.

---

(١) تفسير الإمام عليه السلام زيادة: و قياس القائسين.

٤ ـ الوسائل ١٨: ٩/١٩؛ سنن التّرمذيّ ٥: ٣٧٨٨/٦٦٣؛ مسند ابن حنبل ٣: ١٤ و ١٧ و ٢٦؛ مسند أبي يعلى ٢: ١٠٢١/٢٩٧ و ١٠٢٧/٣٠٣؛ مستدرك الحاكم ٣: ١٤٨؛ المعجم الكبير ٣: ٢٦٩٧/٦٣؛ الكافي ١: ٣/٢٣٣؛ الخصال ١: ٩٧/٦٥؛ الإرشاد ١: ١٢٤.

٥ ـ الوسائل ١٨: ١٠/١٩؛ مستدرك الحاكم ٣: ١٥١؛ المعجم الكبير ٣: ٢٦٣٦/٣٧؛ تاريخ بغداد ١٢: ٩١؛ العيون ٢: ٢٧.

٦ ـ الوسائل ١٨: ١١/٢٠؛ مستدرك الحاكم ٣: ١٢٧؛ تاريخ بغداد ٢ ٣٧٧ و ٤: ٣٤٨ و ١١: ٤٩ و ٥٠؛ الأمالي: ١/٢٨٢؛ العيون ٢: ٦٦؛ الخصال ٢: ١/٥٧٤؛ الإرشاد ١: ٢٢.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه خطب النّاس بالكوفة، فقال في خطبته : إنّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدّماء و الأحكام و الفروج و المغانم و الصّدقة، المتّهم في نفسه و دينه، المجرّب بالخيانة للأمانة، النّاقض للسّنّة، المستأصل للذّمّة، التّارك للكتاب، اللّعين ابن اللّعين، لعنه رسول‌الله صلى الله عليه وآله في عشرة مواطن، و لعن أباه و أخاه، و لا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص، فتكون في أموالهم نَهْمَتُه[1]، و لا الجاهل فيهلكهم بجهله... (الخبر).

الباب الخامس
ما لا يجوز القضاء و الحكم به

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ من أبغضِ الخلق إلى الله عزّوجلّ لرجلين : رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السّبيل، مشعوف بكلام بدعة، قد لهج بالصّوم و الصّلاة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضالّ عن هدي من كان قبله، مضلّ لمن اقتدى به في حياته و بعد موته، حمّال خطايا غيره، رهن بخطيئته، و رجل قمش جهلاً في جهّال النّاس، عان بأغباش الفتنة، قد سمّاه أشباه النّاس عالماً، و لم يغن فيه يوماً سالماً، بكّر فاستكثر ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتّى إذا ارتوى من آجن، و اكتنز من غير طائل، جلس بين النّاس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، و إن خالف قاضياً سبقه لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده، كفعله بمن كان قبله، و إن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيّأ لها حشواً من رأيه ثمّ قطع به، فهو من لبس الشّبهات في مثل غزل

---

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٢٥١ ؛ الدّعائم ١ : ١٨٨٦/٥٣١ .

(١) النَّهْمَة : إفراط الشّهوة في الطّعام، و أن لا تَمْتَلِيءَ عين الآكل و لا تَشْبع (اللّسان : نهم).

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٢٣ ؛ الكافي ١ : ٦/٤٤ ؛ النّهج : الخطبة / ١٧ .

العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكر و لا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً (لغيره)[1]، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذّب نظره، و إن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له : لا يعلم، ثمّ جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات، ركّاب شبهات، خبّاط جهالات، لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم، و لا يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الرّوايات ذرو الرّيح الهشيم تبكي منه المواريث، و تصرخ منه الدّماء، يستحلّ بقضائه الفرج الحرام، و يحرّم بقضائه الفرج الحلال، لا ملىء بإصدار ما عليه ورد، و لا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ.

و رواه الرّضيّ في نهج البلاغة مرسلاً نحوه.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث طويل) قال : و من عمي نسي الذّكر و اتّبع الظّنّ، و بارز خالقه... (إلى أن قال :)و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، و من دان الله بالرّأي لم يزل دهره في ارتماس.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم، مثله.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في كلام ذكره : إنّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، و لكن أتاه من ربّه فأخذ به.

٥ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن

---

(١) ليس في الكافي.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٢٥ ؛ الكافي ٢ : ١/٢٨٨ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١١/٢٥ ؛ الكافي ١ : ١٧/٤٧ ؛ القرب : ٧.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٢٦ ؛ الكافي ٢ : ١/٣٨ .

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٩/٢٧ ؛ الكافي ٧ : ٢٠/٤٣٢ ؛ الخصال : ١٩٥/١٥٥ .

أبي جميل، عن إسماعيل بن أبي أُويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى عليهم السلام.

محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي جميلة مثله.

٦ ـ الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: علّموا صبيانكم (من علمنا)[1] ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها، و لا تقيسوا الدّين، فإنّ من الدّين ما لا يقاس، و سيأتي أقوام يقيسون فهم أعداء الدّين، و أوّل من قاس إبليس، إيّاكم و الجدال فإنّه يورث الشّكّ، و من تخلّف عنّا هلك.

[١٨٤٥٠] ٧ ـ أمالي الصّدوق و معاني الأخبار: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن الصّادق، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال في كلام له: الإسلام هو التّسليم... (إلى أن قال:) إنّ المؤمن أخذ دينه عن ربّه و لم يأخذه عن رأيه.

٨ ـ أمالي الصّدوق و التّوحيد و عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرّيّان بن الصّلت، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، و ما عرفني من شبّهني بخلقي، و ما على ديني من استعمل القياس في ديني.

٩ ـ علل الشّرائع: قال أحمد بن أبي عبدالله: و رواه معاذ بن عبدالله، عن بشير بن

---

٦ ـ الوسائل ١٨: ٢٠/٢٧؛ الخصال: ٦١٤ و ٦١٥.

(١) ليس في الخصال.

٧ ـ الوسائل ١٨: ٢١/٢٧؛ الأمالي: ٤/٢٨٧؛ المعاني: ١/١٨٥.

٨ ـ الوسائل ١٨: ٢٢/٢٨؛ الأمالي: ٣/١٥؛ التّوحيد: ٢٣/٦٨؛ العيون ١: ٤/١١٦.

٩ ـ الوسائل ١٨: ٢٦/٢٩؛ العلل: ٤/٨٨ و ٦/٩١.

يحيى العامريّ، عن ابن أبي ليلى قال: دخلت أنا و النّعمان على جعفر بن محمّد عليه السلام... (إلى أن قال:) ثمّ قال: يا نعمان، إيّاك و القياس، فإنّ أبي حدّثني عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قاس شيئاً من الدّين برأيه قرنه الله مع إبليس في النّار، فإنّ أوّل من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار و خلقته من طين، فدع[1] الرّأي و القياس، و ما قال قوم ليس له في دين الله برهان، فإنّ دين الله لم يوضع بالآراء و المقاييس.

و عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن سفيان الحريريّ، عن معاذ بن بشير، عن يحيى العامريّ، عن ابن أبي ليلى مثله.

١٠ ـ كفاية الأثر: في النّصوص على عدد الأئمّة عليهم السلام عن الحسين بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد الصّفوانيّ، عن مروان بن محمّد السّنجاريّ، عن أبي يحيى التّميميّ، عن يحيى البكّاء، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستفترق أُمّتي على ثلاث و سبعين فرقة، فرقة منها ناجية و الباقون هالكون، و النّاجون الّذين يتمسّكون بولا يتكم، و يقتبسون من علمكم، و لا يعملون برأيهم، فأُولئك ما عليهم من سبيل... (الحديث).

١١ ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: شهدت أباعبدالله عليه السلام في مسجد الخيف و هو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل و فيهم عبدالله بن شبرمة فقال له: يا أباعبدالله، إنّا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب[1] و السّنّة ثمّ ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرّأي... (إلى أن قال:) فقال أبوعبدالله عليه السلام: فأيّ رجل كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فأطراه ابن شبرمة و قال فيه قولاً عظيماً فقال له أبوعبدالله عليه السلام: فإنّ عليّاً عليه السلام أبى أن يدخل في دين الله الرّأي، و أن يقول في شيء من دين الله بالرّأي

---

(١) العلل: فدعوا.

١٠ ـ الوسائل ١٨: ٣٠/٣١؛ الكفاية: ١٥٥.

١١ ـ الوسائل ١٨: ٣٣/٣٢؛ المحاسن: ٧٧/٢١٠.

(١) المحاسن: ما نعلم من الكتاب.

و المقاييس... (إلى أن قال:) لو علم ابن شبرمة من أين هلك النّاس ما دان بالمقاييس و لا عمل بها.

١٢ ـ و فيه : عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا رأي في الدّين.

١٣ ـ و فيه : عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب آداب أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدّين فإنّ أمر الله لا يقاس، و سيأتي قوم يقيسون و هم أعداء الدّين.

١٤ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ بإسناده المتقدّم عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام (في حديث طويل) قال: و أمّا الرّدّ على من قال بالرّأي و القياس و الاستحسان و الاجتهاد و من يقول: إنّ الاختلاف رحمة، فاعلم أنّا لما رأينا من قال بالرّأي و القياس قد استعملوا الشّبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، و قالوا: ما من حادثة إلّا و لله فيها حكم، و لا يخلو الحكم فيها من وجهين: إمّا أن يكون نصّاً، أو دليلاً، و إذا رأينا الحادثة قد عدم نصّها فزعنا، أي: رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباهها و نظائرها، لأنّا متى لم نفزع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، و لا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لأنّه يقول سبحانه: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[1] و لما رأينا الحكم لا يخلو و الحادث لا ينفكّ من الحكم التمسناه من النّظائر، لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنّصّ أو بالاستدلال و هذا جائز عندنا.

قالوا: و قد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتّشبيه و التّمثيل فقال: ﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ* وَ خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ**﴾[2] فشبّه الشّيء بأقرب الأشياء له شبهاً.

---

١٢ ـ الوسائل ١٨: ٣٤/٣٣؛ المحاسن: ٧٨/٢١١.

١٣ ـ الوسائل ١٨: ٣٦/٣٣؛ المحاسن: ٩٨/٢١٥.

١٤ ـ الوسائل ١٨: ٣٨/٣٣؛ الحكم: ١٢٠، باختلاف.

(١) الأنعام / ٣٨.

(٢) الرّحمن / ١٤ و ١٥.

قالوا : و قد رأينا النّبيّ ﷺ استعمل الرّأي و القياس بقوله للمرأة الخثعميّة حين سألته عن حجّها عن أبيها فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ؟ فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه، و قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً و لا في السّنّة ما أنت صانع ؟ قال : أستعمل رأيي فيها، فقال : الحمد لله الّذي وفّق رسول‌الله إلى ما يرضيه، قالوا : و قد استعمل الرّأي و القياس كثير من الصّحابة و نحن على آثارهم مقتدون، و لهم احتجاج كثير في مثل هذا، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم : إنّه احتاج إلى القياس، و كذبوا على رسول‌الله ﷺ إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل.

فنقول لهم ردّاً عليهم : إنّ أُصول أحكام العبادات و ما يحدث في الأُمّة من الحوادث و النّوازل لما كانت موجودة عن السّمع و النّطق و النّصّ في كتاب الله، و فروعها مثلها و إنّما أردنا الأُصول في جميع العبادات و المفترضات الّتي نصّ الله عزّوجلّ و أخبرنا عن وجوبها و عن النّبيّ ﷺ و عن وصيّه المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها و كيفيّاتها و أقدارها في مقاديرها عن الله عزّوجلّ، مثل فرض الصّلاة و الزّكاة و الصّيام و الحجّ و الجهاد و حدّ الزّنا و حدّ السّرقة و أشباهها ممّا نزل في الكتاب مجملاً بلا تفسير، فكان رسول‌الله ﷺ هو المفسّر و المعبّر عن جملة الفرائض، فعرفنا أنّ فرض صلاة الظّهر أربع، و وقتها بعد زوال الشّمس بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية، و هذا الفرق بين صلاة الزّوال و صلاة الظّهر، و وقت صلاة العصر آخر وقت الظّهر إلى وقت مهبط الشّمس، و أنّ المغرب ثلاث ركعات و وقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشّفق و الحمرة، و أنّ وقت صلاة العشاء الآخرة و هي أربع ركعات أوسع الأوقات، و أوّل وقتها حين اشتباك النّجوم و غيبوبة الشّفق و انبساط الظّلام، و آخر وقتها ثلث اللّيل، و روي نصفه، و الصّبح ركعتان و وقتها طلوع الفجر إلى إسفار الصّبح، و أنّ الزّكاة تجب في مال دون مال، و مقدار دون مقدار، و وقت دون أوقات، و كذلك جميع الفرائض الّتي أوجبها الله على عباده بمبلغ الطّاعات و كنه الاستطاعات، فلولا ما ورد النّصّ به و تنزيل كتاب الله و بيان ما أبانه رسوله و فسّره لنا و أبانه الأثر و صحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من النّاس

المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله و إقامته معاني فروضه و بيان مراد الله في جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقة شروطها، و لا يصحّ إقامة فروضها بالقياس و الرّأي، و لا أن تهتدي العقول على انفرادها إلى أنّه يجب فرض الظّهر أربعاً دون خمس أو ثلاث، و لا تفصل أيضاً بين قبل الزّوال و بعده، و لا تقدّم الرّكوع على السّجود، أو السّجود على الرّكوع، أو حدّ زنا المحصن و البكر، و لا بين العقارات و المال النّاضّ[٣] في وجوب الزّكاة، فلو خلّينا بين عقولنا و بين هذه الفرائض لم يصحّ فعل ذلك كلّه بالعقل على مجرّده، و لم نفصّل بين القياس الّذي فصّلت الشّريعة و النّصوص إذا كانت الشّريعة موجودة عن السّمع و النّطق الّذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك لاستغنينا عن إرسال الرّسل إلينا بالأمر و النّهي منه تعالى، و لمّا كانت الأُصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلّا بالسّمع و النّطق، فكذلك الفروع و الحوادث الّتي تنوب و تطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النّصّ بالسّمع و النّطق.

و أمّا احتجاجهم و اعتلالهم بأنّ القياس هو التّشبيه و التّمثيل، فإنّ الحكم جائز به و ردّ الحوادث أيضاً إليه، فذلك محال بيّن و مقال شنيع، لأنّا نجد أشياء قد وفّق الله بين أحكامها و إن كانت متفرّقة، و نجد أشياء قد فرّق الله بين أحكامها و إن كانت مجتمعة، فدلّنا ذلك من فعل الله تعالى على أنّ اشتباه الشّيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادّعاه منتحلوا القياس و الرّأي، و ذلك أنّهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما أُنزل في كتاب الله تعالى و عدلوا عن أخذها ممّن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممّن لا يزلّ و لا يخطئ و لا ينسى الّذين أنزل الله كتابه عليهم، و أمر الأُمّة بردّ ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم، و طلبوا الرّياسة رغبة في حطام الدّنيا، و ركبوا طريق أسلافهم ممّن ادّعى منزلة أولياء الله لزمهم العجز، فادّعوا أنّ الرّأي و القياس واجب، فبان لذوي العقول عجزهم و إلحادهم في دين الله، و ذلك أنّ العقل على مجرّده و انفراده لا يوجب، و لا يفصل بين أخذ الشّيء بغصب و نهب و بين أخذه بسرقة و إن كانا مشتبهين، فالواحد يوجب القطع، و الآخر لا يوجبه.

و يدلّ أيضاً على فساد ما احتجّوا به من ردّ الشّيء في الحكم إلى أشباهه و نظائره، أنّا

---

(٣) ناضُّ المالِ : ما كان ذَهباً أو فضّة عيناً أو وَرِقاً (المجمع : نضض).

نجد الزّنا من المحصن و البكر سواء، و أحدهما يوجب الرّجم و الآخر يوجب الجلد، فعلمنا أنّ الأحكام مأخذها من السّمع و النّطق بالنّصّ على حسب ما يرد به التّوقيف دون اعتبار النّظائر و الأعيان، و هذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدّين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[٤] فذمّه الله لما لم يدر ما بينهما، و قد ذمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام القياس يرث ذلك بعضهم عن بعض، و يرويه عنهم أولياؤهم.

قال: و أمّا الرّدّ على من قال بالاجتهاد، فإنّهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب على أنّهم لا يقولون: إنّهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحقّ عندالله عزّوجلّ لأنّهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد، و احتجاجهم أنّ الحكم به قاطع، قول باطل منقطع منتقض، فأيّ دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد و الرّأي إذا كان أمرهم يؤول إلى ما وصفناه، و زعموا أنّه محال أن يجتهدوا فيذهب الحقّ من جملتهم، و قولهم بذلك فاسد، لأنّهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتّقصير واقع بهم.

و أعجب من هذا أنّهم يقولون مع قولهم بالرّأي و الاجتهاد: إنّ الله تعالى بهذا المذهب لم يكلّفهم إلّا بما يطيقونه و كذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله، و احتجّوا بقول الله تعالى: ﴿وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥] و هذا بزعمهم وجه الاجتهاد، و غلطوا في هذا التّأويل غلطاً بيّناً.

قالوا: و من قول الرّسول صلى الله عليه وآله: ما قاله لمعاذ بن جبل، و ادّعوا أنّه أجاز ذلك، و الصّحيح أنّ الله لم يكلّفهم اجتهاداً، لأنّه قد نصب لهم أدلّة و أقام لهم أعلاماً و أثبت عليهم الحجّة، فمحال أن يضطرّهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم الرّسل بتفصيل الحلال و الحرام، و لم يتركهم سدىً، مهما عجزوا عنه ردّوه إلى الرّسول و الأئمّة صلوات‌الله عليهم كيف و هو يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٦] و يقول: ﴿اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ اَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

---

(٤) الأعراف / ١٢.

(٥) البقرة / ١٤٤.

(٦) الأنعام / ٣٨.

﴿نِعْمَتِي﴾[٧] و يقول : فيه تبيان كلّ شيء.

و من الدّليل على فساد قولهم في الاجتهاد و الرّأي و القياس أنّه لن يخلو الشّيء أن يكون بمثله على أصل أو يستخرج البحث عنه، فإن كان يبحث عنه فإنّه لا يجوز في عدل الله تعالى أن يكلّف العباد ذلك، و إن كان تمثيلاً على أصل فلن يخلو الأصل أن يكون حرم لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاصّ، فإن كان حرم لمعنى في نفسه خاصّ فقد كان ذلك فيه حلالاً ثمّ حرم بعد ذلك لمعنى فيه، بل لو كان لعلّة المعنى لم يكن التّحريم له أولى من التّحليل، و لمّا فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أنّ الله تعالى إنّما حرّم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق الّتي فيها، و نحن إنّما ننفي القول بالاجتهاد لأنّ الحقّ عندنا فيما قدّمنا ذكره من الأُمور الّتي نصبها الله تعالى و الدّلائل الّتي أقامها لنا كالكتاب و السّنّة و الإمام الحجّة، و لن يخلو الخلق من هذه الوجوه الّتي ذكرناها، و ما خالفها فهو باطل.

ثمّ ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في الرّدّ على من قال بالاجتهاد في القبلة و حاصله الرّجوع فيها إلى العلامات الشّرعيّة.

١٥ ـ تحف العقول : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا تطيّرت فامض، و إذا ظننت فلا تقض.

١٦ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و الظّنّ، فإنّ الظّنّ أكذب الكذب.

[١٨٤٦٠] ١٧ ـ تفسير العيّاشيّ : عن زرارة و أبي حنيفة جميعاً، عن أبي‌بكر بن حزم قال : توضّأ رجل فمسح على خفّيه فدخل المسجد يصلّي، فجاء عليّ عليه السلام فوطأ على رقبته و قال : ويلك تصلّي على غير وضوء، فقال : أمرني به عمر بن الخطّاب قال : فأخذ به[١] فانتهى به إليه، فقال : انظر ما يروي هذا عليك ـ و رفع صوته ـ فقال : نعم، أنا أمرته إنّ

---

(٧) المائدة / ٣.

١٥ ـ الوسائل ١٨ : ٣٨/ ٤٠ ؛ التّحف : ٣٥.

١٦ ـ الوسائل ١٨ : ٣٨/ ٤٢ ؛ القرب : ١٥.

١٧ ـ الوسائل ١٨ : ٣٩/ ٤٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٩٧/ ٤٦.

(١) تفسير العيّاشيّ : بيده.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله مسح (على خفّيه)[٢] فقال : قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدري، قال : فلِمَ تفتي و أنت لا تدري ؟ سبق الكتاب الخفّين.

١٨ ـ و فيه : عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : يظنّ هؤلاء الّذين يدّعون أنّهم فقهاء علماء أنّهم قد أثبتوا جميع الفقه و الدّين ممّا يحتاج إليه الأُمّة، و ليس كلّ علم رسول‌الله صلى الله عليه وآله علّموه، و لا صار إليهم من رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لا عرفوه، و ذلك أنّ الشّيء من الحلال و الحرام و الأحكام يرد عليهم فيسألون عنه و لا يكون عندهم فيه أثر عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و يستحيون أن ينسبهم النّاس إلى الجهل، و يكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا فيطلب النّاس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرّأي و القياس في دين الله، و تركوا الآثار و دانوا بالبدع، و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ بدعة ضلالة، فلو أنّهم إذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ردّوه إلى الله و إلى الرّسول و إلى أُولي الأمر منهم، لعلمه الّذين يستنبطونه منهم من آل محمّد صلى الله عليه وآله.

١٩ ـ تفسير الكوفيّ : عن عليّ بن محمّد بن إسماعيل معنعناً عن زيد (في حديث) أنّه لـمّا نزل قوله تعالى : **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَ الْفَتْحُ﴾**[١] (السّورة) قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي... (إلى أن قال :) يجاهدون على الإحداث في الدّين إذا عملوا بالرّأي في الدّين، و لا رأي في الدّين، إنّما الدّين من الرّبّ أمره و نهيه.

٢٠ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال لأبي حنيفة : يا نعمان، ما الّذي تعتمد عليه فيما لا تجد فيه نصّاً من كتاب الله، و لا خبراً عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أقِيسُه على ما وجدت من ذلك، قال له : إنّ أوّل من قاس إبليس فأخطأ، إذ أمره الله بالسّجود لآدم فقال : **﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾**[١]

---

(٢) ليس في تفسير العيّاشيّ.

١٨ ـ الوسائل ١٨ : ٤٠/٤٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٣٣٠/٤٦.

١٩ ـ الوسائل ١٨ : ٤٠/٥٠ ؛ تفسير الكوفيّ : ٢٣٢.

(١) النّصر / ١.

٢٠ ـ المستدرك ١٧ : ٢٥٢/١ ؛ الدّعائم ١ : ٩١.

(١) الأعراف / ١٢.

فرأى أنّ النّار أشرف عنصراً من الطّين، فخلّده ذلك في العذاب المهين، أي نعمان، أيّهما أطهر المنيّ أو البول؟ فقال: المنيّ، قال: فإنّ الله قد جعل في البول الوضوء، و في المنيّ الغسل، و لو كان على القياس، لكان الغسل في البول، و أيّهما أعظم عند الله، الزّنا أم قتل النّفس؟ قال: قتل النّفس، قال: فقد جعل الله في قتل النّفس شاهدين، و في الزّنا أربعة، ولو كان بالقياس لكان الأربعة الشّهداء في القتل لأنّه أعظم، و أيّهما أعظم عند الله، الصّلاة أم الصّوم؟ قال: الصّلاة، قال: فقد أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحائض أن تقضي الصّوم و لا تقضي الصّلاة، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصّلاة، فاتّق الله يا نعمان و لا تقس، فإنّا نقف غداً، نحن و أنت و من خالفنا بين يدي الله، فيسألنا عن قولنا و يسألكم عن قولكم، فنقول نحن: قلنا: قال الله و قال رسوله، و تقول أنت و أصحابك: رأينا و قِسْنا، فيفعل الله بنا و بكم ما يشاء.

٢١ ـ و فيه: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الحكم بالرّأي و القياس، و قال إنّ أوّل من قاس إبليس، و من حكم في شيء من دين الله برأيه، خرج من دين الله.

٢٢ ـ و فيه: عن عليّ عليه السلام أنّه خطب النّاس فقال: أمّا بعد، فذمّتي رهينة و أنا به زعيم، لا يهيج[١] على التّقوى زرع قوم، و لا يظمأ على التّقوى سنخ أصل، و إنّ الحقّ و الخير فيمن عرف قدره، و كفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره، و إنّ أبغض الخلق إلى الله تبارك و تعالى رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه، جائر عن قصد السّبيل، مشغوف[٢] ببدعة، قد لهج فيها بالصّوم و الصّلاة، فهو فتنة لمن افتتن بعبادته، ضالّ عن هَدْي من كان قبله، مضلّ لمن اقتدى به من بعده، حمّال خطايا غيره ممّن أضلّ بخطيئته. و رجل قَمَشَ[٣] جهلاً في

---

٢١ ـ المستدرك ١٧: ٢/٢٥٣؛ الدّعائم ٢: ١٩٠١/٥٣٥.

٢٢ ـ المستدرك ١٧: ٦/٢٥٥؛ الدّعائم ١: ٩٧.

(١) هاج الزَّرعُ: يَبِسَ و اصفرَّ (المجمع: هيج).

(٢) فلان مشغوف بفلانةٍ: أي ذهب به الحبّ إلى أقصى المذاهب (اللّسان: شغف).

(٣) قمشه: جمعه (اللّسان: قمش).

أوباش النّاس، غارّ[٤] بأغباش[٥] الفتنة، قد سمّاه النّاس عالماً، و لم يغن في العلم يوماً سالماً، بَكَرَ فاستكثر، ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتّى ارتوى من آجن[٦]، و جمع من غير طائل، جلس بين النّاس قاضياً ضامناً لتخليص ما اشتبه على غيره، إن خالف قاضياً سبقه لم يأمن في حكمه، و إن نزلت به أحدى المعضلات هَيَّأ لها حشواً من رأيه، ثمّ قطع به، فهو على لبس الشّبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، لا يحسب العلم في شيءٍ ممّا أنكره، و لا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذّب نظره، و إن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهله، لئلّا يقال : لا يعلم، ثمّ جسر فأمضى، فهو مفتاح عشوات، ركّاب شهوات، خبّاط جهالات، لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم، و لا يعضّ بضرس قاطع في العلم فيغنم، يذرو الرّوايات ذرو الرّيح الهشيم، تبكي منه المواريث، و تصرخ منه الدّماء، و تُحرَّم بقضائه الفروج الحلال، و تُحَلَّل الفروج الحرام، لا مليءٌ[٧] و الله بإصدار ما ورد عليه، و لا هو أهل لما فُوِّض إليه، عباد الله، أبصِروا عيب معادن الجور، و عليكم بطاعة من لا تُعذَرون بجهالته، فإنّ العلم الّذي نزل به آدم عليه السلام و جميع ما فضل به النّبيّون، في خاتم النّبيّين محمّد ﷺ و في عترته الطّاهرين عليهم السلام فأين يُتاه بكم !؟ بل أين تذهبون !؟.

٢٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : تعمل هذه الأُمّة برهة بالكتاب، و برهة بالسّنّة، و برهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا.

٢٤ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : إيّاكم و أصحاب الرّأي، فإنّهم أعيتهم السّنن أن

---

(٤) الغارّ : الغافل (اللّسان : غرر).

(٥) بأغباش الفتنة : بظلمها (اللّسان : غبش).

(٦) الآجِن : الماءُ المتغيّرُ الطّعمِ و اللّون (اللّسان : أجن).

(٧) المليءُ : الثّقة الغنيّ (اللّسان : ملأ).

٢٣ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٢٥٦؛ العوالي ٤ : ١٨/٦٤؛ الجامع الصّغير ١ : ١٣٢، حرف التّاء، نقلاً عن مسند أبي يعلى.

٢٤ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٢٥٦؛ العوالي ٤ : ٢١/٦٥.

يحفظوها، فقالوا في الحلال و الحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرّم الله، و حرّموا ما أحلّ الله، فضلّوا و أضلّوا.

٢٥ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : من عمل بالمقاييس فقد هلك و أهلك، و من أفتى النّاس، و هو لا يعلم النّاسخ من المنسوخ و المحكم من المتشابه، فقد هلك و أهلك.

٢٦ ـ كنز الفوائد : عن رسول‌الله ﷺ قال : ستفترق أُمّتي على بضع و سبعين فرقة، أعظمها فتنة على أُمّتي قوم يقيسون الأُمور برأيهم، فيحرّمون الحلال و يحلّلون الحرام.

[١٨٤٧٠] ٢٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إيّاكم و القياس في الأحكام، فإنّه أوّل من قاس إبليس.

٢٨ ـ و فيه : روي عن سلمان رحمةالله عليه أنّه قال : ما هلكت أُمّة حتّى قاست في دينها.

٢٩ ـ بصائر الدّرجات : عن السّنديّ بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : تفقّهنا في الدّين و روينا، و ربّما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير، الّذي ما عندنا فيه بعينه شيء، و عندنا ما هو يشبه مثله، أفنفتيه ؟ قال : لا، و ما لكم و القياس في ذلك ! هلك من هلك بالقياس قال : قلت : أتى رسول‌الله ﷺ بما يكتفون به ؟ قال : أتى رسول‌الله ﷺ بما استغنوا به في عهده، و بما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة قال : قلت : ضاع منه شيء ؟ قال : لا، هو عند أهله.

و رواه المفيد في الاختصاص : مثله سنداً و متناً، و ليس فيه قوله : بالقياس.

٣٠ ـ التّوحيد : عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلوديّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن العبّاس بن بكّار الضّبّيّ، عن أبي‌بكر الهذليّ، عن عكرمة

---

٢٥ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٢٥٧ ؛ العوالي ٤ : ٦٠/٧٥.

٢٦ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٢٥٧ ؛ الكنز : ٢٧٩.

٢٧ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٢٥٧ ؛ الكنز : ٢٧٩.

٢٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٣/٢٥٧ ؛ الكنز : ٢٩٧.

٢٩ ـ المستدرك ١٧ : ١٧/٢٥٨ ؛ البصائر : ٤/٣٢٢ ؛ الاختصاص : ٢٨٢.

٣٠ ـ المستدرك ١٧ : ٢٣/٢٦٠ ؛ التّوحيد : ٣٥/٧٩.

قال: قال الحسين بن عليّ عليه السلام: من وضع دينه على القياس، لم يزل الدّهر في الارتماس، مائلاً عن المنهاج، ظاعناً[1] في الاعوجاج، ضالّاً عن السّبيل، قائلاً غير الجميل... (الخبر).

٣١ ـ نهج البلاغة: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اعلموا ـ عباد الله ـ أنّ المؤمن يستحلّ العام ما استحلّ عاماً أوّل، و يحرّم العام ما حرّم عاماً أوّل، و إنّ ما أحدث النّاس لا يُحِلّ لكم شيئاً ممّا حرّم عليكم، و لكنّ الحلال ما أحلّ اللّه، و الحرام ما حرّم الله، فقد جرّبتم الأُمور و ضربتموها، و وعظتم بمن كان قبلكم، و ضُربت الأمثال لكم، و دُعيتم إلى الأمر الواضح، فلا يصمّ عن ذلك إلّا أصمّ، و لا يَعمى عن ذلك إلّا أعمى، و من لم ينفعه الله بالبلاء و التّجارب، لم ينتفع بشيء من العظة، و أتاه التّقصير من أمامه، حتّى يَعرف ما أنكر و يُنكر ما عرف، و إنّما النّاس رجلان: متّبِع شِرْعَة، و متّبِع بدعة، ليس معه من الله برهان سنّة، و لا ضياء حجّة.

٣٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث): لو كان الدّين بالقياس، لكان باطن الرّجلين أولى بالمسح من ظاهرهما.

٣٣ ـ الاختصاص: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما مثل عليّ عليه السلام و مثلنا من بعده من هذه الأُمّة، كمثل موسى النّبيّ و العالم حين لقيه و استنطقه و سأله الصّحبة، فكان من أمرهما ما اقتصّه الله لنبيّه صلى الله عليه وآله في كتابه، و ذلك أنّ الله قال لموسى: ﴿**إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَ بِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾[1] ثمّ قال: ﴿**وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَ تَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[2] و قد كان عند العالم علم لم يكتب لموسى في الألواح، و كان موسى يظنّ أنّ جميع الأشياء الّتي يحتاج إليها في نبوّته

---

(١) الظّاعِن: السّائر الماشي (اللّسان: ظعن).

٣١ ـ المستدرك ١٧: ٢٦/٢٦٢؛ النّهج: الخطبة / ١٧٦.

٣٢ ـ المستدرك ١٧: ٣٣/٢٦٤، ٣٧/٢٦٧؛ تفسير الإمام عليه السلام: ١٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٣ ـ المستدرك ١٧: ٣٥/٢٦٥؛ الاختصاص: ٢٥٨.

(١) الأعراف / ١٤٤.

(٢) الأعراف / ١٤٥.

و جميع العلم قد كتب له في الألواح، كما يظنّ هؤلاء الّذين يدّعون أنّهم فقهاء و علماء، و أنّهم قد اُوتوا جميع العلم و الفقه في الدّين ممّا تحتاج هذه الأُمّة إليه، و صحّ ذلك لهم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و علموه و حفظوه، و ليس كلّ علم رسول‌الله صلى الله عليه وآله علموه، و لا صار إليهم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لا عرفوه، و ذلك أنّ الشّيء من الحلال و الحرام و الأحكام قد يرد عليهم فيسألون عنه، و لا يكون عندهم فيه أثر عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيستحيون أن ينسبهم النّاس إلى الجهل، و يكرهون أن يسألوا فلا يجيبون، فيطلب النّاس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرّأي و القياس في دين الله، و تركوا الآثار، و دانوا الله بالبدع، و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ بدعة ضلالة، فلو أنّهم إذ سئلوا عن شيء من دين الله، فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ردّوه إلى الله و إلى الرّسول و إلى اُولي الأمر منهم، لعلمه الّذين يستنبطونه منهم من آل محمّد عليهم السلام ... (الخبر).

الباب السّادس
وجوب الرّجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿**فَاسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1] قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الذّكر أنا، و الأئمّة أهل الذّكر و قوله عزّوجلّ : ﴿**وَ اِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ**﴾[2] قال أبوجعفر عليه السلام : نحن قومه، و نحن المسؤولون.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى،

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٢ ؛ الكافي ١ : ١/١٦٣ .

(١) النّحل / ٤٣ .

(٢) الزّخرف / ٤٤ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢١/٤٦ ؛ الكافي ١ : ٢/٣٩٩ ؛ و المستدرك ١٧ : ٢٦/٢٧٥ ؛ البصائر : ١/٣٢ ؛ عنه في البحار ٤٠ : ٢٧/١٣٦ .

عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أميرالمؤمنين عليه السلام : سلوني عمّا شئتم، فلا تسألوني عن شيء إلّا أنبأتكم به فقال : إنّه ليس أحد عنده علم شيء إلّا خرج من عند أميرالمؤمنين عليه السلام فليذهب النّاس حيث شاؤوا، فوالله ليس الأمر إلّا من هٰهنا ـ و أشار بيده إلى بيته ـ.

و رواه في بصائر الدّرجات : عن محمّد بن الجعفيّ، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن مثنّى، عن زرارة مثله إلّا أنّه قال : فوالله ليأتيهم الأمر من هٰهنا ـ و أشار بيده إلى المدينة ـ.

٣ ـ **فضائل الشّيعة** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النّحويّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله أدّب نبيّه على محبّته فقال : ﴿وَ إِنَّكَ لَعَلٰى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]... (إلى أن قال :) و إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فوّض إلى عليّ عليه السلام فائتمنه فسلّمتم و جحد النّاس، فوالله لنحبّكم أن تقولوا إذا قلنا، و تصمتوا إذا صمتنا، و نحن فيما بينكم و بين الله، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد مثله.

[١٨٤٨٠] ٤ ـ **الاحتجاج** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزّنادقة أنّه قال : و قد جعل الله للعلم أهلاً، و فرض على العباد طاعتهم بقوله : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1] و بقوله : ﴿وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلٰى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2] و بقوله : ﴿اتَّقُوا اللهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[3] و بقوله : ﴿وَ مَا يَعْلَمُ

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣٢/٤٩؛ الفضائل : ٣٠/٣٤؛ الكافي ١ : ١/٢٠٧.

(١) القلم / ٤.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٣٣/٥٠؛ الاحتجاج : ٢٤٨.

(١) النّساء / ٥٩.

(٢) النّساء / ٨٣.

(٣) التّوبة / ١١٩.

﴿تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٤] و بقوله : ﴿وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[٥] و البيوت هي بيوت العلم الّذي استودعه عند الأنبياء، و أبوابها أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيد الأصفياء و عهودهم و حدودهم و شرائعهم و سننهم مردود غير مقبول، و أهله بمحلّ كفر و إن شملهم صفة الإيمان... (الحديث).

٥ ـ تفسير الكوفيّ : عن عليّ بن محمّد الزّهريّ عن أحمد بن الفضل القرشيّ، عن الحسن بن عليّ بن سالم الأنصاريّ، عن أبيه، و عاصم و الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : يا عليّ، أنا مدينة العلم، و أنت بابها فمن أتى من الباب وصل، يا عليّ، أنت بابي الّذي أُوتى منه، و أنا باب‌الله، فمن أتاني من سواك لم يصل إليّ، و من أتى الله من سواي لم يصل إلى الله.

٦ ـ بشارة المصطفى : عن الحسن بن بابويه، عن عمّه، عن أبيه، عن عمّه محمّد بن عليّ بن بابويه، عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشميّ، عن فرات بن إبراهيم الكوفيّ، عن محمّد بن ظهير، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : أنا مدينة الحكمة و عليّ بن أبي طالب بابها. و لن تؤتى المدينة إلّا من قبل الباب.

٧ ـ و فيه : عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصريّ، عن أبي طالب محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكريّ، عن أبي سلمة أحمد بن المفضّل، عن أبي عليّ راشد بن عليّ القرشيّ، عن عبدالله بن حفص المدنيّ قال : حدّثني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته إليه : يا كميل، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أدّبه الله عزّوجلّ، و هو أدّبني، و أنا أُؤدّب المؤمنين، و أُورّث الأدب المكرمين، يا كميل، ما من

---

(٤) آل عمران / ٧.

(٥) البقرة / ١٨٩.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٥١/ ٤٠ ؛ تفسير الكوفيّ : ١٢.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٥٢/ ٤٣ ؛ البشارة : ٣٢.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ١/ ٢٦٧ ؛ البشارة : ٢٤.

علم إلّا و أنا أفتحه، و ما من سرّ إلّا و القائم عليه السلام يختمه، يا كميل، ذرّيّة بعضها من بعض و الله سميع عليم، يا كميل، لا تأخذ إلّا عنّا تكن منّا، يا كميل، ما من حركة إلّا و أنت محتاج فيها إلى معرفة... (الخبر).

٨ ـ تأويل الآيات الظّاهرة : نقلاً عن تفسير الجليل محمّد بن العبّاس، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحصين بن مخارق، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1] قال : نحن أهل الذّكر.

٩ ـ و فيه : عن محمّد بن القاسم، عن حسين بن حكم، عن حسين بن نصر، عن أبيه، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس، عن عليّ عليه السلام قال : قوله عزّوجلّ : ﴿**وَ اِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ**﴾[1] فنحن قومه، و نحن المسؤولون.

١٠ ـ دعائم الإسلام : روينا عن عليّ عليه السلام : أنّه سئل عن أهل الذّكر، من هم؟ فقال : نحن و الله أهل الذّكر.

١١ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا و من تخلّف عنها غرق، تعلّموا من عالم أهل بيتي، و من تعلّم من عالم أهل بيتي ينجو من النّار.

١٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي إسحاق النّحويّ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أدّب نبيّه صلى الله عليه وآله على محبّته فقال :

---

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٢٦٩ ؛ التّأويل : ٤٨.

(١) النّحل / ٤٣.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٢٦٩ ؛ التّأويل : ١٠٠.

(١) الزّخرف / ٤٤.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ١٥/٢٧٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ١٦/٢٧٢ ؛ الدّعائم ١ : ٨٠.

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٧/٢٧٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٤.

﴿وَ إِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١] ثمّ فوّض إليه و قال: ﴿وَ مَا آتٰيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهٰيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢] ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٣] و إنّ نبيّ الله صلى الله عليه و آله فوّض إلى عليّ عليه السلام و أثبته، فسلّمتم و جحد النّاس، فوالله ليحبّكم أن تقولوا إذا قلنا، و أن تصمتوا إذا صمتنا، و نحن فيما بينكم و بين الله، و الله ما جعل الله لأحد من خير في خلاف أمرنا.

١٣ ـ و فيه: عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السّلمانيّ قال: سمعت عبيدة يقول: خطبنا عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام على منبر له من لبن، فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: يا أيّها النّاس، اتّقوا الله و لا تفتوا النّاس بما لا تعلمون، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال قولاً آل منه إلى غيره، و قال قولاً وضع على غير موضعه، و كذب عليه، فقام إليه علقمة و عبيدة السّلمانيّ فقالا: يا أميرالمؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصّحف، عن أصحاب محمّد صلى الله عليه و آله؟ قال: سلا عن ذلك علماء آل محمّد عليهم السلام ـ كأنّه يعني نفسه ـ.

[١٨٤٩٠] ١٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين، و محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام عند وفاته إلى ولده و شيعته، و فيها: و عليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته ـ طاعتنا أهل البيت ـ فقد قرن الله طاعتنا بطاعته و طاعة رسوله، و نظم ذلك في آية من كتابه، مَنّاً من الله علينا و عليكم، فأوجب طاعته و طاعة رسوله و طاعة ولاة الأمر من آل رسوله، و أمركم أن تسألوا أهل الذّكر، و نحن و الله أهل الذّكر، لا يدّعي ذلك غيرنا إلّا كاذب، تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[١] ثمّ قال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢] فنحن أهل الذّكر، فاقبلوا أمرنا، و انتهوا عمّا

---

(١) القلم / ٤.

(٢) الحشر / ٧.

(٣) النّساء / ٨٠.

١٣ ـ المستدرك ١٧: ١٨/٢٧٣؛ الأُصول السّتّة عشر: ٣٤.

١٤ ـ المستدرك ١٧: ٥٤/٢٨٣؛ الدّعائم ٢: ١٢٩٧/٣٤٨.

(١) الطّلاق / ١٠ و ١١.

(٢) النّحل / ٤٣.

نَهَينا، فإنّا نحن الأبواب الّتي أُمرتم أن تأتوا البيوت منها، فنحن والله أبواب تلك البيوت، ليس ذلك لغيرنا، و لا يقوله أحد سوانا... (الوصيّة).

الباب السّابع
وجوب العمل بأحاديث النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة، و روايتها، و صحّتها، و ثبوتها

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تذاكروا و تلاقوا و تحدّثوا فإنّ الحديث جلاء للقلوب، إنّ القلوب لترين[1] كما يرين السّيف، و جلاؤُها الحديثُ.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا حدّثتم بحديث فأسنِدوه إلى الّذي حدّثكم، فإن كان حقّاً فلكم، و إن كان كذباً فعليه.

٣ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد بن عديس، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصّباح قال: سمعت كلاماً يروى عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عن عليّ عليه السلام و عن ابن مسعود، فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال: هذا قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الشّقيّ من شقي في بطن أُمّه، و ذكر الكلام بطوله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصّباح نحوه.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨: ٣/٥٣؛ الكافي ١: ٨/٣٢.

(١) الرَّيْنُ: الدَّنَسُ و الصَّدَأُ الّذي يَعلُو السّيفَ و المرآةَ (اللّسان: رين).

٢ ـ الوسائل ١٨: ١٤/٥٦؛ الكافي ١: ٧/٤٢.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٢٨/٥٩؛ الكافي ٨: ٣٩/٨١؛ الأمالي: ١/٣٩٤.

٤ ـ الوسائل ١٨: ٤٣/٦٣؛ الكافي ١: ١/٣٣٢ و ٣٣٣/ ذيل ح ١.

محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس في مسجد الخيف فقال : نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و حفظها و بلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه... (الحديث).

قال : و رواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور مثله.

٥ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قريش قال : قال لي سفيان الثّوريّ : اذهب بنا إلى جعفر بن محمّد قال : فذهبت معه إليه فقال له سفيان : يا أباعبدالله حدّثنا بحديث خطبة رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف... (إلى أن قال :) فقال سفيان : مر لي بدواة و قرطاس حتّى أُثبته، فدعا به ثمّ قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم خطبة رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف : نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و بلّغها من لم تبلغه، يا أيّها النّاس ليبلّغ الشّاهد الغائب، فربّ حامل فقه ليس بفقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه... (الحديث).

٦ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عن بعض أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام ممّن يوثق به : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام تكلّم بهذا الكلام و حفظ عنه و خطب به على منبر الكوفة : اللّهمّ إنّه لابدّ لك من حجج في أرضك، حجّة بعد حجّة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، و يعلّمونهم علمك كيلا يتفرّق أتباع أوليائك ظاهر غير مطاع أو مكتتم يترقّب، إن غاب عن النّاس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوت علمهم، و آدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون.

٧ ـ الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ ارحم خلفائي قيل :

---

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٦٣/٤٤ ؛ الكافي ١ : ٢/٣٣٣.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٦٤/٤٦ ؛ الكافي ١ : ١٣/٢٧٤.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٦٥/٥٠ ؛ الفقيه ٤ : ٩١٥/٣٠٢ ؛ أمالي الصّدوق : ٤/١٥٢.

يا رسول‌الله، و من خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنّتي.

و رواه في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام مثله و زاد : ثمّ يعلّمونها أُمّتي.

٨ ـ و فيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، أعجب النّاس إيماناً و أعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزّمان لم يلحقوا النّبيّ صلى الله عليه وآله و حجب عنهم الحجّة فآمنوا بسواد على بياض.

و في كتاب إكمال الدّين بالسّند المشار إليه عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه.

٩ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بالإسناد المتقدّم عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ ارحم خلفائي ـ ثلاث مرّات ـ فقيل له : يا رسول‌الله، و من خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي و يروون عنّي أحاديثي و سنّتي فيعلّمونها النّاس من بعدي.

و رواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن اليعقوبيّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام مثله.

و رواه في صحيفة الرّضا عليه السلام عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء، عنه صلى الله عليه وآله مثله، و زاد في آخره، أُولئك رفقائي في الجنّة.

[١٨٥٠٠] ١٠ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أفتى النّاس

---

٨ ـ الوسائل ١٨ : ٦٥/٥١ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٥/٨٢٤ ؛ الإكمال : ٢٨٨/ ذيل ح ٨.

٩ ـ الوسائل ١٨ : ٦٦/٥٣ ؛ العيون ٢ : ٣٧/٩٤ ؛ المعاني : ١/٣٧٤ ؛ و المستدرك ١٧ : ٢٨٧/١٠ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٤٨/٧٤ ؛ العوالي ٤ : ٦٤/١٩.

١٠ ـ الوسائل ١٨ : ٦٦/٥٥ ؛ العيون ٢ : ٤٦/١٧٣.

بغير علم لعنته ملائكة السّماوات و الأرض.

١١ ـ الخصال : عن طاهر بن محمّد، عن حياة الفقيه، عن محمّد بن عثمان الهرويّ، عن جعفر بن محمّد بن سوار، عن عليّ بن حجر السّعديّ، عن سعيد بن نجيح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً من السّنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة.

و رواه محمّد بن الفتّال النّيسابوري في روضة الواعظين، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه الشّيخ المفيد أبو سعيد محمّد بن أحمد بن الحسين النّيسابوري في أربعينه، عن السّيّد أبي إبراهيم جعفر بن محمّد الحسينيّ، عن أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز بن محمّد بن أحمد بن حمزة بن شعيب المهلبيّ، عن أبي بكر محمّد بن داود بن سليمان الصّوفيّ، عن أبي مقاتل محمّد بن العبّاس بن أحمد بن شجاع، عن أبي عبدالله محمّد بن خلف بن عبدالسّلام المروزيّ، عن أبي عمران موسى بن إبراهيم المروزيّ، عن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه السّيّد أبوحامد محمّد بن عبدالله بن زهرة في أربعينه، عن القاضي الإمام بهاءالدّين شيخ الإسلام أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن الإمام أبي الفضل عبدالله بن أحمد بن محمّد بن عبدالقاهر الطّوسيّ الخطيب، عن الشّيخ الإمام أبي القاسم عبدالله بن الحسين بن محمّد الأسديّ، عن الشّيخ الإمام الأديب الثّقة أبي محمّد كامكار بن عبدالرّزّاق، عن الشّيخ الإمام الحافظ أبي صالح أحمد بن عبدالملك بن عليّ المؤذّن، عن الشّيخ أبي زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمّد المزكّى، عن أبي بكر عبدالله بن يحيى الطّلحي، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان الحضرميّ، عن محمّد بن الحسن الحضرميّ، عن إسحاق بن نجيح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٢ ـ و فيه : بالإسناد عن جعفر بن محمّد بن سوار، عن عيسى بن أحمد، عن

---

١١ ـ الوسائل ١٨ : ٦٧/٥٨ و ٧٠/٧١؛ الخصال : ٥٤١/١٦؛ الرّوضة : ٧؛ و المستدرك ١٧ : ٢٨٩/٢١ و ٢٢؛ كتاب الأربعين لابن زهرة : ٢.

١٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦٧/٥٩؛ الخصال : ٥٤٢/١٧.

عروة بن مروان، عن ربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من حفظ عنّي من اُمّتي أربعين حديثاً في أمر دينه، يريد به وجه الله و الدّار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.

١٣ ـ و فيه: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن الدّهقان، عن موسى بن إبراهيم المروزيّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من حفظ من اُمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.

و رواه في ثواب الأعمال عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل بن عبدالله، عن إبراهيم، مثله.

و رواه المفيد في الاختصاص، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن موسى بن إبراهيم المروزيّ، عن أبي الحسن عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه المفيد في الاختصاص أيضاً عن الصّفّار، مثله.

١٤ ـ و فيه: عن عليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق و الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتّب و محمّد بن أحمد السّنانيّ كلّهم، عن محمّد بن أبي عبدالله أبي الحسين الأسديّ، عن موسى بن عمران النّخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ و إسماعيل بن أبي زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و كان فيما أوصى به أن قال له: يا عليّ، من حفظ من اُمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله و الدّار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النّبيّين و الصّدّيقين و الشّهداء و الصّالحين، و حسن اُولئك رفيقاً... (الحديث).

١٥ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن

---

١٣ ـ الوسائل ١٨: ٦٠/٦٧؛ الخصال: ١٥/٥٤١؛ الثّواب: ١/١٦٢؛ و المستدرك ١٧: ٢٠/٢٨٩ و ٤٤/٢٩٩؛ الاختصاص: ٦١.

١٤ ـ الوسائل ١٨: ٦٢/٦٨؛ الخصال: ١٩/٥٤٣.

١٥ ـ الوسائل ١٨: ٦٣/٦٨؛ الأمالي: ٣/٤٠.

أبيه، عن محمّد بن أبي عمير العدنيّ، عن العبّاس بن حمزة، عن أحمد بن سوار، عن عبيدالله بن عاصم، عن سلمة بن وردان، عن أنس، قال: قال رسول‌الله ﷺ: المؤمن إذا مات و ترك ورقة واحدة عليها علم، تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه و بين النّار، و أعطاه الله تبارك و تعالى بكلّ حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدّنيا سبع مرّات، و ما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلّا ناداه ربّه عزّوجلّ: جلست إلى حبيبي فوعزّتي و جلالي لأسكنتك الجنّة معه، و لا اُبالي.

١٦ ـ كتاب الأربعين للشّهيد رحمه‌الله: عن السّيّد عميدالدّين محمّد بن عليّ الأعرج، عن العلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر، عن أبيه، عن عزّالدّين محمّد بن الحسن الحسينيّ، عن أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسينيّ، عن الحسن بن طارق الحلّيّ، عن السّيّد أبي الرّضا الرّاونديّ، عن السّكري، عن سعيد بن أبي سعيد العيّار، عن أبي الحسن الحافظ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرّضا، عن آبائه عليهم‌السلام عن النّبيّ ﷺ قال: من حفظ على اُمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.

و رواه الصّدوق في عيون أخبار الرّضا عليه‌السلام بإسناده عن الرّضا، عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

و رواه في صحيفة الرّضا عليه‌السلام عنه ﷺ مثله.

١٧ ـ تحف العقول: عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام في كلام له: قولوا ما قيل لكم، و سلّموا لما روي لكم، و لا تكلّفوا ما لم تكلّفوا فإنّما تبعته عليكم، و احذروا الشّبهة فإنّها وضعت للفتنة.

١٨ ـ و فيه: عنه عليه‌السلام أنّه قال لكميل بن زياد في وصيّته له: يا كميل، لا تأخذ إلّا عنّا تكن منّا.

---

١٦ ـ الوسائل ١٨: ٧٢/٧٠ و ٥٤/٦٦؛ كتاب الأربعين: ١؛ العيون ٢: ٩٩/٣٧؛ و المستدرك ١٧: ٢٨٧/ذيل ح ١٢ و ٢٣/٢٩٠؛ صحيفة الرّضا عليه‌السلام: ١١٤/٥٨.

١٧ ـ الوسائل ١٨: ٨٢/٧٣؛ التّحف: ١٠٤.

١٨ ـ الوسائل ١٨: ٨٣/٧٣؛ التّحف: ١١٥.

١٩ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل علاء بن رزين ـ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، و بلّغها من لم تبلغه، ربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

[١٨٥١٠] ٢٠ ـ الغيبة للنّعمانيّ : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال : حدّثنا محمّد بن المفضّل، و سعدان بن إسحاق، و أحمد بن الحسين بن عبدالملك، و محمّد بن أحمد القطوانيّ، قالوا : حدّثنا الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي‌حمزة الثّماليّ، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، قال : سمعت من يوثق به من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام من خطبة خطبها أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة طويلة ذكرها : اللّهمّ فلابدّ لك من حجج في أرضك، حجّة بعد حجّة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، و يعلّمونهم علمك كي لا يتفرّق أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع، أو مكتتم خائف يترقّب، إن غاب عن النّاس شخصهم في حال هدنتهم في دولة الباطل، فلم يغلب عنهم مبثوث علمهم، و آدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، و هم بها عاملون، يأنسون بما يستوحش منه المكذّبون و يأباه المسرفون، بالله كلام يكال بلا ثمن لو كان من يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به، و يتبعه و ينهج نهجه فيصلح[1] به، ثمّ يقول فمن هذا؟ و لهذا يأرز[2] العلم إذا لم يجد حفظة يحملونه و يحفظونه و يوردونه و يروونه كما يسمعونه من العالم... (الخطبة).

و رواه عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، بإسناده مثله.

٢١ ـ عوالي اللّآلىء : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء و العلماء.

٢٢ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها في

---

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٢٨٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٣.

٢٠ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٢٨٦ ؛ الغيبة : ٢/١٣٦ ؛ و الوسائل ١٨ : ٤٦/٦٤ ؛ الكافي ١ : ١٣/٣٣٩.

(١) الغيبة : فيفلح.

(٢) يأرِز : ينضمّ و يجتمع بعضه إلى بعض (المجمع : أرز).

٢١ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٢٨٧ ؛ العوالي ١ : ١/٩٥.

٢٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٢٨٧ ؛ العوالي ٤ : ٧٧/٧٩.

أمر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.

٢٣ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال : اتّقوا الحديث عنّي إلّا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار.

٢٤ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، و أدّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه ليس بفقيه و في رواية : فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

٢٥ ـ و فيه : عن حمّاد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال : قلت : يا رسول‌الله، أكتب كلّ ما أسمع منك ؟ قال : نعم، قلت : في الرّضى و الغضب ؟ قال : نعم، فإنّي لا أقول في ذلك كلّه إلّا الحقّ.

٢٦ ـ و فيه : عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمر قال : قلت يا رسول‌الله، أُقيّد العلم ؟ قال : نعم، قيل : و ما تقييده ؟ قال : كتابته.

٢٧ ـ كنز الفوائد : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : تزاوروا و تذاكروا الحديث، إن لا تفعلوا يدرس.

٢٨ ـ و فيه : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : نضّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فأدّاه كما سمع، فربّ مبلّغ أوعى من سامع.

٢٩ ـ كتاب سُليم : (في حديث :) فلمّا كان قبل فوت معاوية بسنتين، حجّ الحسين بن عليّ عليهما السلام و عبدالله بن جعفر، و عبدالله بن عبّاس معه، فجمع الحسين عليه السلام بني هاشم رجالهم و نساءهم و مواليهم و شيعتهم من حجّ منهم و من لم يحجّ، و من الأنصار من يعرفه الحسين عليه السلام و أهل بيته، ثمّ لم يترك أحداً حجّ ذلك العام من أصحاب رسول‌الله ﷺ و من

---

٢٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٣/٢٨٨ ؛ العوالي ١ : ٢٦٢/١٨٦.

٢٤ ـ المستدرك ١٧ : ١٤/٢٨٨ ؛ العوالي ٤ : ٢٤/٦٦ و ٢٥.

٢٥ ـ المستدرك ١٧ : ١٥/٢٨٨ ؛ العوالي ١ : ١٢٠/٦٨.

٢٦ ـ المستدرك ١٧ : ١٦/٢٨٨ ؛ العوالي ١ : ١١٩/٦٨.

٢٧ ـ المستدرك ١٧ : ١٧/٢٨٨ ؛ الكنز : ١٩٤.

٢٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٨/٢٨٨ ؛ الكنز : ١٩٤.

٢٩ ـ المستدرك ١٧ : ٢٤/٢٩٠ ؛ كتاب سُليم : ٢٠٦.

التّابعين من الأنصار المعروفين بالصّلاح و النّسك إلّا جمعهم، و اجتمع إليه بمنى أكثر من سبعمائة رجل و هو في سرادقه عامّتهم التّابعون، و نحو مائتي رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ فقام فيهم خطيباً فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد فإنّ هذا الطّاغية قد صنع بنا و بشيعتنا ما علمتم و رأيتم و شهدتم، و بلغكم، و إنّي أُريد أن أسألكم عن شيء، فإن صدقت فاصدقوني، و إن كذبت فاكذبوني، و اسمعوا مقالتي، و اكتبوا قولي، ثمّ ارجعوا إلى أمصاركم و قبائلكم و من ائتمنتموه من النّاس و وثقتم به، فادعوه إلى ما تعلمون من حقّنا، فإنّا نخاف أن يدرس هذا الحقّ و يذهب، و الله متمّ نوره و لو كره الكافرون و ما ترك شيئاً ممّا أنزل الله في القرآن فيهم إلّا قاله و فسّره، و لا شيئاً قاله رسول الله ﷺ في أبيه و أخيه و أُمّه و في نفسه و أهل بيته إلّا رواه، و كلّ ذلك يقول أصحابه: اللّهمّ نعم، قد سمعنا و شهدنا، و يقول التّابعون: اللّهمّ نعم، قد حدّثنا من نصدّقه و نأتمنه، حتّى لم يترك شيئاً إلّا قاله، فقال: أُنشدكم بالله إلّا حدّثتم به من تثقون به... (الخبر).

[١٨٥٢٠] ٣٠ ـ رسالة أدعية السّرّ: قرأت بخطّ الشّيخ الصّالح محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحسين بن مهروية الكرمنديّ ﷺ قال: و أخبرني عنه ابنه الشّيخ الخطيب أحمد، قال ﷺ: وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن أبان، قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن عمر بن يونس اليماميّ، قال: حدّثني محمّد بن إبراهيم الأصبحيّ، قال: حدّثني أبوالخطيب بن سليمان رضي الله تعالى عنهم، قال: أخبرني أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّه كان لرسول الله ﷺ سرّ قلّما عثر عليه، وكان يقول و أنا أقول: لعن الله و ملائكته و أنبياؤه و رسله و صالح خلقه، مفشي سرّ رسول الله ﷺ إلى غير ثقة... (إلى أن قال:) قال رسول الله ﷺ: و لولا طغاة هذه الأُمّة لبثثت هذا السّرّ، ولكن قد علمت أن الدّين إذاً يضيع، و أحببت أن لا ينتهي ذلك إلّا إلى ثقة... (الخبر).

٣١ ـ كشف اليقين: عن أحمد بن محمّد الطّبريّ المعروف بالخليليّ، عن محمّد بن

---

٣٠ ـ المستدرك ١٧: ٢٥/٢٩١؛ رسالة الأدعية: ١.

٣١ ـ المستدرك ١٧: ٣٣/٢٩٤؛ الكشف: ١٢٣/١٢١.

أبي‌بكر بن عبدالرّحمن، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الدّينوريّ، عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن سيف بن عميرة، عن عقبة بن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمّد الحضرميّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام و ساق قصّة الغدير، و خطبة النّبيّ صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال:) قال صلى الله عليه وآله: و قد بلّغت ما اُمرت بتبليغه، حجّه على كلّ حاضر و غائب، و على من شهد و لم يشهد و ولد أو لم يولد فليبلّغ حاضركم غائبكم إلى يوم القيامة... (إلى أن قال:) كلّ حلال دللتكم عليه و حرام نهيتكم عنه، فإنّي لم أرجع عن ذلك و لا اُبدّله، ألا فاذكروا و احفظوا و تواصوا، و لا تبدّلوا و لا تغيّروا، و أقيموا الصّلاة، و آتوا الزّكاة، و أمروا بالمعروف، و انهوا عن المنكر، فعرّفوا من لم يحضر مقامي و لم يسمع مقالي هذا، فإنّه بأمر الله ربّي و ربّكم... (الخبر).

و رواه الطّبرسيّ في الاحتجاج عن العالم مهديّ بن أبي حرب الحسينيّ رحمه الله، عن الشّيخ أبي عليّ، عن والده محمّد بن الحسن الطّوسيّ، عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن أبي عليّ محمّد بن همام، عن عليّ السّوريّ، عن أبي محمّد العلويّ، عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، مثله باختلاف في بعض الألفاظ.

٣٢ ـ دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب النّاس في مسجد الخيف فقال: رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، و بلّغها إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقه و ليس بفقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

٣٣ ـ نهج البلاغة: سأل أميرالمؤمنين عليه السلام رجل أن يعرّفه ما الإيمان؟ فقال: إذا كان غداً فأتني حتّى اُخبرك على أسماع النّاس، فإن نسيتَ مقالتي حَفِظَها عليك غيرك، فإنّ الكلام كالشّاردة ينقُفُها[1] هذا و يخطئها هذا.

٣٤ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: رحمة الله على خلفائي قالوا: و ما

---

٣٢ ـ المستدرك ١٧: ٣٤/٢٩٦؛ الدّعائم ١: ٨٠.

٣٣ ـ المستدرك ١٧: ٤١/٢٩٨؛ النّهج: قصار الحكم /٢٦٦.

(١) المستدرك: يَنْقَفها، و ينْقُفُها: يضربها (اللّسان: نقف).

٣٤ ـ المستدرك ١٧: ٤٨/٣٠٠؛ اللّبّ: مخطوط.

خلفاؤك؟ قال: الّذين يحيون سنّتي، و يعلّمونها عباد الله، و من يحضره الموت، و هو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبينه و بين الأنبياء درجة.

٣٥ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال: أيّ إيمان أعجب؟ قالوا: إيمان الملائكة، قال: و أيّ عجب فيه، و ينزل عليهم الوحي! قالوا: إيماننا، قال ﷺ: و أيّ عجب فيه، و أنتم ترونني! قالوا: فأيّ إيمان هو؟ قال: إيمان قوم في آخر الزّمان بسواد على بياض.

٣٦ ـ و فيه : عنه ﷺ قال: سارعوا في طلب العلم، فلحديث صادق خير ممّا طلعت عليه الشّمس و القمر.

٣٧ ـ المجموع الرّائق : نقلاً من الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد القطب الرّاونديّ، عن الزّهريّ قال: حدّثني جدّي قال: قال رسول‌الله ﷺ: من زار عالماً فكأنّما زارني، و من صافح عالماً فكأنّما صافحني، و من جالس عالماً فكأنّما جالسني، و من جالسني في الدّنيا أجلسه معي يوم القيامة، فإذا جاء الموت يطلب صاحب العلم، و هو يطلب العلم مات شهيداً، و من أراد رضائي فليكرم صديقي قالوا: يا رسول‌الله، من صديقك؟ قال: صديقي طالب العلم، و هو أحبّ إليّ من الملائكة، و من أكرمه فقد أكرمني، و من أكرمني فقد أكرم الله، و من أكرم الله فله الجنّة، فإنّه ليس شيء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من هذا العلم، و مذاكرة العلم ساعة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من عبادة عشرة ألف سنة، و طوبى لطالب العلم يوم القيامة.

٣٨ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن النّبيّ ﷺ قال: أدلّكم على الخلفاء من أُمّتي، و من أصحابي، و من الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن و الأحاديث عنّي و عنهم، في الله و لله عزّوجلّ، و من خرج يوماً في طلب العلم، فله أجر سبعين نبيّاً.

٣٩ ـ و فيه : عن ابن عبّاس قال: قال رسول‌الله ﷺ: من نشر علماً فله مثل أجر

---

٣٥ ـ المستدرك ١٧: ٣٠٠/ ٤٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٦ ـ المستدرك ١٧: ٣٠٠/ ٥٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٧ ـ المستدرك ١٧: ٣٠٠/ ٥١؛ المجموع: ١٧٨.

٣٨ ـ المستدرك ١٧: ٣٠١/ ٥٢؛ المجموع: ١٧٨.

٣٩ ـ المستدرك ١٧: ٣٠١/ ٥٣؛ المجموع: ١٧٨.

من عمل به.

[١٨٥٣٠] ٤٠ ـ **و فيه :** عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول‌الله ﷺ : سيأتيكم أقوام من أقطار الأرض يسألونكم الحديث، فحدّثوهم ولو لله، ولو عرفتم الله حقّ معرفته لزالت الجبال بدعائكم.

٤١ ـ و فيه : عن رسول‌الله ﷺ قال : الفقه حتم واجب على كلّ مسلم، و من عبر بحراً في طلب العلم، أعطاه الله أجر سبعين عمرة، يهوّن عليه الموت، و الفقيه الواحد أشدّ على الشّيطان من ألف قائم و ألف صائم، و عالم ينتفع بعلمه خير من ألف عابد.

٤٢ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الكتب بساتين العلماء.

الباب الثّامن
وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، و كيفيّة العمل بها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ على كلّ حقّ حقيقة، و على كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فدعوه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ.

و رواه الصّدوق في الأمالي عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

---

٤٠ ـ المستدرك ١٧ : ٥٤/٣٠١ ؛ المجموع : ١٧٩ .

٤١ ـ المستدرك ١٧ : ٥٥/٣٠١ ؛ المجموع : ١٧٨ .

٤٢ ـ المستدرك ١٧ : ٥٦/٣٠٢ ؛ الغرر ١ : ١٠٣٤/٣٣ .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨ : ١٠/٧٨ ؛ الكافي ١ : ١/٥٥ ؛ المحاسن : ١٥٠/٢٢٦ ؛ الأمالي : ١٦/٣٠٠ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٥/٧٩ ؛ الكافي ١ : ٥/٥٦ ؛ المحاسن : ١٣٠/٢٢١ .

هشام بن الحكم و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خطب النّبيّ صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيّها النّاس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبي أيّوب المدينيّ، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعاً و غيرهما مثله.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن أبيه و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله المسمعيّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ أنّه سأل الرّضا عليه السلام يوماً و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الشّيء الواحد، فقال عليه السلام: إنّ الله حرّم حراماً و أحلّ حلالاً، و فرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرّم الله، أو في تحريم ما أحلّ الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله و لا ليحلّل ما حرّم الله، و لا ليغيّر فرائض الله و أحكامه، كان في ذلك كلّه متّبعاً مسلّماً مؤدّياً عن الله، و ذلك قول الله: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾[1] فكان عليه السلام متّبعاً لله مؤدّياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرّسالة، قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشّيء عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ممّا ليس في الكتاب و هو في السّنّة، ثمّ يرد خلافه فقال: كذلك قد نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله، و أمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النّهي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثمّ جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، و كذلك فيما أمر به، لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لا نأمر بخلاف ما أمر به رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلّا لعلّة خوف ضرورة، فأمّا أن نستحلّ ما حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أو نحرّم ما استحلّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول‌الله صلى الله عليه وآله مسلّمون له، كما كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربّه مسلّماً له، و قال الله عزّوجلّ: ﴿**مَا آتَيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[2]

---

٣ ـ الوسائل ١٨: ٨١/ ٢١؛ العيون ٢: ٢٠/ ٤٥.

(١) الأنعام / ٥٠.

(٢) الحشر / ٧.

و إنّ الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة و كراهة، و أمر بأشياء ليس بأمر فرض و لا واجب، بل أمر فضل و رجحان في الدّين، ثمّ رخّص في ذلك للمعلول و غير المعلول، فما كان عن رسول‌الله ﷺ نهي إعافة أو أمر فضل، فذلك الّذي يسع استعمال الرّخصة فيه، إذا ورد عليكم عنّا الخبر فيه، باتّفاق يرويه من يرويه في النّهي و لا ينكره، و كان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق النّاقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيّهما شئت و أحببت، موسّع ذلك لك من باب التّسليم لرسول‌الله ﷺ و الرّدّ إليه و إلينا و كان تارك ذلك من باب العناد و الإنكار، و ترك التّسليم لرسول‌الله ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب، و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول‌الله ﷺ فما كان في السّنّة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام و مأموراً به عن رسول‌الله ﷺ أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق نهي رسول‌الله ﷺ و أمره، و ما كان في السّنّة نهي إعافة أو كراهة ثمّ كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول‌الله ﷺ و كرهه و لم يحرّمه، فذلك الّذي يسع الأخذ بهما جميعاً، و بأيّهما شئت و سعك الاختيار من باب التّسليم و الاتّباع و الرّدّ إلى رسول‌الله ﷺ و ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه، فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بآرائكم، و عليكم بالكفّ و التّثبّت و الوقوف، و أنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا.

٤ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجانيّ رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة ؟ فقلت : لا أدري فقال : إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، و كانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشّيء الّذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم، ليلبسوا على النّاس.

٥ ـ نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر، قال : و اردد

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٢٤/٨٣ ؛ العلل ٢ : ١/٥٣١ .

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٣٨/٨٦ ؛ النّهج : الكتاب : ٥٣ .

إلى الله و رسوله ما يُضلعك[١] من الخطوب و يشتبه عليك من الأُمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحبّ إرشادهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ﴾[٢] فالرّادّ إلى الله الآخذ بحكم كتابه، و الرّادّ إلى الرّسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المتفرّقة[٣].

٦ ـ تفسير العيّاشيّ: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في خطبة بمنى أو بمكّة: يا أيّها النّاس، ما جاءكم عنّي يوافق القرآن فأنا قلته، و ما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن فلم أقله.

٧ ـ و فيه: عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال (في حديث): فما وافق كتاب الله فخذوا به، و ما خالف كتاب الله فدعوه.

الباب التّاسع
عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول برأيه و فيما لا يعمل فيه بنصّ عنهم عليهم السلام

[١٨٥٤٠] ١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن أبيه، عن الحسن بن أحمد المالكيّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرّضا عليه السلام (في حديث طويل) قال: أخبرني أبي، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان النّاطق عن الله فقد عبدالله، و إن كان النّاطق عن إبليس فقد عبد إبليس... (إلى أن قال:) يا بن أبي محمود، إذا أخذ النّاس يميناً و شمالاً فالزم طريقتنا، فإنّه من لزمنا لزمناه، و من فارقنا فارقناه،

---

(١) يُضْلِعك: يُثْقِلك (اللّسان: ضلع).

(٢) النّساء / ٥٩.

(٣) النّهج: المُفَرِّقة.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٣/٣٠٤؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١/٨.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٤/٣٠٤؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢/٨.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨: ١٣/٩٢؛ العيون ١: ٦٣/٣٠٣.

فإنّ أدنى ما يخرج به الرّجل من الإيمان أن يقول للحصاة : هذه نواة، ثمّ يدين بذلك و يبرأ ممّن خالفه، يابن أبي محمود، احفظ ما حدّثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدّنيا و الآخرة.

٢ ـ و فيه : عن عبدالصّمد بن عبدالشّهيد، عن أبيه، عن أحمد بن إسحاق العلويّ، عن أبيه، عن عمّه الحسن بن إسحاق، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من دان بغير سماع ألزمه الله البتّة إلى الفناء، و من دان بسماع من غير الباب الّذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك، و الباب المأمون على وحي الله محمّد صلى الله عليه وآله.

٣ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ قال : سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : احذروا على دينكم ثلاثة : رجلاً قرأ القرآن حتّى إذا رأيت عليه بهجته اخترط[1] سيفه على جاره و رماه بالشّرك، فقلت : يا أميرالمؤمنين، أيّهما أولى بالشّرك ؟ قال : الرّامي، و رجلاً استخفّته الأكاذيب كلّما أحدث أُحدوثة كذب مدّها بأطول منها، و رجلاً آتاه الله سلطاناً فزعم أنّ طاعته طاعة الله و معصيته معصية الله، وكذب، لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي أن يكون المخلوق حبّه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته، و لا طاعة لمن عصى الله، إنّما الطّاعة لله و لرسوله صلى الله عليه وآله و لولاة الأمر، و إنّما أمر الله بطاعة الرّسول صلى الله عليه وآله لأنّه معصوم مطهّر لا يأمر بمعصيته، و إنّما أمر بطاعة أُولي الأمر لأنّهم معصومون مطهّرون لا يأمرون بمعصيته.

٤ ـ روضة الواعظين : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من أخذ دينه من أفواه الرّجال أزالته الرّجال، و من أخذ دينه من الكتاب و السّنّة زالت الجبال و لم يزل.

قال : و هذا الخبر مرويّ عن الصّادق عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

و رواه الكلينيّ مرسلاً نحوه.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٩٢/١٤ ؛ العيون ٢ : ٩/٢٢.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٩٣/١٧ ؛ الخصال : ١٣٩/١٥٨.

(١) إخْتَرَطَ السَّيفَ : أسْتَلَّه من غِمْده (أقرب الموارد : خرط).

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٩٥/٢٢ ؛ الرّوضة : ٢٢ ؛ الكافي ١ : ٦.

٥ ـ نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : و ناظر قلب اللّبيب، بـه يبصر أمده، و يعرف غوره و نجده، داع دعا، و راع رعى، فاستجيبوا للدّاعـي، و اتّـبعوا الرّاعي، قد خاضوا بحار الفتن، و أخذوا بالبدع دون السّنن، و أرز المؤمنون، و نطق الضّالّون المكذّبون، نحن الشّعار و الأصحاب، و الخزنة و الأبواب، و لا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقاً... (إلى أن قال :) فإنّ العامل بغير علم كالسّائر على غير طريق، فلا يزيده بُعده عن الطّريق الواضح إلّا بعداً من حـاجته، و العـامل بـالعلم كالسّائر على الطّريق الواضح، فلينظر ناظر : أسائر هو أم راجع ؟!.

٦ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام في خطبة له قـال : و إنّمـا النّـاس رجـلان : مـتّبع شرعـة و مبتدع بدعة، ليس معه من الله برهان سنّة، و لا ضياء حجّة.

٧ ـ بشارة المصطفى : عن إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البـصريّ، عـن محـمّد بـن الحسين بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد الفقيه، عن حمويه بن عليّ بن حمويه، عن محمّد بن عبدالله بن المطّلب الشّيبانيّ، عن محمّد بن عليّ بن مهديّ الكنديّ، عن محمّد بن عليّ بن عمر بن طريف الحجريّ، عن أبيه، عن جميل بن صالح، عن أبي خالد الكابليّ، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّه سئل عن اختلاف الشّيعة، فقال : إنّ دين الله لا يعرف بالرّجال بل بآية الحقّ، فاعرف الحقّ تـعرف أهـله، إنّ الحـقّ أحسـن الحديث، و الصّادع به مجاهد، و بالحقّ أُخبرك فأرعني[1] سمعك، و ذكـر كـلاماً طـويلاً، حاصله الأمر بالرّجوع إليهم عليهم السلام في الأحكام و تفسير القرآن و غير ذلك.

و رواه المفيد في مجالسه عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن محمّد بن عليّ بن مهديّ مثله.

٨ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قـال (في حـديث) : حـتّى إذا لم يبق عالم اتّخذ النّاس رؤساء جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا و أضلّوا.

---

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٣٠/٩٧ ؛ النّهج : الخطبة /١٥٤.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٣١/٩٧ ؛ النّهج : الخطبة /١٧٦.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٣٢/٩٧ ؛ البشارة : ٤ ؛ أمالي المفيد : ٣/٣.

(١) أرْعَى فلاناً سمعي : استمعتُ مقالتَه و أصغيتُ إليه (أقرب الموارد : رعي).

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٣٠٧/ ذيل ح ١ ؛ الدّعائم ١ : ٩٦.

٩ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث) : فإذا كان كذلك اتّخذ النّاس رؤساء جهّالاً، يفتون بالرّأي، و يتركون الآثار، فيضلّون و يضلّون، فعند ذلك هلكت هذه الأُمّة.

١٠ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : في قول الإمام الرّضا عليه السلام : حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من النّاس، و لكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم ينزل عالم إلى عالم يصرف عنه طلّاب حطام الدّنيا و حرامها، و يمنعون الحقّ أهله و يجعلونه لغير أهله، و اتّخذ النّاس رؤساء جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا و أضلّوا.

و قال أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه : يا معشر شيعتنا، المنتحلين مودّتنا، إيّاكم و أصحاب الرّأي، فإنّهم أعداء السّنن، تفلّتت[1] منهم الأحاديث أن يحفظوها، و أعْيَتْهم[2] السّنّة أن يَعُوها[3]، فاتّخذوا عباد الله خولاً و ماله دولاً، فذلّت لهم الرّقاب، و أطاعهم الخلق أشباه الكلاب، و نازعوا الحقّ أهله، و تمثّلوا بالأئمّة الصّادقين، و هم من الكفّار الملاعين، فسئلوا عمّا لا يعلمون، فأنفوا أن يعترفوا بأنّهم لا يعلمون، فعارضوا الدّين بآرائهم، فضلّوا و أضلّوا... (الخبر).

[١٨٥٥٠] ١١ ـ كتاب سُليم : قال أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) : و أدنى ما يصير به كافراً، أن يدين بشيء، فيزعم أنّ الله أمره به ممّا نهى الله عنه، ثمّ ينصبه ديناً فيتبرّأ و يتولّى، و يزعم أنّ الله الّذي أمره به... (الخبر).

١٢ ـ عوالي اللّآلىء : نقلاً عن الشّهيد قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من عمل عملاً ليس

---

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٠٧ ؛ الدّعائم ١ : ٩٦.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٣٠٨ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٩.

(١) تَفَلَّتَ الطّائرُ من الصّائد : تَخَلَّصَ (أقرب الموارد : فلت).

(٢) أعْيا الماشي : تَعِبَ و كَلّ (أقرب الموارد : عيي).

(٣) وعى الشّيء و الحديث : حَفِظه و فَهِمَه و قَبِله (اللّسان : وعي).

١١ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٣١٠ ؛ كتاب سليم : ١٠١.

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٤/٣١٠ ؛ العوالي ١ : ١٠/٣٨٣ ؛ الجامع الصّغير للسّيوطيّ ٢ : ١٧٦ حرف الميم، نقلاً من مسند ابن حنبل ؛ سنن الدّارقطنيّ، كتاب في الأقضية و الأحكام، حديث ٨٢.

عليه أمرنا، فهو ردّ.

١٣ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم و أهل الدّفاتر، و لا يغرّنّكم الصّحفيّون.

الباب العاشر
وجوب الرّجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشّيعة، فيما رووه عن الأئمّة عليهم السلام

١ ـ الفقيه : قال عليّ عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ ارحم خلفائي (ثلاثاً)[١] قيل : يا رسول‌الله و من خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنّتي.

و رواه في عيون الأخبار، مثله.

٢ ـ معاني الأخبار و علل الشّرائع : عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقّاق، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ قوماً يروون[١] أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : اختلاف أُمّتي رحمة، فقال : صدقوا، فقلت : إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟ قال : ليس حيث تذهب و ذهبوا، إنّما أراد قول الله عزّوجلّ : ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٢] فأمرهم أن ينفروا إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله (و يختلفوا إليه)[٣] فيتعلّموا، ثمّ يرجعوا إلى قومهم

---

١٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٥/٣١١ ؛ العوالي ٤ : ٦٩/٧٨.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٧/١٠٠ ؛ الفقيه ٤ : ٩١٥/٣٠٢ ؛ العيون ٢ : ٩٤/٣٧.

(١) ليس في الفقيه.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٠/١٠١ ؛ المعاني : ١/١٥٧ ؛ العلل : ٤/٨٥.

(١) المعاني : روَوا.

(٢) التّوبة / ١٢٢.

(٣) ليس في الوسائل.

فيعلّموهم إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدّين واحد، إنّما الدّين واحد.

٣ ـ إختيار معرفة الرّجال : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد بن فيروزان القمّيّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يحمل هذا الدّين في كلّ قرن عدول، ينفون عنه تأويل المبطلين، و تحريف الغالين، و انتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و الفقهاء اُمناء الرّسل ما لم يدخلوا في الدّنيا، قيل : يا رسول‌الله، و ما دخولهم في الدّنيا ؟ قال : اتّباع السّلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم.

٥ ـ و فيه : عن الأئمّة عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدول، ينفون عنه تحريف الجاهلين، و انتحال المبطلين، و تأويل الغالين.

٦ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام فيما كتب إلى قثم بن عبّاس : و اجلس لهم العصرين[1] فافت للمستفتي، و علّم الجاهل، و ذاكر العالم.

٧ ـ تحف العقول : من كلام الحسين بن عليّ عليه السلام في الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر، و يروى عن أميرالمؤمنين عليه السلام : اعتبروا أيّها النّاس بما وعظ الله به أولياءه، من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول : ﴿لَوْلَا يَنْهٰهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾[1]... (إلى أن قال :) و أنتم أعظم النّاس مصيبة، لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بأنّ

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٠٩/٤٣ ؛ الكشّيّ ١ : ١٠/٥ .

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣١٢/٥ ؛ الدّعائم ١ : ٨١.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣١٢/٦ ؛ الدّعائم ١ : ٨١.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣١٥/١٥ ؛ النّهج : الكتاب / ٦٧.

(١) العصران : اللّيل و النّهار و الغداة و العشيّ (اللّسان : عصر).

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٣١٥/١٦ ؛ التّحف : ١٦٨ .

(١) المائدة / ٦٣.

مجاري الأُمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الأُمناء على حلاله و حرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، و ما سلبتم ذلك إلّا بتفرّقكم عن الحقّ و اختلافكم في السّنّة بعد البيّنة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى و تحمّلتم المؤونة في ذات الله، كانت أُمور الله عليكم ترد، و عنكم تصدر، و إليكم ترجع... (الخبر).

[١٨٥٦٠] ٨ ـ كنز الفوائد : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الملوك حكّام على النّاس، و العلماء حكّام على الملوك.

٩ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الّذي حبوناه به، جاء يوم القيامة و على رأسه تاج... (إلى أن قال :) ألا فمن أخرجه في الدّنيا من حيرة جهله، فليتشبّث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلّ من كان علمه في الدّنيا خيراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً، أو أوضح له عن شبهة.

١٠ ـ و فيه : حضرت امرأة عند الصّدّيقة فاطمة الزّهراء عليها السلام فقالت : إنّ لي والدة ضعيفة، و قد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، و قد بعثتني إليك أسألك، فأجابتها فاطمة عليها السلام عن ذلك، فثنّت فأجابت، ثمّ ثلّثت إلى أن عشّرت فأجابت، ثمّ خجلت من الكثرة فقالت : لا أشقّ عليك يا ابنة رسول‌الله، قالت فاطمة عليها السلام : هاتي و سلي عمّا بدا لك، أرأيت من اكترى يوماً يصعد إلى سطح بحمل ثقيل و كِراؤُه مائة ألف دينار، يثقل عليه ؟ فقالت : لا، فقالت : اكتريت أنا لكلّ مسألة بأكثر من ملء ما بين الثّرى إلى العرش لؤلؤاً، فأحرى أن لا يثقل عليّ، سمعت أبي صلوات‌الله عليه يقول : إنّ علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم، و جدّهم في إرشاد عباد الله، حتّى يخلع على الواحد منهم ألف ألف حلّة من نور، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّوجلّ : أيّها الكافلون

---

٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٧/٣١٦ ؛ الكنز : ١٩٥ .

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٢١/٣١٧ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٣٦ .

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٢٢/٣١٧ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٣٦ .

لأيتام آل محمّد عليهم السلام النّاعشون[١] لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الّذين هم أئمّتهم، هؤلاء تلامذتكم و الأيتام الّذين كفلتموهم و نعشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدّنيا فيخلعون على كلّ واحد من أُولئك الأيتام، على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم... (إلى آخره).

١١ ـ و فيه : قال عليه السلام : قال الحسين بن عليّ عليهما السلام : من كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محنتنا باستتارنا، فواساه من علومنا الّتي سقطت إليه، حتّى أرشده و هداه، قال الله عزّوجلّ له : يا أيّها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم منك... (إلى آخره).

١٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : قال الحسن بن عليّ عليهما السلام : فضل كافل يتيم آل محمّد عليهم السلام المنقطع عن مواليه، النّاشب[١] في رتبة الجهل، يخرجه من جهله، و يوضّح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه، كفضل الشّمس على السُّها[٢].

١٣ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الفقهاء أُمناء الرّسل... (الخبر).

١٤ ـ تحرير الأحكام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل.

١٥ ـ الغايات : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : خير النّاس القضاة بالحقّ.

١٦ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : العلماء حكّام على النّاس.

---

(١) نَعَشْت فلاناً : إذا جَبَرته بعد فقر أو رَفَعْته بعد عَثْرة (اللّسان : نعش).

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٢٤/٣١٨ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٣٧ .

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢٣/٣١٨ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٣٦ .

(١) نَشِبَ في الشّيء : إذا وَقَع فيما لا مخلص له منه (اللّسان : نشب).

(٢) السُّها : كُويكب صغير خَفِيّ الضّوء في بنات نَعْش الكبرى (اللّسان : سهو).

١٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢٩/٣٢٠ ؛ النّوادر : ٢٧ .

١٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣٠/٣٢٠ ؛ التّحرير ١ : ٣ .

١٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣١/٣٢٠ ؛ الغايات : ٨٩ .

١٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣٣/٣٢١ ؛ الغرر ١ : ٥٥٩/٢٠ .

الباب الحادي عشر
متى يجب التّوقّف و الاحتياط في القضاء و الفتوى

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: و إنّما الأُمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتّبع، و أمر بيّن غيّه فيجتنب، و أمر مشكل يردّ علمه إلى الله و إلى رسوله، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: حلال بيّن، و حرام بيّن، و شبهات بين ذلك[1]، فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشّبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم، ثمّ قال في آخر الحديث: فإنّ الوقوف عند الشّبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

و رواه الصّدوق بإسناده عن داود بن الحصين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى مثله.

و رواه الطّبرسيّ في الاحتجاج، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[١٨٥٧٠] ٢ ـ التّهذيب : عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تجامعوا في النّكاح على الشّبهة، و قفوا عند الشّبهة... (إلى أن قال:) فإنّ الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

٣ ـ نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: أمّا بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان و تنقل إليك الجفان، و ما ظننت أنّك تجيب إلى طعام

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ٩/١١٤؛ الكافي ١: ١٠/٥٤؛ الفقيه ٣: ١٨/٦؛ التّهذيب ٦: ٨٤٥/٣٠١؛ المستدرك ١٧: ١/٣٢١؛ الاحتجاج: ٣٥٦.

(١) الاحتجاج: و شبهات تتردّد بين ذلك.

٢ ـ الوسائل ١٨: ١٥/١١٦؛ التّهذيب ٧: ١٩٠٤/٤٧٤.

٣ ـ الوسائل ١٨: ١٧/١١٦؛ النّهج: الكتاب /٤٥.

قوم عائلهم مجفّو، و غنيّهم مدعّو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، و ما أيقنت بطيب وجوهه فنَل منه.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر : اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأُمور... (إلى أن قال :) أوقفهم في الشّبهات، و آخذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم، و أصبرهم على تكشّف الأُمور، و أصرمهم عند اتّضاح الحكم.

٥ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام في خطبة له : فلا تقولوا ما لا تعرفون، فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون... (إلى أن قال :) فلا تستعمل الرّأي فيما لا يدرك قعره البصر، و لا تتغلغل إليه الفكر.

٦ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال في خطبة له : فيا عجباً و ما لي لا أعجب من خطإ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتفون أثر نبيّ، و لا يقتدون بعمل وصيّ، يعملون في الشّبهات، و يسيرون في الشّهوات، المعروف فيهم ما عرفوا، و المنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم، و تعويلهم في المبهمات على آرائهم، كأنّ كلّ امرىء منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات و أسباب محكمات.

٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته لولده الحسن : يا بنيّ، دع القول فيما لا تعرف، و الخطاب فيما لا تكلّف، و أمسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فإنّ الكفّ عند حيرة الضّلال خير من ركوب الأهوال... (إلى أن قال :) و ابدأ قبل ذلك بالاستعانة بإلهك، و الرّغبة إليه في توفيقك، و ترك كلّ شائبة أولجتك في شبهة، أو أسلمتك إلى ضلالة.

٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : من ترك قول لا أدري أُصيبت مقاتله.

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١١٦/١٨ ؛ النّهج : الكتاب /٥٣.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١١٦/١٨ ؛ النّهج : الخطبة /٨٧.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ١١٧/١٩ ؛ النّهج : الخطبة /٨٨، باختلاف.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ١١٧/٢٠ ؛ النّهج : الكتاب /٣١.

٨ ـ الوسائل ١٨ : ١١٧/٢٠ ؛ النّهج : قصار الحكم /٨٥.

٩ ـ و فيه : قال عليه السلام : لا ورع كالوقوف عند الشّبهة.

١٠ ـ و فيه : قال عليه السلام : و إنّما سمّيت الشّبهة شبهة لأنّها تشبه الحقّ، فأمّا أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين و دليلهم سمت الهدى، و أمّا أعداءُالله فدعاؤهم فيها الضّلال، و دليلهم العمى.

١١ ـ و فيه : قال عليه السلام : إنّ من صرّحت له العبر عمّا بين يديه من المثلات حجزته التّقوى عن تقحّم الشّبهات.

[١٨٥٨٠] ١٢ ـ الفقيه : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام خطب النّاس فقال : حلال بيّن، و حرام بيّن، و شبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، و المعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

١٣ ـ و فيه : بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : في كلام طويل : الأُمور ثلاثة : أمر تبيّن لك رشده فاتّبعه، و أمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، و أمر اختلف فيه فردّه إلى الله عزّوجلّ.

و رواه في الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التّاجر، عن عليّ بن مهزيار مثله.

و في المجالس عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ مثله.

١٤ ـ عقاب الأعمال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ الشّكّ

---

٩ ـ الوسائل ١٨ : ١١٧/ ٢٠ ؛ النّهج : قصار الحكم /١١٣.

١٠ ـ الوسائل ١٨ : ١١٧/ ٢٠ ؛ النّهج : الخطبة /٣٨.

١١ ـ الوسائل ١٨ : ١١٧/ ذيل ح ٢٠ ؛ النّهج : الخطبة /١٦.

١٢ ـ الوسائل ١٨ : ١١٨/ ٢٢ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٣/٥٣.

١٣ ـ الوسائل ١٨ : ١١٨/ ٢٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٥٤/٢٨٥ ؛ الخصال : ١٨٩/١٥٣ ؛ الأمالي : ١١/٢٥١.

١٤ ـ الوسائل ١٨ : ١١٨/ ٢٦ ؛ العقاب : ٣٠٨.

و المعصية في النّار، ليسا منّا، و لا إلينا.

١٥ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن معمّر، عن الرّضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث طويل في معجزات النّبيّ صلى الله عليه وآله) قال : و من ذلك أنّ وابصة بن معبد الأسديّ أتاه فقال : لا أدع من البرّ و الإثم شيئاً إلّا سألته عنه، فلمّا أتاه قال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أتسأل عمّا جئت له ؟ أو أخبرك ؟ قال : أخبرني، قال : جئت تسألني عن البرّ و الإثم، قال : نعم، فضرب بيده على صدره ثمّ قال : يا وابصة، البرّ ما اطمأنّت إليه النّفس، و البرّ ما اطمأنّ به الصّدر، و الإثم ما تردّد في الصّدر و جال في القلب، و إن أفتاك النّاس و أفتوك.

١٦ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن عليّ بن أحمد الحمّاميّ، عن أحمد بن محمّد القطّان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن عليّ بن إبراهيم، عن السّريّ بن عامر، عن النّعمان بن بشير قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ لكلّ ملك حمى، و إنّ حمى الله حلاله و حرامه، و المشتبهات بين ذلك، كما لو أنّ راعياً رعى إلى جانب الحمى لم تثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات.

١٧ ـ و فيه : عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد الكاتب، عن زكريّا بن يحيى، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفريّ، عن الرّضا عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد : أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت.

١٨ ـ و فيه : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عليّ بن الزّيّات، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن الحسن العامريّ، عن أبي معمّر، عن أبي‌بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : لمّا حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي فقال : أُوصيك يا بنيّ بالصّلاة عند وقتها،

---

١٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٢١/ ٣٤؛ القرب : ١٣٥.

١٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٢/ ٤٠؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٩٠.

١٧ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٣/ ٤١؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٠٩.

١٨ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٣/ ٤٢؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٦.

و الزّكاة في أهلها عند محلّها، و الصّمت عند الشّبهة، و أنهاك عن التّسرّع بالقول و الفعل، و الزم الصّمت تسلم... (الحديث).

١٩ ـ المحاسن : عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّما أهلك النّاس العجلة، ولو أنّ النّاس تلبّثوا[1] لم يهلك أحد.

٢٠ ـ و فيه : عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالرّحمن بن سيّابة، عن أبي النّعمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الأناة من الله، و العجلة من الشّيطان.

٢١ ـ كنز الفوائد : عن محمّد بن عليّ بن طالب البلديّ، عن محمّد بن إبراهيم بن جعفر النّعمانيّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن شيوخه الأربعة، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن النّعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيّها النّاس، حلالي حلال إلى يوم القيامة، و حرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا و قد بيّنهما الله عزّوجلّ في الكتاب، و بيّنتهما لكم في سنّتي و سيرتي، و بينهما شبهات من الشّيطان و بدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه و صلحت له مروءته و عرضه، و من تلبّس بها و وقع فيها و اتّبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى، و من رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا و إنّ لكلّ ملك حمى، ألا و إنّ حمى الله عزّوجلّ محارمه، فتوقّوا حمى الله و محارمه... (الحديث).

[١٨٥٩٠] ٢٢ ـ و فيه : جاء في الحديث عن الرّسول صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أراد أن يكون أعزّ النّاس فليتّق الله، و قال : من خاف الله سخت نفسه عن الدّنيا، و قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإنّك لن تجد فقد شيء تركته لله عزّوجلّ.

---

١٩ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٤/ ٤٥؛ المحاسن : ٢١٥/ ١٠٠.

(١) المحاسن : تثبّتوا.

٢٠ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٤/ ٤٦؛ المحاسن : ٢١٥/ ١٠١.

٢١ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٤/ ٤٧؛ الكنز ١ : ١٦٤.

٢٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٤/ ذيل ح ٤٧؛ الكنز ١ : ١٦٤.

٢٣ ـ كشف المحجّة : نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : من الوالد الفان المقرّ للزّمان... (إلى أن قال :) و اعلم يا بنيّ إنّ أحبّ ما أنت آخذ به من وصيّتي إليك تقوى الله، و الاقتصار على ما افترض عليك، و الأخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك و الصّالحون من أهل بيتك، فإنّهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر، و فكّروا كما أنت مفكّر، ثمّ ردّهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا، و الإمساك عمّا لم يكلّفوا، فليكن طلبك لذلك بتفهّم و تعلّم، لا بتورّد الشّبهات، و عُلَقِ الخصومات، و ابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بإلهك، و الرّغبة إليه في التّوفيق، و نبذ كلّ شائبة أدخلت عليك شبهة، أو أسلمتك إلى ضلالة... (الحديث).

و رواه الرّضيّ في نهج البلاغة مرسلاً.

٢٤ ـ تفسير العيّاشيّ : عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : الوقوف في الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة، و تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه.

٢٥ ـ التّهذيب : (في حديث ميراث الخنثى المشكل) أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لزوجها : لأنت أجرأ من خاصي الأسد.

٢٦ ـ ذكرى الشّيعة : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٧ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه.

٢٨ ـ الفقيه : خطب أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها،

---

٢٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٥/٤٨ ؛ الكشف : ١٥٩ ، ١٦٢ باختلاف في ألفاظه ؛ النّهج : الكتاب /٣١.

٢٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٦/٥٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢/٨.

٢٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٧/٥٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٧١/٣٥٤.

٢٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٧/٥٦ ؛ الذّكرى : ١٣٨.

٢٧ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٧/٥٧ ؛ الذّكرى : ١٣٨.

٢٨ ـ الوسائل ١٨ : ١٢٩/٦١ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٣/٥٣.

و فرض فرائض فلا تنقصوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً[١] فلا تكلّفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثمّ قال عليه السلام : حلال بيّن، و حرام بيّن، و شبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك و المعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

٢٩ ـ الطّرف : نقلاً من كتاب الوصيّة لعيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله عند عدّ شروط الإسلام و عهوده : و الوقوف عند الشّبهة، و الرّدّ إلى الإمام فإنّه لا شبهة عنده.

٣٠ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تجمعوا النّكاح عند الشّبهة، و فرّقوا عند الشّبهة و لا تجمعوا.

٣١ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى العبرتائيّ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله الهنائيّ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا أباذرّ، إنّ المتّقين الّذين يتّقون من الشّيء الّذي لا يتّقى منه، خوفاً من الدّخول في الشّبهة... (الخبر).

[١٨٦٠٠] ٣٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّعمان بن بشير قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : حلال بيّن، و حرام بيّن، و بينهما شبهات لا يعلمها كثير من النّاس، فمن اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشّبهات وقع في الحرام، كالرّاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إنّ لكلّ ملك حمى، و إنّ حمى الله تعالى محارمه.

---

(١) الفقيه زيادة : لها.

٢٩ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٢٢ ؛ الطّرف : ٥ .

٣٠ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٢٢ ؛ الجعفريّات : ٩٩ .

٣١ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٢٣ ؛ الأمالي ٢ : ١٣٨ ؛ البحار ٧٧ : ٨٦ .

٣٢ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٣٢٣ و ١٠/٣٢٤ ؛ العوالي ١ : ٨٩ ؛ التّنبيه ٢ : ٣٣ .

و رواه الشّيخ ورّام في تنبيه الخواطر عن النّعمان بن بشير مثله.

٣٣ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : ألا إنّ لكلّ ملك حمى و إنّ حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

٣٤ ـ التّمحيص : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة و ثلاث خصال : فعل، و عمل، و نيّة، و باطن، و ظاهر ـ إلى أن عدّ منها ـ بريئاً من المحرّمات، واقفاً عند الشّبهات... (الخبر).

٣٥ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا اتّقيت المحرّمات، و تورّعت عن الشّبهات، و أدّيت المفروضات، و تنفّلت بالنّوافل، فقد أكملت في الدّين الفضائل.

٣٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : الورع : الوقوف عند الشّبهة.

٣٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : من الحزم، الوقوف عند الشّبهة.

٣٨ ـ رسالة المهر : بعد إبطال قول من عاصره، من أنّ مهر المتعة من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر النّكاح، ما لفظه : و لا يخلو قوله من وجهين : إمّا أن يكون زلّة منه فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم : لكلّ جواد عثرة، و لكلّ عالم هفوة، و إمّا أن يكون قد اشتبه عليه، فالأولى أن يقف عند الشّبهة فيما لا يتحقّقه، فقد قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام : الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة، و تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، و إنّ على كلّ حقّ حقيقة، و على كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوا به، و ما خالف كتاب الله فدعوه. حدّثنا به عن السّكونيّ، عن

---

٣٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣٢٣/ ذيل ح ٧؛ العوالي ٢ : ٢٢٣/٨٣ ؛ صحيح البخاريّ، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، سنن التّرمذيّ، كتاب البيوع، في ترك الشّبهات، حديث ١٢٠٥ ؛ مسند ابن حنبل ٤: ٢٦٩.

٣٤ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٣٢٤ ؛ التّمحيص : ١٧١/٧٤.

٣٥ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٣٢٤ ؛ الغرر ١ : ١٧٤/٣٢٤.

٣٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣٢٤/ ذيل ح ١١ ؛ الغرر ١ : ٢١٨٥/١٠٣.

٣٧ ـ المستدرك ١٧ : ٣٢٤/ ذيل ح ١١ ؛ شرح الغرر ٦ : ٣٧.

٣٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٣/٣٢٥ ؛ رسالة المهر : ١١.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام و ذكر الحديث.

الباب الثّاني عشر
متى يجوز تفسير و استنباط الأحكام النّظريّة من ظواهر القرآن

١ ـ الكافي : عن محمّد بن أبي عبدالله و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن العبّاس بن الجريش، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : و ذكر الحديث و فيه أنّ رجلاً سأل أباه عن مسائل فكان ممّا أجابه به أن قال : قل لهم : هل كان فيما أظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف ؟ فإن قالوا : لا، فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ فيقولون : نعم، فإن قالوا : لا، فقد نقضوا أوّل كلامهم فقل لهم : ما يعلم تأويله إلّا الله و الرّاسخون في العلم، فإن قالوا : من الرّاسخون في العلم ؟ فقل : من لا يختلف في علمه، فإن قالوا : من ذاك ؟ فقل : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله صاحب ذاك... (إلى أن قال :) و إن كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً فقد ضيّع من في أصلاب الرّجال ممّن يكون بعده، قال : و ما يكفيهم القرآن ؟ قال : بلى، لو وجدوا له مفسّراً قال : و ما فسّره رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : بلى، قد فسّره لرجل واحد، و فسّره للأُمّة شأن ذلك الرّجل، و هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام... (الخبر).

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سليم بن قيس الهلاليّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إنّ الله طهّرنا و عصمنا و جعلنا شهداء على خلقه، و حجّته في أرضه، و جعلنا مع القرآن و القرآن[1] معنا، لا نفارقه و لا يفارقنا.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٣١ ؛ الكافي ١ : ٢٤٢.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/١٣٢ ؛ الكافي ١ : ٥/١٤٧.

(١) الكافي : و جعل القرآن.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصّباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام : إنّ الله علّم نبيّه صلى الله عليه وآله التّنزيل و التّأويل، فعلّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ثمّ قال : و علّمنا و الله... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

[١٨٦١٠] ٤ ـ و فيه : عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّه قال : ما من شيء تطلبونه إلّا و هو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه.

٥ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : إنّ علم القرآن ليس يعلم ما هو إلّا من ذاق طعمه، فعلم بالعلم جهله، و بصر به عماه، و سمع به صممه، و أدرك به ما قد فات، و حيي به بعد إذ مات، فاطلبوا ذلك من عند أهله و خاصّته، فإنّهم خاصّة نور يستضاء به و أئمّة يقتدى بهم، هم عيش العلم، و موت الجهل، و هم الّذين يخبركم حلمهم عن علمهم، و صمتهم عن منطقهم، و ظاهرهم عن باطنهم، لا يخالفون الحقّ، و لا يختلفون فيه.

٦ ـ التّهذيب : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن عاصم، قال : حدّثني مولى لسلمان، عن عبيدة السّلمانيّ، عن عليّ عليه السلام قال : اتّقوا الله و لا تفتوا النّاس بما لا تعلمون... (إلى أن قال :) قالوا : فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمّد صلوات‌الله عليهم.

٧ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن عمر الحافظ البغداديّ، عن محمّد بن أحمد بن

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٩/١٣٤ ؛ الكافي ٧ : ١٥/٤٤٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٥٢/٢٨٦ .

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٢٠/١٣٥ ؛ الكافي ٢ : ٢١/٤٥٧ .

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٢٦/١٣٧ ؛ الكافي ٨ : ٥٨٦/٣٨٦ ، باختلاف.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٢٧/١٣٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٢٣/٢٩٥ .

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٢٩/١٣٧ ؛ الأمالي : ١١/٦٢ ؛ البشارة : ١٦ .

ثابت، عن محمّد بن الحسن بن العبّاس الخزاعيّ، عن حسن بن حسين العرنيّ، عن عمرو بن ثابت، عن عطاء بن السّائب، عن أبي يحيى، عن ابن عبّاس قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر خطبة يقول فيها: إنّ ابن عمّي عليّاً هو أخي و وزيري، و هو خليفتي، و هو المبلّغ عنّي[1]، إن استرشدتموه أرشدكم، و إن اتّبعتموه نجوتم، و إن خالفتموه ضللتم، إنّ الله أنزل عليّ القرآن، و هو الّذي من خالفه ضلّ، و من ابتغى علمه عند غير عليّ هلك... (الحديث).

و رواه الطّبريّ في بشارة المصطفى بإسناده عن ابن بابويه مثله.

٨ ـ و فيه: عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشميّ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ، عن محمّد بن ظهير، عن محمّد بن الحسن ابن أخي يونس البغداديّ، عن محمّد بن يعقوب النّهشليّ، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل، عن الله جلّ‌جلاله أنّه قال: أنا الله لا إله إلّا أنا، خلقت الخلق بقدرتي، فاخترت منهم من شئت من أنبيائي، و اخترت من جميعهم محمّداً، فبعثته رسولاً إلى خلقي، و اخترت له عليّاً فجعلته له أخاً و وزيراً و مؤدّياً عنه من بعده إلى خلقي، و خليفتي على عبادي، ليبيّن لهم كتابي، و يسير فيهم بحكمي، و جعلته العلم الهادي من الضّلالة، و بابي الّذي منه اُوتي... (الحديث).

٩ ـ و فيه: عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن جعفر الكوفيّ الأسديّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عبدالله بن أحمد، عن القاسم بن سليمان، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعيد بن علاقة، عن أبي سعيد عقيصا، عن الحسين، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، أنت أخي و أنا أخوك، و أنا المصطفى للنّبوّة و أنت المجتبى للإمامة، و أنا صاحب التّنزيل و أنت صاحب التّأويل... (الحديث).

١٠ ـ و فيه: عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن

---

(١) الأمالي: و هو إمام المتّقين و قائد الغرّ المحجّلين.

٨ ـ الوسائل ١٨: ١٣٨/ ٣٠؛ الأمالي: ١٨٤/ ١٠.

٩ ـ الوسائل ١٨: ١٣٨/ ٣٢؛ الأمالي: ٢٧٢/ ١٣.

١٠ ـ الوسائل ١٨: ١٣٨/ ٣٣؛ الأمالي: ٤٥٣/ ٣.

محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عمرو بن مفلس، عن خلف، عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سألت رسول‌الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾[1] قال: ذاك وصيّ أخي سليمان بن داود، فقلت: يا رسول‌الله، فقول الله عزّوجلّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[2] قال: ذاك أخي عليّ بن أبي طالب.

١١ ـ و فيه و عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب، و جعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن الرّيّان بن الصّلت، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) أنّ المأمون سأل علماء العراق و خراسان عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[1] فقالت العلماء: أراد الله بذلك الأُمّة كلّها، فقال المأمون: ما تقول يا أباالحسن؟ فقال الرّضا عليه السلام: إنّه لو أراد الأُمّة لكانت بأجمعها في الجنّة... (إلى أن قال:) فصارت وراثة الكتاب للعترة الطّاهرة لا لغيرهم، قال المأمون: و من العترة الطّاهرة؟ فقال الرّضا عليه السلام: الّذين وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2] و هم الّذين قال رسول‌الله ﷺ: إنّي مخلّف فيكم الثّقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي و أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، انظروا كيف تخلّفوني فيهما، أيّها النّاس لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم... (إلى أن قال:) فصارت وراثة الكتاب للمهتدين، دون الفاسقين.

١٢ ـ التّوحيد: عن جعفر بن عليّ القمّيّ الفقيه، عن عبدان بن الفضل، عن محمّد بن يعقوب بن محمّد الجعفريّ، عن محمّد بن أحمد بن شجاع الفرغانيّ، عن الحسن بن حمّاد العنبريّ، عن إسماعيل بن عبدالخليل البرقيّ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب

---

(١) النّمل / ٤٠.

(٢) الرّعد / ٤٣.

١١ ـ الوسائل ١٨: ٣٤/١٣٩؛ الأمالي: ١/٤٢١؛ العيون ١: ١/٢٢٨.

(١) فاطر / ٣٢.

(٢) الأحزاب / ٣٣.

١٢ ـ الوسائل ١٨: ٣٥/١٤٠؛ التّوحيد: ٥/٩٠.

القرشيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام يسألونه عن الصّمد، فكتب إليهم : بسم الله الرّحمن الرّحيم أمّا بعد، فلا تخوضوا في القرآن و لا تجادلوا فيه، و لا تتكلّموا فيه بغير علم، فإنّي سمعت جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النّار... (الحديث).

١٣ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ و محمّد بن سنان، عن مفضّل، عن جابر بن يزيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرّحمن بن سمرة، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيّاً، و من جادل في آيات الله كفر، قال الله : ﴿**مَا يُجَادِلُ فِي اٰيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[1] و من فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، و من أفتى النّاس بغير علم لعنته ملائكة السّماوات و الأرض، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار... (الحديث).

[١٨٦٢٠] ١٤ ـ المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن حدّثه، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رسالة : فأمّا ما سألت عن القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة، لأنّ القرآن ليس على ما ذكرت، و كلّ ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت إليه، و إنّما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم، و لقوم يتلونه حقّ تلاوته، و هم الّذين يؤمنون به و يعرفونه، و أمّا غيرهم فما أشدّ إشكاله عليهم، و أبعده من مذاهب قلوبهم، و لذلك قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليس شيء أبعد من قلوب الرّجال من تفسير القرآن، و في ذلك تحيّر الخلائق أجمعون إلّا من شاء الله، و إنّما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه و صراطه، و أن يعبدوه، و ينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه، و النّاطقين عن أمره، و أن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم، ثمّ قال : ﴿**وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلٰى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ**﴾[1] فأمّا

---

١٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣٧/١٤٠.

(١) المؤمن / ٤.

١٤ ـ الوسائل ١٨ : ٣٨/١٤١؛ المحاسن : ٣٥٦/٢٦٨.

(١) النّساء / ٨٣.

عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً، و لا يوجد، و قد علمت أنّه لا يستقيم أن يكون الخلق كلّهم ولاة الأمر، لأنّهم لا يجدون من يأتمرون عليه و لا من[٢] يبلّغونه أمر الله و نهيه، فجعل الله الولاة خواصّ ليقتدى بهم، فافهم ذلك إن شاءالله و إيّاك و إيّاك و تلاوة القرآن برأيك، فإنّ النّاس غير مشتركين في علمه، كاشتراكهم فيما سواه من الأُمور، و لا قادرين عليه و لا[٣] على تأويله إلّا من حدّه و بابه الّذي جعله الله له فافهم إن شاءالله، و اطلب الأمر من مكانه تجده إن شاءالله.

١٥ ـ الاحتجاج : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في احتجاجه يوم الغدير : عليّ تفسير كتاب الله، و الدّاعي إليه.

ألا و إنّ الحلال و الحرام أكثر من أن أُحصيهما و أُعرّفهما، فآمر بالحلال و أنهى عن الحرام في مقام واحد، فأُمرت أن آخذ البيعة عليكم و الصّفقة منكم، بقبول ما جئت به عن الله عزّوجلّ في عليّ أميرالمؤمنين و الأئمّة من بعده.

معاشر النّاس، تدبّروا وافهموا آياته، و انظروا في محكماته و لا تتّبعوا متشابهه، فوالله لن يبيّن لكم زواجره، و لا يوضح لكم عن تفسيره إلّا الّذي أنا آخذ بيده.

١٦ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة من القرآن فأجابه... (إلى أن قال عليه السلام :) و قد جعل الله للعلم أهلاً و فرض على العباد طاعتهم بقوله : ﴿**اَطِيعُوا اللهَ وَ اَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[١] و بقوله : ﴿**وَ لَوْ رَدُّوهُ اِلَى الرَّسُولِ وَ اِلَى أُولِي الْاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ**﴾[٢] و بقوله : ﴿**اِتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٣] و بقوله : ﴿**وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ اِلَّا اللهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي**

---

(٢) الوسائل : و مَنْ.

(٣) و فيه : و لا قادرين على.

١٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٤٢/٤٣ ؛ الاحتجاج : ٦٠ و ٦٥.

١٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٤٢/٤٤ ؛ الاحتجاج : ٢٤٨.

(١) النّساء / ٥٩.

(٢) النّساء / ٨٣.

(٣) التّوبة / ١١٩.

العِلْمِ»[٤] و بقوله: «**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**»[٥] و البيوت: هي بيوت العلم الّتي استودعها الأنبياء، و أبوابها أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء و عهودهم و حدودهم و شرائعهم و سننهم و معالم دينهم مردود غير مقبول، و أهله بمحلّ كفر و إن شملهم صفة الإيمان، ثمّ إنّ الله قسّم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسماً منه يعرفه العالم و الجاهل، و قسماً لا يعرفه إلّا من صفا ذهنه و لطف حسّه و صحّ تمييزه ممّن شرح الله صدره للإسلام، و قسماً لا يعلمه إلّا الله و ملائكته و الرّاسخون في العلم، و إنّما فعل ذلك لئلّا يدّعي أهل الباطل المستولين على ميراث رسول‌الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، و ليقودهم الاضطرار إلى الائتمام بمن ولي أمرهم فاستكبروا عن طاعته... (الحديث).

١٧ ـ و فيه: عن موسى بن عقبة أنّ معاوية أمر الحسين عليه السلام أن يصعد المنبر فيخطب، فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: نحن حزب الله الغالبون، و عترة نبيّه الأقربون، و أحد الثّقلين اللّذين جعلنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثاني كتاب الله، فيه تفصيل لكلّ شيء، لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، و المعوّل علينا في تفسيره، لا نتظنّى تأويله، بل نتّبع حقائقه، فأطيعونا فإنّ طاعتنا مفروضة، إذ كانت بطاعة الله و رسوله مقرونة، قال الله: «**أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ**»[١] و قال: «**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**»[٢] (الحديث).

و رواه الطّبريّ في بشارة المصطفى، عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشّيخ المفيد، عن الحسين بن محمّد الأنباريّ، عن إبراهيم بن محمّد الأزديّ، عن شعيب بن أيّوب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام نحوه.

---

(٤) آل عمران / ٧.

(٥) البقرة / ١٨٩.

١٧ ـ الوسائل ١٨: ١٤٤/٤٥؛ الاحتجاج: ٢٩٩؛ البشارة: ١٠٦.

(١) النّساء / ٥٩.

(٢) النّساء / ٨٣.

١٨ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسيّ، عن أبي داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول‌الله ﷺ: يا عليّ، أنت تعلّم النّاس تأويل القرآن بما لا يعلمون فقال: على ما أُبلّغ رسالتك من بعدك يا رسول‌الله؟ قال: تخبر النّاس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن.

١٩ ـ و فيه : عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله علّم رسوله الحلال و الحرام و التّأويل، فعلّم رسول‌الله ﷺ علمه كلّه عليّاً عليه السلام.

و عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن أديم أخي أيّوب، عن حمران بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بالإسناد المتقدّم عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق عليه السلام قال: إنّ الله بعث محمّداً فختم به الأنبياء، فلا نبيّ بعده، و أنزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده... (إلى أن قال:) فجعله النّبيّ ﷺ علماً باقياً في أوصيائه.

٢١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عبدالرّحمن السّلمي أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على قاضٍ فقال: أتعرف النّاسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت و أهلكت، تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه.

٢٢ ـ و فيه : عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، و هو عليّ بن أبي طالب.

---

١٨ ـ الوسائل ١٨: ٤٦/١٤٤؛ البصائر: ٣/٢١٥.

١٩ ـ الوسائل ١٨: ٥٧/١٤٧؛ البصائر: ١/٣١٠ و ٧/٣١١.

٢٠ ـ الوسائل ١٨: ٦٢/١٤٧؛ المحكم: ١٣/٥ و ١٦.

٢١ ـ الوسائل ١٨: ٦٥/١٤٩؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٩/١٢.

٢٢ ـ الوسائل ١٨: ٧٥/١٥٠؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٦/١٥.

٢٣ ـ مجمع البيان : عن ابن عبّاس، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النّار.

[١٨٦٣٠] ٢٤ ـ و فيه : صحّ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من رواية العامّ و الخاصّ أنّه قال : إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا : كتاب الله، و عترتي أهل بيتي و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

٢٥ ـ و فيه : صحّ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام أنّ تفسير القرآن لا يجوز إلّا بالأثر الصّحيح، و النّصّ الصّريح.

٢٦ ـ و فيه : روى العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ.

٢٧ ـ التّوحيد : عن أحمد بن الحسن القطّان قال : حدّثنا أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثنا أحمد بن يعقوب بن مطر قال : حدّثنا محمّد بن الحسن بن عبدالعزيز الأحدب الجنديسابور قال : وجدت في كتاب أبي بخطّه : حدّثنا طلحة بن يزيد، عن عبدالله بن عبيد، عن أبي معمّر السّعدانيّ : أنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي قد شككت في كتاب الله المنزل، قال له عليّ عليه السلام : ثكلتك أُمّك... (إلى أن قال عليه السلام :) فإيّاك أن تفسّر القرآن برأيك حتّى تُفقِّهه عن العلماء، فإنّه ربّ تنزيل يشبه كلام البشر و هو كلام الله، و تأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شيء من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله تبارك و تعالى شيئاً من أفعال البشر، و لا يشبه شيء من كلامه كلام البشر... (الخبر).

٢٨ ـ الاحتجاج : قال الرّضا عليه السلام : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله تعالى : ما آمن بي من

---

٢٣ ـ الوسائل ١٨ : ٧٦/١٥٠ ؛ المجمع ١ : ٩.

٢٤ ـ الوسائل ١٨ : ٧٧/١٥١ ؛ المجمع ١ : ٩.

٢٥ ـ الوسائل ١٨ : ٧٨/١٥١ ؛ المجمع ١ : ١٣.

٢٦ ـ الوسائل ١٨ : ٧٩/١٥١ ؛ المجمع ١ : ١٣.

٢٧ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٣٢٦ ؛ التّوحيد : ٢٥٤.

٢٨ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٢٧ ؛ الاحتجاج ٢ : ٤١٠.

فسّر برأيه كلامي... (الخبر).

٢٩ ـ تفسير العيّاشيّ : عن أبي الصّباح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله علّم نبيّه صلى الله عليه وآله التّنزيل و التّأويل، فعلّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام.

٣٠ ـ اليقين : عن محمّد بن عليّ الكاتب الأصبهانيّ، عن محمّد بن المنذر الهرويّ، عن الحسن بن الحكم بن مسلم، عن الحسن بن الحسن العرنيّ، عن أبي يعقوب الجعفيّ، عن جابر، عن أبي الطّفيل، عن أنس بن مالك قال : كنت خادم رسول‌الله صلى الله عليه وآله فبينما أنا أُوضّيه فقال : يدخل داخل، هو أميرالمؤمنين، و سيّد المسلمين، و خير الوصيّين، و أولى النّاس بالنّبيّين، و أمير الغرّ المحجّلين فقلت : اللّهمّ اجعله رجلاً من الأنصار، قال : فإذا عليّ عليه السلام قد دخل، فعرق وجه رسول‌الله صلى الله عليه وآله عرقاً شديداً، فجعل يمسح عرق وجهه بوجه عليّ عليه السلام فقال : يا رسول‌الله ما لي ؟ أنزل فيّ شيء ؟ قال : أنت منّي، تؤدّي عنّي، و تبرىء ذمّتي، و تبلّغ عنّي رسالتي، فقال : يا رسول‌الله، أولم تبلّغ الرّسالة ؟ قال : بلى، ولكن تعلّم النّاس من بعدي من تأويل القرآن ما لم يعلموا و تخبرهم.

و رواه من كتاب إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن إبراهيم بن منصور، و عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم بن يعقوب، عن أبي الطّفيل، عن أنس، مثله.

و عن إبراهيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي إسحاق، عن أنس، مثله.

و عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن محمّد بن حمّاد بن بشير، عن محمّد بن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن أبيه، عن الحسين بن عبدالكريم، عن إبراهيم بن ميمون، و عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم، عن يعقوب، عن جابر الجعفيّ، عن أنس، مثله.

٣١ ـ تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أفضل الرّاسخين في العلم، فقد علم جميع ما أنزل الله

---

٢٩ ـ المستدرك ١٧ : ٢٨/٣٣٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٣/١٧ .

٣٠ ـ المستدرك ١٧ : ٣٢/٣٣٥ ؛ اليقين : ٣٢، ٤٠، ٤١، ٥٩ .

٣١ ـ المستدرك ١٧ : ٣٣/٣٣٦ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٩٦ .

عليه من التّأويل و التّنزيل، و ما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلّمه تأويله، و أوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه.

٣٢ ـ و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : بعث نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله بالهدى... (إلى أن قال :) فجاءهم نبيّه بنسخة ما في الصّحف الأُولى، و تصديق الّذي بين يديه، و تفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه، و لن ينطق لكم، أُخبركم عنه أنّ فيه علم ما مضى، و علم ما يأتي إلى يوم القيامة، و حكم ما بينكم، و بيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه لأخبرتكم عنه، لأنّي أعلمكم.

٣٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من قال في القرآن برأيه أو بغير علم، فليتبوّأ مقعده من النّار.

الباب الثّالث عشر
متى يجوز استنباط الأحكام النّظريّة من ظواهر كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله

[١٨٦٤٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ قال : قلت لأميرالمؤمنين عليه السلام : إنّي سمعت من سلمان و المقداد و أبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن، و أحاديث عن النّبيّ صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي النّاس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، و رأيت في أيدي النّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، و أحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها و تزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، أفترى النّاس يكذبون على رسول‌الله صلى الله عليه وآله متعمّدين؟ و يفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال : فأقبل عليّ عليه السلام ثمّ قال : قد سألت فافهم الجواب : إنّ في أيدي النّاس حقّاً و باطلاً، و صدقاً و كذباً، و ناسخاً و منسوخاً، و عامّاً

---

٣٢ ـ المستدرك ١٧ : ٣٤/٣٣٦؛ تفسير القمّيّ ١ : ٢.

٣٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣٥/٣٣٧؛ العوالي ١ : ٢٠٧/١٧٤.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٥٢؛ الكافي ١ : ١/٥٠؛ النّهج : الخطبة /٢١٠؛ الاحتجاج : ٢٦٤؛ كتاب سليم : ١٠٣.

و خاصّاً، و محكماً و متشابهاً، و حفظاً و وهماً، و قد كذب على رسول‌الله ﷺ على عهده حتّى قام خطيباً و قال: أيّها النّاس، قد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار، ثمّ كذب عليه من بعده، و إنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم و لا يتحرّج أن يكذب على رسول‌الله ﷺ... (إلى أن قال:) و رجل سمع من رسول‌الله ﷺ شيئاً، لم يحمله[1] على وجهه، و وهم فيه، و لم يتعمّد كذباً، فهو في يده، يقول به، و يعمل به، و يرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول‌الله ﷺ فلو علم المسلمون أنّه وهم لرفضوه، و لو علم هو أنّه وهم لرفضه، و رجل ثالث سمع من رسول‌الله ﷺ شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه، و هو لا يعلم، أو نهى عنه ثمّ أمر به، و هو لا يعلم فحفظ منسوخه و لم يحفظ النّاسخ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم النّاس إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه، و آخر رابع لم يكذب على رسول‌الله ﷺ مبغض للكذب خوفاً من الله و تعظيماً لرسول‌الله ﷺ لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمعه، لم يزد فيه و لم ينقص منه، و علم النّاسخ من المنسوخ، فعمل بالنّاسخ و رفض المنسوخ، فإنّ أمر النّبيّ ﷺ مثل القرآن، منه ناسخ و منسوخ، و خاصّ و عامّ، و محكم و متشابه، و قد كان يكون من رسول‌الله ﷺ الكلام له وجهان، و كلام عامّ، و كلام خاصّ مثل القرآن... (إلى أن قال:) فما نزلت على رسول‌الله ﷺ آية من القرآن إلّا أقرأنيها و أملاها عليَّ، فكتبتها بخطّي، و علّمني تأويلها و تفسيرها و ناسخها و منسوخها، و محكمها و متشابهها، و خاصّها و عامّها، و دعا الله لي أن يعطيني فهماً و حفظاً، فما نسيت آية من كتاب الله و لا علماً أملاه عليّ و كتبته... (الحديث).

و رواه الرّضيّ في نهج البلاغة مرسلاً.

و رواه الطّبرسيّ في الاحتجاج كذلك.

و رواه سليم بن قيس الهلاليّ في كتابه عن عليّ عليه السلام نحوه.

٢ ـ و فيه: عنه عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن مهزم، و عن بعض أصحابنا،

---

(١) النّهج: لم يحفظه.

٢ ـ الوسائل ١٨: ١٥٤/٤؛ الكافي ٢: ١٨٧/٢٧.

عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن إسحاق الكاهليّ، و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن ربيع بن محمّد جميعاً، عن مهزم الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنا المدينة و عليّ الباب، و كذب من زعم أنّه يدخل المدينة لا من قبل الباب... (الخبر).

٣ ـ بصائر الدّرجات: عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنال في النّاس و أنال، و إنّا أهل البيت معاقل العلم، و أبواب الحكم، و ضياء الأمر.

٤ ـ و فيه: عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، عند العامّة من أحاديث الرّسول صلى الله عليه وآله شيء صحيح؟ قال: فقال: نعم، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنال و أنال و أنال، و عندنا معاقل العلم، و فصل ما بين النّاس.

و رواه عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عبدالله الحجّال، عن عليّ بن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، مثله.

٥ ـ و فيه: عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، و أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنال في النّاس و أنال و أنال، و إنّا أهل البيت عرى الأمر، و أواخيه، و ضياؤه.

و رواه عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن فضالة، عن ابن مسكان، مثله.

و رواه عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان و أبي خالد، و أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، مثله.

٦ ـ و فيه: عن محمّد بن عبدالجبّار، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة الثّماليّ، قال: خطب أميرالمؤمنين عليه السلام بالنّاس، ثمّ قال: إنّ الله

---

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/٣٣٧؛ البصائر: ١/٣٨٢.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/٣٣٧ و ٥/٣٣٨؛ البصائر: ٢/٣٨٣ و ٦.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٣/٣٣٨ و ٤؛ البصائر: ٣/٣٨٣ و ٥ و ٨/٣٨٤.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٦/٣٣٩؛ البصائر: ٧/٣٨٣.

اصطفى محمّداً ﷺ بالرّسالة، و أنبأه بالوحي، و أنال في النّاس و أنال، و فينا أهل البيت معاقل العلم، و أبواب الحكمة، و ضياؤه، و ضياء الأمر... (الخبر).

٧ ـ و فيه : عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نجد الشّيء من أحاديثنا في أيدي النّاس، قال : فقال لي : لعلّك لا ترى أنّ رسول‌الله ﷺ أنال و أنال ! ثمّ أومأ بيده عن يمينه و عن شماله و من بين يديه و من خلفه، و إنّا أهل البيت عندنا معاقل العلم، و ضياء الأمر، و فصل ما بين النّاس.

٨ ـ الغيبة للنّعمانيّ : عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، و محمّد بن همام بن سهيل، و عبدالعزيز، و عبدالواحد ابني عبدالله بن يونس، عن رجالهم، عن عبدالرّزّاق بن همام، عن معمّر بن راشد، عن أبان بن أبي‌عيّاش، عن سليم بن قيس و عن هارون بن محمّد قال : حدّثني أحمد بن عبدالله بن جعفر المعلّى الهمدانيّ قال : حدّثني أبوالحسن عمر بن جندب الكنديّ قال : حدّثني عبدالله بن المبارك ـ شيخ لنا ثقة ـ قال : حدّثنا عبدالرّزّاق بن همام، عن معمّر، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ.

و ذكر أبان أنّه سمعه أيضاً من عمر بن أبي سلمة، قال معمّر : و ذكر أبوهارون العبديّ أنّه أيضاً سمعه من عمر بن أبي سلمة، عن سليم قال : قلت لعليّ عليه السلام : إنّي سمعت من سلمان و من المقداد و من أبي ذرّ، أشياء من تفسير القرآن، و من الأحاديث عن رسول‌الله ﷺ ثمّ سمعت منك تصديقاً لما سمعت منهم، و رأيت في أيدي النّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، و من الأحاديث عن رسول‌الله ﷺ يخالفونهم فيهم و يزعمون أنّ ذلك كان باطلاً، أفترى النّاس أنّهم يكذبون على رسول‌الله ﷺ متعمّدين، و يفسّرون القرآن برأيهم ؟

قال : فأقبل عليّ عليه السلام، و قال : قد سألت فافهم الجواب، إنّ في أيدي النّاس حقّاً و باطلاً، و صدقاً و كذباً، و ناسخاً و منسوخاً، و عامّاً و خاصّاً، و محكماً و متشابهاً، و حفظاً و وهماً، و قد كذب على رسول‌الله ﷺ على عهده، حتّى قام خطيباً فقال : يا أيّها النّاس، قد كثرت

---

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٣٣٩ ؛ البصائر : ١١/٣٨٤ .

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٣٣٩ ؛ الغيبة : ١٠/٧٥ .

عليّ الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار، ثمّ كذب عليه من بعده، و إنّما أتاك بالحديث أربعة ليس لهم خامس : رجل منافق، مظهر للإيمان، متصنّع للإسلام باللّسان، لا يتأثّم و لا يتحرّج أن يكذب على رسول‌الله صلى الله عليه وآله متعمّداً، ولو علم المسلمون أنّه منافق كاذب ما قبلوا منه و لم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا : هذا قد صحب رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قد رآه و سمع منه و أخذ عنه، و هم لا يعرفون حاله... (إلى أن قال :) فهذا أحد الأربعة.

و رجل سمع من رسول‌الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فأوهم فيه و لم يتعمّده كذباً، فهو في يديه، يقول به و يعمل به و يرويه، و يقول : أنا سمعته من رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

و رجل ثالث، سمع من رسول‌الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه و هو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به و هو لا يعلم، فيحفظ المنسوخ و لم يحفظ النّاسخ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم النّاس إذا سمعوا منه أنّه منسوخ لرفضوه.

و رجل رابع، لم يكذب على الله و لا على رسوله، بغضاً للكذب، و خوفاً من الله تعالى، و تعظيماً لرسول‌الله صلى الله عليه وآله و لم يتوهّم، بل حفظ الحديث على وجهه، فجاء به كما سمعه، لم يزد فيه و لم ينقص منه، و حفظ النّاسخ و المنسوخ، فعمل بالنّاسخ و رفض المنسوخ، و إنّ أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله و نهيه، مثل القرآن ناسخ و منسوخ، و خاصّ و عامّ، و محكم و متشابه، قد كان يكون من رسول‌الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان، كلام عامّ و كلام خاصّ مثل القرآن، و قال عزّوجلّ في كتابه : ﴿مَا آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] يسمعه من لا يدري و لم يعرف ما أراد الله عزّوجلّ، و ما عنى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ليس كلّ أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسأله عن الشّيء فيفهم، و كان منهم من يسأله و لا يفهم، حتّى أنّهم كانوا يحبّون أن يجيء الأعرابيّ أو الطّارىء[2]، فيسأل رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى يسمعه.

و كنت أنا أدخل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ يوم دخلة، فيخلّيني فيها أدور معه حيث دار، و قد علم أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري، و كنت إذا ابتدأت أجابني، و إذا سكتّ ابتدأني، و دعا الله أن يحفظني و أن يعصمني، فما نسيت شيئاً قطّ منذ

---

(١) الحشر / ٧.

(٢) طَرَأَ فلانٌ على القوم : جاءَ عليهم من بلدٍ بعيدٍ فَجأةً فهو طارِىءٌ (أقرب الموارد : طرأ).

دعا لي، و أنّي قلت لرسول‌الله ﷺ : إنّك منذ دعوت الله لي دعوة لم انس ممّا تعلّمني شيئاً، و لم يفتني شيء، و لم أكتبه، فَلِمَ تمله عليّ؟ و لم تأمرني بكتابته ؟ أتتخوّف عليّ النّسيان ؟ فقال : يا أخي، لست أتخوّف عليك النّسيان و لا الجهل، و قد أخبرني الله عزّوجلّ أنّه قد استجاب لي فيك، و في شركائك الّذين يكونون بعدك، و إنّما تكتبه لهم... (الخبر).

٩ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السّلمانيّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) : أنّه قال : إنّ رسول‌الله ﷺ قال قولاً آل منه إلى غيره، و قال قولاً وضع على غير موضعه و كذب عليه، فقام إليه علقمة و عبيدة السّلمانيّ فقالا : يا أميرالمؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصّحف عن أصحاب محمّد ﷺ ؟ قال : سلا عن ذلك علماء آل محمّد عليهم السلام كأنّه يعني نفسه.

الباب الرّابع عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي
و ما يجوز أن يقضي به

١ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : لا يحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزّوجلّ بصفاء سرّه، و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربّه في كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم، و الحكم لا يصحّ إلّا بإذن الله و برهانه، و من حكم بالخبر بلا معاينة، فهو جاهل مأخوذ بجهله، و مأثوم بحكمه، قال النّبيّ ﷺ : أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله عزّوجلّ، أو لا يعلم المفتي أنّه هو الّذي يدخل بين الله تعالى و بين عباده؟ و هو الحائر بين الجنّة و النّار، و لا تحلّ الفتيا في الحلال و الحرام بين الخلق، إلّا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحيته و بلده بالنّبيّ ﷺ و عرف ما يصلح من فتياه، قال النّبيّ ﷺ : و ذلك لربّما و لعلّ و عسى، لأنّ الفتيا عظيمة.

---

٩ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٣٤٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٨.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٤٣ ؛ المصباح : ٣٥١.

و قال أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام لقاضٍ : هل تعرف النّاسخ من المنسوخ ؟ قال : لا، قال : فهل أشرفت على مراد الله عزّوجلّ في أمثال القرآن ؟ قال : لا، قال : إذاً هلكت و أهلكت، و المفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن، و حقائق السّنن، و بواطن الإشارات و الآداب، و الإجماع و الاختلاف، و الاطّلاع على اُصول ما اجتمعوا عليه و ما اختلفوا فيه، ثمّ إلى حسن الاختيار، ثمّ إلى العمل الصّالح، ثمّ الحكمة، ثمّ التّقوى، ثمّ حينئذ إن قدر.

[١٨٦٥٠] ٢ ـ كنز الفوائد : عن ابن مسعود، أنّه كان يقول : هلك القائسون.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : بعث عليّ عليه السلام عبدالله بن العبّاس إلى البصرة قاضياً.

٤ ـ و فيه : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله لا يقدّس اُمّة ليس فيهم من يأخذ للضّعيف حقّه من القويّ.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدّة ما يلقاه من الحساب، يودّ أنّه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : يا أباذرّ، إنّي اُحبّ لك ما اُحبّ لنفسي، و إنّي أراك ضعيفاً مستضعفاً، فلا تأمّر على اثنين، و عليك بخاصّة نفسك.

٧ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أعدل الخلق أقضاهم بالحقّ.

٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : أفظع شيء ظلم القضاة.

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٤٤ ؛ الكنز : ٢٩٧.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٣٤٥ ؛ العوالي ٣ : ٣/٥١٥ ؛ الإصابة للعسقلانيّ ٢ : ٣٣٤، حرف العين.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٣٤٥ ؛ العوالي ٣ : ٣/٥١٥ ؛ السّنن الكبرى ١٠ : كتاب آداب القاضي، باب ما يستدلّ به على أنّ القضاء و سائر أعمال الولاة ممّا يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات : ٩٣.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٣٤٥ ؛ العوالي ٣ : ٩/٥١٦ ؛ كنزالعمّال ٦ : ١٥٠٠٨/٩٧.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٣٤٥ ؛ العوالي ٣ : ١٠/٥١٦ ؛ السّنن الكبرى ١٠ : ٩٥، كتاب آداب القاضي، باب كراهيّة الإمارة.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٣٤٦ ؛ الغرر ١ : ١٨٨/١٨٤.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٣٤٦/ ذيل ح ١٢ ؛ الغرر ١ : ١٨٥/١٨٣.

أبواب آداب القاضي

الباب الأوّل
جملة منها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح : انظر إلى أهل المَعْك[١] و المَطْل[٢] و دفع حقوق النّاس من أهل المقدرة و اليسار ممّن يدلي بأموال النّاس إلى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم، و بع فيها العقار و الدّيار، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه، و اعلم أنّه لا يحمل النّاس على الحقّ إلّا من ورّعهم عن الباطل، ثمّ واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك، و لا ييأس عدوّك من عدلك، و ردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته، فإنّ ذلك أجلى للعمى، و أثبت في القضاء، و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، و إيّاك و التّضجّر و التّأذّي في مجلس القضاء، الّذي أوجب الله فيه الأجر، و يحسن

أبواب آداب القاضي
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٥٥ ؛ الكافي ٧ : ١/٤١٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٠/٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٤١/٢٢٥ .

(١) المَعْك : المِطال و اللَّيّ بالدَّين (اللّسان : معك).

(٢) المَطْل : التّسويف بالعِدَة و الدَّين (القاموس المحيط : مطل).

فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ، و اعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، و اجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة، و إيّاك أن تنفذ قضيّة في قصاص، أو حدّ من حدود الله، أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله، و لا تقعد في مجلس القضاء حتّى تطعم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلّا أنّه ترك ذكر الصّلح.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

٢ ـ التّهذيب : عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب : ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، و إن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال : و ما هنّ يا أبا الحسن ؟ قال : إقامة الحدود على القريب و البعيد، و الحكم بكتاب الله في الرّضا و السّخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود قال عمر : لعمري لقد أوجزت و أبلغت.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً فيه : ذر المطامع، و خالف الهوى، و زيّن العلم بسمت صالح، نعم عون الدّين الصّبر، لو كان الصّبر رجلاً كان رجلاً صالحاً، إيّاك و الملالة، فإنّها من السّخف و النّذالة، لا تُحضر مجلسك من لا يَشْبهك، تخيّر لوردك، و اقض بالظّاهر، و فَوِّض إلى العالم الباطن، و دع عنك أظنّ، و أحسب و أرى، ليس في الدّين إشكال، لا تمار سفيهاً و لا فقيهاً، أمّا الفقيه فيحرمك خيره، و أمّا السّفيه فيحزنك شرّه، و لا تجادل أهل الكتاب إلّا بالّتي هي أحسن بالكتاب و السّنّة، و لا تعوّد نفسك الضّحك فإنّه يذهب البهاء، و يجرّىءُ الخُصوم على الاعتداء، إيّاك و قبول التّحف من الخصوم، و حاذر الدّخلة، من ائتمن امرأة حمق، و من شاورها فقبل منها ندم، احذر دمعة المؤمن فإنّها تَقْصِف[1] من دَمَّعها، و تطفىء بحور النّيران عن صاحبها،

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٥٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٤٧/٢٢٧ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٤٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٩/٥٣٤ .

(١) تَقْصِفُ : تَكْسِرُ (المجمع : قصف).

لا تَنْبز[٢] الخُصوم، و لا تنهر السّائل، و لا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه، و لا تشاور في القضاء[٣]، فإنّ المشورة في الحرب و مصالح العاجل، و الدّين ليس هو بالرّأي إنّما هو الاتّباع، لا تضيّع الفرائض و تتّكل على النّوافل، أحسن إلى من أساء إليك، و اعف عمّن ظلمك، و ارع من نصرك، و أعط من حرمك، و تواضع لمن أعطاك، و اشكر الله على ما أولاك، و احمد ما أبلاك، العلم ثلاثة : آية محكمة، و سنّة مُتْبَعَة، و فريضة عادلة، و ملاكهنّ أمرنا.

[١٨٦٦٠] ٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيما عهده إليه ـ و في رواية في عهده إلى مالك حين ولّاه مصر ـ : أُنظر في القضاء بين النّاس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإنّ الحكم ميزان قسط الله الّذي وضع في الأرض، لإنصاف المظلوم من الظّالم، و الأخذ للضّعيف من القويّ، و إقامة حدود الله على سننها و منهاجها، الّتي لا يصلح العباد و البلاد إلّا عليها، فاختر للقضاء بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك، و أجمعهم للعلم و الحلم و الورع، ممّن لا تضيق به الأُمور، و لا تَمحكه الخُصُوم، و لا يُضجره عيٌّ العَيّ، و لا يُفرطه جور الظَّلوم، و لا تشرف نفسه على الطّمع، و لا يدخل في إعجاب، و لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفهم عند الشّبهة، و آخذهم لنفسه بالحجّة، و أقلّهم تبرّماً من تردّد الحجج، و أصبرهم على كشف الأُمور و إيضاح الخصمين[١] و لا يستميله الإغراء، و لا يأخذ فيه التّبليغ بأن يقال : قال فلان، و قال فلان، فولّ القضاء من كان كذلك... (الخبر).

و رواه في النّهج : عن عليّ عليه السلام مثله، باختلاف.

---

(٢) نَبَزَ فلاناً بكذا : لَقَّبَه به و هو شائعٌ في الألقاب القبيحة (أقرب الموارد : نبز).

(٣) الدّعائم : الفُتْيا.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٤٨ ؛ الدّعائم ١ : ٣٥٩ ؛ النّهج : الكتاب /٥٣.

(١) الدّعائم زيادة : لا يَزْدَهيه الإطْراء.

الباب الثّاني
كراهة القضاء في حال الغضب
و عدم جواز الحكم من غير تأمّل

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي، و هو غضبان.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق مرسلاً إلّا أنّه قال : فلا يقضينّ.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لشريح : لا تشاور أحداً في مجلسك، و إن غضبت فقم، و لا تقضينّ و أنت غضبان... (الخبر).

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله.

و رواه الصّدوق مرسلاً إلى قوله : و أنت غضبان.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين النّاس، فإمّا إلى الجنّة، و إمّا إلى النّار.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يقضي القاضي، و هو غضبان أو جائع أو ناعس، و قال : يقول الله جلّ‌وعزّ : يا بن آدم، اذكرني حين تغضب، أذكرك حين أغضب، و إلّا أمحقُك فيمن أُمحِقُ.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٥٦ ؛ الكافي ٧ : ٢/٤١٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٤٢/٢٢٦ ؛ الفقيه ٣ : ١/٦ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٥٦ ؛ الكافي ٧ : ٥/٤١٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٤٦/٢٢٧ ؛ الفقيه ٣ : ٦/٧ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٥٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٠٨/٢٩٢ .

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٤٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٠٧/٥٣٧ .

٥ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال لرفاعة : لا تقض و أنت غضبان، و لا من النّوم سكران.

٦ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام قال : و لا يدخل في إعجاب، يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه.

الباب الثّالث
ما يستحبّ للقاضي من مساواة بين الخُصوم و ما يكره له

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، و في النّظر، و في المجلس.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه الصّدوق مرسلاً مثله. إلّا أنّه رواه عن النّبيّ صلى الله عليه و آله و قال فيه : فليساو بينهم.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد أنّ رجلاً نزل بأميرالمؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة[1] لم يذكرها لأميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم، قال : تحوّل عنّا، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله نهى أن يضاف الخصم إلّا و معه خصمه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه الصّدوق مرسلاً مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله أنّه نهى أن ينزل الخصم على قاض.

---

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٤٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٠٩/٥٣٧ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣٤٩/ ذيل ح ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٦٠.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٥٧ ؛ الكافي ٧ : ٣/٤١٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٤٣/٢٢٦ ؛ الفقيه ٣ : ٩/٨ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٥٧ ؛ الكافي ٧ : ٤/٤١٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٤٤/٢٢٦ ؛ الفقيه ٣ : ٣/٧.

(١) الفقيه : في حكومة.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٠٦/٥٣٧ .

[١٨٦٧٠] ٤ ـ **و فيه** : نزل رجل على عليّ عليه السلام بالكوفة فأضافه، ثمّ جاءه في خصومة، فقال له عليّ عليه السلام : أخصم أنت ؟ تحوّل عنّي فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزل الخصم إلّا و معه خصمه.

٥ ـ **و فيه** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يحابي[1] القاضي أحد الخصمين بكثرة النّظر، و حضور الذّهن، و نهى عن تلقين الشّهود.

٦ ـ **و فيه** : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : ينبغي للحاكم أن يدع التّلفُّتَ إلى خصم دون خصم، و أن يقسم النّظر فيما بينهما بالعدل، و لا يدع خصماً يُظهر بغياً على صاحبه.

الباب الرّابع
إنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم قبل سماع كلام الخصمين و يستحبّ له أن يقدّم الّذي عن يمين خصمه بالكلام

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأوديّ، عن موسى بن أكيل النّميريّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر، فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء.

و رواه الصّدوق مرسلاً ثمّ قال : قال عليّ عليه السلام : فمازلت بعدها قاضياً.

٢ ـ **و فيه** : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٣٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٠٦/٥٣٧ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٣/٥٣٣ .

(١) حابَى القاضي زيداً في الحكم : مالَ إليه منحرفاً عن الحقّ (أقرب الموارد : حبو).

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٥/٥٣٣ .

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٥٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٤٩/٢٢٧ ؛ الفقيه ٣ : ٥/٧ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٥٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٥٣/٣١٠ .

عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرّازي، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا وجّهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل[1] من الآخر قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك.

٤ ـ تفسير العيّاشيّ: عن الحسن، عن عليّ عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعثه ببراءة... (إلى أن قال:) فقال: إنّ النّاس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتّى تسمع الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه لمّا بعث عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن، قال له: يا عليّ، إذا قضيت بين رجلين، فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر.

٦ ـ و فيه: عن عليّ عليه السلام قال: فيما كتبه إلى رفاعة: و لا تشاور في القضاء، فإنّ المشورة في الحرب و مصالح العاجل.

٧ ـ الفقيه: بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام.

و رواه ابن الجنيد في كتابه نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب، عن محمّد بن مسلم، على ما نقله عنه السّيّد المرتضى في الانتصار مثله.

---

٣ ـ الوسائل ١٨: ٦/١٥٩؛ و المستدرك ١٧: ١/٣٥١؛ العيون ٢: ٢٨٦/٦٥.

(١) العيون: تسمع.

٤ ـ الوسائل ١٨: ٧/١٥٩؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٩/٧٥.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٢/٣٥١؛ الدّعائم ٢: ١٨٩٦/٥٣٣.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٣٥١/ ذيل ح ٢؛ الدّعائم ٢: ١٨٩٩/٥٣٤.

٧ ـ الوسائل ١٨: ٢/١٦٠؛ الفقيه ٣: ٢٥/٧؛ الانتصار: ٢٤٤.

الباب الخامس
كراهة الجلوس إلى قضاة الجور
و حكم ما إذا أخطأ المفتي

[١٨٦٨٠] ١ ـ **أمالي المفيد** : عن عليّ بن خالد المراغيّ، عن ثوابة بن يزيد، عن أحمد بن عليّ المثنّى، عن شبابة بن سوار، عن المبارك بن سعيد، عن خليل الفرّاء، عن أبي المجبر قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أربعة مفسدة للقلوب... (إلى أن قال :) و مجالسة الموتى، فقيل له : يا رسول‌الله، و ما مجالسة الموتى؟ قال : مجالسة كلّ ضالّ عن الإيمان، و جائر في الأحكام.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حكم في قيمة عشرة دراهم، فأخطأ حكم الله، جاء يوم القيامة مغلولة يده، و من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السّماء و ملائكة الأرض.

الباب السّادس
تحريم الرّشوة في الحكم
و الرّزق من السّلطان على القضاء

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن إبراهيم، عن عبدالرّحمن، عن يوسف بن جابر قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، و رجلاً خان أخاه في امرأته، و رجلاً احتاج النّاس إليه لتفقّهه فسألهم الرّشوة.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٥٢ ؛ الأمالي : ٦/٣١٥.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٥٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٧٧/٥٢٨.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥/١٦٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٣٤/٢٢٤.

٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن ابن مهديّ، عن ابن عقدة، عن عبدالرّحمن، عن أبيه، عن ليث، عن عطاء، عن جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : هديّة الأُمراء غلول.

٣ ـ نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولّاه على مصر و أعمالها يقول فيه : و اعلم أنّ الرّعيّة طبقات : منها جنود الله، و منها كتّاب العامّة و الخاصّة، و منها قضاة العدل... (إلى أن قال :) و كلّ قد سمّى الله له سهمه و وضعه على حدّه و فريضته، ثمّ قال : و لكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه، ثم قال : و اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأُمور، ثمّ ذكر صفات القاضي، ثمّ قال : و أكثر تعاهد قضائه، و أفسح له في البذل ما يزيل علّته، و تقلّ معه حاجته إلى النّاس، و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و لابدّ من قاضٍ، و رزق للقاضي، و كره أن يكون رزق القاضي على النّاس الّذين يَقضي لهم، ولكن من بيت المال.

٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيما عهد إليه من أمر القضاة، بعد ذكر صفاتهم كما تقدّم : ثمّ أكثر تعاهد أمره و قضاياه، و ابسُط عليه من البذل ما يستغني به عن الطّمع، و تقلّ به حاجته إلى النّاس، و اجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره، حتّى يأمن من اغتيال الرّجال إيّاه عندك، و لا يحابي أحداً للرّجاء، و لا يصانعه لاستجلاب حسن الثّناء، أحسن توقيره في مجلسك، و قرّبه منك... (الخبر).

٦ ـ و فيه : قال عليّ عليه السلام فيما كتب إلى رفاعة : احذر التّحف من الخُصوم، و حاذر الدّخلة.

٧ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦/١٦٣ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٢٦٨ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٩/١٦٣ ؛ النّهج : الكتاب / ٥٣ .

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٥٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩١٢/٥٣٨ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٣٥٣ ؛ الدّعائم ١ : ٣٦٠ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣٥٤/ ذيل ح ٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٩/٥٣٤ .

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٥٤ ؛ الجعفريّات : ١٨٠ .

عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : من السّحت ثمن الميتة... (إلى أن قال :) و الرّشوة في الحكم، و أجر القاضي، إلّا قاضٍ يجرى عليه من بيت المال... (الخبر).

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : لابدّ من قاضٍ، و رزق للقاضي.

[١٨٦٩٠] ٩ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لعن الله الرّاشي، و المرتشي، و من بينهما يمشي.

الباب السّابع
تحريم الحيف في الحكم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرّحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله، إلّا أنّه رواه عن عليّ عليه السلام.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز : اعلم يا رفاعة، أنّ هذه الإمارة أمانة، فمن جعلها خيانة، فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، و من استعمل خائناً، فإنّ محمّداً صلى الله عليه وآله منه بريء في الدّنيا و الآخرة.

---

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٥٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥ .

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٣٥٥ ؛ العوالي ١ : ٦٠/٢٦٦ ؛ مسند ابن حنبل ٥ : ٢٧٩ .

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٦٤ ؛ الكافي ٧ : ١/٤١٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٢٨/٢٢٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٣/٥ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٠/٥٣١ .

الباب الثّامن
إنّ أرش خطإ القاضي في دم، أو قطع، على بيت المال

١ ـ الفقيه : بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ ما أخطأت القضاة في دم، أو قطع، فهو على بيت مال المسلمين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الأصبغ بن نباتة.

الباب التّاسع
تحريم الحكم بالجور

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه اشتكى عينه، فعاده رسول‌الله صلى الله عليه وآله فإذا عليّ عليه السلام يصيح، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أجزعاً، أم وجعاً يا عليّ؟ قال: يا رسول‌الله ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ عليَّ منه، قال: يا عليّ، إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سَفُّوداً[1] من نار فينزع روحه به، فيصيح جهنّم، فاستوى عليّ عليه السلام جالساً، فقال: يا رسول‌الله، أعد عليَّ حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحداً من اُمّتك؟ قال: نعم، حاكم جائر، و آكل مال اليتيم، و شاهد الزّور.

و رواه في الجعفريّات قال: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨: ١/١٦٥؛ الفقيه ٣: ١٦/٥؛ التّهذيب ٦: ٨٧٢/٣١٥.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨: ١/١٦٦؛ التّهذيب ٦: ٥٣٧/٢٢٤؛ و المستدرك ١٧: ١/٣٥٦؛ الجعفريّات: ١٤٦.

(١) السَّفُّود: الحديدة الّتي يُشوى بها اللّحم (المجمع: سفد).

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/١٦٦؛ التّهذيب ٦: ٨٠٨/٢٩٢.

عليّ بن سيف، عن سلمان بن عمرو بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين النّاس، فإمّا إلى الجنّة، و إمّا إلى النّار.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا جلس القاضي في مجلسه، هبط عليه ملكان يُسدّدانه و يُرشدانه[١]، فإذا جار عرجا و تركاه[٢].

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من جار متعمّداً أو مخطئاً، فهو في النّار.

٥ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا فشا الزّنا ظهر موت الفجأة، و إذا جار الحاكم قحط المطر.

٦ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة، و اثنان في النّار، رجل جار متعمّداً فذلك في النّار.

[١٨٧٠٠] ٧ ـ مجمع البيان : عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول‌الله صلى الله عليه وآله في منزل أبي أيّوب الأنصاريّ، فقال معاذ: يا رسول‌الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً...**﴾[١] (الآيات) فقال: يا معاذ، سألت عن عظيم من الأمر ـ ثمّ أرسل عينيه، ثمّ قال ـ: تحشر عشرة أصناف من أُمّتي أشتاتاً، قد ميّزهم الله تعالى من المسلمين، و بدّل صورهم... (إلى أن قال:) و بعضهم عُمْي يتردّدون... (إلى أن قال:) و العُمْي: الجائرون في الحكم... (الخبر).

---

٣ ـ المستدرك ١٧: ٢/٣٥٧؛ العوالي ٢: ١/٣٤٢؛ السّنن الكبرى، كتاب القاضي ١٠: ٨٨.

(١) العوالي زيادة: و يوفّقانه.

(٢) و فيه: يخرجان و يتركانه.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٣/٣٥٧؛ الدّعائم ٢: ١٨٨٧/٥٣١.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٤/٣٥٧؛ الدّعائم ٢: ١٨٨٨/٥٣١.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٥/٣٥٧؛ الدّعائم ٢: ١٨٨٩/٥٣١.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٦/٣٥٧؛ المجمع ٥: ٤٢٣.

(١) النّبأ / ١٨.

٨ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم، فلعنة الله على الظّالمين.

و قال صلى الله عليه وآله : إنّي أخاف على أُمّتي من بعدي ثلاثة : زلّة عالم، و حكم جائر، و هوى متّبع.

الباب العاشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب القاضي

١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتكلّم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلّم بالحكم.

٢ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأُسامة بن زيد و قد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه : يا أُسامة، لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فإنّ الحقوق ليس فيها شفاعة.

٣ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته، فقال : يا شريح، اجلس في المسجد، فإنّه أعدل بين النّاس، فإنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه : هلمّ نختصم إلى عليّ عليه السلام فجزعت من قوله، فنظر إليّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال : انطلق و اقض بينهما، قلت : و كيف أقضي بحضرتك يا رسول‌الله ؟ قال : نعم، فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رُفع إليّ قضاء بعد ذلك اليوم إلّا وضح لي.

---

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٣٥٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٥٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٦/٥٣٤.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٥٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٠٥/٥٣٧.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٣٥٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٩٧/٥٣٤.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٥٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٨١/٥٢٩.

٥ ـ الغارات : عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن شمر، عن سالم الجعفيّ، عن الشّعبيّ قال: وجد عليّ عليه السلام درعاً له عند نصرانيّ، فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه، فلمّا نظر إليه شريح ذهب يتنحّى، فقال: مكانك، فجلس إلى جنبه، و قال: يا شريح، أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلّا معه ولكنّه نصرانيّ، و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كنتم و إيّاهم في طريق، فالجئوهم إلى مضائقه، و صغّروا بهم كما صغّر الله بهم، في غير أن تظلموا... (الخبر).

٦ ـ عوالي اللّآلىء : روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ولّى أباالأسود الدّؤلي القضاء ثمّ عزله، فقال له: لِمَ عزلتني؟ و ما خنت و لا جنيت! فقال عليه السلام: إنّي رأيت كلامك يعلو كلام خصمك.

٧ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام قال: لا يعدي الحاكم على الخصم، إلّا أن يعلم بينهما معاملة.

---

٥ ـ المستدرك ١٧: ٥/٣٥٩؛ الغارات ١: ١٢٤.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٦/٣٥٩؛ العوالي ٢: ٥/٣٤٣.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٧/٣٥٩؛ العوالي ١: ١٩١/٤٥٤.

أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدّعوى

الباب الأوّل
إنّ الحكم بالبيّنة و اليمين

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه، فقال : يا ربّ، كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد ؟ قال : فأوحى الله إليه : احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي فحَلِّفهم[1] به، و قال : هذا لمن لم تقم له بيّنة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

[١٨٧١٠] ٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء، فقال : كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أُذني ؟ فقال : اقض عليهم بالبيّنات، و أضفهم إلى اسمي يحلفون به، و قال : إنّ داود عليه السلام قال :

أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدّعوى

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٦٧ ؛ الكافي ٧ : ٤/٤١٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٥٠/٢٢٨ .

(١) التّهذيب : تحلفهم.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٦٧ ؛ الكافي ٧ : ٣/٤١٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٥١/٢٢٨ .

يا ربّ، أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضي به، فقال: إنّك لا تطيق ذلك، فألحّ على ربّه حتّى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إنّ هذا أخذ مالي، فأوحى الله إلى داود أنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله، فأمر داود بالمستعدي فقتل، و أخذ ماله فدفع إلى المستعدى عليه، قال: فعجب النّاس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام و دخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل، ثمّ أوحى الله إليه أن احكم بينهم بالبيّنات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

٣ ـ و فيه: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن أبي جميل، عن إسماعيل بن أبي أُويس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد.

و رواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أُويس إلّا أنّه قال: جميع أحكام المسلمين. و قال في آخره: أو سنّة جارية مع أئمّة الهدى عليهم السلام.

٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان... (الخبر).

٥ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ داود النّبيّ صلوات‌الله عليه قال: يا ربّ، إنّي أقضي بين خلقك بما لعلّي لا أقضي فيه بحقيقة علمك، فأوحى الله إليه: يا داود، اقض بينهم بالأيمان و البيّنات و كِلْهم إليّ فيما غاب عنك، فأقضي بينهم فيه في الآخرة، قال داود: يا ربّ، فأطْلِعني على قضايا الآخرة، فأوحى الله إليه: يا داود، إنّ الّذي سألت

---

٣ ـ الوسائل ١٨: ٦/١٦٨؛ الكافي ٧: ١٠/٤٣٢؛ التّهذيب ٦: ٧٩٦/٢٨٧؛ الخصال: ١٩٥/١٥٥.

٤ ـ المستدرك ١٧: ١/٣٦١؛ الدّعائم ٢: ١٨٥٦/٥١٨.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٢/٣٦١؛ الدّعائم ٢: ١٨٥٨/٥١٨.

لم أُطْلِعْ عليه أحداً من خلقي، و لا ينبغي أن يقضي به أحد غيري، فلم يمنعه[١] ذلك أن عاد فسأل الله إيّاه، فأوحى الله إليه : يا داود، سألتني ما لم يسأله نبيّ قبلك، و سأُطلعُك عليه، و أنت لا تطيق ذلك، و لا يطيقه أحد من خلقي في الدّنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدّعيها عليه، فأنكرها و جاء ببيّنة، فشهدوا بها له و في يديه، فأوحى الله إلى داود : خذ البقرة من الّذي هي في يديه، فادفعها إلى المدّعى عليه، و أعطه سيفاً و مره أن يضرب عنق الّذي وجد البقرة عنده، ففعل داود عليه السلام ما أمره الله به، و لم يدر السّبب فيه، و عظم ذلك عليه، و أنكر بنو إسرائيل ما حكم به.

ثمّ جاء شيخ قد تعلّق بشابّ، و مع الشّابّ عنقود من العنب في كمّه، فقال الشّيخ : يا نبيّ الله، إنّ هذا الشّاب دخل بستاني، و خَرَّب كرمي، و أكل منه بغير إذني، و أخذ منه هذا العنقود بغير أمري، فقال داود للشّابّ : ما تقول ؟ فأقرّ الشّابّ أنّه قد فعل ذلك، فأوحى الله عزّوجلّ إلى داود أن يأمر الغلام بأن يضرب عنق الشّيخ، و يدفع إليه بستانه، و أمره أن يحفر في موضع كذا و كذا منه، فإنّه يجد فيه أربعين ألف درهم، كان الشّيخ دفنها فيه، فليأخذها الشّابّ.

ففعل داود ذلك، و ازداد غمّاً، و تكلّم بنوإسرائيل في ذلك، فأكثروا الإنكار عليه فيه و اجتمعوا إليه ليكلّموه في ذلك، فهم عنده كذلك، و قد تهيّؤوا أن يكلّموه، إذ أقبل ثور قد نَدَّ[٢]، و هو يجري و هم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره، فأخذ الثّور فربطه، ثمّ دخل فاستخرج سكّيناً فذبحه و سلخه، و أقبل يقطّع اللّحم و يدخله إلى داره، و هم ينظرون إليه، فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتدّ، فقال لبعضهم : لعلّك رأيت ثوراً مرّ بك ؟ قال : نعم، و هو ذلك، قد ذبحه ذلك الرّجل، فاشتدّ حتّى أتاه فقبض عليه، و أتى به إلى داود صلوات‌الله عليه، فقال : يا نبيّ الله، أفْلَتَ لي ثور، فوجدت هذا الرّجل قد ذبحه و سلخه، و هو يقطع لحمه و يدخله إلى داره، و هذا رأس ثوري و جلده، و أقام بيّنة ممّن

---

(١) المستدرك : يقنعه.

(٢) نَدَّ البَعيرُ : نَفَر و ذَهَبَ على وجهه شارِداً (المجمع : ندد).

حضر، فشهدوا أنّه له، فقال للرّجل الّذي ذبحه : ما تقول؟ فقال : يا نبيّ الله، ما أدري ما يقولون، ولكنّي خرجت و ما تركت في بيتي شيئاً لأهلي، فأصبت ثوراً نادّاً، فذبحته و أدخلت لحمه بيتي كما قال، فما وجب عليّ في ذلك فامْضه، فأوحى الله إلى داود : أن يأمر بهذا الّذي جاء يطلب الثّور أن يُضجع، و يأمر الّذي ذبح الثّور ليذبحه كما ذبح الثّور، و ملّكه جميع ما يملكه و ما هو في يده، ففعل و تضاعف غمّه.

و قام إليه بنو إسرائيل فقالوا : يا نبيّ الله، ما هذه الأحكام؟ بلَغَنا عنك شيءٌ فجئنا فيه إليك حتّى رأينا ما هو أعظم منه، فقال : و الله ما أنا فعلت ذلك، ولكنّ الله أمرني به، و قصّ عليهم ما سأل الله إيّاه.

ثمّ دخل المحرابَ، فسأل الله أن يُطلِعه على معاني ما حكم به، ليخرج من ذلك إلى بني إسرائيل، فأوحى الله إليه : يا داود، أمّا صاحب البقرة الّتي كانت في يديه، فإنّه لقي أب الآخر فقتله و أخذ البقرة منه، فعرف ابن المقتول البقرة، و لم يجد من يشهد له، و لم يعلم أنّ الّذي هي في يديه قتل أباه، و علمتُ ذلك فقضيتُ له بعلمي.

و أمّا صاحب العنقود، كان الشّيخ صاحب البستان قتل أباه، و أخذ منه مالاً فاشترى منه ذلك البستان، و دفن ما بقي منه في يديه فيه، و لم يعلم الشّابّ بشيء من ذلك، و علمتُه فقضيتُ له بعلمي.

و أمّا صاحب الثّور، فإنّه قتل أب الرّجل الّذي ذبح الثّور و أخذ منه مالاً كثيراً، و كان أصل كسبه، و لم يعلم الرّجل بذلك، و علمتُه فقضيتُ له بعلمي. و هذا يا داود من قضايا الآخرة، و قد أخّرتها إلى يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخّرت، و احكم بين خلقي بما أُمِرتَ.

الباب الثّاني
إنّه لا يحلّ المال لمن أنكر حقّاً أو ادّعى باطلاً و إن حكم له به القاضي أو المعصوم ببيّنة أو يمين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سعد يعني : ابن أبي خلف، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّما أقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان، و بعضكم ألحن[1] بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً[2] فإنّما قطعت له به قطعة من النّار.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد و هشام بن الحكم.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه نحوه.

و رواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) أنّه نهى عن أكل مال بشهادة[1] الزّور.

٣ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام **:** عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحكم بين النّاس بالبيّنات و الأيمان في الدّعاوي، فكثرت المطالبات و المظالم فقال : أيّها

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٦٩ ؛ الكافي ٧ : ١/٤١٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٥٢/٢٢٩ ؛ المعاني : ٢٧٩ ؛ و المستدرك ١٧ : ٢/٣٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٥٦/٥١٨ .

(١) ألحَن بحجّته : أفطن لها و أحسن تصرّفاً (اللّسان : لحن).

(٢) الدّعائم زيادة : يعلم أنّه ليس له.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٦٩ ؛ الفقيه ٤ : ١/٤ .

(١) الفقيه : الرّبا و شهادة.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٦٩ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٨٤ .

النّاس، إنّما أنا بشر، و أنتم تختصمون، و لعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، و إنّما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذنّه، فإنّما أقطع له قطعة من النّار.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

٥ ـ عوالي اللآلىء : روى أبوأمامة الحارثيّ و اسمه أياس بن ثعلبة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه، حرّم الله عليه الجنّة و أوجب له النّار، قيل : و إن كان شيئاً يسيراً؟ قال : و إن كان سواكاً.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّما أنا بشر مثلكم، و إنّكم لتختصمون إليّ، و لعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النّار.

[١٨٧٢٠] ٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر، فقطع بها مال امرىء مسلم، فإنّما قطع جذوة من النّار.

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٦٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٥٦/٥١٨ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٣٦٦ ؛ العوالي ٣ : ٣/٤٤٣ ؛ المهذّب، مقدّمة كتاب الأيمان و النّذور ؛ جامع الأُصول لابن الأثير : ٢٢ حرف الياء، كتاب اليمين، حديث ٩٢٥١.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٦٦ ؛ العوالي ١ : ١٦٢/٢٤٠ ؛ صحيح البخاريّ، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الأحكام، باب قضيّة الحاكم لا تحلّ حراماً و لا تحرّم حلالاً، حديث ٢٣١٧.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٦٦ ؛ النّوادر : ٧٨.

الباب الثّالث
إنّ البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه في المال و حكمها في الدّماء

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن جميل و هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على من ادّعى، و اليمين على من ادّعي عليه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٢ ـ الكافي : بإسناده، عن سلمة بن كهيل، عن عليّ عليه السلام (في حديث) : و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنة، فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء.

٣ ـ الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على المدّعي، و اليمين على المدّعى عليه، و الصّلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.

٤ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن الحفّار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عديّ بن عديّ، عن رجاء بن حياة و العزيز بن عمر، عن عديّ بن عديّ، عن أبيه قال : اختصم امرؤ القيس و رجل من حضرموت إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أرض، فقال : ألك بيّنة ؟ قال : لا قال : فيمينه، قال : إذن و الله يذهب بأرضي، قال : إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة و لا يزكّيه و له عذاب أليم، قال : ففزع الرّجل و ردّها إليه.

و بالإسناد عن أبي قلابة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مثله.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٧٠ و ٣/١٧٨ ؛ الكافي ٧ : ١/٤١٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٥٣/٢٢٩ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/١٧٨ ؛ الكافي ٧ : ١/٤١٢ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٥/١٧١ ؛ الفقيه ٣ : ٥٢/٢٠ .

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٧/١٧٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٦٨ .

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : البيّنة في الأموال على المدّعي، و اليمين على المدّعى عليه، قال أميرالمؤمنين عليه السلام : و البيّنة في الدّماء على من أنكر، براءة ممّا ادّعي عليه، و اليمين على من ادّعى.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : البيّنة على المدّعي، و اليمين على من أنكر.

و أورد بعض الرّواة في حديث : البيّنة... (إلى آخره) : إذا كانت بينهما خلطة.

و قال صلى الله عليه وآله : شاهداك أو يمينه.

٧ ـ الاستغاثة : في كلام له في قصّة فدك : مع قول الرّسول صلى الله عليه وآله بإجماع الأُمّة : البيّنة على من ادّعىٰ، و اليمين على من أنكر.

الباب الرّابع
متى يحكم و متى لا يحكم الحاكم و ماذا يفعل لو اشتبه عليه الأمر و استحباب التّرغيب في الصّلح

١ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي : ألك حجّة ؟ فإن أقام بيّنة يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه، و إن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى عليه، بالله ما لهذا قبله ذلك الّذي ادّعاه ولا شيء منه، و إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ، قال للشّهود : أين قبائلكما ؟ فيصفان، أين سوقكما ؟ فيصفان، أين منزلكما ؟ فيصفان، ثمّ يقيم

---

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٥٩/٥٢٠.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٦٨ ؛ العوالي ٢ : ١١/٣٤٥ و ١ : ١٩٠/٤٥٤ و ١٨٩ ؛ السّنن الكبرى ١٠ : ٢٥٣.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٦٨ ؛ الاستغاثة : ١٦.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٧٤ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٨٤.

الخصوم و الشّهود بين يديه، ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي و المدّعى عليه و الشّهود، و يصف ما شهدوا به، ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثمّ مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثمّ يقول: ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما و أسواقهما و محالّهما و الرّبض الّذي ينزلانه، فيسأل عنهما، فيذهبان و يسألان، فإن أتوا خيراً و ذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول‌الله ﷺ فأخبراه أحضر القوم الّذين أثنوا عليهما، و أحضر الشّهود، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان و هذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إنّ فلاناً و فلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر صالح، أفكما قالا؟ فإن قالوا: نعم، قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدّعى عليه، فإن رجعا بخبر سيّىء و ثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً و فلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتّى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستراً بشاهدين، و لا عابهما و لا وبّخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصّلح، فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لئلّا يفتضح الشّهود، و يستر عليهم، و كان رؤوفاً رحيماً عطوفاً على اُمّته، فإن كان الشّهود من أخلاط النّاس غرباء لا يعرفون، و لا قبيلة لهما و لا سوق و لا دار، أقبل على المدّعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفنا إلّا خيراً غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا عليّ، أنفذ شهادتهما، و إن جرحهما[1] و طعن عليهما أصلح بين الخصم و خصمه، و أحلف المدّعى عليه، و قطع الخصومة بينهما.

الباب الخامس
إنّ من رضي باليمين فحلف له، فلا دعوى له بعد اليمين

١ ـ الفقيه: بإسناده عن رسول‌الله ﷺ قال: من حلف لكم[1] على حقّ فصدّقوه،

---

(١) جَرَحَ الحاكمُ الشّاهد: عَثر منه على ما تَسقُطُ به عدالته من كذب و غيره (اللّسان: جرح).

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/١٧٩؛ الفقيه ٣: ١٢٦/٣٧.

(١) الفقيه زيادة: بالله.

و من سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدّعي و لا دعوى له.

[١٨٧٣٠] ٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثّمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلّا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فليرض، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حلف له فليرض، و من لم يفعل فليس بمسلم.

الباب السّادس
إنّه يقضى بالحبس في الدّين و نحوه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى أن يحجر على الغلام حتّى يعقل، و قضى عليه السلام في الدّين أنّه يحبس صاحبه فإن تبيّن إفلاسه و الحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً، و قضى عليه السلام في الرّجل يلتوي على غرمائه أنّه يحبس، ثمّ يؤمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه، فقسّمه بينهم.

و رواه الصّدوق كما رواه الشّيخ.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يحبس في السّجن إلّا ثلاثة : الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائتمن على أمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٧١ ؛ النّوادر : ٦٠.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٧١ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢١/١٨٦٠.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٨٠ ؛ التهذيب ٦ : ٥٦٨/٢٣٢ ؛ الفقيه ٣ : ٤٣/١٩.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٨١ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٣٦/٢٩٩.

الباب السّابع
حكم تعارض البيّنتين، و ما ترجّح به إحداهما
و ما يحكم به عند فقد التّرجيح

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة، و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف كان أمرها، قال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه، و ذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا، و قامت البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيّنة و استحلفهم... (الخبر).

و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن شعيب، نحوه.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلين اختصما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما، و أقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما البيّنة ؟ فقال : أحلفهما فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل : فإن كانت في يد أحدهما و أقاما جميعاً البيّنة ؟ قال : أقضي بها للحالف الّذي هي في يده.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله، و ترك قوله : في دابّة إلى قوله عليه السلام.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٨١ ؛ الكافي ٧ : ١/٤١٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٦/٢٣٤ ؛ الفقيه ٣ : ٣٩/٣٨.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٨٢ ؛ الكافي ٧ : ٢/٤١٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٧٠/٢٣٣.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة و كلاهما أقاما البيّنة أنّه أنتجها، فقضى بها للّذي في يده، و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٤ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أنّ رجلين عرفا[1] بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة، فجعله أميرالمؤمنين عليه السلام بينهما.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن فضّال.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٥ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان[1] بشهود عدلهم سواء و عددهم، أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين و كان يقول : اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع، و ربّ الأرضين السّبع، أيّهم كان له الحقّ فأدّه إليه ثمّ يجعل الحقّ للّذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه.

و رواه الصّدوق، عن موسى بن القاسم البجلّي و عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، مثله.

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٨٢ ؛ الكافي ٧ : ٦/٤١٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٧٣/٢٣٤ و ٧ : ٣٢٤/٧٦.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/١٨٣ ؛ الكافي ٧ : ٥/٤١٩ ؛ الفقيه ٣ : ٦١/٢٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٧٤/٢٣٤.

(١) الفقيه : ادّعيا.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٥/١٨٣ ؛ الكافي ٧ : ٣/٤١٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٧١/٢٣٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٨١/٥٣.

(١) الفقيه زيادة : يختصمان.

٦ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأة ادّعى الرّجل أنّها مملوكة له، و ادّعت المرأة أنّها ابنتها، فقال : قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قلت : و ما قضى في هذا ؟ قال : كان يقول : النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّقّ و هو مدرك، و من أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه و يكون له رقّاً. قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الّذي ادّعى أنّها مملوكة له بيّنة على ما ادّعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة له لا يعلمونه باع و لا وهب، دفعت الجارية إليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها، فلتدفع إليها و تخرج من يد الرّجل، قلت : فإن لم يقم الرّجل شهوداً أنّها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها، فإن لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادّعى و لم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.

[١٨٧٤٠] ٧ ـ و فيه : عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما[1] شاهدين، و الآخر خمسة، فقضى لصاحب الشّهود الخمسة خمسة أسهم، و لصاحب الشّاهدين سهمين.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ نحوه.

و في الجعفريّات أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه،

---

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٩/١٨٤ ؛ الكافي ٧ : ١/٤٢٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٨٠/٢٣٥ .

٧ ـ الوسائل ١٨ : ١٠/١٨٥ ؛ الكافي ٧ : ٢٣/٤٣٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٨٣/٢٣٧ و المستدرك ١٧ : ٤/٣٧٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٥ .

(١) الكافي زيادة : على صاحبه.

عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام مثله.

٨ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال : إنّ رجلين اختصما إلى عليّ عليه السلام في دابّة، فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت على مذوده، و أقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلّم[1] السّهمين كلّ واحد منهما بعلامة، ثمّ قال : اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع، و ربّ الأرضين السّبع و ربّ العرش العظيم، عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم أيّهما كان صاحب الدّابّة و هو أولى بها، فأسألك أن يقرع و يخرج[2] سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

و رواه الصّدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن صفوان، عن عليّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رجلين اختصما في دابّة إلى عليّ عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت عنده على مذوده، و أقام كلّ واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلّم السّهمين كلّ واحد منهما بعلامة، ثمّ قال : اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع، و ربّ الأرضين السّبع و ربّ العرش العظيم، عالم الغيب و الشّهادة، الرّحمن الرّحيم أيّهما كان صاحب الدّابّة و هو أولى بها، فأسألك أن تقرع و يخرج اسمه، فخرج اسم أحدهما فقضى له بها، و كان أيضاً إذا اختصم إليه الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّه اشتراها، و زعم الآخر أنّه أنتجها، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذي انتجت عنده.

١٠ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في البيّنتين تختلفان في الشيء الواحد يدّعيه الرّجلان، أنّه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهما و ليس في

---

٨ ـ الوسائل ١٨ : ١٢/١٨٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٧٦/٢٣٤ ؛ الفقيه ٣ : ١٧٧/٥٢ .

(١) عَلَّمَ : وَسَمَ (اللّسان : علم).

(٢) الفقيه : أن تخرج.

٩ ـ الوسائل ١٨ : ١٥/١٨٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٨٢/٢٣٦ .

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٦٣/٥٢٢ .

أيديهما، فأمّا إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان[1] و إن كان في يدي أحدهما، فإنّما البيّنة فيه على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه.

١١ ـ و فيه : عن أبي جعفر عليه السلام : أنّه سئل عن جارية بنت سبع سنين، تنازعها رجل و امرأة، زعم الرّجل أنّها أمته فزعمت المرأة أنّها ابنتها، قال أبوجعفر عليه السلام : قد قضى في هذا أميرالمؤمنين عليه السلام قيل : و ما قضى به ؟ قال : النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالملك و هو بالغ، أو من قامت عليه بيّنة، فإن جاء الرّجل ببيّنة عدول يشهدون أنّها مملوكته لا يعلمون أنّه باع و لا وهب و لا أعتق أخذها، إلّا أن تقيم المرأة أنّها ابنتها ولدتها و هي حرّة أو كانت مملوكة لهذا الرّجل أو لغيره حتّى أعتقها.

١٢ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن جابر : أنّ رجلين اختصما إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في دابّة أو بعير، فأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّه أنتجها، فقضى بها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده.

و رواه في درر اللّآلىء : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الثّامن
الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، و جملة من مواقعها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن حسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلثهم، قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم.

و رواه الصّدوق في الفقيه بإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال : سألت

---

(١) الدّعائم زيادة : بعد أن يستحلفا فيَحلِفا أم ينكُلا عن اليمين، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٦٩/٥٢٤ .

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٧٣ ؛ العوالي ٣ : ٣١/٥٢٦ ؛ الدّرر ٢ : ٧٤ ؛ المهذّب، كتاب القضاء، في فروع تعارض البيّنات ؛ سنن الدّارقطنيّ، كتاب الأقضية و الأحكام، حديث ٢١ .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٨٨ و ١٦/١٩١ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٩٠/٢٤٠ ؛ الفقيه ٣ : ١٨٠/٥٣ .

أباجعفر عليه السلام و ذكر مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن حسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال : يا رسول‌الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم، فجعلته للّذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن حسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم و بقي صبيّان، أحدهما حرّ و الآخر مملوك، فأسهم أميرالمؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السّهم على أحدهما، فجعل له المال، و أعتق الآخر.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام : أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.

[١٨٧٥٠] ٥ ـ و فيه : قال أبوعبدالله عليه السلام : و أيّ حكم في الملتبس أثبت من القرعة ؟ أليس هو التّفويض إلى الله جلّ‌ذكره ؟! و ذكر أبوعبدالله عليه السلام قصّة يونس النّبيّ عليه السلام في قوله جلّ‌ذكره : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1] و قصّة زكريّا عليه السلام و قوله جلّ و علا : ﴿وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾[2] و ذكر قصّة عبدالمطّلب، لمّا نذر أن يذبح من يولد له، فولد له عبدالله أبو رسول‌الله صلى الله عليه وآله فألقى الله عليه محبّته، و ألقى السّهام على إبل ينحرها

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٨٨/ ٥ و ٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٣٨/ ٥٨٥ ؛ الفقيه ٣ : ١٨٣/ ٥٤.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٨٩/ ٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٣٩/ ٥٨٧.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣٧٣/ ١ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٢/ ١٨٦٤.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣٧٤/ ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٢/ ١٨٦٤.

(١) الصّافّات / ١٤١.

(٢) آل عمران / ٤٤.

يتقرّب بها مكانه، فلم تزل السّهام تقع عليه و هو يزيد حتّى بلغت مائة، فوقعت السّهام على الإبل، فأعاد السّهام مراراً و هي تقع على الإبل، فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي و نحرها. حكى أبوعبدالله عليه السلام هذه القصص في كلام طويل، و حكى حكم أميرالمؤمنين عليه السلام في الخنثى المشكل بالقرعة.

٦ ـ و فيه: ذكر عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة، وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأتت بولد فادّعاه كلّ واحد منهم، فقرع بينهم و جعله للقارع، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فضحك حتّى بدت نواجذه و قال: لا أعلم فيها إلّا ما قضى عليّ عليه السلام.

٧ ـ معاني الأخبار: عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام رفعه قال: اختصم رجلان إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله في مواريث و أشياء قد درست... (إلى أن قال:) فقال كلّ من الرّجلين: يا رسول‌الله، حقّي هذا لصاحبي، فقال: لا، ولكن اذهبا فتوخّيا ثمّ استهما، ثمّ ليحلّل كلّ واحد منهما صاحبه.

ـ و قوله: استهما أي: اقترعا. هذا حجّة لمن قال بالقرعة في الأحكام ـ.

٨ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت، فصار لرسول‌الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النّصف، ما بين الرّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود.

و في رواية أُخرى: كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرّكن الشّاميّ.

٩ ـ الاختصاص: عن محمّد بن عليّ بن شاذان، عن أحمد بن يحيى النّحويّ أبي العبّاس ثعلب، عن أحمد بن سهل، عن يحيى بن محمّد بن إسحاق بن موسى، عن أحمد بن قتيبة، عن عبدالحكم القتيبيّ، عن أبي كيسة و يزيد بن رومان قال: لمّا اجمعت عائشة على

---

٦ ـ المستدرك ١٧: ٣/٣٧٤؛ الدّعائم ٢: ٥٢٣/١٨٦٤.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٦/٣٧٥؛ المعاني: ٢٧٩.

٨ ـ المستدرك ١٧: ١٠/٣٧٦؛ الكافي ٤: ٥/٢١٨.

٩ ـ المستدرك ١٧: ١٣/٣٧٧؛ الاختصاص: ١١٦ ـ ١١٨.

الخروج إلى البصرة، أتت أُمّ سلمة رضي الله عنها... (إلى أن قال:) قالت لها: أتذكرين إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، فأقرع بينهنّ فخرج سهمي و سهمك... (الخبر).

١٠ ـ و فيه: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، و محمّد بن خالد البرقيّ، عن النّضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالرّحيم، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر، لم يجيء فيه كتاب و لم تجر به سنّة، رجم فيه ـ يعني: ساهم ـ فأصاب، ثمّ قال: يا عبدالرّحيم، و تلك من المعضلات.

١١ ـ بحار الأنوار: ـ عن كتاب مقصد الرّاغب لبعض قدماء الأصحاب ـ عن حنبل بن إسحاق، عن هبة الله بن الحصين، عن الحسن بن عليّ المذهّب، عن أحمد بن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن إبراهيم بن يسر، عن سفيان، عن الأجلح بن عبدالله الكنديّ، عن الشّعبيّ، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أُتي عليّ عليه السلام بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال عليّ عليه السلام لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، و قال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، و قال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، قال: أراكم شركاء متشاكسون، إنّي مقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعة، أغرمه ثلثي القيمة، و ألزمه الولد، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أجد فيها إلّا ما قال عليّ عليه السلام.

---

١٠ ـ المستدرك ١٧: ١٤/٣٧٨؛ الاختصاص: ٣١٠.

١١ ـ المستدرك ١٧: ١٥/٣٧٨؛ البحار ١٠٤: ١٨/٤١١.

الباب التّاسع
ثبوت الدّعوى في حقوق النّاس الماليّة خاصّة بشاهد و يمين المدّعي، لا في الهلال

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رجل واحد، و يمين صاحب الدّين، و لم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٢ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ.

و رواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله.

و رواه أيضاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه الشّيخ أيضاً في الاستبصار بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل و يمين المدّعي.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/١٩٢ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣٨٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٤٠/٢٧٢.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/١٩٣ و ٨/١٩٥ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٨٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٤١/٢٧٢ و ٧٤٣/٢٧٣ ؛ الاستبصار ٣ : ١١٣/٣٣.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٩٣ و ١١/١٩٥ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٨٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٤٩/٢٧٥.

و رواه الشّيخ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[١٨٧٦٠] ٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدّثني أبي عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد و يمين.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن محمّد بن عيسى، و الحسن بن ظريف، و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله.

و رواه الشّهيد في كتاب الأربعين بإسناده إلى الصّدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن والده، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ، عن حمّاد بن عيسى، مثله.

٥ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ و له شاهد واحد، قال : فقال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ، و ذلك في الدّين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٦ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال : قضى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قضى به عليّ عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا : هذا خلاف القرآن، فقال لهما أبوجعفر عليه السلام : و أين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا : إنّ الله يقول : **﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**[1] فقال : قول الله : **﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**[2] هو أن

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٩٣/ ٤ و ١٩٥/ ٧؛ الكافي ٧ : ٣٨٥/ ٢؛ التّهذيب ٦ : ٢٧٥/ ٧٤٨؛ القرب : ١٠؛ و المستدرك ١٧ : ٣٧٩/ ٤؛ كتاب الأربعين : ٨.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٩٣/ ٥؛ الكافي ٧ : ٣٨٥/ ٣؛ التّهذيب ٦ : ٢٧٢/ ٧٤٢.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٩٤/ ٦؛ الكافي ٧ : ٣٨٥/ ٥؛ التّهذيب ٦ : ٢٧٣/ ٧٤٧ الفقيه ٣ : ٦٣/ ٢١٣.

(١ و ٢) الطّلاق / ٢.

لا تقبلوا شهادة واحد و يميناً، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرّ به عبدالله بن قفل التّميمي و معه درع طلحة، فقال عليّ عليه السلام : هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني و بينك قاضيك الّذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه و بينه شريحاً، فقال عليّ عليه السلام : هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح : هات على ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح : هذا شاهد واحد و لا أقضي بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح : هذا مملوك و لا أقضي بشهادة مملوك، قال : فغضب عليّ عليه السلام و قال : خذها، فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات، قال : فتحوّل شريح و قال : لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : ويلك ـ أو ويحك ـ إنّي لمّا أخبرتك أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بيّنة، و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول أُخذ بغير بيّنة، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد و لا أقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر، و قد قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد و يمين، فهذه ثنتان، ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك و لا أقضي بشهادة مملوك، و ما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثمّ قال : ويلك ـ أو ويحك ـ إنّ إمام المسلمين يؤمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، و اقتصر على قصّة عليّ عليه السلام مع شريح و زاد في آخرها : ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع[٣].

٧ ـ و فيه : عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن

---

(٣) الكلمة مقلوبة عن اسم عمر (المجمع : رمع).

٧ ـ الوسائل ١٨ : ١٩٥/٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٧٣/٧٤٤.

أبي جعفر عليه السلام[1] قال: أجاز رسول‌الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنّه الحقّ.

٨ ـ و فيه: عنه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطّالب في الدّين وحده.

٩ ـ و فيه: بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: إنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال له أبوحنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشّاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قضى به عليّ عليه السلام عندكم فضحك أبوحنيفة، فقال له جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل، فقال: بلى يشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله.

١٠ ـ الفقيه: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد و يمين المدّعي، قال: و قال صلى الله عليه وآله: نزل عليَّ جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحقّ، و حكم به أميرالمؤمنين عليه السلام بالعراق.

١١ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ العدويّ، عن صهيب بن عبّاد بن صهيب، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشّاهد الواحد، و أنّ عليّاً عليه السلام قضى به بالعراق.

١٢ ـ و فيه: بهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبدالله قال: جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذ باليمين مع الشّاهد.

١٣ ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

(١) التّهذيب: عن أبي عبدالله عليه السلام.

٨ ـ الوسائل ١٨: ١٩٥/١٠؛ التّهذيب ٦: ٧٤٥/٢٧٣.

٩ ـ الوسائل ١٨: ١٩٦/١٣؛ التّهذيب ٦: ٨٢٦/٢٩٦.

١٠ ـ الوسائل ١٨: ١٩٦/١٤؛ الفقيه ٣: ١٠٣/٣٣.

١١ ـ الوسائل ١٨: ١٩٦/١٥؛ الأمالي: ٣/٢٩٧.

١٢ ـ الوسائل ١٨: ١٩٦/١٦؛ الأمالي: ٢٩٧/ ذيل ح ٣.

١٣ ـ الوسائل ١٨: ١٩٦/١٧؛ القرب: ١٥٨.

نصر البزنطيّ قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: قال أبوحنيفة لأبي عبدالله عليه السلام: تجيزون شهادة واحد و يمين؟ قال: نعم، قضى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قضى به عليّ عليه السلام بين أظهركم بشاهد و يمين، فتعجّب أبوحنيفة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أتعجب من هذا؟ إنّكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، فقال له: لا نفعل، فقال: بلى تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله، و إنّما هو رجل واحد.

[١٨٧٧٠] ١٤ ـ بصائر الدّرجات: عن القاسم بن الرّبيع الورّاق، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، و محمّد بن سنان، عن ميّاح المدائنيّ، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين المدّعي، و لا يبطل حقّ مسلم، و لا يردّ شهادة مؤمن.

١٥ ـ مكارم الأخلاق: عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بالحجامة و اليمين مع الشّاهد.

١٦ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يجيز شهادة الشّاهد الواحد مع يمين المطالب في الأموال خاصّة، و هو قول أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام.

١٧ ـ و فيه: عن عليّ عليه السلام أنّه استدرك عَلَى ابن هَرْمَة خيانة ـ و كان على سوق الأهواز ـ فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي هذا، فنَحِّ ابن هَرْمَة عن السّوق، و أوقفه للنّاس... (إلى أن قال:) فمن أتى عليه بشاهد، فحلِّفْه مع شاهده، و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه... (الخبر).

١٨ ـ و فيه: عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامة و اليمين مع الشّاهد الواحد في الأموال خاصّة... (الخبر).

---

١٤ ـ الوسائل ١٨: ١٨/١٩٧؛ مختصر البصائر: ٨٧.

١٥ ـ الوسائل ١٨: ١٩/١٩٧؛ المكارم: ٧٥ باختلاف؛ البحار ٦٢: ٧١/١٢٥.

١٦ ـ المستدرك ١٧: ١/٣٧٩؛ الدّعائم ٢: ١٨٦٢/٥٢٢.

١٧ ـ المستدرك ١٧: ٢/٣٧٩؛ الدّعائم ٢: ١٨٩٢/٥٣٢.

١٨ ـ المستدرك ١٧: ٣/٣٧٩؛ الدّعائم ٢: ١٤٨٦/٤٢٧.

١٩ ـ بصائر الدّرجات : عن إبراهيم بن هاشم قال : حدّثنا القاسم بن الرّبيع الورّاق، عن محمّد بن سنان، عن ميّاح المدائنيّ، عن المفضّل : أنّه كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبدالله عليه السلام ... (إلى أن قال عليه السلام :) و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعي، و لا يبطل حقّ مسلم، و لا يردّ شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدّعي و شهادة الرّجل قضى له بحقّه، و ليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حقّ يجحده، و لم يكن شاهد غير واحد، فإنّه إذا رفعه إلى ولاة الجور أبطلوا حقّه، و لم يقضوا فيها بقضاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان الحقّ في الجور أن لا يبطل حقّ رجل، فيستخرج الله على يديه حقّ رجل مسلم، و يأجره الله، و يجيء عدلاً كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعمل به.

٢٠ ـ الهداية للصّدوق : حكم رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد واحد، و يمين المدّعي.

٢١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد و يمين الخصم، فأمّا في الهلال فلا إلّا شاهدي عدل.

الباب العاشر
ثبوت دعوى الماليّة بشهادة رجل و امرأتين و بشهادة امرأتين و يمين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب في الدّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ.

---

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٨٠ ؛ البصائر : ٥٥٤ .

٢٠ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٣٨٠ ؛ الهداية : ٧٥ .

٢١ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٣٨٠ ؛ النّوادر : ٧٧ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/١٩٨ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٨٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٦/٣٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٣٩/٢٧٢ .

و رواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ﴾[1] قال: عدلت امرأتان في الشّهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل و امرأتان أقاموا الشّهادة قضى بشهادتهم، قال: و جاءت امرأة إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما بال الامرأتين برجل في الشّهادة و في الميراث؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور و لا يحيف، أيّتها المرأة، لأنّكنّ ناقصات الدّين و العقل، إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيضة، و إنّكنّ تكثرن اللّعن و تكفرن العشير، تمكث إحداكنّ عند الرّجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها و ينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصمته، و قالت: ما رأيت منك خيراً قطّ.

الباب الحادي عشر
إنّ للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة

[١٨٧٨٠] الفقيه: بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام قال: جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني و بينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: احكم بيننا، فقال للأعرابيّ: ما تدّعي على رسول‌الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول‌الله؟ فقال: قد أوفيته، فقال للأعرابيّ: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: ألك بيّنة أنّك قد أوفيته؟ قال: لا، فقال للأعرابيّ: أتحلف أنّك لم تستوف حقّك و تأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٥/١٩٨؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٧٦.

(١) البقرة / ٢٨٢.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٢٠٠؛ الفقيه ٣: ٢١٠/٦٠؛ الانتصار: ٢٣٨؛ أمالي الصّدوق: ٢/٩١.

يحكم بيننا بحكم الله، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام و معه الأعرابيّ، فقال عليّ عليه السلام : ما لك يا رسول‌الله ؟ قال : يا أباالحسن احكم بيني و بين هذا الأعرابيّ فقال عليّ عليه السلام : يا أعرابيّ، ما تدّعي على رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال : ما تقول يا رسول‌الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها، فقال : يا أعرابيّ، أصدق رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيما قال، قال الأعرابيّ : لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لم فعلت يا عليّ ذلك ؟ فقال : يا رسول‌الله نحن نصدّقك على أمر الله و نهيه، و على أمر الجنّة و النّار و الثّواب و العقاب و وحي الله عزّوجلّ، و لا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابيّ، و إنّي قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلت له : أصدق رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : لا، ما أوفاني شيئاً، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أصبت يا عليّ، فلا تعد إلى مثلها، ثمّ التفت إلى القرشيّ و كان قد تبعه فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به.

و رواه في الأمالي عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصّادق عليه السلام نحوه.

و رواه السّيّد المرتضى في الانتصار مرسلاً مثله.

٢ ـ و فيه : عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي أحمد، عن محمّد بن يحيى النّيسابوريّ، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزّهريّ، عن عبدالله بن أحمد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عمّه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابيّ، فأسرع ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابيّ، فطفق رجال يعترضون الأعرابيّ فيساومونه بالفرس و لا يشعرون بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ابتاعها حتّى زاد بعضهم الأعرابيّ في السّوم، فنادى الأعرابيّ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه، و إلّا بعته، فقام النّبيّ صلى الله عليه وآله حين سمع الأعرابيّ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟! فطفق النّاس يلوذون بالنّبيّ صلى الله عليه وآله و بالأعرابيّ و هما يتشاجران، فقال الأعرابيّ : هلمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك، و من جاء من المسلمين قال للأعرابيّ : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن يقول إلّا حقّاً، حتّى جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع لمراجعة النّبيّ صلى الله عليه وآله للأعرابيّ فقال : خزيمة : إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النّبيّ صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٠١ ؛ الفقيه ٣ : ٢١٢/٦٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٤٠٠ .

يا رسول‌الله، فجعل رسول‌الله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين، و سمّاه ذاالشّهادتين.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب نحوه.

٣ ـ الاختصاص : عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد عليه السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابيّ فأعجبه، فقام أقوام من المنافقين حسدوا رسول‌الله ﷺ على ما أخذ منه، فقالوا للأعرابيّ : لو بلغت به إلى السّوق بعته بأضعاف هذا، فدخل الأعرابيّ الشّره فقال : ألا أرجع فأستقيله ؟ فقالوا : لا، ولكنّه رجل صالح، فإذا جاءك بنقدك فقل : ما بعتك بهذا، فإنّه سيردّه عليك.

فلمّا جاء النّبيّ ﷺ أخرج إليه النّقد، فقال : ما بعتك بهذا، فقال النّبيّ ﷺ : و الّذي بعثني بالحقّ، لقد بعتني بهذا، فقام خزيمة بن ثابت فقال : يا أعرابيّ، أشهد لقد بعت رسول‌الله ﷺ بهذا الثّمن الّذي قال، فقال الأعرابيّ : لقد بعته و ما معنا أحد، فقال رسول‌الله ﷺ لخزيمة : كيف شهدت بهذا؟ فقال : يا رسول‌الله، بأبي أنت و أُمّي، تخبرنا عن الله و أخبار السّماوات فنصدّقك، و لا نصدّقك في ثمن هذا الفرس، فجعل رسول‌الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، فهو ذو الشّهادتين.

٤ ـ الفقيه : عن محمّد بن بحر الشّيبانيّ، عن أحمد بن الحارث، قال : حدّثنا أبو أيّوب الكوفيّ، قال : حدّثنا إسحاق بن وهب العلّاف أبوعاصم النّبّال، عن ابن جريج، عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس، قال : خرج رسول‌الله ﷺ من منزل عائشة، فاستقبله أعرابيّ و معه ناقة، فقال : يا محمّد، تشتري هذه النّاقة ؟ فقال النّبيّ ﷺ : نعم، بكم تبيعها يا أعرابيّ ؟ فقال : بمائتي درهم، فقال النّبيّ ﷺ : بل ناقتك خير من هذا، قال : فما زال النّبيّ ﷺ يزيد، حتّى اشترى النّاقة بأربعمائة درهم، قال : فلمّا دفع النّبيّ ﷺ إلى الأعرابيّ الدّراهم، ضرب الأعرابيّ يده إلى زمام النّاقة، فقال : النّاقة ناقتي، و الدّراهم دراهمي، فإن كان لمحمّد ﷺ

---

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٨١ ؛ الاختصاص : ٦٤.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٨٢ ؛ الفقيه ٣ : ٢١١/٦١ ؛ و الوسائل ١٨ : ٢/٢٠١ ؛ الانتصار : ٢٣٩.

شيء فليقم البيّنة.

قال: فأقبل رجل فقال النّبيّ ﷺ: أترضى بالشّيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمّد، فقال النّبيّ ﷺ: تقضي فيما بيني و بين هذا الأعرابيّ، فقال: تكلّم يا رسول‌الله فقال رسول‌الله ﷺ: النّاقة ناقتي، و الدّراهم دراهم الأعرابيّ، فقال الأعرابيّ: بل النّاقة ناقتي، و الدّراهم دراهمي، إن كان لمحمّد ﷺ شيء فليقم البيّنة، فقال الرّجل: القضيّة فيها واضحة يا رسول‌الله، و ذلك أنّ الأعرابيّ طلب البيّنة، فقال له النّبيّ ﷺ: إجلس فجلس.

ثمّ أقبل رجل آخر: فقال النّبيّ ﷺ: أترضى يا أعرابيّ بالشّيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمّد، فلمّا دنا، قال النّبيّ ﷺ: اقض فيما بيني و بين هذا الأعرابيّ قال: تكلّم يا رسول‌الله، فقال النّبيّ ﷺ: النّاقة ناقتي، و الدّراهم دراهم الأعرابيّ فقال الأعرابيّ: لا، بل الدّراهم دراهمي، و النّاقة ناقتي، إن كان لمحمّد ﷺ شيء فليقم البيّنة، فقال الرّجل: القضيّة فيها واضحة يا رسول‌الله، لأنّ الأعرابيّ طلب البيّنة، فقال النّبيّ ﷺ: إجلس، حتّى يأتي الله بمن يقضي بيني و بين الأعرابيّ بالحق.

فأقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال النّبيّ ﷺ: أترضى بالشّابّ المقبل؟ قال: نعم، فلمّا دنا، قال: يا أباالحسن، اقض فيما بيني و بين الأعرابيّ فقال: تكلّم يا رسول‌الله، فقال النّبيّ ﷺ: النّاقة ناقتي، و الدّراهم دراهم الأعرابيّ فقال الأعرابيّ: لا، بل النّاقة ناقتي، و الدّراهم دراهمي، إن كان لمحمّد ﷺ شيء فليقم البيّنة، فقال عليّ عليه السلام: خلّ بين النّاقة و بين رسول‌الله ﷺ فقال الأعرابيّ: ما كنت بالّذي أفعل أو يقيم البيّنة، قال: فدخل عليّ عليه السلام منزله، فاشتمل على قائم سيفه ثمّ أتى، فقال: خلّ بين النّاقة و بين رسول‌الله ﷺ قال: ما كنت بالّذي أفعل أو يقيم البيّنة، قال: فضربه عليّ عليه السلام ضربة، فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه، و قال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضواً، قال: فقال النّبيّ ﷺ: ما حملك على هذا يا عليّ؟ فقال: يا رسول‌الله، نصدّقك على الوحي من السّماء و لا نصدّقك على أربعمائة درهم.

و رواه السّيّد المرتضى في الانتصار مرسلاً مثله.

الباب الثّاني عشر
ما يستحبّ أن يفعله القاضي بالشّهود عند الرّيبة و ما يفعله لو اختلفت شهادتهم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها أنّها بغت، وكان من قصّتها أنّها كانت عند رجل، و كان الرّجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها، فدعت نسوة حتّى أمسكوها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، و أقامت البيّنة من جاراتها اللّاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثمّ قال للرّجل : ائت عليّ بن أبي طالب و اذهب بنا إليه، فأتوا عليّاً عليه السلام و قصّوا عليه القصّة، فقال لامرأة الرّجل : ألك بيّنة أو برهان ؟ قالت : لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهنّ و أخرج عليّ عليه السلام السّيف من غمده فطرحه بين يديه، و أمر بكلّ واحدة منهنّ فأُدخلت بيتاً، ثمّ دعا امرأة الرّجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الّذي كانت فيه، و دعا إحدى الشّهود و جثا على ركبتيه ثمّ قال : أتعرفيني ؟ أنا عليّ بن أبي طالب، و هذا سيفي، و قد قالت امرأة الرّجل ما قالت و رجعت إلى الحقّ و أعطيتها الأمان، فإن لم تصدّقيني لأملأنّ السّيف منك، فالتفتت إلى عمر و قالت : الأمان على الصّدق، فقال لها عليّ عليه السلام : فاصدقي، قالت : لا و الله إنّها رأت جمالاً و هيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعتنا فأمسكناها فاقتضّتها بأصبعها، فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّهود إلّا دانيال النّبيّ عليه السلام فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، و ألزمهنّ جميعاً العقر، و جعل عقرها أربعمائة درهم، و أمر المرأة أن تنفى من الرّجل و يطلّقها زوجها و زوّجه الجارية، و ساق عنه عليّ عليه السلام المهر ثمّ ذكر حديث دانيال و أنّه حكم في مثل

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٠٢ ؛ الكافي ٧ : ٩/٤٢٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٥٢/٣٠٨ ؛ الفقيه ٣ : ١١/١٥ .

هذا بتفريق الشّهود، و استقصاء سؤالهم عن جزئيّات القضيّة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى عمر بن الخطّاب بجارية ثمّ ذكر نحوه.

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن الواقديّ و إسحاق الطّبريّ: أنّ عمير بن وابل الثّقفيّ، أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدّعي على عليّ عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذّهب، وديعة عند محمّد صلى الله عليه وآله و أنّه هرب من مكّة و أنت وكيله، فإن طلب بيّنة الشّهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، و أعطوه على ذلك مائة مثقال من الذّهب، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء و ادّعى على عليّ عليه السلام فاعتبر الودائع كلّها، و رأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إنّ لي من يشهد بذلك، و هو أبوجهل و عكرمة و عقبة بن أبي معيط و أبوسفيان و حنظلة، فقال عليه السلام: مكيدة تعود على من دبّرها، ثمّ أمر الشّهود أن يقعدوا في الكعبة، ثمّ قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أيّ الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده و دفعها إلى عبده، ثمّ استدعى بأبي جهل و سأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثمّ استدعى بأبي سفيان و سأله، فقال: دفعها عند غروب الشّمس، و أخذها من يده و تركها في كمّه، ثمّ استدعى حنظلة و سأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشّمس في كبد السّماء، و تركها بين يديه إلى وقت انصرافه، ثمّ استدعى بعقبة و سأله عن ذلك، فقال: تسلّمها عن ذلك فقال تسلّمها بيده و أنفذها في الحال إلى داره، وكان وقت العصر، ثمّ استدعى بعكرمة و سأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشّمس، أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة عليها السلام ثمّ أقبل على عمير، و قال له: أراك قد اصفرّ لونك و تغيّرت أحوالك قال: أقول الحقّ و لا يفلح غادر: و بيت الله، ما كان لي عند محمّد صلى الله عليه وآله وديعة، و إنّهما حملاني على ذلك، و هذه دنانيرهم و عقد هند عليها اسمها مكتوب... (الخبر).

---

٢ ـ المستدرك ١٧: ١/٣٨٤؛ المناقب ٢: ٣٥٢.

الباب الثّالث عشر
ما يستحبّ أن يفعله القاضي بأهل الدّعوى و المنكرين مع الرّيبة، و ما يفعله لو اختلفوا

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّ شابّاً قال لأميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في السّفر فرجعوا و لم يرجع أبي، فسألتهم عنه ؟ فقالوا : مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا : ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، و قد علمت أنّ أبي خرج و معه مال كثير، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : و الله لأحكمنّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلّا داود النّبيّ عليه السلام يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال : ما ذا تقولون ؟ تقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟! إنّي إذاً لجاهل، ثمّ قال : فرّقوهم و غطّوا رؤوسهم، قال : ففرّق بينهم و أُقيم كلّ رجل منهم إلى أُسطوانة من أساطين المسجد، و رؤوسهم مغطّاة بثيابهم، ثمّ دعا بعبيدالله بن أبي رافع كاتبه، فقال : هات صحيفة و دواة، و جلس أميرالمؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء، و جلس النّاس إليه فقال لهم : إذا أنا كبّرت فكبّروا، ثمّ قال للنّاس : اخرجوا، ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثمّ قال لعبيد الله : اكتب إقراره و ما يقول، ثمّ أقبل عليه بالسّؤال، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرّجل : في يوم كذا و كذا، فقال : و في أيّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا و كذا، قال : في أيّ سنة ؟ فقال : في سنة كذا و كذا، فقال : و إلى أين بلغتم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا و كذا، قال : و في منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان، قال : و كان مرضه ؟ قال : كذا و كذا قال : و كم يوماً مرض ؟ قال : كذا و كذا، قال : ففي أيّ يوم مات ؟ و من غسّله ؟ و من كفّنه ؟ و بما كفّنتموه ؟ و من

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٠٤ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣٧١.

صلّى عليه ؟ و من نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد، كبّر أميرالمؤمنين عليه السلام و كبّر النّاس جميعاً، فارتاب أُولئك الباقون و لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه، فأمر أن يغطّى رأسه و ينطلق به إلى السّجن ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه، و قال : كلّا زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم ؟! فقال : يا أميرالمؤمنين ما أنا إلّا واحد من القوم و لقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل و أخذ المال، ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السّجن فأقرّ أيضاً، فألزمهم المال و الدّم، ثمّ ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك... (إلى أن قال :) ثمّ إنّ الفتى و القوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ عليّ عليه السلام خاتمه و جمع خواتيم من عنده قال : أجيلوا هذه السّهام، فأيّكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه، لأنّه سهم الله عزّوجلّ، و هو لا يخيب.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن إبراهيم الكنديّ، عن خالد النّوفليّ، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال : فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أو أقلّ أو أكثر ؟ و قال القوم : لا، بل عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر ؟ فلهؤلاء قول، و لهذا قول، قال : فإنّي آخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقاها في مكان واحد، ثمّ أقول : أجيلوا هذه السّهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصّادق في دعواه لأنّه سهم الله و سهم الله لا يخيب.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

و رواه المفيد في إرشاده مرسلاً نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليهم السلام رفع إليه قوم خرجوا جماعة، فرجعوا كلّهم غير رجل منهم، قال : ففرّق عليّ عليه السلام بينهم، ثمّ سأل أحدهم : ما صنعتم بالرّجل ؟ فجحده، و قال : لا علم لي، فقال عليّ عليه السلام الله أكبر، و رفع صوته حتّى أسمع

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٠٥ ؛ الكافي ٧ : ٩/٣٧٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٥/٤٠ ؛ الإرشاد : ١١٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٧٥/٣١٦.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٨٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٦.

الباقين، و ظنّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ، ثمّ عزله و دعا بآخر، فقال له : اصدقني الخبر، فقال : قتلناه و أخذنا ماله، قال : فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر، ثمّ دعا بآخر فآخر، فقتلهم كلّهم إلّا المنكر.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه دخل يوماً إلى مسجد الكوفة من الباب القِبْليّ، فاستقبله نفر فيهم فتى حدَثٌ يبكي و القوم يسكتونه، فوقف عليهم أميرالمؤمنين عليه السلام فقال للفتى : ما يبكيك ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّ أبي خرج مع هؤلاء في سفر للتّجارة، فرجعوا و لم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا : مات، و سألتهم عن ماله فقالوا : لم يخلّف مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين، و أنا أعلم يا أميرالمؤمنين، أنّ أبي كان معه مال كثير.

فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام : ارجعوا فردّهم معه و وقف على شريح فقال : ما يقول هذا الفتى، يا شريح ؟ فقال شريح : يا أميرالمؤمنين، إنّ هذا الفتى ادّعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البيّنة فلم يُحضر أحداً، فاستحلفتهم، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : هيهات يا شريح، ليس هكذا يحكم في هذا قال شريح : فكيف أحكم يا أميرالمؤمنين فيه ؟ قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أنا أحكم فيه، و لأحكمنّ اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود النّبيّ عليه السلام أحد، ثمّ جلس في مجلس القضاء، و دعا بعبيدالله بن أبي رافع و كان كاتبه و أمره أن يحضر صحيفة و دواة، ثمّ أمر بالقوم أن يفرّقوا في نواحي المسجد، و يجلس كلّ رجل منهم إلى سارية، و أقام مع كلّ واحد منهم رجلاً، و أمر بأن تغطّى رؤوسهم، و قال لمن حوله : إذا سمعتموني كبّرت فكبّروا ثمّ دعا برجل منهم، فكشف عن وجهه و نظر إليه و تأمّله، و قال : أتظنّون أنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ أنّي إذاً لجاهل، ثمّ أقبل عليه فسأله فقال : مات يا أميرالمؤمنين، فسأله كيف كان مرضه ؟ و كم مرض ؟ و أين مرض ؟ و عن أسبابه في مرضه كلّها ؟ و حين احتضر، و من تولّى تغميضه ؟ و من غسّله ؟ و ما كفّن فيه ؟ و من حمله ؟ و من صلّى عليه ؟ و من دفنه ؟ فلمّا فرغ من السّؤال رفع صوته و قال : الحبس الحبس و كبّر و كبّر من كان معه، فارتاب القوم، و لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ.

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٨٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٠٤.

ثمّ دعا برجل آخر، فقال له مثل ما قال للأوّل، فقال الرّجل : يا أميرالمؤمنين، إنّما كنت واحداً من القوم، و لقد كنت ـ علم الله ـ كارهاً لقتله، و أقرّ بالقتل، ثمّ دعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا أجمعين ما خلا الأوّل، و أقرّوا بالمال فردّوه، و ألزمهم ما يجب في القصاص، فقال شريح : يا أميرالمؤمنين، كيف كان حكم داود، في مثل هذا الّذي أخذته عنه ؟ فقال عليه السلام : مرّ داود عليه السلام بغلمان يلعبون، و فيهم غلام منهم ينادونه : يا مات الدّين، فيجيبهم، فوقف عليه داود عليه السلام فقال : يا غلام، ما اسمك ؟ فقال : مات الدّين، قال : و من سمّاك بهذا الاسم ؟ قال : أُمّي، قال : و أين أُمُّك ؟ قال : في بيتها، قال : امض بين يدي إليها، فمضى الغلام و استخرج أُمّه، فقال لها داود عليه السلام : هذا ابنك ؟ قالت : نعم، قال : ما اسمه ؟ قالت : مات الدّين، قال : و من سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه، قال : و أين أبوه ؟ قالت : خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة، فرجعوا و لم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا : مات، و سألتهم عن ماله، فقالوا : ذهب، فقلت : أوصاكم في أمري بشيء ؟ فقالوا : نعم، أوصانا و أعلمنا بأنّك حبلى، فهما ولدت من ولد، فسمّيه مات الدّين، قال : و أين هؤلاء القوم ؟ قالت : حضور، قال : امضي معي إليهم، فجمعهم و فعل في أمرهم مثل الّذي فعلته و حكم بما حكمت، و قال للمرأة : سمّي ابنك هذا عاش الدّين.

الباب الرّابع عشر
جملة من القضايا و الأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين عليه السلام

[١٨٧٩٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار، و كانت تهواه و لم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصّفرة و صبّت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثمّ جاءت إلى عمر فقالت :

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٠٦ ؛ الكافي ٧ : ٤/٤٢٢ ؛ الإرشاد : ١١٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٤٨/٣٠٤ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/٣٨٧ ؛ الخصائص : ٥٧ ؛ الكنز : ٢٨٤ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ٢٩٨.

يا أميرالمؤمنين، إنّ هذا الرّجل أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني قال : فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاريّ، فجعل الأنصاريّ يحلف و أميرالمؤمنين عليه السلام جالس و يقول: يا أميرالمؤمنين، تثبّت في أمري، فلمّا أكثر الفتى، قال عمر لأميرالمؤمنين عليه السلام : ما ترى يا أباالحسن ؟ فنظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيها، فاتّهمها إلى أن تكون احتالت لذلك، فقال ائتوني بماء حارّ قد أُغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلمّا أُتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أميرالمؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه، فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه، ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك، و دفع الله عزّوجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عمر.

و رواه المفيد في إرشاده مرسلاً نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه السّيّد الرّضيّ في خصائص أميرالمؤمنين، عن أبي أيّوب المدنيّ عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه الكراجكيّ في كنز الفوائد مثله باختلاف في الألفاظ.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عمر بامرأة قد تزوّجها شيخ، فلمّا أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادّعى بنوه أنّها فجرت، و تشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على عليّ عليه السلام فقالت : يا ابن عمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّ لي حجّة، قال : هاتي حجّتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلمّا كان من الغد دعا بصبيان أتراب و دعا بالصّبيّ معهم فقال لهم : العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم : اجلسوا، حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصّبيان و قام الغلام فاتّكأ على راحتيه، فدعا به عليّ عليه السلام و ورّثه من أبيه، و جلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال عمر : كيف صنعت ؟ فقال : عرفت ضعف الشّيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٠٧؛ الكافي ٧ : ٧/٤٢٤؛ التّهذيب ٦ : ٨٥٠/٣٠٦؛ الفقيه ٣ : ٣٩/١٥.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر بامرأة ثمّ ذكر نحوه.

٣ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أقبل على عهد عليّ عليه السلام من الجبل حاجّاً و معه غلام له، فأذنب، فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، فمازال ذا يتوعّد ذا، و ذا يتوعّد ذا و يقول: كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا أتيا الكوفة، أتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال الّذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي و أنّه أذنب، فضربته، فوثب عليّ، و قال الآخر: هو والله غلام لي إنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني، و أنّه وثب عليّ يدّعيني ليذهب بمالي قال: فأخذ هذا يحلف، و هذا يحلف، و هذا يكذّب هذا، و هذا يكذّب هذا، فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه و لا تجيئاني إلّا بحقّ، قال: فلمّا أصبح أميرالمؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين ـ و كان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشّمس على رمح يسبّح ـ فجاء الرّجلان و اجتمع النّاس و قالوا: قد وردت عليه قضيّة ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها، فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده، و حلف هذا أنّ هذا عبده، فقال لهما: قوما فإنّي لست أراكما تصدقان ثمّ قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثّقب، ثمّ قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثّقب، ثمّ قال: يا قنبر، عليّ بسيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله عجّل اضرب رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال عليّ عليه السلام للغلام: ألست تزعم أنّك لست بعبد، و مكث الآخر في الثّقب قال: بلى إنّه ضربني و تعدّى عليّ، قال: فتوثّق له أميرالمؤمنين عليه السلام و دفعه إليه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

٤ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن

---

٣ ـ الوسائل ١٨: ٤/٢٠٨؛ الكافي ٧: ٨/٤٢٥؛ التّهذيب ٦: ٨٥١/٣٠٧.

٤ ـ الوسائل ١٨: ٥/٢٠٩؛ الكافي ٧: ١٠/٤٢٧؛ التّهذيب ٦: ٨٠٥/٢٩٠ و ٨: ١١٨٤/٣١٩؛ الفقيه ٣: ٦٤/٢٣؛ الإرشاد: ١١٧.

محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر، فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرّجل معهما حتّى لم يبق شيء، فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثّلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني و بينك، و قال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كلّ واحدٍ منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزّاد، فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك، فلمّا سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا فإنّ قضيّتكما دنيّة، فقالا: اقض بيننا بالحقّ قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، و أعطى صاحب الثّلاثة أرغفة درهماً و قال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة؟ قالا: نعم، قال: أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما؟ قالا: نعم، قال: أليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قالا: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثّلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ و أكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ و أكل الضّيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثّلاثة ثلث رغيف من زادك؟ و بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان و ثلث و أكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ فأعطى كما لكلّ ثلث رغيف درهماً، فأعطى صاحب الرّغيفين و ثلث سبعة دراهم، و أعطى صاحب ثلث رغيف درهماً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

و رواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه إلّا أنّه قال: فحلف أن لا يرضى دون النّصف.

و رواه الصّدوق بإسناده عن صباح المزنيّ رفعه و ذكر نحوه.

و رواه المفيد في إرشاده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٥ ـ التّهذيب: بإسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد عليّ عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة فولدت إحداهما

---

٥ ـ الوسائل ١٨: ٦/٢١٠؛ التّهذيب ٦: ٨٧٣/٣١٥؛ الفقيه ٣: ٣٤/١١.

ابناً و الاُخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الّذي فيه الابن و أخذت ابنها، فقالت صاحبة البنت : الابن ابني، و قالت صاحبة الابن : الابن ابني، فتحاكما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما و قال : أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد مثله.

٦ ـ الفقيه : بإسناده عن النّضر بن سويد رفعه أنّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : يدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلّم عليه، ثمّ يخرج الفيل و يلقى في السّفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء، فإذا بلغ الموضع الّذي علّم عليه أخرجه و وزنه.

٧ ـ و فيه : بإسناده عن عمرو بن شمر، عن حفص بن غالب رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب إذ مرّ بهما رجل مقيّد، فقال أحد الرّجلين : إن لم يكن في قيده كذا و كذا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر : و إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد و هو مقيّد فقالا له : إنّا حلفنا على كذا و كذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة، فقال عمر : مولاه أحقّ به اذهبوا به إلى عليّ بن أبي طالب لعلّه يكون عنده في هذا شيء، فأتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال : ما أهون هذا، ثمّ دعا بجفنة و أمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط و أدخل رجليه و القيد في الجفنة، ثمّ صبّ عليه الماء حتّى امتلأت ثمّ قال عليه السلام : ارفعوا القيد، فرفعوا القيد حتّى اُخرج من الماء، فلمّا اُخرج نقص الماء، ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتّى تراجع إلى موضعه و القيد في الماء ثمّ قال : زنوا هذا الزّبر فهو وزنه.

قال الصّدوق : إنّما هدى أميرالمؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به النّاس من أحكام من يجيز الطّلاق باليمين.

و رواه في الخصائص بإسناد مرفوع، مثله.

---

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٢١٠؛ الفقيه ٣ : ٣٠/٩.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٢١٠؛ الفقيه ٣ : ٣١/٩؛ و المستدرك ١٧ : ٣/٣٩٠؛ الخصائص : ٦٠.

٨ ـ و فيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : توفّي رجل على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام و خلّف ابناً و عبداً، فادّعى كلّ واحد منهما أنّه الابن و أنّ الآخر عبد له، فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثمّ أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثمّ قال : يا قنبر جرّد السّيف ـ و أشار إليه : لا تفعل ما آمرك به ـ ثمّ قال : اضرب عنق العبد، فنحّى العبد رأسه فأخذه أميرالمؤمنين عليه السلام و قال للآخر : أنت الابن و قد اعتقت هذا و جعلته مولى لك.

٩ ـ و فيه : بالإسناد قال : قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت : إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرّجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلّا بإذنها، فقال عليّ عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه، و إن كنت كاذبة ضربناك حدّاً و أُقيمت الصّلاة فقام عليّ عليه السلام يصلّي، ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها و لا في ضربها الحدّ، فخرجت و لم تعد و لم يسأل عنها أميرالمؤمنين عليه السلام.

١٠ ـ الإرشاد للمفيد : قال : روت العامّة و الخاصّة أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة و لم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين و وعظهما و خوّفهما، فأقامتا على التّنازع، فقال عليّ عليه السلام : ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان : فما تصنع به ؟ فقال : أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما و قالت الأُخرى : الله الله يا أباالحسن، إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال : الله أكبر هذا ابنك دونها، و لو كان ابنها لرقّت عليه و أشفقت، و اعترفت الأُخرى أنّ الحقّ لصاحبتها و أنّ الولد لها دونها قال : و جاءه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها فحلفت أنّها لا تأكلها و لا تلفظها، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : تأكل نصفها و تلفظ نصفها و قد تخلّصت من يمينك.

---

٨ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٢١١ ؛ الفقيه ٣ : ٣٨/١٤.

٩ ـ الوسائل ١٨ : ١٠/٢١١ ؛ الفقيه ٣ : ٤١/١٨.

١٠ ـ الوسائل ١٨ : ١١/٢١٢ ؛ الإرشاد : ١١٠

[١٨٨٠٠] ١١ ـ **خصائص أميرالمؤمنين** عليه السلام : بإسناد مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السّلوليّ قال : سمعت غلاماً بالمدينة على عهد عمر بن الخطّاب، و هو يقول : يا أحكم الحاكمين، احكم بيني و بين أُمّي، فقال له عمر : يا غلام، لم تدعو على أُمّك ؟ فقال : يا خليفة، إنّها حملتني في بطنها تسعاً، و أرضعتني حولين، فلمّا ترعرعت و عرفت الخير من الشّرّ و يميني من شمالي، طردتني و انتفت منّي، و زعمت أنّها لا تعرفني، فقال عمر : أين تكون المرأة ؟ فقال : في سقيفة بني فلان، فقال عمر : عَلَيّ بأُمّ الغلام، قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها في قسامة يشهدون أنّها لا تعرف الصّبيّ، و أنّ هذا الغلام مدّع ظلوم غشوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، و أنّ هذه الجارية من قريش لم تتزوّج قطّ، و أنّها بخاتم ربّها.

فقال عمر : يا غلام، ما تقول ؟ فقال : و الله، هذه أُمّي، حملتني تسعاً، و أرضعتني حولين، فلمّا ترعرعت و عرفت الخير من الشّرّ و يميني و شمالي، طردتني و انتفت منّي، و زعمت أنّها لا تعرفني، فقال عمر : يا هذه، ما يقول الغلام ؟ فقالت : و الّذي احتجب بالنّور فلا عين تراه، و حقّ محمّد صلى الله عليه وآله و ما ولد، ما أعرفه و لا أدري أيّ النّاس هو، و أنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي، و أنا جارية من قريش لم أتزوّج قطّ، و إنّي بخاتم ربّي، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم، هؤلاء، فتقدّم القسامة فشهدوا أنّ هذا الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها، و أنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ، و أنّها بخاتم ربّها، فقال عمر : خذوا بيد الغلام و انطلقوا به إلى السّجن، حتّى نسأل عن الشّهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى، فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السّجن، فتلقّاهم أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض الطّريق، فنادى الغلام : يا بن عمّ رسول‌الله، إنّي غلام مظلوم، و أعاد عليه الكلام الّذي كلّم به عمر، ثمّ قال : و هذا عمر قد أمر بي إلى الحبس. فقال عليه السلام : ردّوه إلى عمر، فلمّا ردّوه قال لهم عمر : أمرت به إلى السّجن فرددتموه إليّ، فقالوا : يا أميرالمؤمنين، أمرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام بردّه إليك، و سمعناك تقول : لا تعصوا لعليّ عليه السلام أمراً، فبيناهم كذلك إذ أقبل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام : عَلَيّ بأُمّ الغلام فأتوا بها، فقال عليّ عليه السلام : يا غلام، ما تقول ؟ فأعاد عليه الكلام،

---

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٨٨ ؛ الخصائص : ٥٧ ؛ و الوسائل ١٨ : ٢/٢٠٦ ؛ الكافي ٧ : ٦/٤٢٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٤٩/٣٠٤.

فقال عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهما ؟ فقال عمر : يا سبحان الله، و كيف لا، و قد سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلمكم عليّ بن أبي طالب.

فقال عليه السلام للمرأة : ألك شهود ؟ قالت : نعم، فتقدّم القسامة فشهدوا بالشّهادة الأُولى، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : و الله لأقضينّ بينكم اليوم بقضيّة هي مرضاة الرّبّ من فوق عرشه، علّمنيها رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال لها : ألك وليّ ؟ فقالت : نعم، هؤلاء إخوتي، فقال لإخوتها : أمري فيكم و فيها جائز ؟ قالوا : نعم، يا بن عمّ رسول‌الله، أمرك فينا و في اُختنا جائز، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : اُشهد الله، و اُشهد عمر، و اُشهد من حضر من المسلمين، أ نّي قد زوّجت هذه المرأة من هذا الغلام، على أربعمائة درهم، و المهر من مالي، يا قنبر، عليّ بالدّراهم، فأتاه قنبر بها، فصبّها في يد الغلام، ثمّ قال : خذها فصبّها في حجر امرأتك، و لا تأتنا إلّا و بك أثر العرس يعني الغسل، فقام الغلام فصبّ الدّراهم في حجر المرأة، ثمّ تلبّبها و قال لها : قومي، فنادت المرأة : النّار النّار، يا بن عمّ رسول‌الله، تريد أن تزوّجني ولدي، هذا و الله ولدي، زوّجني إخوتي هجيناً[1] فولدت منه هذا، فلمّا ترعرع و شبّ أمروني أن أنتفي منه و أطرده، و هذا و الله ابني، و فؤادي يتحرّق أسفاً على ولدي، قال : ثمّ أخذت بيد الغلام و انطلقت، و نادى عمر : وا عمراه، لولا عليّ لهلك عمر.

١٢ ـ و فيه : روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ادّعى على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام رجلان كلّ واحد على صاحبه أنّه مملوكه، و لم يكن لهما بيّنة، فبنى لهما بيتاً و جعل لهما كُوَّتين قريبة إحداهما من الاُخرى، و أدخلهما البيت و أخرج رأسيهما من الكوّتين، و قال لقنبر : قم عليهما بالسّيف، فإذا قلت لك : اضرب عنق المملوك، ففَزِّعْهما و لا تضربنّ أحداً منهما، ثمّ قال له : اضرب عنق المملوك، فهزّ قنبر السّيف، فأدخل أحدهما رأسه و بقي رأس الآخر خارجاً من الكوّة، فدفع الّذي أدخل رأسه إلى صاحبه، و قال له : اذهب فإنّه مملوكك.

---

(١) الهَجين : العربيّ ابن الأمة لأنّه معيب، و الّذي أبوه خير من اُمّه، و ولد العربيّ من غير العربيّة (اللّسان : هجن).

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٩١ ؛ الخصائص : ٦١.

١٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب : مرسلاً : أنّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر، و ذكر أنّ والده توفّي بالكوفة، و الولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر و طرده، فخرج يتظلّم منه، فلقيه عليّ عليه السلام فقال : ائتوني به إلى الجامع، حتّى أكشف أمره فجيء به، فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال عليه السلام : لأحكمنّ فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلّا من ارتضاه لعلمه، ثمّ استدعى بعض أصحابه و قال : هات مِجْرَفة[1] ثمّ قال : سيروا بنا إلى قبر والد الصّبيّ فساروا فقال : احفروا هذا القبر و انبشوه، و استخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه فدفعه إلى الغلام فقال له : شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم من منخريه، فقال عليه السلام : إنّه ولده.

قال عمر : بانبعاث الدّم تسلّم إليه المال، فقال : إنّه أحقّ بالمال منك، و من سائر الخلق أجمعين، ثمّ أمر الحاضرين بشمّ الضّلع، فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم، فأمر أن أُعيد إليه ثانية، و قال : شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم انبعاثاً كثيراً، فقال عليه السلام : إنّه أبوه فسلّم إليه المال، ثمّ قال : و الله ما كذبت و لا كُذّبت.

١٤ ـ و فيه : عن قيس بن الرّبيع، عن جابر الجعفيّ، عن تميم بن حزام الأسديّ، أنّه رفع إلى عمر منازعة جاريتين، تنازعتا في ابن و بنت، فقال : أين أبوالحسن، مفرّج الكرب ؟ فدعي له به، فقصّ عليه القصّة، فدعا بقارورتين فوزنهما، ثمّ أمر كلّ واحدة فحلبت في قارورة، و وزن القارورتين فرجحت إحداهما على الأُخرى، فقال : الابن للّتي لبنها أرجح، و البنت للّتي لبنها أخفّ، فقال عمر : من أين قلت ذلك يا أباالحسن ؟ فقال : لأنّ الله جعل للذّكر مثل حظّ الأُنثيين و قد جعلت الأطبّاء ذلك أساساً في الاستدلال على الذّكر و الأُنثى.

١٥ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل : عن الواقديّ، عن جابر، عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، قال : جاء إلى عمر بن الخطّاب غلام يافع، فقال له : إنّ أُمّي جحدت حقّي من ميراث أبي و أنكرتني، وقالت : لست بولدي، فأحضرها و قال لها : لم جحدت ولدك هذا

---

١٣ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٩١ ؛ المناقب ٢ : ٣٥٩.

(١) المِجْرَفة : المسْحاة يَجْرُف بها التّراب و نحوه (المجمع : جرف).

١٤ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٣٩٢ ؛ المناقب ٢ : ٣٦٧.

١٥ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٣٩٢ ؛ الفضائل : ١٠٩ ؛ عنه في البحار ٤٠ : ٣٨/٢٦٨.

الغلام و أنكرتيه ؟ قالت : إنّه كاذب في زعمه، و لي شهود بأ نّي بكر عاتق ما عرفت بعلاً، وكانت قد رَشَت سبع نفر من النّساء كلّ واحدة بعشرة دنانير، بأ نّي بكر لم أتزوّج و لا أعرف بعلاً، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فأحضرتهنّ بين يديه، فشهدن أنّها بكر لم يمسّها ذكر و لا بعل، فقال الغلام : بيني و بينها علامة، أذكرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له : قل ما بدا لك، فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له : الحارث المزنيّ، و إنّي رزقت في عام شديد المَحْل[1]، و بقيت عامين كاملين أرتضع من شاة، ثمّ إنّني كبرت و سافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا و لم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه، فقالوا : إنّه دَرَج[2]، فلمّا عرفت والدتي الخبر، أنكرتني و أبعدتني، و قد أضرّت بي الحاجة.

فقال عمر : هذا مشكل، لا يحلّه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ، فقوموا بنا إلى أبي الحسن عليّ عليه السلام : فمضى الغلام، و هو يقول : أين منزل كاشف الكروب ؟ أين خليفة هذه الأُمّة حقّاً ؟ فجاؤوا به إلى منزل عليّ بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب و محلّ المشكلات، فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأُمّة، فقال له الإمام : و ما لك يا غلام ؟ فقال : يا مولاي، أُمّي جحدتني حقّي، و أنكرتني و زعمت أنّي لم أكن ولدها، فقال عليه السلام : أين قنبر ؟ فأجابه : لبّيك يا مولاي، فقال له : امض و أحضر المرأة إلى مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فمضى قنبر و أحضرها بين يدي الإمام، فقال لها : ويلك، لم جحدت ولدك ؟ فقالت : يا أميرالمؤمنين، أنا بكر ليس لي ولد، و لم يمسسني بشر، قال لها : لا تطيلي الكلام، أنا ابن عمّ البدر التمّام، و أنا مصباح الظّلام، و أنّ جبرئيل أخبرني بقصّتك فقالت : يا مولاي، أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا، فأحضروا قابلة أهل الكوفة، فلمّا دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها، و قالت لها : اشهدي بأ نّي بكر، فلمّا خرجت من عندها قالت له : يا مولاي، إنّها بكر، فقال عليه السلام : كذبت العجوز، يا قنبر، فتّش العجوز، و خذ منها السّوار، قال قنبر : فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضجّ الخلائق، فقال الإمام : اسكتوا فأنا عيبة علم النّبوّة، ثمّ أحضر الجارية و قال لها : يا جارية، أنا زين الدّين، أنا قاضي الدّين، أنا أبوالحسن

---

(١) المَحْل : الجَدْب (أقرب الموارد : محل).

(٢) دَرَجَ : مات (اللّسان : درج).

و الحسين، أنا أُريد أن أُزوّجك من هذا الغلام المدّعي عليك، فتقبلينه منّي زوجاً؟ فقالت: لا، يا مولاي، أتبطل شرع محمّد صلى الله عليه وآله ؟ فقال لها: بماذا؟ فقالت: تزوّجني بولدي، كيف يكون ذلك!؟ فقال الإمام: جاء الحقّ و زهق الباطل، و ما يكون هذا منك قبل الفضيحة فقالت: يا مولاي، خشيت على الميراث، فقال لها: استغفري الله تعالى و توبي إليه، ثمّ أنّه أصلح بينهما، و ألحق الولد بوالدته، و بإرث أبيه.

١٦ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب صفوة الأخبار ـ: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى بالبصرة لقوم حدّادين، اشتروا باب حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا و كذا منّاً، فصدّقوهم و ابتاعوه، فلمّا حملوا الباب على أعناقهم، قالوا للمشتري: ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا، فارتجعوا عليهم، فصاروا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: أدلّكم، احملوه إلى الماء فحمل فطرح في زورق صغير، و علّم على الموضع الّذي بلغه الماء، ثمّ قال: ارجعوا مكانه تمراً موزوناً فمازالوا يطرحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتّى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم؟ قالوا: كذا و كذا منّا و رطلاً، قال عليه السلام: وزنه هذا.

١٧ ـ الاختصاص : عن أبي أحمد، عن رجل، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: اجتمع رجلان يتغدّيان، مع واحد ثلاثة أرغفة، و مع واحد خمسة أرغفة، قال: فمرّ بهما رجل فقال: السّلام عليكما، فقالا: و عليك السّلام، الغداء رحمك الله، قال: فقعد و أكل معهما، فلمّا فرغ قام فطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما، قال: فتنازعا بها، فقال صاحب الثّلاثة: النّصف لي و النّصف لك، و قال صاحب الخمسة: لي خمسة بقدر خمستي، و لك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا و تنازعا حتّى ارتفعا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فاقتصّا عليه القصّة.

فقال عليه السلام: إنّ هذا الأمر الّذي أنتما فيه دنيء، و لا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم، ثمّ أقبل عليّ عليه السلام إلى صاحب الثّلاثة فقال: أرى أنّ صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة، و خبزه أكثر من خبزك، فارض به، فقال: لا والله يا أميرالمؤمنين، لا أرضى إلّا بمرّ الحقّ،

---

١٦ ـ المستدرك ١٧: ٨/٣٩٤؛ البحار ٤٠: ٢٨٦.

١٧ ـ المستدرك ١٧: ٩/٣٩٥؛ الاختصاص: ١٠٧.

قال: فإنّما لك في مرّ الحقّ درهم، فخذ درهماً و أعطه سبعة، فقال: سبحان الله يا أميرالمؤمنين، عرض عليّ ثلاثة فأبيت، فآخذ واحداً! قال: عرض ثلاثة للصّلح، فحلفت أن لا ترضى إلّا بمرّ الحقّ، و إنّما لك في مرّ الحقّ درهم، قال: فأوقفني على هذا، قال: أليس تعلم، أنّ ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال: بلى، قال: أوليس تعلم، أنّ خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال: بلى، قال: فذلك أربعة و عشرون ثلثاً، أكلت أنت ثمانية، و أكل الضّيف ثمانية، و أكل هو ثمانية، فبقي من تسعتك أنت واحد أكله الضّيف، و بقي من خمسة عشرة سبعة أكلها الضّيف، فله بسبعته سبعة، و لك بواحدك الّذي أكله الضّيف واحد.

١٨ ـ كنز الفوائد : ـ باختلاف ينبغي تكراره ـ قال: روي أنّ رجلين جلسا للغداء، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة و الآخر ثلاثة، فعبر بهما في الحال رجل ثالث، فعزما عليه فنزل فأكل معهما، حتّى استوفوا جميع ذلك، فلمّا أراد الانصراف دفع إليهما فضّة، و قال: هذه عوض ممّا أكلت من طعامكما، فوزناها فصارفاها ثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي منها خمسة و لك ثلاثة بحساب ما كان لنا، و قال الآخر: بل هي مقسومة نصفين بيننا، و تشاحّا[1] فارتفعا إلى شريح القاضي في أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام فعرّفاه أمرهما، فحار في قصّتهما و لم يدر ما يحكم به بينهما، فحملهما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقصّ عليه قصّتهما، فاستطرف أمرهما و قال: إنّ هذا أمر فيه دناءة، و الخصومة فيه غير جميلة، فعليكما بالصّلح فإنّه أجمل بكما، فقال صاحب الثّلاثة الأرغفة: لست أرضى إلّا بمرّ الحقّ و واجب الحكم، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: فإذا أبيت الصّلح و لم ترد إلّا القضاء، فلك درهم واحد و لرفيقك سبعة دراهم، فقال و قد عجب هو و جميع من حضر: يا أميرالمؤمنين، بيّن لي وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمري. فقال: أنا أُعلمك، ألم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة؟ أكل كلّ واحد منكما بحساب الثّلث رغيفين و ثلثين؟ قال: بلى، فقال: لقد حصل لكلّ واحد منكم ثمانية أثلاث، فلصاحب الخمسة الأرغفة خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية، بقي له سبعة، و أنت لك ثلاثة أرغفة و هي تسعة أثلاث، أكلت منها ثمانية، بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك

---

١٨ ـ المستدرك ١٧: ١٠/٣٩٦؛ الكنز: ٢١٦.

(١) تَشاحّا: تنازعا (اللّسان: شحح).

سبعة دراهم و لك درهم واحد فانصرفا على بيّنة من أمرهما.

١٩ ـ الرّسالة العويصة : مسألة أُخرى : في رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم، و لا هبة، و لا صدقة، و لا غنيمة حرب، و لا ميراث من مالك تركهم.

الجواب : هذا الرّجل تزوّجت أُمّه بعد أبيه نصرانيّاً فأولدها أولاداً، و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بقتلها، و جعل أولادها من النّصرانيّ رقّاً لأخيهم المسلم.

الباب الخامس عشر
ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

١ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر المقرىء رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات، و المناكح، و المواريث، و الذّبائح، و الشّهادات، إذا كان ظاهر الشّهود مأموناً جازت شهادتهم و لا يسأل عن باطنهم.

الباب السّادس عشر
وجوب الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يثبت خلافها و إنّه لا يجب على القاضي تتبّع أحكام من قبله

[١٨٨١٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن

---

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٣٩٧ ؛ الرّسالة العويصة : ٦١.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢١٢ ؛ الخصال : ٨٨/٣١١ ؛ الكافي ٧ : ٥/٤٣١ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٩٨/٢٨٨.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢١٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٢٤/٢٩٥.

الرّضا عليه السلام ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم، و لم ينظر في شيء إلّا بما حدث في سلطانه، و ذكر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه و هم مشركون، و أنّ من أسلم أقرّه على ما في يده.

٢ ـ تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، و حمّاد بن عثمان، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث فدك) : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر : أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا، قال : فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيت أنا فيه، من تسأل البيّنة ؟ قال : إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين، قال : فإذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي، و قد ملكته في حياة رسول‌الله صلى الله عليه وآله و بعده، و لم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليّ كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم... (إلى أن قال :) و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على من ادّعى، و اليمين على من أنكر.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

و رواه الطّبرسيّ في الاحتجاج مرسلاً.

٣ ـ الاستغاثة : روى مشايخنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لمّا تقدّم إلى أبي‌بكر للشّهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة عليها السلام قال : يا أبابكر، أُنشدك الله إلّا صدّقتنا عمّا نسألك عنه قال : قل، قال : أخبرني لو أنّ رجلين اختصما إليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه ؟ قال : لا، قال : فممّن كنت تطلب البيّنة ؟ و على من كنت توجب اليمين ؟ قال : أطلب البيّنة من المدّعي، و أُوجب اليمين على من أنكر، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر، فقال له عليّ عليه السلام : أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين ؟ قال : و كيف ذلك ؟ قال : إنّ الّذين يزعمون أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما تركناه فهو صدقة، و أنت ممّن له في هذه الصّدقة نصيب،

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢١٤ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ١٥٦ باختلاف ؛ العلل : ١/١٩٠ ؛ الاحتجاج : ٩٢.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٩٧ ؛ الاستغاثة : ١٥.

و أنت لا تجيز شهادة الشّريك لشريكه، و تركة رسول‌الله صلى الله عليه وآله في يد ورثته إلى أن تقوم البيّنة العادلة بأنّها لغيرنا، فعلى من ادّعى ذلك إقامة البيّنة العادلة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به عليه، و على ورثة رسول‌الله صلى الله عليه وآله اليمين فيما ينكرونه عن ذلك، فمتى فعلت غير ذلك فقد خالفت نبيّنا صلى الله عليه وآله و تركت حكم الله و حكم رسوله، إذ قبلت شهادة أهل الصّدقة علينا، و طالبتنا بإقامة البيّنة على ما ننكره ممّا ادّعوه علينا، فهل هذا إلّا الظّلم و التّحامل !؟

٤ ـ كتاب سُليم : عن سلمان، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : ثمّ أقبل على القوم فقال : العجب لقوم يرون سنن نبيّهم تغيّر و تبدّل، شيئاً بعد شيء، فلا يغيّرون و لا ينكرون... (إلى أن قال عليه السلام :) و قبض هو و صاحبه فدك، و هي في يد فاطمة عليها السلام مقبوضة، قد أكلت غلّتها على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و سألها البيّنة على ما في يدها، و لم يصدّقها، و لا صدّق أُمّ أيمن، و هو يعلم يقيناً أنّها في يدها و لم يكن يحلّ له أن يسألها البيّنة على ما في يدها، و لا يتّهمها، ثمّ استحسن النّاس ذلك و حمدوه، و قالوا : إنّما حمله على ذلك الورع و الفضل، ثمّ حسّن قبيح فعلها أن عدلا عنها فقالا : نظنّ أنّ فاطمة عليها السلام لن تقول إلّا حقّاً، و أنّ عليّاً عليه السلام و أُمّ أيمن لم يشهدا إلّا بحقّ، فلو كانت مع أُمّ أيمن امرأة أُخرى أمضيناها لها... (إلى أن قال عليه السلام :) و قد قالت فاطمة عليها السلام لهما حين أراد انتزاعها منها : أليست في يدي و فيها وكيلي !؟ و قد أكلت غلّتها و رسول‌الله صلى الله عليه وآله حيّ !؟ قالا : بلى، قالت : فلِمَ تسألاني البيّنة على ما في يدي ؟ قالا : لأنّها فيء المسلمين، قالت : أفتريدان أن تردّا ما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و تحكما في خاصّته بما لم تحكما في سائر المسلمين !؟ أيّها النّاس، اسمعوا ما ركب هؤلاء من الإثم، أرأيتما إن ادّعيت ما في أيدي المسلمين من أموالهم، أتسألونني البيّنة أم تسألونهم ؟ قالا : بل نسألك، قالت : فإن ادّعى جميع المسلمين ما في يدي، أتسألوني البيّنة أم تسألونهم ؟ فغضب عمر و قال : هذه أرض المسلمين و فيؤهم، و هي في يد فاطمة عليها السلام تأكل غلّتها، و إنّما تجب عليها البيّنة، لأنّها ادّعت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهبها لها من بين المسلمين، و هي فيؤهم و حقّهم... (الخبر).

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣٩٨ ؛ كتاب سُليم : ١٣٥ .

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا ترافع إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله جلّ وعزّ، كما قال تبارك اسمه.

الباب السّابع عشر
كيفيّة الحكم على الغائب

١ ـ التّهذيب : عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لا يحبس في السّجن إلّا ثلاثة : الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائتمن على أمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا يقضى على غائب.

قال الشّيخ الحرّ رحمه الله : هذا محمول على أنّه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجّته، و لابدّ من الكفيل، و يمكن الحمل على الغائب عن المجلس و هو حاضر في البلد.

الباب الثّامن عشر
إنّه لا يجوز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة،

---

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٠٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٢٥/٥٤٠.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢١٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٣٦/٢٩٩.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٢١٧ ؛ القرب : ٦٦.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢١٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٤٠/٣٠٠ و ٨٤١.

عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حدّ و لا غيره حتّى وليت بنو اُميّة، فأجازوا بالبيّنات.

و عنه عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا شهد الشّهود على رجل بحقّ في مال، و لم يعرف القاضي عدالتهم، و كان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك، فإن كانت الشّهادة في طلاق أو حدّ لم يقبل فيه كتاب قاضٍ إلى قاضٍ، و لا شهادة على شهادة، و لا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ.

٣ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي، و لا يكاتب.

الباب التّاسع عشر
جواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه

[١٨٨٢٠] ١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف النّصارى و اليهود في بيعهم و كنائسهم، و المجوس في بيوت نيرانهم و يقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين.

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٠١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩١٩/٥٣٩.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٢٠/٥٤٠.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢١٩ ؛ القرب : ٤٢.

الباب العشرون
إنّه لا يمين على المنكر في الحدود، و لا يحبس المحدود إلّا فيما استثني، و لا يضمن صاحب الحمّام الثّياب

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً استعدى عليّاً عليه السلام على رجل فقال : إنّه افترى عليَّ، فقال عليّ عليه السلام للرّجل . أفعلت ما فعلت ؟ قال : لا، ثمّ قال للمستعدي : ألك بيّنة ؟ فقال : ما لي بيّنة فأحلفه لي، فقال عليّ عليه السلام : ما عليه يمين.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثّياب، لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام، و لم يأخذ على الثّياب.

٣ ـ و فيه : عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

و رواه في الجعفريّات بإسناده، عن عليّ عليه السلام مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا يستحلف صاحب الحدّ إذا اتّهم.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّ هذا افترى عليَّ، فقال عليّ عليه السلام : ألك بيّنة ؟ فقال : لا، قال : فحلّفه.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الأيمان في الحدود.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢١٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٦٨/٣١٤.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٢٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٦٩/٣١٤.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٢٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٧٠/٣١٤ ؛ و المستدرك ١٧ : ٢/٤٠١ ؛ الجعفريّات : ١٣٤

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٠١ ؛ الجعفريّات : ١٣٦.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٤٠١ ؛ الجعفريّات : ١٣٦

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٤٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٣/٤٦٦

٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ رجلاً ادّعى على رجل أنّه قذفه، و لم يجىء ببيّنة، و قال : استحلفه لي يا أميرالمؤمنين، فقال : لا يمين في حدّ.

الباب الحادي و العشرون
إنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

١ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : ثلاثة إنْ أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء : جهاد عدوّكم، و إذا رفعتم إلى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، و ما لم يتركوا الجهاد.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة، إلّا بإمام.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله، و زاد في آخره : بإمام عدل.

الباب الثّاني و العشرون
من يجوز حبسه

[١٨٨٣٠] ١ ـ الفقيه : بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء[1]. قال : و قال عليه السلام : حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

---

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٤٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٤/٤٦٦.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٠٢ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٠٢ ؛ الجعفريّات : ٤٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٨٢.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٢١ ؛ الفقيه ٣ : ٥١/٢٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٧٠/٣١٤ و ٨٧٨/٣١٩.

(١) المُكاري : الّذي يُكريك دابّته، و الجمع أكْرياء (اللّسان : كري).

و رواه الشّيخ بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله.

و رواه أيضاً مرسلاً.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام كان يخرج أهل السّجون من حبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها، و يضمنهم الأولياء حتّى يردّوهم.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : أربعة لا قطع عليهم : المختلس فإنّما هي الدّغارة[1] المغلبة، عليه ضرب و حبس... (الخبر).

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : لا حبس في تهمة إلّا في دم، و الحبس بعد معرفة الحقّ ظلم.

٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : من خلّد في السّجن رزق من بيت المال، و لا يخلّد في السّجن إلّا ثلاثة : الّذي يمسك على الموت، و المرأة ترتدّ حتّى تتوب، و السّارق بعد قطع اليد والرّجل.

٦ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه استدرك على ابن هَرْمَة خيانة ـ و كان على سوق الأهواز ـ فكتب إلى رفاعة : فإذا قرأت كتابي هذا، فنحّ ابن هرمة عن السّوق، و أوقفه للنّاس، و اسجنه، و ناد عليه، و اكتب إلى أهل عملك لتعلمهم رأيي فيه، و لا تأخذك فيه غفلة و لا تفريط، فتهلك عند الله عزّوجلّ من ذلك، و أعزلك أخبث عزلة، و أُعيذك بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة، فأخرجه من السّجن و اضربه خمسة و ثلاثين سوطاً، و طف به في الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده، و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٤٠٣/١ ؛ الجعفريّات : ٤٤.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤٠٣/٢ ؛ الجعفريّات : ١٣٩.

(١) الدَّغَارة : الاختلاس الظّاهر (المجمع : دغر).

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٤٠٣/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٩/١٩١٦.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤٠٣/٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٩/١٩١٧.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤٠٣/٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٢/١٨٩٢.

عليه، و مر به إلى السّجن مهاناً مقبوضاً، و احزم رجليه بحزام، و أخرجه وقت الصّلاة، و لا تحُلْ بينه و بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، و لا تدع أحداً يدخل إليه ممّن يلقّنه اللَّدَد[1]، و يُرجِّيه الخلاص، فإن صحّ عندك أنّ أحداً لقّنَه ما يضرّ به مسلماً، فاضربه بالدّرّة، و احبسه حتّى يتوب.

و مر بإخراج أهل السّجن إلى صحن السّجن في اللّيل ليتفرّجوا، غير ابن هَرْمة، إلّا أن تخاف موته، فتخرجه مع أهل السّجن إلى الصّحن، فإن رأيت له طاقة أو استطاعة، فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة و ثلاثين سوطاً، بعد الخمسة و ثلاثين سوطاً الأُولى، و اكتب إليّ بما فعلت في السّوق، و من اخترت بعد الخائن، و اقطع عن الخائن رزقه.

٧ ـ الغارات : في سياق قصّة مصقلة بن هبيرة عامل أميرالمؤمنين عليه السلام على أردشير، و صرفه مال الخراج في شراء أُسارى نصارى بني ناجية و عتقهم، قال: حدّثني ابن أبي السّيف، عن الصّلت، عن ذهل بن الحارث، قال : دعاني مصقلة إلى رحلة، فقدّم عشاءه و طَعِمْنا منه، ثمّ قال : والله إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام يسألني عن هذا المال و لا أقدر عليه... (إلى أن قال :) فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتّى لحق بمعاوية، فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال : ما له ترّحه[1] الله ! فعل فعل السّيّد، و فرّ فرار العبيد، و خان خيانة الفاجر، أما إنّه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئاً أخذناه، و إن لم نقدر على مال تركناه، ثمّ سار إلى داره فهدمها.

---

(١) اللَّدَد : الخصومة الشّديدة (اللّسان : لدد).

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٤٠٤ ؛ الغارات ١ : ٣٦٥.

١١) تَرَّحَه : أحَزَنَه (اللّسان : ترح).

الباب الثّالث و العشرون
كيفيّة إحلاف الأخرس إذا أنكر و لا بيّنة
و إنّه لا يجوز الحلف إلّا بالله

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين و أنكر و لم يكن للمدّعي بيّنة ؟ فقال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بأخرس فادّعي عليه دين و لم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحمد لله الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للأُمّة جميع ما تحتاج إليه، ثمّ قال : ائتوني بمصحف، فأُتي به، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السّماء و أشار أنّه كتاب الله عزّوجلّ، ثمّ قال : ائتوني بوليّه، فأُتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثمّ قال : يا قنبر، عليّ بدواة و صحيفة، فأتاه بهما، ثمّ قال لأخي الأخرس : قل لأخيك هذا بينك و بينه : إنّه عليّ، فتقدّم إليه بذلك، ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام : و الله الّذي لا إله إلّا هو، عالم الغيب و الشّهادة، الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الّذي يعلم السّرّ و العلانية إنّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان ـ أعني الأخرس ـ حقّ و لا طلبة بوجه من الوجوه، و لا بسبب من الأسباب، ثمّ غسله، و أمر الأخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمه الدّين.

و رواه الصّدوق عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه.

و رواه الطّوسيّ في النّهاية عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد بن مسلم مثله.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثّماليّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلّا بالله... (الخبر).

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٢٢ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٧٩/٣١٩ ؛ الفقيه ٣ : ٢١٨/٦٥ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/٤٠٥ ؛ النّهاية : ٢٦/٣٥٥.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٠٦ ؛ النّوادر : ٦٠.

الباب الرّابع و العشرون
حكم الشّفاعة في الحدود و غيرها

١ ـ الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ، بإسناده ـ يعني عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام ـ قال : لا يشفعنّ أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه فيما يشفع فيه، و ما لم يبلغ الإمام فإنّه يملكه، فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له، و لا تشفع في حقّ امرىء مسلم و غيره إلّا بإذنه.

[١٨٨٤٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالشّفاعة في الحدود، إذا كانت من حقوق النّاس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الخبر إلى الإمام فلا شفاعة له.

الباب الخامس و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب كيفيّة الحكم، و أحكام الدّعوى

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يتعرّض أحد للإمارة و الحكم بين النّاس، و قال : من سأل الإمارة لم يُعَن عليها و وُكِلَ إليها، و من أتته من غير مسألة أُعِين عليها.

٢ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لابدّ من إمارة و رزق للأمير، و لابدّ من عريف و رزق للعريف، و لابدّ من حاسب و رزق للحاسب، و لابدّ من قاض و رزق للقاضي.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٢٣ ؛ الفقيه ٣ : ١/١٩ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٨/٤٤٣ .

الباب الخامس و العشرون

١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٠٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٧٥/٥٢٧ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٤٠٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩١٢/٥٣٨ .

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : لابدّ من قاض و رزق للقاضي، و لابدّ من قاسم و رزق للقاسم، و لابدّ من حاسب و رزق للحاسب. ـ و زاد في نسخة الشّهيد : و لابدّ من أمين و رزق للأمين ـ.

٤ ـ أمالي المفيد : عن أبي‌بكر محمّد بن عمر الجعابيّ، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبيد بن حمدون الرّواسيّ، عن الحسن بن ظريف، قال : سمعت أباعبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : ما رأيت عليّاً عليه السلام قضى قضاء إلّا وجدت له أصلاً في السّنّة، قال : و كان عليّ عليه السلام يقول : لو اختصم إليّ رجلان فقضيت بينهما، ثمّ مكثا أحوالاً كثيرة، ثمّ أتياني في ذلك الأمر، لقضيت بينهما قضاء واحداً، لأنّ القضاء لا يحول و لا يزول أبداً.

---

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤٠٧/٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٤٠٨/٥ ؛ الأمالي : ٢٨٦.

كتاب الشهادات

أبواب كتاب الشّهادات

الباب الأوّل
تحريم كتمان الشّهادة، و الرّجوع عنها و وجوب أدائها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، و محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليزوي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر، و في وجهه كُدوح[1] تعرفه الخلائق باسمه و نسبه، و من شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : ألا ترى أنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ﴾[2].

و رواه الصّدوق في الأمالي عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله.

أبواب كتاب الشّهادات

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٢٧ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٨٠ ؛ الأمالي : ٤/٣٩٠ ؛ العقاب : ٣/٢٦٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٥٦/٢٧٦ ؛ الفقيه ٣ : ١١٤/٣٥ .

(١) الكُدوح : آثار الخُدوش (اللّسان : كدح).

(٢) الطّلاق / ٢ .

و رواه في عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران.

و رواه أيضاً في الفقيه بإسناده عن جابر مثله، إلّا أنّه قال: أو ليَتْوَى مال امرىء مسلم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) أنّه نهى عن كتمان الشّهادة و قال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، و هو قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[1].

٣ ـ عقاب الأعمال: بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال (في حديث): و من رجع عن شهادته و كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، و يدخل النّار و هو يلوك لسانه.

٤ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[1] قال: من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها، و ليقمها، و لينصح فيها، و لا تأخذه فيها لومة لائم، و ليأمر بالمعروف و لينه عن المنكر.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن ابن مسلم، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا سمع الرّجل شهادة و لم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت.

[١٨٨٥٠] ٦ ـ عقاب الأعمال: بإسناده المتقدّم في عيادة المريض، عن

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٤/٢٢٨؛ الفقيه ٤: ١/٧.

(١) البقرة / ٢٨٣.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٦/٢٢٨؛ العقاب: ٣٣٣.

٤ ـ الوسائل ١٨: ٧/٢٢٨؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٨٥.

(١) البقرة / ٢٨٣.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٢/٤١٢؛ النّوادر: ٧٧.

٦ ـ الوسائل ١٨: ١/٢٣٣؛ العقاب: ٣٣٣.

رسول‌الله ﷺ قال: من رجع عن شهادة أو كتمها[1] أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، و يدخل النّار و هو يلوك لسانه.

الباب الثّاني
إنّه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطّه و خاتمه إذا أمن التّزوير

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: هذا محمول على بقاء احتمال التّزوير.

و رواه في دعائم الإسلام عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: أنّه سئل عن الشّهادة على الخطّ، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

الباب الثّالث
تحريم شهادة الزّور

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ النّبيّ ﷺ قال: يا عليّ، إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح

---

(١) العقاب: و كتمها.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨: ٤/٢٣٥؛ الكافي ٧: ٤/٣٨٣؛ التّهذيب ٦: ٦٨٣/٢٥٩؛ و المستدرك ١٧: ١/٤١٣؛ الدّعائم ٢: ١٨٤٦/٥١٥.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨: ٣/٢٣٧؛ الكافي ٣: ١٠/٢٥٣.

الكافر نزل معه بسَفّود من نار. فينزع روحه فتصيح جهنّم، فقال عليّ عليه السلام : هل يصيب ذلك أحداً من اُمّتك ؟ قال : نعم، حاكم جائر، و آكل مال اليتيم ظلماً، و شاهد زور.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : من شهد شهادة زور على أحد من النّاس، علّق بلسانه مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار، و من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرّزق إلّا أن يتوب، ألا و من سمع فاحشة فأفشاها فهو كالّذي أتاها.

٣ ـ عقاب الأعمال : بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : و من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّيّ أو من كان من النّاس، علّق بلسانه يوم القيامة، و هو مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله. و رواه الصّدوق مرسلاً.

٥ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ شاهد الزّور لا تزول قدمه (يوم القيامة)[1] حتّى توجب له النّار.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يبعث شاهد الزّور يوم القيامة، يدلع لسانه

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٢٣٧ ؛ الفقيه ٤ : ١/٩ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٢٣٧ ؛ العقاب : ٣٣٦.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٤٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٧٠/٢٨٠ ؛ الفقيه ٣ : ١١٨/٣٥ .

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٢٣٨ ؛ القرب : ٤١ .

(١) ليس في القرب.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤١٤ و ٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨١٣/٥٠٧ .

في النّار، كما يدلع الكلب لسانه في الإناء.

و رواه في دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : يا عليّ، إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر، نزل معه بسَفُّود من نار، فينزع روحه فتصيح جهنّم، فاستوى عليّ عليه السلام جالساً فقال : يا رسول‌الله، فهل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم : حاكم جائر، و آكل مال اليتيم، و شاهد الزّور.

و رواه في دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : شاهد الزّور من المقتولين[1].

[١٨٨٦٠] ٩ ـ الغايات : عن جابر بن عبدالله، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة، أحسنكم أخلاقاً، و إنّ أبغضكم إليّ و أبعدكم منّي و من الله مجلساً، شاهد زور.

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة على المنبر : إنّ شهادة الزّور تعادل الشّرك بالله تعالى، ثمّ تلا قوله تعالى : **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**[1].

١١ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : يبعث شاهد الزّور مُدْلِعاً[1] لسانَه في النّار.

---

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤١٤ و ٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨١٤/٥٠٧.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٤١٥/ ذيل ح ٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨١٥/٥٠٨.

(١) الدّعائم : من الضّالّين و من المقبوحين.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٤١٥ ؛ الغايات : ٨١.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٤١٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ٣ : ٥٩٥.

(١) الحجّ / ٣٠.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٤١٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ٣ : ٥٩٥.

(١) أدْلَعَ لسانَه : أخْرَجه (اللّسان : دلع).

١٢ ـ درر اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : عدلت شهادة الزّور الشّرك بالله ـ قالها ثلاثاً ـ ثمّ قرأ : **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**[1].

١٣ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : ألا أُنبّئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى، يا رسول‌الله، قال : الإشراك بالله، و عقوق الوالدين، و كان متّكئاً فجلس، ثمّ قال : ألا و قول الزّور، فمازال يكرّرها حتّى قلنا : ليته سكت.

١٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : لا ينقضي كلام شاهد الزّور من بين يدي الحاكم، حتّى يتبوّأ مقعده من النّار.

و رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الرّابع
حكم الشّاهد إذا رجع عن شهادته

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل، و طرحنا الأخير.

و رواه في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

و رواه في الفقيه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

---

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٤١٦ ؛ الدّرر ٢ : ٨١.

(١) الحجّ / ٣٠.

١٣ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٤١٦ ؛ الدّرر ٢ : ٨١.

١٤ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٤١٦ ؛ الدّرر ٢ : ٨١ ؛ الفقيه ٣ : ١٢٢/٣٦.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٢٣٩ و ٤/٢٤٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٧٥/٢٨٢ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/٤١٧ ؛ الجعفريّات : ١٤٥ ؛ الفقيه ٣ : ٧٤/٢٧.

الباب الخامس
حكم ما لو شهد أربعة بالزّنا، ثمّ رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرّجم

١ ـ الجعفريّات : بإسناده : أنّ عليّاً عليه السلام قال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة فرجم، فرجع واحد منهم، قال : يغرم ربع الدّية، و إن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً و ربع الدّية، و إن رجعوا كلّهم غرموا الدّية، فإن قالوا : شهدنا بزور، قتلوا كلّهم جميعاً.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فرجم، فرجع أحدهم، قال : يغرم ربع الدّية إذا قال : اشتبه عليّ، و إن رجع اثنان، و قالا : اشتبه علينا، غرما نصف الدّية، و إن رجعوا كلّهم، و قالوا : شهدنا بالزّور، وجب عليهم القود.

الباب السّادس
حكم ما إذا شهد شاهدان بالسّرقة
ثمّ رجعا بعد القطع و شهدا على آخر بالسّرقة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق، فقطع يده، حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجل آخر فقالا : هذا السّارق و ليس الّذي قطعت يده، إنّما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية، و لم يجز شهادتهما على الآخر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤١٨ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤٩/٥١٥.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٤٢ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣٨٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٩٢/٢٦١.

[١٨٨٧٠] ٢ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما فقال : شبّه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصّة. و قال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال : يغرم ربع الدّية إذا قال : شبّه عليّ، و إذا رجع اثنان و قالا : شبّه علينا غرما نصف الدّية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا : شبّه علينا غرموا الدّية، فإن قالوا : شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً.

٣ ـ **و فيه** : بهذا الإسناد عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ رجلين شهدا على رجل عند عليّ عليه السلام أنّه سرق، فقطع يده، ثمّ جاءا برجل آخر فقالا : أخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، و غرّمهما دية الأوّل.

و رواه في الجعفريّات أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام و ذكر مثله.

٤ ـ **الجعفريّات** : بإسناده : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما فقال : شبّه عليّ، فقضى عليّ عليه السلام أن يغرّم نصف دية اليد و لا يقطع، و إن رجعا جميعاً قالا : شبّه علينا، أغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصّة.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ رجلاً رفع إليه، فقيل له : إنّه سرق و شهد عليه شاهدان، فقطع يده بشهادتهما، ثمّ جاءا برجل آخر فقالا : إنّا غلطنا بالأوّل، و إنّ هذا هو السّارق، فأبطل شهادتهما على الثّاني، و ضمّنهما دية يد الرّجل الّذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما، و قال : لو علمت أنّكما تعمّدتما قطعتكما.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٤٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٨٨/٢٨٥.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٤٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦١٣/١٥٣ ؛ و المستدرك ١٧ : ٤١٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤١٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٤١٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤٨/٥١٥.

الباب السّابع
حكم المرأة إذا نسيت الشّهادة فذكّرتها أُخرى فذكرت

١ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰيهُمَا الْاُخْرٰى**﴾[1] قال : إذا ضلّت إحداهما عن الشّهادة فنسيتها ذكّرت إحداهما الأُخرى بها فاستقامتا في أداء الشّهادة، عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ و دينهنّ، ثمّ قال : معاشر النّساء، خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشّهادات، فإنّ الله يعظّم ثواب المتحفّظين و المتحفّظات في الشّهادة، و لقد سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من امرأتين احترزتا في الشّهادة فذكّرت إحداهما الأُخرى حتّى تقيما الحقّ و تنفيا الباطل إلّا و إذا بعثهما الله يوم القيامة عظّم ثوابهما. ثمّ ذكر حديثاً طويلاً يتضمّن ثواباً جزيلاً.

الباب الثّامن
عدم جواز إحياء الحقّ بشهادة الزّور
و موارد جواز دفع الضّرر بها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخي أبي عقيلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي خصماً يستكثر عليّ شهود الزّور، و قد كرهت مكافاته مع أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟ فقال : أما بلغك عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادات الزّور، فما على

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢٤٥/١ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٨٥.

(١) البقرة / ٢٨٢.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢٤٧/٢ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٦٣/٧٠٠ ؛ الكافي ٧ : ٤٠١/٣.

امرىء من وَكَف[1] في دينه و لا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام، كان ذلك خيراً له.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، و زاد: و كذلك مال المرء المسلم.

٢ ـ بصائر الدّرجات: عن القاسم بن الرّبيع و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه قال: و أمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشّهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإنّ ذلك لا يجوز و لا يحلّ، و ليس هو على ما تأوّلوا إلّا لقول الله عزّوجلّ ـ و ذكر حكم الوصيّة ـ ثمّ قال: و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعي، و لا يبطل حقّ مسلم، و لا يردّ شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدّعي و شهادة الرّجل الواحد قضي له بحقّه، و ليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حقّ فجحده و لم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاة الجور أبطل حقّه و لم يقضوا فيه بقضاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان في الحقّ أن لا يبطل حقّ رجل مسلم، فيستخرج الله على يديه حقّ رجل مسلم، و يأجره الله عزّوجلّ، و يحيي عدلاً كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعمل به.

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات الكبير عن عليّ بن إبراهيم، عن القاسم بن الرّبيع، عن محمّد بن سنان.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تأسروا أنفسكم و تذهبوا أموالكم بشهادة الزّور، فما على امرىء من وَكَف في دينه، و لا مأثم من ربّه، أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه.

---

(١) الوَكَف: الإثم و العيب و النّقص (اللّسان: وكف).

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٢٤٨؛ بصائر الدّرجات سعد بن عبدالله: مخطوط؛ بصائر الدّرجات صفّار: ٥٤٤.

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/٤٢١؛ الدّعائم ٢: ١٨١٩/٥٠٩.

الباب التّاسع
عدم جواز الشّهادة بغير علم

١ ـ شرائع الإسلام : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و قد سئل عن الشّهادة، قال : هل ترى الشّمس ؟ على مثلها فاشهد أوْ دَعْ.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن ابن عبّاس : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن الشّهادة فقال : ترى الشّمس على مثلها فاشهد أوْ دَعْ.

الباب العاشر
إنّ الصّبيّ إذا تحمّل الشّهادة قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت

[١٨٨٨٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه في التّهذيب بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ـ و هو ابن أبي زياد ـ مثله.

و رواه في الجعفريّات أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٥٠ ؛ الشّرائع ٤ : ١٣٢ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٢٢ ؛ العوالي ٣ : ١/٥٢٨ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٥١ و ٤/٢٥٢ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣٨٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٤٨/٢٥١ و ٦٤٣/٢٥٠ ؛ الفقيه ٣ : ٨٠/٢٨ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/٤٢٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٣ .

الباب الحادي عشر
ما تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزّاز، قال : سألت إسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين، قلت : و يجوز أمره ؟ قال : فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن طلحة بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : شهادة الصّبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : شهادة الصّبيان جائزة فيما بينهم في الجراح، ما لم يتفرّقوا و ينقلبوا إلى أهاليهم، أو يلقاهم أحد يعني : ممّن يلقّنهم القول.

الباب الثّاني عشر
قبول شهادة المملوك لغير مواليه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٥٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٨٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٤٤/٢٥١.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٢٥٣ ؛ الفقيه ٣ : ٧٩/٢٧.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٢٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢١/٤٠٨.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٥٣ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٨٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٣٤/٢٤٨.

الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، و الحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنّه جائز الشّهادة، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطّاب، و ذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي، و إن كتمتها أثمت بربّي، فقال: هات شهادتك أما إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ ـ التّهذيب: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود و النّصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، و العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أُعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، و قال عليّ عليه السلام: و إن أُعتق لموضع الشّهادة لم تجز شهادته.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمل الشّيخ قوله: إذا لم يردّها، على كون الرّدّ لفسق و نحوه، و حمل قوله: و إن أعتق... (إلى آخره) على أنّه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

٤ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: كنّا عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو يذاكرنا بقوله تعالى: **﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**[1] قال:

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢٥٤؛ الكافي ٧: ٢/٣٨٩؛ التّهذيب ٦: ٣٨/٢٤٨.

٣ ـ الوسائل ١٨: ١٣/٢٥٧؛ التّهذيب ٦: ٦٤٣/٢٥٠.

٤ ـ الوسائل ١٨: ١٥/٢٥٧؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٧٦.

(١) البقرة / ٢٨٢.

أحراركم دون عبيدكم، فإنّ الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشّهادات و عن أدائها.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً، قال الله عزّوجلّ: **﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**[1] فالعبد من الرّجال.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام قال في العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أُعتق : جازت شهادته إذا كان لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، و إن كان العبد إنّما أُعتق لموضع الشّهادة، لم تجز شهادته.

الباب الثّالث عشر
ما تجوز شهادة النّساء فيه و ما لا تجوز

[١٨٨٩٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، و محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النّساء في الحدود؟ فقال : في القتل وحده، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئٍ مسلم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : خصّه الشّيخ بقبولها في الدّية بدلالة آخرها.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان،

---

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٢٣؛ الدّعائم ٢ : ١٨٢٥/٥١٠.

(١) البقرة / ٢٨٢.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٤٢٤؛ الجعفريّات : ١٤٥.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٥٨؛ الكافي ٧ : ١/٣٩٠؛ التّهذيب ٦ : ٧١١/٢٦٦.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٥٨؛ الكافي ٧ : ٢/٣٩٠؛ التّهذيب ٦ : ٧٢٣/٢٦٩.

عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن شهادة النّساء في النّكاح، فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، و كان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطّلاق، قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجل في الدّين؟ قال: نعم، و سألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، و قال: تجوز شهادة النّساء في المنفوس، و العذرة، و حدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطّالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ ـ و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح؟ قال: نعم، و لا تجوز في الطّلاق، قال: و قال عليّ عليه السلام: تجوز شهادة النّساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا يجوز الرّجم، قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم؟ قال: لا.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ ـ و فيه: عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه في الجعفريّات بإسناده مثله.

٥ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن

---

٣ ـ الوسائل ١٨: ١١/٢٦٠؛ الكافي ٧: ٩/٣٩١؛ التّهذيب ٦: ٧٠٦/٢٦٥.

٤ ـ الوسائل ١٨: ١٣/٢٦١؛ الكافي ٧: ١٠/٤٠٤؛ التّهذيب ٦: ٧٦١/٢٧٨؛ و المستدرك ١٧: ٤/٤٢٥؛ الجعفريّات: ١٣٧.

٥ ـ الوسائل ١٨: ١٥/٢٦١؛ التّهذيب ٦: ٧١٧/٢٦٧.

حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة.

٦ ـ و فيه: عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين و ليس معهنّ رجل.

٧ ـ و فيه: عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: شهادة النّساء تجوز في النّكاح و لا تجوز في الطّلاق و قال: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرّجم، و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز، و قال: تجوز شهاة النّساء في الدّم مع الرّجال.

٨ ـ و فيه: عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام إلّا أنّه أسقط قوله: بحساب شهادة المرأة.

٩ ـ و فيه: بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النّساء في الحدود، و لا في القود.

و رواه أيضاً عن أبي القاسم بن قولويه، عن عبيدالله بن المفضّل، عن محمّد بن هلال، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

و رواه في الجعفريّات بإسناده مثله.

---

٦ ـ الوسائل ١٨: ٢٦٢/٢٠؛ التّهذيب ٦: ٧٠١/٢٦٣ و ٦: ٧٣٤/٢٧١.

٧ ـ الوسائل ١٨: ٢٦٣/٢٥؛ التّهذيب ٦: ٧١٣/٢٦٧.

٨ ـ الوسائل ١٨: ٢٦٣/٢٦؛ التّهذيب ٦: ٧١٤/٢٦٧؛ الفقيه ٣: ٩٦/٣١.

٩ ـ الوسائل ١٨: ٢٦٤/٢٩ و ٣٠؛ التّهذيب ٦: ٧٠٩/٢٦٥ و ٧١٠؛ و المستدرك ١٧: ٢/٤٢٥؛ الجعفريّات: ١١٨.

١٠ ـ و فيه : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد و عليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال : لا بأس به، ثمّ قال : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون : لا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين، فقال : كذبوا ـ لعنهم الله ـ هوّنوا و استخفّوا بعزائم الله و فرائضه، و شدّدوا و عظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطّلاق بلا شاهد واحد، و النّكاح لم يجيء عن الله في تحريمه، فسنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشّاهدين تأديباً و نظراً، لئلّا ينكر الولد و الميراث، و قد ثبتت عقدة النّكاح، و يستحلّ الفرج[1] و لا أن يُشهد، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النّكاح عند الإنكار، و لا يجيز في الطّلاق إلّا شاهدين عدلين، فقلت : فأنّى ذكر الله تعالى قوله : ﴿فَرَجُلٌ وَ امْرَاَتَانِ﴾[2] فقال : ذلك في الدّين، إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان و رجل واحد و يمين المدّعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

[١٨٩٠٠] ١١ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال : كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت، و إلّا فهي كاذبة.

١٢ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول : شهادة النّساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود، إلّا في الدّيون و ما لا يستطيع الرّجال النّظر إليه.

و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن بنان بن محمّد مثله.

---

١٠ ـ الوسائل ١٨ : ٣٥/٢٦٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٧٤/٢٨١.

(١) الوسائل : و استحلّ الفروج.

(٢) البقرة / ٢٨٢.

١١ ـ الوسائل ١٨ : ٣٧/٢٦٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٣٣/٢٧١.

١٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤٢/٢٦٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٧٣/٢٨١ ؛ الاستبصار ٣ : ٨٠/٢٥.

١٣ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين و ليس معهنّ رجل. و بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد مثله.

١٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام **:** بالإسناد المتقدّم عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل : إنّها زنت فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمر النّساء أن ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكراً، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا.

١٥ ـ الجعفريّات : بإسناده : أنّ عليّاً عليه السلام كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصّبيّ، إذا كانت مرضيّة.

١٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بجارية بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النّساء فنظرن إليها، فقلن : يا أميرالمؤمنين، هي بكر فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرّحمن.

١٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين، و أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : يجوز في النّكاح من الشّهود ما يجوز في الأموال من شهادة النّساء و العبيد، و لا تجوز شهادة النّساء في الطّلاق و لا في الحدود، و يجوز في الأموال، و فيما لا يطّلع عليه إلّا النّساء، من النّظر إلى النّساء، و الاستهلال، و النّفاس، و الولادة، و الحيض، و أشباه ذلك، و تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيّة، و شهادة النّساء في القتل لَطْخٌ[1] تكون مع القَسامة.

---

١٣ ـ الوسائل ١٨ : ٢٦٧/٤٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٧١/٧٣٤ و ٢٦٣/٧٠١ ؛ الفقيه ٣ : ٣٢/١٠٠.

١٤ ـ الوسائل ١٨ : ٢٦٨/٤٩ ؛ العيون ٢ : ٣٩/١١٧.

١٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤٢٤/١ ؛ الجعفريّات : ١٤٥.

١٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤٢٥/٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٧.

١٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤٢٥/٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١٤/١٨٤٣.

(١) اللَّطْخ : القليل (المجمع : لطخ).

١٨ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا تجوز شهادة النّساء في الحدود، و لا شهادة السّماع... (إلى أن قال :) فإن شهد ثلاثة رجال و امرأتان وجب بهم الحدّ، و لا يجب برجلين و أربع نسوة و يضربون حدّ القاذف.

١٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : و تجوز شهادة النّساء في كلّ ما لم يجز للرّجال النّظر إليه.

٢٠ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده قال : حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة زنت، فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمرني النّبيّ صلى الله عليه وآله أن آمر النّساء ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكراً، فقال صلى الله عليه وآله : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عزّوجلّ، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا.

الباب الرّابع عشر
جواز شهادة المرأة لزوجها، و الرّجل لزوجته

[١٨٩١٠] ١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الزّوج لزوجته، و كان يجيز شهادة الزّوج على زوجته.

قال الشّيخ النّوريّ رحمه الله : لابدّ من صرف الخبر عن ظاهره، و حمله على بعض المحامل، كالاتّهام، و عدم العدالة فيهما، و كونها في محلّ لا تجوز شهادة النّساء فيه، و غير ذلك.

---

١٨ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٤٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٧٨/٤٥١ .

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٤٢٦ ؛ النّوادر : ٧٧ .

٢٠ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٤٢٦ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٣٤/٦٣ .

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٤٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل عن شهادة الولد لوالده، و الوالد لولده، و الإخوة و القرابات و الزّوجين بعضهم لبعض، فقال : تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض. و روينا ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام و ليس عندنا فيه اختلاف.

الباب الخامس عشر
جواز شهادة الولد لوالده
و الأخ لأخيه، لا الولد على والده

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ الحسين بن عليّ عليهم السلام شهد لأبيه عليّ عليه السلام شهادة قد سرع بشهادته، فقال عليّ عليه السلام : قالون ـ و قالون بالرّوميّة : أي جيّد ـ.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان لا يجيز شهادة الابن على أبيه، و كان يجيز شهادة الابن لأبيه.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه قال : شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان مرضيّاً، معه رجل آخر.

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٢٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٢١/٥٠٩.

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٢٨ ؛ الجعفريّات : ١٤٢.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٢٨ ؛ الجعفريّات : ١٤٢.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٤٢٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

الباب السّادس عشر
عدم قبول شهادة الشّريك لشريكه
فيما هو شريك فيه، و قبولها في غيره

١ ـ الجعفريّات : بإسناده : أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشّريك لشريكه، وكان يجيز شهادة الشّريك على شريكه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا تجوز شهادة الشّريك لشريكه فيما هو بينهما، و تجوز في غير ذلك ممّا ليس فيه شركة، و في المواريث، و العتق، و الدّماء، و الطّلاق، و النّكاح، و الجنايات و أشباه ذلك.

٣ ـ الاستغاثة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لأبي‌بكر، في قصّة فدك : أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين؟ قال : و كيف ذلك؟ قال : إنّ الّذين يزعمون أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما تركناه صدقة، و أنت ممّن له في هذه الصّدقة نصيب، و لا تجوز شهادة الشّريك لشريكه، و تركة رسول‌الله صلى الله عليه وآله على حكم الإسلام في يد ورثته، إلى أن تقوم البيّنة العادلة بأنّه لغيره، فعلى من ادّعى ذلك إقامة البيّنة العادلة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به عليه... (الخبر).

الباب السّابع عشر
عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر
و الخصم و الظّنين و المتّهم

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٢٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٢٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١١/١٨٣٠.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٤٣٠ ؛ الاستغاثة : ١٥.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٧٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٩٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٢٤/٢٤٦.

عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النّميريّ، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يجوز شهادة خصم، و لا الظّنين.

[١٨٩٢٠] ٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لم تجز شهادة الصّبيّ، و لا خصم، و لا متّهم و لا ظنين.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجاز شهادة الخصم، و الظّنين، و الجارّ إلى نفسه.

٥ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تجوز شهادة المتّهم.

٦ ـ و فيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه أمر مناديه أن ينادي: لا تقبل شهادة خصم و لا ظنين.

الباب الثّامن عشر
عدم قبول شهادة ولد الزّنا

١ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تجوز شهادة ولد الزّنا.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ولد الزّنا شرّ الثّلاثة.

---

٢ ـ المستدرك ١٧: ٥/٤٣١؛ العوالي ٣: ٢٦/٥٣٥.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٦/٢٧٥؛ النّوادر: ٤١.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/٤٣١؛ الدّعائم ٢: ١٨٣٢/٥١١.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٣/٤٣١؛ الدّعائم ٢: ١٨٣٣/٥١١.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٦/٤٣٢؛ العوالي ١: ١٦٤/٢٤٣.

الباب الثّامن عشر

١ ـ المستدرك ١٧: ١/٤٣٢؛ الدّعائم ٢: ١٨٢٩/٥١١.

٢ ـ المستدرك ١٧: ٤/٤٣٢؛ العوالي ٣: ٢٢/٥٣٣.

٣ ـ و فيه : روي أنّ أباعزّة الهذليّ كان يهجو النّبيّ صلى الله عليه وآله فذكر عند النّبيّ صلى الله عليه وآله و قيل فيه : ولد زنية، فقال صلى الله عليه وآله : ولد الزّنا لا يدخل الجنّة.

و في حديث آخر : ولد الزّنا لا يفلح أبداً.

الباب التّاسع عشر
جملة ممّن لا تقبل شهادتهم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحّاش، و لا ذي مخزية في الدّين.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرّاف[١]، و لا قائف[٢]، و لا لصّ، و لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.

٣ ـ معاني الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة[١]، و لا ذي غمر على أخيه، و لا ظنين في ولاء و لا قرابة، و لا القانع مع أهل البيت.

قال الصّدوق : الغمر : الشّحناء و العداوة، و الظّنين : المتّهم في دينه، و الظّنين في الولاء

---

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٤٣٢ ؛ العوالي ٣ : ٢٤/٥٣٤ و ٢٥ .

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٧٧ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٩٦ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٢٧٨ ؛ الفقيه ٣ : ٩١/٣٠ .

(١) العرّاف : المنجّم، و الكاهن يستدلّ على معرفة المسروق و الضّالّة بكلام أو فعل، و قيل : العرّاف يخبر عن الماضي و الكاهن يخبر عن الماضي و المستقبل (المجمع : عرف).

(٢) القائف : الّذي يعرف الآثار، و يعرف شبه الرّجل بأخيه و أبيه (اللّسان : قوف).

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٢٧٩ ؛ المعاني : ٢٠٨ .

(١) المعاني زيادة : و لا ذي حقدٍ.

و القرابة : الّذي يتّهم بالدّعاوة[٢] إلى غير أبيه و المتولّي غير مواليه. و القانع مع أهل البيت : الرّجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التّابع و الأجير و نحوه.

[١٨٩٣٠] ٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا تجوز شهادة حروريّ، و لا قدريّ، و لا مُرجئيّ، و لا أمويّ، و لا ناصب، و لا فاسق.

٥ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تقبل شهادة الخائن، و لا الخائنة، و لا الزّاني، و لا الزّانية، و لا ذي غِمْر على أخيه ـ و الغِمْر الحقد ـ.

٦ ـ **غرر الحكم و درر الكلم** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا خير في شهادة الخائن.

٧ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تجوز شهادة خائن، و لا خائنة، و لا محدود، و لا ذي حقد على أخيه، و لا مجرّب عليه شهادة زور، و لا القانع مع أهل البيت ـ يعني : الخادم لهم ـ.

الباب العشرون
عدم قبول شهادة سابق الحاجّ إذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته، و شهادة السّائل بكفّه

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ.

---

(٢) إدّعى إلى غير أبيه : انتسب، و الدَّعاوَة الاسم من الادّعاء (أقرب الموارد : دعو).

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٣٤/٥١١.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٤٣٤ ؛ العوالي ١ : ١٦٣/٢٤٢.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٤٣٤ ؛ الغرر ٢ : ٢٧٧/٨٤٣.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٤٣٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٤٩٢.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٨١ ؛ الكافي ٧ : ١٢/٣٩٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٠٧/٢٤٣.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سابق الحاجّ.

٣ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ردّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه، قال أبوجعفر عليه السلام : لأنّه لا يؤمن على الشّهادة، و ذلك لأنّه إن أُعطي رضي، و إن منع سخط.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد إلّا أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه لا تقبل.

٤ ـ عدّة الدّاعي : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : شهادة الّذي يسأل في كفّه تردّ.

الباب الحادي و العشرون
قبول شهادة القاذف بعد التّوبة، و عدم قبولها قبلها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : ليس

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٨١ ؛ الكافي ٧ : ١٣/٣٩٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٠٨/٢٤٣.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٣٥ ؛ العدّة : ٨٩.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٨٢ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٩٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٦١٩/٢٤٥.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٢٨٣ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٩٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٦١٩/٢٤٥.

أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته إلّا القاذف، فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما كان بينه و بين الله تعالى.

[١٨٩٤٠] ٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : المجلود في الفرية لا تقبل شهادته، و لا يلاعن، لأنّ الله تعالى قال في كتابه : **﴿وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾**(١).

الباب الثّاني و العشرون
قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله شهادة فأجاز شهادته، و قد كان تاب و عرفت توبته.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام : أنّ رجلاً قطع

---

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٤٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

(١) النّور / ٤.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٨٤ ؛ الكافي ٧ : ٣/٣٩٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٦١٨/٢٤٥ ؛ الفقيه ٣ : ٩٣/٣١.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٨٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٩٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٦١٩/٢٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

في قطع الطّريق فشهد عند عليّ عليه السلام شهادة، فسأل عنه قومه، فقالوا فيه خيراً، فأجاز عليّ عليه السلام شهادته حين تاب و علمت منه التّوبة.

الباب الثّالث و العشرون
قبول شهادة المسلم على الكافر، و عدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمّيّاً، عدا ما استثني

١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن الحسين عليهما السلام : أنّ عبدالملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذّمّة بعضهم لبعض، فكتب إليه : حدّثني أبي، عن جدّي : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أتاه اليهود برجل و امرأة قد زنيا، فشهدوا عليهما بالزّنا و الإحصان، فرجمهما و قال : شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا عدلوا عندهم، و لا تجوز شهادتهم على مسلم، إلّا فيما ذكر الله عزّوجلّ يعني من أمر الوصيّة.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم، إلّا المسلمين فإنّهم عدول عليهم و على غيرهم.

الباب الرّابع و العشرون
إنّ الكافر إذا أُشهد على شهادة ثمّ أسلم فشهد بها قبلت

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٣٩/٥١٣ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤٢/٥١٤ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٤٣٧ ؛ العوالي ١ : ١٩٢/٤٥٤ .

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٢٨٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/٣٩٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٥٨/٢٥٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اليهوديّ و النّصرانيّ إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود و النّصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم مثله.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : اليهوديّ و النّصرانيّ إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردّها الحاكم و أسلما من أجلها.

[١٨٩٥٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين، و أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا استشهد الكافر في حال كفره، و الطّفل الصّغير في حال صغره، على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم، و الطّفل الصّغير بعد أن يبلغ ـ و كانا مقبولين ـ جازت شهادتهما.

الباب الخامس و العشرون
قبول شهادة أهل الكتاب و غيرهم على الوصيّة في الضّرورة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر قال : سألته عن

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٢٨٦ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٤٣/٢٥٠ ؛ الفقيه ٣ : ٨٠/٢٨.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٣٨ ؛ الجعفريّات : ١٤٥.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٣٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤١/٥١٤.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٨٧ ؛ الفقيه ٣ : ٨٥/٢٩.

قول الله عزّوجلّ : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1] قال : اللّذان منكم مسلمان، و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول‌الله ﷺ قال : سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، و ذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

الباب السّادس و العشرون
ما يعتبر في الشّاهد من العدالة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال : أن تعرفوه بالسّتر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللّسان، و يعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عليها النّار من شرب الخمر، و الزّنا، و الرّبا، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزّحف، و غير ذلك، و الدّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في النّاس، و يكون منه التّعاهد للصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصّلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصّلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ الصّلاة ستر و كفّارة للذّنوب، و ليس يمكن الشّهادة على الرّجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصّلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، و من يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيع، و لولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له

---

(١) المائدة / ١٠٦.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٢٨٨ ؛ الفقيه ٣ : ٦٥/٢٤.

بين المسلمين، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّوجلّ و من رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنّار، و قد كان يقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النّميريّ، عن ابن أبي يعفور (في حديث) قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته، و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين، أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمين، و إلّا أُحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، و ثبتت عدالته بينهم.

٣ ـ الفقيه : بإسناده، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.

٤ ـ أمالي الصّدوق : بإسناده قال : قال الصّادق : حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، و كان المغتاب في النّار خالداً فيها و بئس المصير... (الحديث).

٥ ـ الخصال : عن أحمد بن إبراهيم بن بكر، عن زيد بن محمّد، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من عامل النّاس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٨٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٥٩٦/٢٤١ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٢٩١ ؛ الفقيه ٣ : ٢٦/٣٠ .

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٢٩٢ ؛ الأمالي : ٣/٩١ .

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٥/٢٩٣ ؛ الخصال : ٢٨/٢٠٨ ؛ العيون ٢ : ٣٢/٢٩ ؛ و المستدرك ١٧ : ٩/٤٤٠ ؛ كتاب الأربعين : ١٢ .

يخلفهم، فهو ممّن كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت أُخوّته، و حرمت غيبته.

و رواه في عيون الأخبار بأسانيد مثله.

و في كتاب الأربعين لابن زهرة : أخبرني عمّي الشّريف الطّاهر ـ قراءة عليه ـ قال : أخبرني الشّيخ أبوعلي، قال : أخبرني الشّريف أبوالرّضا، قال : أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلّال ـ قراءة عليه ـ قال : حدّثنا سعيد بن أبي سعيد العيّار، قال : حدّثنا أبوالحسن الحافظ التّميميّ، قال : حدّثنا ابن مهرويه القزوينيّ ـ بقزوين في دار أبي يعلى ـ قال : حدّثنا داود بن سليمان، قال : حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصّادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السّجّاد، عن أبيه شهيد الشّهداء، عن أبيه أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٦ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى : **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**[1] قال : ليكونوا من المسلمين منكم، فإنّ الله إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، و جعل ذلك من الشّرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم.

٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في قوله : **﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**[1] قال : ممّن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته و تيقّظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه، فما كلّ صالح مميّزاً، و لا محصّلاً، و لا كلّ محصّل مميّز صالح.

و في حديث سلمة بن كهيل، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة الزّور أو ظنين.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى الصّلوات الخمس في جماعة، فظنّوا به كلّ خير، و أجيزوا شهادته.

---

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٢٩٥/٢٢ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٧٦.

(١) البقرة / ٢٨٢.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٢٩٥/٢٣ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٨٣.

(١) البقرة / ٢٨٢.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٤٣٩/١ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١٣/١٨٣٧.

[١٨٩٦٠] ٩ ـ **و فيه** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من تشبّه بقوم عدّ منهم.

١٠ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان مرضيّاً معه رجل آخر.

١١ ـ **و فيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أنّه قال : تقبل شهادة الغلام إذا احتلم، و كان مرضيّاً.

الباب السّابع و العشرون
إنّه لابدّ من شاهدين على شاهد الأصل

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على رجل.

٢ ـ **و فيه** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ و إن كان باليمن.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على التّقيّة، و جوّز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل، بل لابدّ من شاهدين.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ

---

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٤٤٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٣٨/٥١٣.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٤٤٠ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٤٤٠ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٢٩٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٦٨/٢٥٥.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٢٩٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٧٣/٢٥٦.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٢٩٨ ؛ الفقيه ٣ : ١٣٦/٤١.

عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل.

الباب الثّامن و العشرون
عدم جواز الشّهادة على الشّهادة في الحدود

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا كفالة في حدّ، و لا شهادة على شهادة.

الباب التّاسع و العشرون
قبول شهادة الخصيّ

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام[1] (في حديث) أنّ عمر قال لعليّ عليه السلام : فهل تجوز شهادة الخصيّ؟ فقال: ما ذهاب لحيته إلّا كذهاب بعض أعضائه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن زيد مثله إلّا أنّه قال : ما ذهاب أُنثييه إلّا كذهاب بعض أعضائه.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢٩٩/١ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٦٧/٢٥٥.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٤٤٢/١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٢/٤٦٦.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣٠٠/١ ؛ الكافي ٧ : ٤٠١/٢ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٧٢/٢٨٠ ؛ الفقيه ٣ : ٧٢/٢٦.

(١) الكافي و الفقيه زيادة : عن أبيه، و في التّهذيب زيادة : عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

الباب الثّلاثون
إنّه يكره للإنسان أن يكون أوّل الشّهود في الزّنا

١ ـ الفقيه : بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج، و قال : لا أكون أوّل الشّهود الأربعة، أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فاُجلد.

[١٨٩٧٠] ٢ ـ أمالي الطّوسيّ : بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أمّا أنا فلو كنت ما شهدت أوّل الشّهود ـ يعني : في الزّنا ـ.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: ما اُحبّ أن أكون أوّل الشّهداء الأربعة.

الباب الحادي و الثّلاثون
متى يحكم على الزّنديق بالزّندقة، و على السّاحر

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان و شهد له ألف بالبراءة، يجيز شهادة الرّجلين و يبطل شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٠٢ ؛ الفقيه ٤ : ٢٤/١٥.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٣٠٣ ؛ الأمالي ٢ : ٢٧٤.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٤٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٠٣ ؛ الكافي ٧ : ٩/٤٠٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٦٢/٢٧٨.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حلّ دمه.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين المرضيّين، على الرّجل أنّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يستتيب الزّنادقة، و لا يستتيب من ولد في الإسلام، و كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين على الرّجل أنّه زنديق، فلو شهد له ألف بالبراءة، ما التفت إلى شهادتهم.

الباب الثّاني و الثّلاثون
قبول شهادة اللّاعب بالحمام
و صاحب السّباق المراهن عليه مع عدم الفسق

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى النّميريّ، عن العلاء بن سيّابة، قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الّذي يلعب بالحمام، و لا بأس بشهادة صاحب السّباق

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/٣٠٣؛ التّهذيب ٦: ٧٨٠/٢٨٣.

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/٤٤٤؛ الجعفريّات: ١٢٨.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/٤٤٤؛ الدّعائم ٢: ١٨٢٣/٤٨١.

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٣٠٥؛ التّهذيب ٦: ٧٨٥/٢٨٤.

المراهن عليه، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول: إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ و الحافر و الرّيش، و ما سوى ذلك قمار حرام.

٢ ـ الفقيه: بإسناده عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: فإنّ من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: سبحان الله، أما علمت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الرّيش و النّصل، فإنّها تحضره الملائكة، و قد سابق رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُسامة بن زيد، و أجرى الخيل.

الباب الثّالث و الثّلاثون
حكم ما إذا شهد بعض الورثة بوارث لا يُعرف

١ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يُعرف، جاز عليه في نصيبه، و لم يلحق نسبه، و لم يُورَّث بشهادته، و يُجعل كأنّه وارث، ثمّ يُنظر ما نقص الّذي أقرّ به بسببه، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه.

الباب الرّابع و الثّلاثون
الشّهادة على الحيف و الرّبا

١ ـ الفقيه: بإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل من الأنصار إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، أُحبّ أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني، فقال: ما لك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنّا

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٣٠٥؛ الفقيه ٣: ٨٨/٣٠.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٧: ١/٤٤٤؛ الدّعائم ٢: ١٣٨٧/٣٩٢.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٣٠٨؛ الفقيه ٣: ١٣٤/٤٠.

معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف.

[١٨٩٨٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّه كان يبطل الشّهادة في الرّبا و الحيف، إذا قال الشّهود : لم نعلم، و خلّى سبيلهم، فإذا علموا عزّرهم.

الباب الخامس و الثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشّهادات

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : من استقالنا من شهادته أقلناه.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله، و قال : يعني ما لم يقع[1] الحكم.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : تقوم السّاعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا... (الخبر).

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته و فهمت، و قد أُتي إلى رسول‌الله صلى الله عليه و آله بجارية أعجميّة شكّوا في أمرها، فقال لها : من أنا؟ فأومَت بيدها إلى السّماء و إليه و إلى النّاس، أي أنّك رسول‌الله إلى الخلق، فقال : هي مسلمة، فعلّموها الإسلام... (الخبر).

---

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٤٣.

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٥٢/٥١٦.

(١) الدّعائم : لم يقطع.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٤٤٦ ؛ الجعفريّات : ١٤٦.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٤٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٢٤/٥١٠.

٤ ـ عوالي اللآلىء : عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن سعيد بن يحيى الأُمويّ، عن أبي‌بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زرّ، قال : خطب عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالشّام، فقال : قام فينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثل مقامي هذا فيكم، فقال : خير قرونكم قرن أصحابي، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ يفشو الكذب، حتّى يعجّل الرّجل بالشّهادة قبل أن يسأل عنها... (الخبر).

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله فرض الشّهادات استظهاراً على المجاهدات.

٦ ـ الفقيه : عن الصّادق عليه السلام قال : أوّل شهادة شهد بها بالزّور في الإسلام، شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا بها ماء الحَوْأب[1] فنبحتهم كلابها، فأرادت صاحبتهم الرّجوع و قالت : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه : إنّ إحداكنّ تنبحها كلاب الحَوْأب في التّوجّه إلى قتال وصيّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلاً : أنّ ذلك ليس بماء الحَوْأب، فكانت أوّل شهادة شهد بها في الإسلام بالزّور.

٧ ـ شرح القصيدة الذّهبيّة : روي أنّ عائشة لمّا نبحتها كلاب الحَوْأب و أرادت الرّجوع، قالوا لها : ليس هذا ماء الحَوْأب، فأبت أن تصدّقهم، فجاؤوا بخمسين شاهداً من العرب فشهدوا أنّه ليس بماء الحوأب، و حلفوا لها، فكسوهم أكسية و أعطوهم دراهم. قال السّيّد : و قيل : كانت هذه أوّل شهادة زور في الإسلام.

٨ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقيّ : في آخر الخطبة الشّقشقيّة، قال : قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أنّ الكتاب الّذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السّواد، كان فيه مسائل منها : شهد شاهدان من اليهود على يهوديّ أنّه أسلم، فقال عليه السلام : لا تقبل شهادتهما، لأنّهم يجوّزون تغيير كلام الله و شهادة الزّور، و إن شهد شاهدان من النّصارى على نصرانيّ أو يهوديّ أو مجوسيّ أنّه أسلم، فقال : تقبل شهادتهما، لقول الله تعالى :

---

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٤٤٨ ؛ العوالي ١ : ٥٣/١٢٣ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٤٤٨ ؛ العوالي ٢ : ٤٥١/١٦٣ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٤٤٨ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٠/٤٤ .

(١) الحَوْأب : موضع في طريق البصرة (معجم البلدان ٢ : ٣١٤).

٧ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٤٤٨ ؛ شرح القصيدة : مخطوط.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٤٤٩ ؛ شرح البيهقيّ ١ : ١٩٩ .

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً...(إلى قوله:) وَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1] و من لا يستكبر لا يشهد الزّور.

---

(١) المائدة / ٨٢.

كتاب الحدود

أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّة

الباب الأوّل
وجوب إقامتها بشروطها، و تحريم تعطيلها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط، و بنصف السّوط، و ببعضه في الحدود، و كان إذا أُتي بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ، قيل له : و كيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم، و لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي أيّوب مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

[١٨٩٩٠] ٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ،

أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٠٧ ؛ الكافي ٧ : ١٣/١٧٦ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٢/٥٣ ؛ المحاسن : ٣٧٧/٢٧٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٧٩/١٤٦.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٠٨ ؛ الكافي ٧ : ٣/١٧٤.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ساعة إمام عادل[1] أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه (في حديث طويل) أنّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّت عنده بالزّنا أربع مرّات، قال : فرفع رأسه إلى السّماء و قال : اللّهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات و إنّك قد قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك : يا محمّد، من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادّتي.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة مثله.

٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي بامرأة لها شرف في قومها، قد سرقت، فأمر بقطعها، فاجتمع إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ناس من قريش، و قالوا : يا رسول‌الله، تقطع امرأة شريفة مثل فلانة، في خطر يسير، قال : نعم، إنّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم، و يتركون أقوياءهم و أشرافهم فهلكوا.

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٠٨ ؛ الكافي ٧ : ٨/١٧٥.

(١) الكافي : عدل.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٣٠٩ ؛ الكافي ٧ : ١/١٨٥ و ١٨٨/ذيل ح ١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٣/٩ و ٢٤/١١ ؛ الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ ؛ المحاسن ٣٠٩ : ٢٣.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٣٩/٤٤٢.

٦ ـ **و فيه :** عنه ﷺ أنّه نهى عن تعطيل الحدود، و قال : إنّما هلك بنوإسرائيل، لأنّهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشّريف.

٧ ـ **و فيه :** عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة : أقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد، لا تطلّ الدّماء، و تعطّل الحدود.

٨ ـ **و فيه :** عنه عليه السلام أنّه قال (في حديث) : أيّها النّاس، لم يقم الحدّ على أحد قطّ، إلّا كان كفّارة ذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

٩ ـ **الجعفريّات :** أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال (في حديث) : فليس في الحدود نظرة ساعة.

١٠ ـ **المقنع :** أُتي رسول‌الله ﷺ برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأتى رسول‌الله ﷺ بعرجون فيه مائة شمراخ[1]، فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ، و كره أن يبطل حدّاً من حدود الله تعالى.

١١ ـ **لبّ اللّباب :** عن النّبيّ ﷺ قال : يوم واحد من سلطان عادل، خير من مطر أربعين يوماً، و حدّ يقام في الأرض أزكى من عبادة ستّين سنة.

[١٩٠٠٠] ١٢ ـ **غرر الحكم و درر الكلم :** عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يسعد أحد إلّا بإقامة حدود الله، و لا يشقى أحد إلّا بإضاعتها.

---

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٠/٤٤٢.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤١/٤٤٢.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٥٧/٤٤٥.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٨ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٩/٩ ؛ المقنع : ١٤٥.

(١) العُرجون : عود أصفر فيه شماريخ العِذْق ؛ و هي ما يكون فيها الرُّطب (المجمع : عرج).

١١ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/٩ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ١١/٩ ؛ الغرر ٢ : ٤١٦/٨٥٢.

الباب الثّاني
إنّ كلّ من خالف الشّرع فعليه حدّ أو تعزير

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسّيف قال : فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ فقلت : أضربه بالسّيف، فقال : يا سعد، فكيف بالأربعة الشّهود ؟ فقال : يا رسول‌الله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل ؟قال : إي و الله بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد.

و رواه الصّدوق بإسناده عن فضالة عن داود بن أبي يزيد.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن الحسين بن رباط، عن أبي مخلّد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه و زاد : و جعل مادون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ جعل لكلّ شيء حدّاً، و جعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ حدّاً، و جعل مادون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٠٩ ؛ الكافي ٧ : ١٢/١٧٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥/٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٥/١٦ ؛ المحاسن : ٣٨٤/٢٧٥.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣١٠ ؛ الكافي ٧ : ٤/١٧٤.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله عزّوجلّ بيّن الحدود، و جعل على من تعدّى الحدّ حدّاً.

الباب الثّالث
عدم جواز تجاوز الحدّ و تعدّيه، فمن تجاوزه قيد بالزّيادة، و حكم من ضرب حدّاً فمات

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثّوريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ الفقيه : خطب أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها... (الحديث).

٣ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ مثله.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتعدّى أحد حدّاً من حدود الله إلى أكثر منه.

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه أمر قنبراً أن يضرب رجلاً، فغلط قنبر فزاد

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٥٠/٤٤٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٣١٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٦٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٨٧/١٤٨.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣١٢ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٣/٥٣.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٣١٢ ؛ المحاسن ٣٨٥/٢٧٥ ؛ الكافي ٧ : ٣٧/٢٦٨.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٥٠/٤٤٤.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٥٢/٤٤٤.

ثلاثة أسواط، فأقاد عليّ الرّجل المضروب من قنبر، فجلّده ثلاثة أسواط.

٦ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : من أُقيم عليه حدّ فمات، فلا دية فيه و لا قود.

[١٩٠١٠] ٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : من اقتصّ منه شيء فمات فهو قتيل القرآن.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يحلّ لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط إلّا في حدّ.

٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار ـ و هو سعد بن عبادة ـ : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما ؟ قال سعد : أقتلهما يا رسول‌الله، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فأين الشّهداء الأربعة !؟

١٠ ـ أمالي المفيد : عن عبدالله بن جعفر بن محمّد، عن زكريّا بن صبيح، عن خلف بن خليفة، عن سعيد بن عبيد الطّائيّ، عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله قد حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، و فرض عليكم فرائض فلا تضيّعوها، و سنّ لكم سنناً فاتّبعوها، و حرّم عليكم حرمات فلا تنتهكوها، و عفا لكم عن أشياء ـ رحمة منه من غير نسيان ـ فلا تتكلّفوها.

---

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٧/٤٦٦.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٠ ؛ الجعفريّات : ١٣٣.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١١ ؛ الجعفريّات : ١٣٣.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١١ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٩/١٢ ؛ الأمالي : ١/١٥٨.

الباب الرّابع
إنّه لا حدّ على مجنون و لا صبيّ و لا نائم

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : لا حدّ على مجنون حتّى يفيق، و لا على صبيّ حتّى يدرك، و لا على النّائم حتّى يستيقظ.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ الإرشاد للمفيد : قال : روت العامّة و الخاصّة أنّ مجنونة فجر بها رجل و قامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام[1] فقال : ما بال مجنونة آل فلان تقتل[2] ؟ فقيل له : إنّ رجلاً فجر بها فهرب، و قامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم : ردّوها إليه و قولوا له : أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، و أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله قال : رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، و أنّها مغلوبة على عقلها و نفسها، فردّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه بلغه عن عمر، أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه فقال : أما علمت أنّ الله عزّوجلّ رفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتّى يستيقظ، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن الصّغير حتّى يكبر، و هذه مجنونة، و قد رفع عنها القلم فأطلقها عمر.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام قال : الغلام لا يجب

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣١٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٠٩/١٥٢ الفقيه ٤ : ١١٥/٣٦ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣١٦ ؛ الإرشاد : ١٠٩ .

(١) الإرشاد زيادة : لتجلد.

(٢) و فيه : تعتلّ.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٠٧/٤٥٦ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٤ ؛ الجعفريّات : ١٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٠٥/٤٧٥ .

عليه الحدّ كاملاً، حتّى يحتلم و يسطع ريح إيطه.

و رواه في الدّعائم: عنه عليه السلام مثله.

الباب الخامس
إنّه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدوّ

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى مثله.

و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في حديث مثله.

[١٩٠٢٠] ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في قوم امتنعوا بأرض العدوّ، و سألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبون بشيء ممّا عليهم، قال: لا ينبغي ذلك، لأنّ الجهاد في سبيل الله إنّما وضع لإقامة حدود الله، و ردّ المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدوّ فأصابوا حدّاً، استُؤْنِيَ[1] بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدوّ فيقام عليهم الحدّ،

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٣١٧؛ الكافي ٧: ٤/٢١٨؛ التّهذيب ١٠: ١٣٨/٤٠.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/٣١٨؛ التّهذيب ١٠: ١٣٩/٤٠؛ العلل: ١/٥٤٤؛ التّهذيب ١٠: ٥٨٦/١٤٧.

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/١٤؛ الدّعائم ٢: ١٥٥٥/٤٤٥.

(١) إستَأنَى به: انتظَرَ به (أقرب الموارد: أني).

لئلّا تحملهم الحميّة على أن يلحقوا بأرض العدوّ.

الباب السّادس
حكم من أقرّ على نفسه بحدّ و لم يعيّن

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ أيّ حدّ هو، قال : أمر أن يجلد حتّى يكون هو الّذي ينهى عن نفسه في الحدّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ و لم يسمّه، فأمر أن يضرب حتّى يَسْتَكِفَّ[1] ضاربَه، فلمّا بلغ ثمانين قال : حسبك، فقال عليه السلام : خلّوه.

٣ ـ المقنع : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يبيّن أيّ حدّ هو، أن يجلد ثمانين، فجلد ثمّ قال : لو أكملت جلدك مائة، ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك.

الباب السّابع
حكم من أقرّ بحدّ ثمّ أنكره، و المقرّ بالرّجم

١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أقرّ على

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣١٨ ؛ الكافي ٧ : ١/٢١٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٦٠/٤٥ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٦/٤٦٦ .

(١) إسْتَكَفَّ فلاناً عن الشّيء : طلب منه أن يَكُفَّ عنه (أقرب الموارد : كفف).

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٥ ؛ المقنع : ١٤٧ .

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤٦/٤٦٤ .

نفسه بشرب الخمر، ثمّ جحده فاجلدوه.

٢ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالزّنا أربع مرّات ـ وكان محصناً ـ رجم... (الخبر).

الباب الثّامن
حكم المريض و صاحب القروح و المستحاضة إذا لزمهم الحدّ

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكّيّ قال: قال لي سفيان الثّوريّ : إنّي أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة، فسله عن رجل زنى و هو مريض، إن أُقيم عليه الحدّ مات[1] ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك ؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثّوريّ سألني أن أسألك عنها، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي برجل أحبن[2] مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه شماخ، فضرب به الرّجل ضربة، و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلها، ثمّ قرأ هذه الآية : ﴿**وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾[3].

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن عباد المكّيّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٦/٤٥٣ .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٢٠ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٤٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٨/٣٢ ؛ الفقيه ٤ : ٤١/١٩ .

(١) الفقيه و التّهذيب : خافوا أن يموت.

(٢) الحَبَنُ : داءٌ يأخذ في البطن فيَعْظُم منه و يَرِمُ، و الأحْبن : الّذي به السّقيُ (اللّسان : حبن).

(٣) ص / ٤٤ .

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً و به قروح في جسده كثيرة، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أخّروه حتّى يبرأ، لا تَنكَؤُوها[1] عليه فتقتلوه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه و قد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة : ما علمت به إلّا و قد دخل عليّ، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال له : نعم، و لم يكن أُحصن فَصَعَّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله بصره و خفضه ثمّ دعا بعذق فعدّه مائة، ثمّ ضربه بشماريخه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل أصاب حدّاً، و به قروح و مرض و أشباه ذلك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أخّروه حتّى يبرأ لا تُنكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا برىء حددناه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على اقتضاء المصلحة التّأخير، و على تخيير الإمام فيه.

[١٩٠٣٠] ٥ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة،

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٢١ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٤٤ ؛ الفقيه ٤ : ٦٦/٢٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٠/٣٣ .

(١) نَكَأَ القَرْحَةَ : قَشَرها قبل أن تَبْرَأ فَنَدِيَتْ (اللّسان : نكأ).

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٢١ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢٤٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩/٣٢ .

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٣٢٢ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢٤٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١١/٣٣ .

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٣٢٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٧/٣٢ .

عن سماعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أُتي برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً، فدعا رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرّة واحدة، فكان الحدّ.

٦ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة : يا رسول‌الله أتيته فقلت له : أطعمني و اسقني، فقد جهدت، فقال : لا، حتّى أفعل بك، ففعل، فجلده رسول‌الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمراخ ضربة واحدة و خلّى سبيله، و لم يضرب المرأة.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : أُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله بمريض مدنف قد أصاب حدّاً، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام !؟ فقال : يا رسول‌الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال : ذروه حتّى يبرأ ثمّ يقام عليه الحدّ.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس على المجذوم، و لا على صاحب الحصبة حدّ حتّى يبرأ.

٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتّى يبرأ، أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برأ حددناه.

١٠ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس على الحائض حدّ حتّى تطهر، و لا على المستحاضة حدّ حتّى تطهر.

---

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٣٢٣ ؛ القرب : ١١١ .

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٧ .

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٧ .

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٧ .

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٧ ؛ الجعفريّات : ١٣٧ .

١١ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : ليس على الحبلى حدّ حتّى تضع، و لا على النّفساء حتّى تطهر.

١٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : فجرت خادم لآل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال لي : يا عليّ، انطلق فأقم عليها الحدّ، فانطلقتُ بها فوجدتُ بها دماً لم ينقطع بعد، فأخبرته فقال : دعها حتّى ينقطع دمها، ثمّ أقم عليها الحدّ.

١٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه أُتي برجل عليل قد حَبِن و استسق بطنه و بدت عروقه و هو مريض مُدْنِف قد أصاب حدّاً، فقال صلى الله عليه وآله له : لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام. فقال : يا رسول‌الله، أتاني أمر لم أكن أملكه. فأمر صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة... (الخبر).

١٤ ـ و فيه : روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : ليس على المجدور و لا على صاحب الحصبة حدّ حتّى يبرأ، إنّي أخاف أن أُقيم عليه الحدّ فتنكأ قروحه فيموت، و لكن إذا بَرِىءَ حددناه.

[١٩٠٤٠] ١٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : ليس على الحبلى حدّ حتّى تضع حملها، و لا على النّفساء حدّ حتّى تطهر، و لا على المستحاضة حتّى تطهر، و لا على الحائض حتّى تطهر.

١٦ ـ المقنع : أُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ.

١٧ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه أُتي بامرأة في نفاسها ليحدّها، فقال :

---

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٧ ؛ الجعفريّات : ١٣٨.

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٥/٤٥٣.

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ٧/١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨١/٤٥٢.

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ٨/١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٢/٤٥٢.

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ٩/١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٣/٤٥٢.

١٦ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/١٨ ؛ المقنع : ١٤٥.

١٧ ـ المستدرك ١٨ : ١٢/١٨ ؛ العوالي ١ : ٢٥٢/١٨٣.

اذهبي حتّى ينقطع عنك الدّم.

الباب التّاسع
حكم من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ أبابكر أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له : لم شربت الخمر و هي محرّمة ؟ فقال : إنّي أسلمت و منزلي بين ظهرانَيْ[1] قوم يشربون الخمر و يستحلّونها، ولو أعلم أنّها حرام اجتنبتها، فقال عليّ عليه السلام لأبي‌بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار، فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التّحريم فلا شيء عليه، ففعل، فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله.

٢ ـ **خصائص أميرالمؤمنين** عليه السلام : بإسناد مرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بقضيّة ما قضى بها أحد كان قبله، و كانت أوّل قضيّة قضى بها بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذلك أنّه لمّا قبض رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أُفضي الأمر إلى أبي‌بكر، أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبوبكر : أشربت الخمر ؟ قال : نعم، قال : و لم شربتها، و هي محرّمة ؟ قال : إنّي أسلمت و منزلي بين ظهرانَيْ قوم يشربون الخمر و يستحلّونها، و لم أعلم أنّها حرام فأجتنبها، قال : فالتفت أبوبكر إلى عمر، قال : ما تقول ـ يا أباحفص ـ في أمر هذا الرّجل ؟ فقال : معضلة و أبوالحسن عليه السلام لها، فقال أبوبكر : يا غلام، ادع عليّاً عليه السلام فقال عمر : بل يؤتَى

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٢٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢٤٩ .

(١) أقاموا بَين ظَهْرانَيْهم : أي أنّهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار و الاستناد لهم، و زيدتْ ألف و نون مفتوحة تأكيداً، و معناه أنّ ظهراً منهم قدّامه و ظهراً وراءه فهو مكنوف من جانبيه، ثمّ كثر حتّى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً (اللّسان : ظهر).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٩ ؛ الخصائص : ٥٦ .

الحكم في بيته، فأتوه و عنده سلمان، فأخبروه بقصّة الرّجل، و اقتصّ الرّجل عليه قصّته، فقال عليّ عليه السلام لأبي‌بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار، فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه، و إن لم يكن أحد تلا عليه آية التّحريم فلا شيء عليه، قال: ففعل أبوبكر بالرّجل ما قاله، فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله... (الخبر).

٣ ـ لبّ اللّباب: بال أعرابيّ في مسجده ـ يعني مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ـ و أرادوا أن يضربوه، فنهاهم عن ضربه، و قال: إنّه لم يعلم أنّه لا يجوز.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: النّاس في سعة ما لم يعلموا.

الباب العاشر
حكم من وجب عليه حدود أحدها القتل

١ ـ الفقيه: بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل، قال: كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدّ ثمّ يقتله، و لا نخالف عليّاً عليه السلام.

٢ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل، فقال: كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود، ثمّ يقتله، و لا نخالف عليّاً عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد مثله.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن علاء، عن ابن مسلم مثله.

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٤/٢٠؛ العوالي ١: ١٠٩/٤٢٤.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٣٢٥؛ الفقيه ٤: ٤٣١/١٢٤.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٤/٣٢٦؛ الكافي ٧: ١/٢٥٠؛ التّهذيب ١٠: ١٦٢/٤٥؛ و المستدرك ١٨: ٢/٢٠؛ النّوادر: ٧٦.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمراً و سرق، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، و قطع يده في سرقته، و قتله بقتله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

[١٩٠٥٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ رجلاً رفع إليه، أنّه قد أصاب حدّاً و وجب عليه القتل، فأقام عليه الحدّ و قتله... (الخبر).

الباب الحادي عشر
استحباب اختيار التّوبة على الإقرار عند الإمام

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث الزّاني الّذي أقرّ أربع مرّات) أنّه قال لقنبر : احتفظ به، ثمّ غضب و قال : ما أقبح بالرّجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العبّاس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال : إنّي زنيت... (إلى أن قال :) فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : أتى رجل

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٣٢٧ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٥٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٨٧/١٢١.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٨/٤٦٦.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٢٧ ؛ الكافي ٧ : ٣/١٨٨.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٢٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٢/٨.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٣٢٨ ؛ الفقيه ٤ : ٥١/٢١.

أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني فأعرض عنه بوجهه، ثمّ قال له : اجلس، فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السّيّئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرّجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، فقال : و ما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطّهارة، قال : و أيّ طهارة أفضل من التّوبة، ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرّجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم، قال : اقرأ، فقرأ، فأصاب، فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك و زكاتك ؟ قال : نعم، فسأله فأصاب فقال له : هل بك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك[1] ؟ قال : لا، قال : اذهب حتّى نسأل عنك في السّرّ كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك... (الحديث).

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ رجلاً أتاه فقال : يا رسول‌الله، إنّي زنيت، فأعرض عنه... (إلى أن قال :) ثمّ قال له صلى الله عليه وآله : لو استتر لكان خيراً له إذا تاب.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، في نوادره عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الثّاني عشر
جواز العفو عن الحدود الّتي للنّاس قبل المرافعة إلى الإمام و له أن يعفو عن الحدود الّتي لله مع الإقرار

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأخذ اللّصّ يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إنّ صفوان بن اُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه و خرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه

---

(١) الفقيه : أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك ؟

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٧٤/٤٥٠ ؛ النّوادر : ٧٧.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٢٩ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٥١ و ٣/٢٥٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٩٤/١٢٣ و ٤٩٥/١٢٤.

إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده، فقال الرّجل : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول‌الله ؟ قال :نعم، قال : فأنا أهبه له، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ، قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم، قال : و سألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن.

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : سرقت خميصة لصفوان بن أُميّة، فأتى بالسّارق إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمر بقطع يده، فقال صفوان : لم أكن أظنّ الأمر يا رسول‌الله يبلغ هذا، و قد وهبتها له، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فهلّا كان هذا قبل أن تأتي به !؟ إنّ الحدّ إذا انتهى إلى الوالي لم يدَعْه.

٣ ـ عوالي اللّآلئ : عن ابن عبّاس، قال : كان صفوان نائماً في المسجد و رداؤه تحته فسرق، فقام و قد ذهب الرّجل فأدركه و أخذه و جاء به إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأمر بقطعه، فقال صفوان : يا رسول‌الله، ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل، فقال صلى الله عليه وآله : فهلّا كان هذا قبل أن تأتينا به !؟.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن بعض الصّادقين عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسّرقة، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم، سورة البقرة، قال : و قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال : فقال الأشعث : أتعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الرّجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، و إن شاء قطع.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٩/٤٤٤.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٢ ؛ العوالي ١ : ٢٥٥/١٨٤.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٣٣١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥١٦/١٢٩ و ٥٠٦/١٢٧ ؛ الفقيه ٤ : ١٤٨/٤٤.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه.

الباب الثّالث عشر
عدم جواز الشّفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها، و حكم الشّفاعة في غير ذلك

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لأُمّ سلمة زوج النّبيّ صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم، فأُتي بها النّبيّ صلى الله عليه وآله فكلّمته أُمّ سلمة فيها، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: يا أُمّ سلمة، هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

[١٩٠٦٠] ٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأُسامة بن زيد: لا تشفع في حدّ.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أُسامة بن زيد يشفع في الشّيء الّذي لا حدّ فيه، فأُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أُسامة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تشفع في حدّ.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٣٣٢؛ الكافي ٧: ٢/٢٥٤؛ التّهذيب ١٠: ٤٩٧/١٢٤.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/٣٣٣؛ الكافي ٧: ٤/٢٥٤.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٣/٣٣٣؛ الكافي ٧: ١/٢٥٤.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه[1]، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم، و اشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرّجوع من المشفوع له، و لا يشفع في حقّ امرىء مسلم و لا غيره إلّا بإذنه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلّا أنّه قال : إذا رأيت الدّم، و قال : مع الرّضا من المشفوع له.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه نهى عن الشّفاعة في الحدود، و قال : من شفع في حدّ من حدود الله ليبطله، و سعى في إبطال حدوده، عذّبه الله تعالى يوم القيامة.

٦ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وجب عليه ليقيمه عليه، فذهب بنو أسد إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام يستشفعونه، فأبى عليهم، فانطلقوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال : لا تسألونني شيئاً أملكه إلّا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين، فمرّوا بالحسين عليه السلام فأخبروه بما قال، فقال : إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا، فلعلّ أمره قد قضي فانصرفوا إليه فوجدوه صلوات‌الله عليه قد أقام عليه الحدّ، فقالوا : أولم تعدنا يا أميرالمؤمنين ؟ قال : قد وعدتكم بما أملك، و هذا شيء لله لست أملكه.

٧ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالشّفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق النّاس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الحدّ إلى الإمام فلا شفاعة.

٨ ـ المسلسلات : سمعت أبا أحمد محمّد بن أحمد الغطريفيّ، يقول : سمعت أبا خليفة

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٣٣ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٥٤ ؛ الفقيه ٣ : ٤٥/١٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٩٨/١٢٤.

(١) الكافي و التّهذيب : فإنّه يملكه.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٦/٤٤٣.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٧/٤٤٣.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٨/٤٤٣.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٤ ؛ المسلسلات : ١١٤.

الفضل بن حباب، يقول: سمعت عبيدالله بن عائشة، يقول: سمعت حمّاد بن سلمة، يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت سعيد بن المسيّب، يقول: سرقت امرأة من قريش، فتشفّع فيها أُسامة بن زيد، فقال عليه السلام: إنّ هذا حدّ من حدود الله تعالى، لا شفاعة فيها فقطعها النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٩ ـ و فيه: في حديث آخر قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأُسامة: لا تشفع في حدّ إذا بلغ السّلطان.

الباب الرّابع عشر
إنّه لا كفالة في حدّ

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حدّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا كفالة في حدّ، و لا شهادة على شهادة في حدّ، و لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ.

الباب الخامس عشر
حكم إرث الحدّ

[١٩٠٧٠] ١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

---

٩ ـ المستدرك ١٨: ٥/٢٥؛ المسلسلات: ١١٤.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٣٣٣؛ الكافي ٧: ١/٢٥٥؛ التّهذيب ١٠: ٤٩٩/١٢٥.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٢٥؛ الدّعائم ٢: ١٦٥٢/٤٦٦.

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ١٨: ١/٢٥؛ الجعفريّات: ١٣٦.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يورث الحدّ.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: الحدّ لا يورث، يعنيان صلوات‌الله عليهما بذلك الحدّ يجب للرّجل فلا يطلبه حتّى يموت، أنّه ليس لورثته أن يطلبوه.

الباب السّادس عشر
كراهة اجتماع النّاس للنّظر إلى المحدود

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أبي إسحاق الخفّاف، عن اليعقوبيّ، عن أبيه قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام ـ و هو بالبصرة ـ برجل يقام عليه الحدّ، قال: فلمّا قربوا و نظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من النّاس فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحدّ قال: فلمّا قربوا و نظر في وجوههم قال: لا مرحباً بوجوه لا ترى إلّا في كلّ سوء، هؤلاء فضول الرّجال، أمطهم عنّي يا قنبر.

الباب السّابع عشر
إنّه لا يمين في حدّ و إنّ الحدود تدرأ بالشّبهات

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفني، و لم تكن له بيّنة، فقال: يا أميرالمؤمنين، استحلفه، فقال: لا يمين في حدّ، و لا قصاص في عظم.

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/٢٥؛ الدّعائم ٢: ١٦٥٩/٤٦٦.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٣٣٤؛ التّهذيب ١٠: ٦٠٣/١٥٠.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٣٣٥؛ الكافي ٧: ١/٢٥٥؛ التّهذيب ١٠: ٣١٠/٧٩.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام (في حديث) قال : لا يستحلف صاحب الحدّ.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً استعدى عليّاً عليه السلام على رجل، فقال : إنّه افترى عليّ، فقال عليّ عليه السلام للرّجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا، ثمّ قال عليّ عليه السلام للمستعدي : ألك بيّنة ؟ قال : فقال : ما لي بيّنة، فأحلفه لي، قال عليّ عليه السلام : ما عليه يمين.

٤ ـ الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ادرؤوا الحدود بالشّبهات، و لا شفاعة و لا كفالة و لا يمين في حدّ.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه نهى عن الأيمان في الحدود.

٦ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً ادّعى على رجل أنّه قذفه، و لم يجيء بيّنة، و قال : استحلفه لي يا أميرالمؤمنين، فقال : لا يمين في حدّ.

٧ ـ و فيه : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ادرؤوا الحدود بالشّبهات، و أقيلوا الكرام عثراتهم، إلّا في حدّ من حدود الله.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٣٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٠٢/١٥٠.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٣٣٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٦٨/٣١٤.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٣٦ ؛ الفقيه ٤ : ٩٠/٥٣.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٣/٤٦٦.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٤/٤٦٦.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤٩/٤٦٥.

[١٩٠٨٠] ٨ ـ **المقنع** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ادرؤوا الحدود بالشّبهات.

٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ادّعى رجل على رجل بحضرة أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه افتري عليه، و لم يكن له بيّنة، فقال : يا أميرالمؤمنين، حلّفه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدّ.

الباب الثّامن عشر
عدم جواز تأخير إقامة الحدّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام (في حديث) قال : ليس في الحدود نظر ساعة.

٢ ـ الفقيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال : لعلّ و عسى.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزّنا فقال عليّ عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء، قال : خذوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة.

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٦ ؛ المقنع : ١٤٧.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٦ ؛ النّوادر : ٧٦.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٣٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٨٥/٤٩.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٣٦ ؛ الفقيه ٤ : ١١٠/٣٦ ؛ و المستدرك ١٨ : ٣/٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٠/٤٦٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : متى وجب الحدّ أُقيم، و ليس في الحدود نظرة.

الباب التّاسع عشر
تحريم ضرب المسلم بغير حقّ و كراهة الأدب عند الغضب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أبغض النّاس إلى الله عزّوجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال فيه : مؤمن.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن رجل، عن عليّ بن أسباط.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أبغض الخلق إلى الله من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ، و من ضرب في غير حقّ من لم يضربه، أو قتل من لم يقتله.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٥/٤٤٣.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٣٦ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٦٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٨٨/١٤٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ٤/٢٨ ؛ الجعفريّات : ١٣٣.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٣٧ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٦٠ ؛ المحاسن : ٣٨٠/٢٧٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٨٩/١٤٨.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٥١/٤٤٤.

٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : ظهر المؤمن حمى الله، إلّا من حدّ.

و في الجعفريّات بإسناده عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

[١٩٠٩٠] ٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كتب إلى رفاعة : دارىء عن المؤمن ما استطعت، فإنّ ظهره حمى الله، و نفسه كريمة على الله، و له يكون ثواب الله، و ظالمه خصم الله، فلا يكون خصمك.

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لمّا أدرك عمرو بن عبد ودّ لم يضربه، فوقعوا في عليّ عليه السلام فردّ عنه حذيفة، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : مه يا حذيفة، فإنّ عليّاً عليه السلام سيذكر سبب وقفته ثمّ أنّه ضربه، فلمّا جاء سأله النّبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك، قال : قد كان شتم أُمّي، و تفل في وجهي، فخشيت أن أضربه لحظّ نفسي، فتركته حتّى سكن ما بي، ثمّ قتلته في الله.

الباب العشرون
كراهة ضرب المملوك عند معصية سيّده و استحباب اختيار عتقه أو بيعه

١ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا عذر لهم... (إلى أن قال :) و رجل له مملوك سوء فهو يعذّبه، لا عذر له فإمّا أن يبيع و إمّا أن يعتق.

٢ ـ تنبيه الخواطر : عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال : كنت أضرب غلاماً فسمعت

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢٧ و ٢/٢٨ و ٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٤٤/١٥٥٠ ؛ الجعفريّات : ١٣٣.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٤٥/١٥٥٣.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٨ ؛ المناقب ٢ : ١١٥.

الباب العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٩ ؛ النّوادر : ٢٧.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٩ ؛ التّنبيه : ٥٨.

من خلفي صوتاً : اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، أنّ الله أقدر عليك منك عليه، فالتفتُّ فإذا هو النّبيّ صلى الله عليه وآله فقلت : يا رسول‌الله، هو حرّ لوجه الله، فقال : أما لو لم تفعل للَفَحَتْك[1] النّار.

٣ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : اضرب خادمك إذا عصى الله، و اعف عنه إذا عصاك.

الباب الحادي و العشرون
إنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه : أنّ عليّاً عليهم السلام قال : لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة، إلّا بإمام.

و رواه في الدّعائم : عنه عليه السلام مثله، و فيه بإمام عدل.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ثلاثة إن أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء : جهاد عدوّكم، و إذا رفعتم إلى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، و ما لم تتركوا الجهاد.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أبابكر و عمر و عثمان، كانوا يرفعون إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها، لا يستبدّون برأي دونه، فما حكم فهو جائز.

---

(١) لَفَحَتْه النّارُ بحَرِّها : أحرقَتْهُ (أقرب الموارد : لفح).

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٩ ؛ الغرر ١ : ١٢٦/١١٥ .

الباب الحادي و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٩ ؛ الجعفريّات : ٤٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٨٢ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٠ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٠ ؛ الجعفريّات : ١٣٣ .

الباب الثّاني و العشرون
وجوب إقامة الحدّ على الكفّار، إذا فعلوا المحرّمات جهراً، أو رفعوا إلى حاكم المسلمين

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : يضرب الحرّ و العبد في الخمر و المسكر من النّبيذ ثمانين، و كذلك يضرب الحدّ اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ، إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنّما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهروه ضربوا الحدّ.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : و قد ثبت في الأحاديث : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجم اليهوديّ و اليهوديّة، لمّا جاءت اليهود بهما و ذكروا زناهما ـ و الظّاهر أنّه صلى الله عليه وآله رجمهم بشهادتهم ـ.

الباب الثّالث و العشرون
إنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه

[١٩١٠٠] ١ ـ التّهذيب : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عزّوجلّ، و اعف عنه فيما يأتي إليك.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : فجرت خادم لرسول‌الله[1] صلى الله عليه وآله فقال لي : يا عليّ، انطلق فأقم عليها الحدّ... (إلى أن قال :) قال صلى الله عليه وآله : و أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤٧/٤٦٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣١ ؛ العوالي ١ : ١٩٣/٤٥٥.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٤٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٤/٢٧.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٥/٤٥٣.

(١) الدّعائم : لآل رسول‌الله.

قال العلّامة النّوريّ ﷺ : في جواز إقامة الحدّ لغير الإمام أو من أذن له إشكال، و يمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الإذن الخاصّ، و إن كان في بعضها بعيداً.

الباب الرّابع و العشرون
إنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق النّاس لم يجب إقامته

١ ـ عوالي اللّآلىء : إنّ عليّاً عليه السلام أُتي بسارق فأمّر بسرقته، فقال له عليّ عليه السلام : تحفظ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم، سورة البقرة، فقال عليه السلام : وهبت يدك لسورة البقرة، فقال له الأشعث : أتعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ! إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الرّجل بسرقته على نفسه فذلك إلى الإمام، إن شاء عفا و إن شاء عاقب.

الباب الخامس و العشرون
إنّه يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله مَن لله عليه حدّ مثله

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه أنّ امرأة أقرّت عند أميرالمؤمنين عليه السلام بالزّنا أربع مرّات فأمر قنبراً فنادى بالنّاس فاجتمعوا، و قام أميرالمؤمنين عليه السلام فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : أيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظّهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله، فعزم عليكم أميرالمؤمنين لمّا خرجتم و أنتم متنكّرون و معكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا[1] إلى منازلكم إن شاءالله، قال :

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٤ ؛ العوالي ٢ : ٤٣٦/١٥٨ .

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٤١ ؛ الكافي ٧ : ١/١٨٥ و ١٨٨/ ذيل ح ١ ؛ الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٣/٩ و ٢٤/١١ ؛ المحاسن : ٢٣/٣٠٩ .

(١) الكافي : حتّى تنصرفوا.

ثمّ نزل، فلمّا أصبح النّاس بكرة خرج بالمرأة و خرج النّاس معه متنكّرين متلثّمين بعمائهم و بأرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتّى انتهى بها و النّاس معه إلى الظّهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها، ثمّ ركب بغلته و أثبت رجله في غَرْز[٢] الرّكاب، ثمّ وضع اصبعيه السّبابتين في أُذنيه، و نادى بأعلى صوته: أيّها النّاس، إنّ الله عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلى الله عليه وآله إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ، قال: فانصرف النّاس يومئذ كلّهم ماخلا أميرالمؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام، فأقام هؤلاء الثّلاثة عليها الحدّ يومئذ و ما معهم غيرهم قال: و انصرف يومئذ فيمن انصرف محمّد بن أميرالمؤمنين عليه السلام.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، و ذكر نحوه.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة مثله إلى قوله: ماخلا أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً عليّ متلثّمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه و لينصرف، قال: فانصرف بعضهم و بقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى

---

(٢) الغَرْز: كلّ ما كان مِساكاً للرِّجلين في المَرْكب (اللّسان: غرز).

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/٣٤٢؛ الكافي ٧: ٢/١٨٨؛ التّهذيب ١٠: ٢٥/١١.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٣/٣٤٢؛ الكافي ٧: ٣/١٨٨؛ تفسير القمّيّ ٢: ٩٦.

أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، و ذكر أنّه أقرّ أربع مرّات... (إلى أن قال :) ثمّ نادى في النّاس : يا معشر المسلمين، اخرجوا ليقام على هذا الرّجل الحدّ و لا يعرفنّ أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبّان فقال : يا أميرالمؤمنين، أنظرني أُصلّي ركعتين، ثمّ وضعه في حفرته و استقبل النّاس بوجهه، ثمّ قال : معاشر المسلمين، إنّ هذا حقّ من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف و لا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ، فانصرف النّاس و بقي هو و الحسن و الحسين، فرماه كلّ واحد ثلاثة أحجار فمات الرّجل، فأخرجه أميرالمؤمنين عليه السلام، فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه... (الحديث).

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني : المراديّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤ ـ الفقيه : بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة (في حديث) أنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالزّنا ثلاث مرّات فقال له : اذهب حتّى نسأل عنك... (إلى أن قال :) ثمّ عاد إليه فقال الرّجل : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، فقال : إنّك لو لم تأتنا لم نطلبك، و لسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّوجلّ ثمّ قال : أيّها النّاس، إنّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثّم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً، و أتوني بغلس حتّى لا يبصر بعضكم بعضاً، فإنّا لا ننظر في وجه رجل و نحن نرجمه بالحجارة قال : فغدا النّاس كما أمرهم قبل إسفار الصّبح، فأقبل عليّ عليه السلام ثمّ قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ لله به، فإنّه لا يأخذ لله بحقّ من يطلبه الله بمثله، قال : فانصرف و الله قوم ما تدري من هم حتّى السّاعة، ثمّ رماه بأربعة أحجار، و رماه النّاس.

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٤٢ ؛ الفقيه ٤ : ٥١/٢١.

الباب السّادس و العشرون
إنّه يستحبّ أن يولّى الشّهود الحدود

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، رفعه قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يولّي الشّهود الحدود.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان، و قالا : إنّ هذا سرق درعاً، فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة، و جعل يقول : والله لو كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً، قال : و لم ؟ قال : يخبره ربّه أنّي بريء فيبرّئني ببرائتي، فلما رأى مناشدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال : اتّقيا الله و لا تقطعا يد الرّجل ظلماً و ناشدهما، ثمّ قال : ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

و رواه الشّيخ مرسلاً، و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٣ ـ دعائم الإسلام : رويـنا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رجلاً رُفِعَ إليه و ذُكِرَ له أنّه سرق درعاً، و شهد عليه شهود، فجعل الرّجل ينشد عليّاً عليه السلام في البيّنة و يقول : والله لو جيء بي إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : و لم ذاك ؟ قال : يخبره عزّوجلّ أنّي بريء، فتنفعني براءتي، فلمّا رأى أميرالمؤمنين عليه السلام مناشدته، دعا الشّاهدين فناشدهما، و قال : إنّ التّوبة قريب، فاتّقيا الله عزّوجلّ، و لا تقطعا يد الرّجل ظلماً فلم ينكلا، فقال : يمسك أحدكما يده و يقطع الآخر، قال : فلمّا قال ذلك، دخلا في غمار النّاس و هربا من بين يديه ـ يعني و لم يتمّا الشّهادة و لم يثبتا ـ فقال عليه السلام : من يدلّني على الشّاهدين الكاذبين أنكلهما.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣٤٥/١ ؛ الكافي ٧ : ٢٦٣/١٦.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣٤٥/٢ ؛ الكافي ٧ : ٢٦٤/٢٣ ؛ الفقيه ٤ : ٤٢/١٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٢٥/٥٠٠.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣٤/١ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٦٥/١٦٤٨.

[١٩١١٠] ٤ ـ **المقنع** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم.

الباب السّابع و العشرون
حكم من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من قتل قتيلاً و أذنب ذنباً ثمّ لجأ إلى الحرم، فقد آمن لا يقاد فيه مادام في الحرم، و لا يؤخذ، و لا يؤذى، و لا يؤوى، و لا يطعم، و لا يسقى، و لا يبايع، و لا يضيف، و لا يضاف.

٢ ـ **و فيه** : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين، على من أحدث في الإسلام حدثاً يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم، فلا يؤويه أحد، و لا ينصره، و لا يضيفه، حتّى يخرج إلى الحلّ فيقام عليه الحدّ.

الباب الثّامن و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الحدود

١ ـ **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان يعرض السّجون كلّ جمعة، فمن كان عليه حدّ أقامه، و من لم يكن عليه حدّ خلّى سبيله.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٥ ؛ المقنع : ١٤٦.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٥ ؛ الجعفريّات : ٧١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٥ ؛ الجعفريّات : ٧١.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٤/٤٤٣.

٢ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه نهى عن إقامة الحدود في المساجد، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بإخراج من عليه حدّ من المسجد.

٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أذنب ذنباً فعوقب عليه في الدّنيا، فالله أعدل من أن يثنّيَ على عبده العقوبة، و من أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدّنيا، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه.

٤ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام : أنّه قال : من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب، لم يجز ذلك عليه و لا يحدّ.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يؤتى بوال نقّص من الحدّ سوطاً، فيقول : ربّ رحمة لعبادك، فيقال له : أنت أرحم بهم منّي ! فيؤمر به إلى النّار، و يؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول : لينتهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النّار.

٦ ـ تفسير العيّاشيّ : عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : و كان عليه السلام لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٥٤/٤٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٥٦/٤٤٥.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٥/٤٦٦.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٣٧ ؛ العوالي ٢ : ٤٢٧/١٥٣.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٣٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٠٤/٣١٨.

أبواب حدّ الزّنا

الباب الأوّل
أقسام حدود الزّنا، و جملة من أحكامها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الشّيخ و الشّيخة أن يجلدا مائة، و قضى للمحصن الرّجم، و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة، و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللّذان قد أملكا و لم يدخل بها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم إلّا أنّه أسقط قوله : و هما اللّذان... (الخ).

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : خصّ الشّيخ و الشّيخة بما إذا لم يكونا محصنين.

[١٩١٢٠] ٢ ـ و فيه : عن يونس، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لم يجلد، و ذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد، فأنكر ذلك أبوعبدالله عليه السلام و قال : ما نعرف هذا ـ أي لم يحدّ رجلاً حدّين : جلد، و رجم في ذنب واحد ـ.

أبواب حدّ الزّنا

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٤٧ ؛ الكافي ٧ : ٧/١٧٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩/٣ و ١٢٣/٣٦.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٤٧ ؛ الكافي ٧ : ٥/١٧٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩/٦.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب الشّيخ و الشّيخة مائة و يرجمها، و يرجم المحصن و المحصنة، و يجلد البكر و البكرة، و ينفيهما سنة.

٤ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن أبن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثمّ رجمت و كانت أوّل من رجمها.

٥ ـ و فيه : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال : أُتي عمر بخمسة نفر أُخذوا في الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر، ليس هذا حكمهم، قال : فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه، و قدّم الآخر فرجمه، و قدّم الثّالث فضربه الحدّ، و قدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ، و قدّم الخامس فعزّره، فتحيّر عمر و تعجّب النّاس من فعله، فقال عمر : يا أباالحسن، خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أمّا الأوّل فكان ذمّيّاً فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ إلّا السّيف، و أمّا الثّاني فرجل محصن كان حدّه الرّجم، و أمّا الثّالث فغير محصن حدّه الجلد، و أمّا الرّابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، و أمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم رفعه قال : أُتي عمر بخمسة، و ذكر الحديث نحوه.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً إلّا أنّه قال : ستّة نفر ثمّ قال : و أمّا الخامس فكان ذلك عنه بالشّبهة فعزّرناه و أدّبناه، و أمّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٢/٣٤٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١/٤.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٣/٣٤٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٥/٥.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٦/٣٥٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٨٨/٥٠ ؛ الكافي ٧ : ٢٦/٢٦٥ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٩٦.

عنه التّكليف.

٦ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام (في حديث النّاسخ و المنسوخ) قال: كان من شريعتهم في الجاهليّة أنّ المرأة إذا زنت حبست في بيت و أُقيم بأوَدها حتّى يأتيها الموت، و إذا زنى الرّجل نفوه عن مجالسهم و شتموه و آذوه و عيّروه، و لم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أوّل الإسلام: **﴿وَ الّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰيهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً* وَ اللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوّٰاباً رَحِيماً﴾**[1] فلمّا كثر المسلمون و قوي الإسلام و استوحشوا أُمور الجاهليّة أنزل الله تعالى: **﴿اَلزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**[2] (الآية) فنسخت هذه آية الحبس و الأذى. و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في المحصن و المحصنة إذا زنيا بالرّجم على كلّ واحد منهما، و قال: إذا زنى المحصن و المحصنة، جلّد كلّ واحد منهما مائة جلدة، ثمّ رجم.

٨ ـ و فيه : عنه عليه السلام: أنّه سئل عن حدّ الزّانيين البكرين، فقال: جلد مائة، لقول الله عزّوجلّ: **﴿اَلزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**[1].

٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا زنى الشّيخ و الشّيخة، جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة

---

٦ ـ الوسائل ١٨: ١٩/٣٥١؛ المحكم: ٨؛ تفسير القمّيّ ١: ١٣٣.

(١) النّساء / ١٥ و ١٦.

(٢) النّور / ٢.

٧ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٩؛ الدّعائم ٢: ١٥٧٣/٤٤٩.

٨ ـ المستدرك ١٨: ٣/٣٩؛ الدّعائم ٢: ١٥٧٦/٤٥٠.

(١) النّور / ٢.

٩ ـ المستدرك ١٨: ٥/٤٠؛ النّوادر: ٧٦.

و عليهما الرّجم، و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره.

١٠ ـ و فيه : عن أبيه قال : قضى أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحبلت، فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثمّ رجمت.

و رواه الصّدوق في المقنع : عنه عليه السلام إلى قوله : رجمت، و كان أوّل من رجمها.

١١ ـ و فيه : عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل، لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها بلا زوج، فنكحها أحدهم، ثمّ جاء زوجها، أنّ لها الصّداق، و أمر بها إذا وضع ولدها أن ترجم.

[١٩١٣٠] ١٢ ـ و فيه : قال الصّادق عليه السلام : رجم رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لم يجلد و ذكر له أنّ عليّاً عليه السلام رجم و جلّد بالكوفة، فقال عليه السلام : لا أعرف.

١٣ ـ عوالي اللآلىء : أنّ عليّاً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدّها حدّين ! فقال : جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

الباب الثّاني
متى لا يثبت الإحصان للزّوج و الزّوجة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّجل الّذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرّجم و يضرب حدّ الزّاني، قال : و قضى في رجل محبوس في السّجن و له امرأة حرّة في بيته في المصر و هو لا يصل إليها فزنى في السّجن قال : عليه

---

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٤٠ ؛ النّوادر : ٧٦ ؛ المقنع : ١٤٦.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٨/٤١ ؛ النّوادر : ٧٦.

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ٩/٤١ ؛ النّوادر : ٧٦.

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٢/٤٢ ؛ العوالي ٣ : ٢٨/٥٥٢.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٥٥ ؛ الكافي ٧ : ١٢/١٧٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٩/١٥.

الحدّ[١] و يدرأ عنه الرّجم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و ليس الغائب عن امرأته و المغيبة بمحصنين، إنّما الإحصان الّذي يجب به الرّجم، أن يكون الرّجل مع امرأته، و المرأة مع زوجها.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه أُتي برجل قد أقرّ على نفسه بالزّنا، فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم، قال إذاً ترجم فرفعه إلى السّجن، فلمّا كان من العشيّ جمع النّاس ليرجمه، فقال رجل منهم : يا أميرالمؤمنين، إنّه تزوّج امرأة لم يدخل بها بعد، ففرح بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام و ضربه الحدّ... (الخبر).

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها، فرّق بينهما و لا صداق لها، لأنّ الحدث جاء من قبلها.

الباب الثّالث

حكم من زنى بجارية زوجته، و من زنى بكافرة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرّجل : وهبتها لي، و أنكرت المرأة، فقال : لتأتيني بالشّهود على ذلك أو لأرجمنّك

---

(١) الكافي : عليه الجلد، و في التّهذيب : يجلد الجلد.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٧٧/٤٥١.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٧٧/٤٥١.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٠٣.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٦٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٥/١٤ ؛ القرب : ٢٦ ؛ الفقيه ٤ : ٥٨/٢٥.

بالحجارة، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها عليّ عليه السلام الحدّ.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن وهب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام : أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى عليّ عليه السلام في الرّجل زنى بالمرأة اليهوديّة و النصرانيّة فكتب عليه السلام إليه : إن كان محصناً فارجمه، و إن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ انفه، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال فيمن جامع وليدة امرأته : عليه ما على الزّاني، و لا أُوتي برجل زنى بوليدة امرأته إلّا رجمته بالحجارة.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّ امرأة رفعت إليه زوجها، و قالت : زنى بجاريتي، فأقرّ الرّجل بوطء الجارية، قال : قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة، فأمر به ليرجم، فلمّا رأت ذلك المرأة قالت : صدق، قد كنت وهبتها له، فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام بأن يخلّى سبيل الرّجل و أمر بالمرأة فضربت حدّ القذف.

الباب الرّابع
متى يثبت التّعزير بحسب ما يراه الإمام على الرّجلين و المرأتين، و الرّجل و المرأة

[١٩١٤٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٦١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٦/١٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٧/٤٥٣.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٨/٤٥٣.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٦٣ ؛ الكافي ٧ : ١١/١٨٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٤٧/٤١.

عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصريّ و معه أُناس من أصحابه فقال له : حدِّثني عن الرّجلين إذا أُخذا في لحاف واحد، فقال له : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فقال له عبّاد : إنّك قلت لي : غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث[1] حتّى أعاد ذلك مراراً، فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام إذا وجد[1] الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : قال : و كان عليّ عليه السلام يقول : اللّهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة.

٥ ـ التّهذيب : عن يونس، عن أبان بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام

---

(١) التّهذيب : الحدّ.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٣٦٥ ؛ الكافي ٧ : ٧/١٨١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٥١/٤٢ .

(١) الكافي : أخذ.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٣٦٦ ؛ الكافي ٧ : ٨/١٨٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٢/ ذيل ح ١٥٢ .

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٥/٣٦٦ ؛ الكافي ٧ : ١٠/١٨٢ .

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٩/٣٦٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٤٤/٤٠ .

وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط.

٦ ـ و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً و امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلّا سوطاً.

٧ ـ و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة.

٨ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان إذا وجد الرّجل مع المرأة في ثوب واحد، جلد كلّ واحد منهما مائة.

٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليهم السلام : أنّه عليه السلام وجدهما فجلدهما مائة، و درأ عنهما الحدّ، و كانا ثيّبين.

١٠ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في رجلين، وجدا في لحاف، يحدّان حدّاً غير سوط، و كذلك المرأتان.

الباب الخامس
كيفيّة الجلد في الزّنا و جملة من أحكامه

[١٩١٥٠] ١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن

---

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٢٠/٣٦٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٤٥/٤١.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٢٤/٣٦٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٥٥/٤٣.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤٧ ؛ الجعفريّات : ١٣٥.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤٨ ؛ الجعفريّات : ١٣٥.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٤٨ ؛ النّوادر : ٧٦.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٧٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٠٢/١٥٠.

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[1] قال: في إقامة الحدود، و في قوله تعالى: ﴿وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] قال: الطّائفة واحد... (الحديث).

٢ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: حدّ الزّاني أشدّ من حدّ القاذف، و حدّ الشّارب أشدّ من حدّ القاذف.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، قال: و الطّائفة: واحد إلى عشرة.

٤ ـ و فيه: عنه عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[1] قال: إقامة الحدود، و إن وجد الزّاني عرياناً ضرب عرياناً، و إن وجد عليه ثياب ضرب و عليه ثياب، و يضرب أشدّ الجلد، و يضرب الرّجل قائماً، و تجلد المرأة قاعدة، و يضرب كلّ عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير، كأشدّ ما يكون من الضّرب.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: جلد الزّاني أشدّ من جلد القاذف، و جلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب، و جلد الشّارب أشدّ من جلد التّعزير.

(١ و ٢) النّور / ٢.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٩/٣٧٠؛ القرب: ٦٧.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٤٩؛ الدّعائم ٢: ١٥٧٩/٤٥١.

(١) النّور / ٢.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٣/٤٩؛ الدّعائم ٢: ١٥٨٠/٤٥١.

(١) النّور / ٢.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٤/٤٩؛ الجعفريّات: ١٣٦.

الباب السّادس
شروط ثبوت الزّنا بالشّهادة
و كم يجلد الزّاني الحرّ إذا لم يكن محصناً

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، و عن عليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا، فقال عليّ عليه السلام : أين الرّابع ؟ قالوا : الآن يجيء، فقال عليّ عليه السلام : حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة.

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج، و قال : لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأُجلد.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليهم السلام شهد عنده ثلاثة نفر

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٧١ ؛ الكافي ٧ : ٢/١٨٣ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٣٧٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٨٥/٤٩ و ١٩٠/٥١ ؛ الفقيه ٤ : ٥٦/٢٤ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١١/٣٧٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٤/١٥ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٥١ ؛ الجعفريّات : ١٤٤ .

على رجل بالزّنا، فقال عليّ عليه السلام : أين الرّابع ؟ قالوا : الآن يجيء، قال : خذوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه سئل عن حدّ الزّانيين البكرين، فقال : جلد مائة، لقول الله عزّوجلّ : ﴿اَلزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

الباب السّابع
كيفيّة الرّجم، و جملة من أحكامه

[١٩١٦٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، ثمّ ذكر أنّه أقرّ أربع مرّات... (إلى أن قال :) فأخرجه إلى الجبّان فقال : يا أميرالمؤمنين، أنظرني أُصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته... (إلى أن قال :) فأخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات، ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أميرالمؤمنين عليه السلام، ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرّجل فأخرجه أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه، فقيل : يا أميرالمؤمنين، ألا تغسّله ؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن

---

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٥١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٧٦/٤٥٠.

(١) النّور / ٢.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٧٥ ؛ الكافي ٧ : ٣/١٨٨ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٩٦.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٧٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٧٤/٤٧ ؛ الفقيه ٤ : ٢٨/١٦.

كثير، عن أبيه قال: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام بشراحة[1] الهمدانيّة فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام، فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفّت الزّحمة أُخرجت و أغلق الباب فرموها حتّى ماتت، قال: ثمّ أمر بالباب ففتح قال: فجعل كلّ من يدخل يلعنها، قال: فلمّا رأى ذلك نادى مناديه: أيّها النّاس، ارفعوا ألسنتكم عنها فإنّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة ذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه رجم امرأة، فحفر لها حفرة و جعلت فيها، ثمّ ابتدأ هو فرجمها، ثمّ أمر النّاس بعد فرجموها، و قال: الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم في الزّنا.

٤ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه لمّا رجم شُراحة الهمدانيّة، كثر النّاس، فأغلق أبواب الرّحبة ثمّ أخرجها، فأُدخلت حفرتها فرجمت حتّى ماتت، ثمّ أمر بفتح أبواب الرّحبة، فدخل النّاس، فجعل كلّ من كان يدخل يلعنها، فلمّا سمع ذلك عليه السلام أمر منادياً فنادى: أيّها النّاس، لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان كفّارة ذلك الذّنب، كما يجزى الدّين بالدّين.

الباب الثّامن
حكم الزّاني إذا هرب من الحفيرة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ

---

(١) الوسائل و التّهذيب: بسراقة.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٥٢؛ الدّعائم ٢: ١٥٧٥/٤٥٠.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٣/٥٢؛ الدّعائم ٢: ١٥٥٧/٤٤٥.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٣٧٦؛ الكافي ٧: ٥/١٨٥؛ المحاسن: ١٩/٣٠٦؛ التّهذيب ١٠: ٢٢/٨.

حتّى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ، و لا يردّ، فقلت: و كيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ، و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة، و هو يجحد ثمّ هرب ردّ و هو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ، و ذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول‌الله ﷺ بالزّنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة، فرماه الزّبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه النّاس فقتلوه، ثمّ أخبروا رسول‌الله ﷺ بذلك فقال لهم: فهلّا تركتموه إذا هرب يذهب، فإنّما هو الّذي أقرّ على نفسه، و قال لهم: أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ضللتم، قال: و وداه رسول‌الله ﷺ من بيت مال المسلمين.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن عمرو بن عثمان مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العبّاس قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أتى النّبيّ ﷺ رجل فقال: إنّي زنيت، فصرف النّبيّ ﷺ وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر، ثمّ قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثمّ جاء الثّالثة فقال: يا رسول‌الله، إنّي زنيت و عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول‌الله ﷺ: أبصاحبكم بأس؟ ـ يعني جنّة ـ فقالوا: لا، فأقرّ على نفسه الرّابعة، فأمر به رسول‌الله ﷺ أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ[1] الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير[2] فعقله به فأدركه النّاس فقتلوه، فأخبروا النّبيّ ﷺ بذلك فقال: هلّا تركتموه، ثمّ قال: لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، باختلاف في الألفاظ.

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/٣٧٦؛ الكافي ٧: ٦/١٨٥؛ التّهذيب ١٠: ٢٢/٨؛ و المستدرك ١٨: ١/٥٣؛ النّوادر: ٧٧.

(١) وَجَدَ فلانٌ مسَّ الحَمّى: أوّل ما ناله منها (أقرب الموارد: مسس).

(٢) الكافي زيادة: فسقط.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ رجلاً أتاه، فقال : يا رسول‌الله، إنّي زنيت، فأعرض عنه ثلاث مرّات، و قال لمن كان معه : أبصاحبكم جنّة ؟ قالوا : لا، و أقرّ الرّابعة، فأمر به أن يرجم، فحفر له حفرة ثمّ رجموه، فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزّبير فرماه بشِدْق[1] بعير فقتله، فأُخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال للزّبير : ألا تركته ؟ ثمّ قال صلى الله عليه وآله : لو استتر لكان خيراً له، إذا تاب.

الباب التّاسع
ثبوت الزّنا بالإقرار أربع مرّات لا أقلّ منها
و كيفيّة الإقرار، و جملة من أحكام الحدّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه، قال : أتت امرأة مُجِحٌّ[1] أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله، فإنّ عذاب الدّنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع، فقال لها : ممّا أُطهّرك ؟ فقالت : إنّي زنيت، فقال لها : و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ قالت : بل حاضراً، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ايتيني أُطهّرك، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهّرني، قال : فتجاهل عليها فقال : أُطهّرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ قالت : إنّي زنيت فطهّرني، قال : و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٥٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٧٤/٤٥٠ .

(١) الشِّدْق : جانب الفم (اللّسان : شدق).

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٧٧ ؛ الكافي ٧ : ١/١٨٥ و ١٨٨/ ذيل ح ١ ؛ المحاسن : ٢٣/٣٠٩ ؛ الفقيه ٤ : ٥٢/٢٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٣/٩ و ٢٤/١١ .

(١) المُجِحُّ : الحاملُ المُقْرِبُ الّتي دَنا وِلادُها (النّهاية : جحح).

قالت : نعم، قال : فكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً قال : فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال : فانصرفت المرأة فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّهما شهادتان قال : فلمّا مضى الحولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهّرني يا أميرالمؤمنين، فتجاهل عليها و قال : أُطهّرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فطهّرني، فقال : و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم، قال : و بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : بل حاضر، قال : فانطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر في بئر قال : فانصرفت و هي تبكي فلمّا ولّت و صارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ هذه ثلاث شهادات، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزوميّ فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله ؟ و قد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك، فقالت : إنّي أتيت أميرالمؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال : اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر في بئر، و قد خفت أن يأتي عليّ الموت و لم يطهّرني، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أميرالمؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث، فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام و هو متجاهل عليها ؟ و لِمَ يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، فقال : و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم، قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً قال : فرفع رأسه إلى السّماء فقال : اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات... (إلى أن قال :) فنظر إليه عمرو بن حريث و كأنّما الرّمّان يُفقأُ في وجهه، فلمّا رأى ذلك عمرو قال : يا أميرالمؤمنين، إنّي إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك، فأمّا إذا كرهته فإنّي لست أفعل، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه و أنت صاغر... (الحديث). و ذكر أنّه رجمها.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني قال : ممّن أنت ؟ قال : من مزينة، قال : أتقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى، قال : فاقرأ، فقرأ فأجاد، فقال : أبك جنّة ؟ قال : لا، قال : فاذهب عنّي حتىّ نسأل عنك، فذهب الرّجل ثمّ رجع إليه بعد، فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني، قال : ألك زوجة ؟ قال : بلى، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم، فأمره أميرالمؤمنين عليه السلام فذهب و قال : حتىّ نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أميرالمؤمنين، صحيح العقل، فرجع إليه الثّالثة فقال مثل مقالته فقال : اذهب حتىّ نسأل عنك، فرجع إليه الرّابعة فلمّا أقرّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثمّ غضب... (الحديث). و فيه أنّه رجمه.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتت امرأة أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتىّ استقبلت وجهه فقالت : إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت : إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت : إنّي فجرت، فأمر بها فحبست و كانت حاملاً، فتربّص بها حتّى وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة خاط عليها ثوباً جديداً و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الثّديين و أغلق باب الرّحبة و رماها بحجر و قال : بسم الله، اللّهمّ على تصديق كتابك و سنّة نبيّك، ثمّ أمر قنبراً فرماها بحجر، ثمّ دخل منزله، ثمّ قال : يا قنبر، ائذن لأصحاب محمّد، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها و بها رمق، فقالوا : يا قنبر، أخبره أنّا قد رمينا

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٣٧٩ ؛ الكافي ٧ : ٣٠/١٨٨ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٩٦.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٨٠ ؛ الفقيه ٤ : ٥٠/٢٠.

بحجارتنا و بها رمق كيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجاتكم، فعادوا حتّى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

[١٩١٧٠] ٤ ـ الإرشاد للمفيد : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لعمر و قد أُتي بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له عليّ عليه السلام : هب لك سبيل عليها، أيّ سبيل لك على ما في بطنها و الله يقول : ﴿وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] فقال عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبوالحسن، ثمّ قال : فما أصنع بها يا أباالحسن ؟ قال : احتط عليها حتّى تلد، فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالزّنا أربع مرّات، و كان محصناً رجم.

٦ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه نظر إلى امرأة يُسار بها، فقال : ما هذه ؟ قالوا : أمر بها عمر لترجم، لأنّها حملت من غير زوج، قال : أو حامل هي ؟ قالوا : نعم، فاستنقذها من أيديهم، ثمّ جاء إلى عمر، فقال : إن كان لكم عليها سبيل، فليس لك سبيل على ما في بطنها، فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر.

٧ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله : أنّه لم يرجم ماعزاً حتّى أقرّ عنده بالزّنا أربع مرّات، كلّ ذلك يعرض عنه، ثمّ رجمه بعد الرّابعة.

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٣٨١ ؛ الإرشاد : ١٠٩ .

(١) فاطر / ١٨ .

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٦/٤٥٣ .

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٤/٤٥٣ .

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٥٥ ؛ العوالي ١ : ٥٢/٤٣ .

الباب العاشر
سقوط الحدّ عن المُستكرهة على الزّنا
و تصدّق إذا ادّعت، و حكم المكرِه لها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام أُتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت : استكرهني و الله يا أميرالمؤمنين، فدرأ عنها الحدّ، و لو سئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا : لا تَصدُق، و قد و الله فعله أميرالمؤمنين عليه السلام.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب نحوه.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت، قال : مثل السّائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفي، و قال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السّائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : ليس على زانٍ عقر، و لا على مستكرهة حدّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن طلحة بن زيد مثله.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٨٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥١/١٨ ؛ الكافي ٧ : ١/١٩٦ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٣٨٣ و ٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٥/١٨ ؛ الكافي ٧ : ١/١٩١ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٣٨٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٢/١٨ ؛ الفقيه ٤ : ٧٥/٢٩ .

٤ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السّنديّ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أميرالمؤمنين، إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله، فأمر برجمها، و كان عليّ عليه السلام حاضراً، فقال له : سلها كيف فجرت؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابيّاً، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي و ذهب لساني، فلمّا بلغ منّي أتيته فسقاني، و وقع عليّ فقال له عليّ عليه السلام : هذه الّتي قال الله عزّوجلّ : **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾**[1] هذه غير باغية و لا عادية إليه فخلّى سبيلها، فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن عمرو بن سعيد مثله.

و رواه في تفسير العيّاشيّ : عن بعض أصحابنا مثله.

٥ ـ الإرشاد للمفيد : قال : روى العامّة و الخاصّة أنّ امرأة شهد عليها الشّهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأُها و ليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها، و كانت ذات بعل، فقالت : اللّهمّ إنّك تعلم أ نّي بريئة فغضب عمر و قال : و تجرح[1] الشّهود أيضاً؟! فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ردّوها و اسألوها فلعلّ لها عذراً، فردّت و سئلت عن حالها فقالت : كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي و حملت معي ماء، و لم يكن في إبلي لبن، و خرج معي خليطنا و كان في إبل له، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى أُمكّنه من نفسي فأبيت، فلمّا كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : الله أكبر **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾**[2] فلمّا سمع عمر ذلك خلّى سبيلها.

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٣٨٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٨٦/٤٩ ؛ الفقيه ٤ : ٦٠/٢٥ ؛ و المستدرك ١٨ : ٩/٥٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٥٥/٧٤.

(١) البقرة / ١٧٣.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٣٨٤ ؛ الإرشاد : ١١٠.

(١) جَرَحَ الشّاهد : طعن فيه و ردّ قوله (اللّسان : جرح).

(٢) البقرة / ١٧٣.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه كان يقول : ليس على المستكره حدّ، و لا على مستكرهة.

[١٩١٨٠] ٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : إذا استكره الرّجل الجارية، أُقيم عليه الحدّ، و لم يكن لها عُقْر[١].

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ليس على المستكرهة حدّ، إذا قالت : إنّي استكرهت.

٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أبي بصير، عنه[١] عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها، قال : هي مَثل السّبيّة لا تملك نفسها، لو شاء لقتلها، ليس عليها حدّ و لا نفي.

١٠ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و لا شيء على المرأة إذا كان أكرهها، و لها مهر مثلها في ماله.

١١ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها نفسها، قال عليّ عليه السلام : لا حدّ عليها لأنّها مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتّى تستبرىء بحيضة، ثمّ أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر.

١٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه أُتي بإمرأة أُخذت مع رجل يفجر بها،

---

٦ ـ المستدرك ١٨ : ١/٥٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٦ .

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٥٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٦ .

(١) العُقْر : المَهْر، و هو للمُغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرّة (اللّسان : عقر).

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٥٧ ؛ الجعفريّات : ١٣٧ .

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٥٧ ؛ النّوادر : ٧٦ .

(١) أي الإمام الصّادق عليه السلام.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٠٦/٤٥٦ .

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٥٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠ .

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥١/٤٦٥ .

فقالت: يا أميرالمؤمنين، والله ما طاوعته، ولكن استكرهني، فدرأ عنها الحدّ، قال أبوعبدالله عليه السلام: ولوسئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا: لا تَصدُق، قد والله فعله أميرالمؤمنين عليه السلام.

١٤ ـ المقنع: وإن أُخذت امرأة مع رجل قد فجر بها، فقالت المرأة: استكرهني، فإنّه يدرأ عنها الحدّ، لأنّها قد وقعت شبهة، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: ادرؤوا الحدود بالشّبهات.

١٥ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من كابر امرأة على نفسها ـ فوطئها غصباً ـ قتل.

الباب الحادي عشر
حكم من زنى بذات محرم

١ ـ التّهذيب: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السّكونيّ مثله.

ورواه في الجعفريّات أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ عليّاً عليهم السلام وذكر مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أتى ذات محرم يقتل[1].

---

١٤ ـ المستدرك ١٨: ٨/٥٧؛ المقنع: ١٤٧.

١٥ ـ المستدرك ١٨: ١/٥٦؛ الدّعائم ٢: ١٦٠٦/٤٥٦.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ٩/٣٨٦؛ التّهذيب ١٠: ١٨٠/٤٨؛ الفقيه ٤: ٨٣/٣٠ والمستدرك ١٨: ٦/٥٩؛ الجعفريّات: ١٢٦.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٥٨؛ الدّعائم ٢: ١٦٠٥/٤٥٦.

(١) الدّعائم: منه، قتل.

[١٩١٩٠] ٣ ـ **و فيه** : عنه عليه السلام : أنّه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه، و لم يكن أُحصِن، فأمر به فرجم.

٤ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أتى ذات محرم فاقتلوه.

الباب الثّاني عشر
حكم الزّنا في حال الجنون
و من زنى بجارية مشتركة، أو بأمته المزوّجة

١ ـ **الاختصاص** : عن يعقوب بن يزيد البغداديّ، عن محمّد بن أبي عمير (في حديث طويل) في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطّاق مع أبي حنيفة، إلى أن ذكر أبوجعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات : و أُتي بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له عليّ عليه السلام : أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّى تصحّ؟ فقال : لولا عليّ لهلك عمر.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما، قال : يضرب خمسين جلدة.

٣ ـ **المقنع** : روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطئها، فضربه الحدّ.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٥٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٠٤/٤٥٦.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٥٩ ؛ العوالي ١ : ٢٧٥/١٩٠.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٦٠ ؛ الاختصاص : ١٠٩ ـ ١١١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٩/٤٥٤.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٦١ ؛ المقنع : ١٤٥.

الباب الثّالث عشر
حدّ نفي الزّاني

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النّفي من بلدة إلى بلدة و قال : قد نفى عليّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشّرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك، فكانت الدّيلم أقرب أهل الشّرك إلى الإسلام.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : الظّاهر أنّ النّفي هنا للمحارب.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصّادق عن أميرالمؤمنين عليهما السلام أنّه قال (في حديث) : و على البكر جلد مائة، و نفي سنة في غير مصره.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : خذوا عنّي : قد جعل الله لهنّ السّبيل، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثّيّب بالثّيّب جلد مائة و الرّجم.

و رواه في درر اللّآلىء : عن عبادة بن الصّامت، عنه صلى الله عليه وآله مثله، و فيه : الجلد، ثمّ الرّجم.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٩٣ ؛ الكافي ٧ : ١/١٩٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٢٠/٣٥.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٣٩٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٢٧/٣٦.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٦١ ؛ النّوادر : ٧٦.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٨/٦٢ ؛ العوالي ١ : ١٤٩/٢٣٧ ؛ الدّرر ٢ : ٣٥٧.

الباب الرّابع عشر
حكم ما إذا شهد على المرأة بالزّنا فشهد لها النّساء بالبكارة

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنّها زنت، فأمر النّساء فنظرن إليها، فقلن : هي عذراء، فقال عليّ عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا.

و رواه الصّدوق في عيون الأخبار بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء نحوه.

و رواه الطّبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام.

[١٩٢٠٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليهم السلام أُتي بجارية زعموا أنّها زنت، فأمر النّساء فنظرن إليها، فقلن : يا أميرالمؤمنين، هي بكر، فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرّحمن.

الباب الخامس عشر
حكم من تزوّج بذات بعل، أو بذات عدّة

١ ـ التّهذيب : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر، الحدّ.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٣٩٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٧/١٩ ؛ العيون ٢ : ١٦٧/٣٩ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٣٤/٦٣.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٦٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٧.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٣٩٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٤/٢١ ؛ الفقيه ٤ : ٤٤/١٩.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ ﷺ : قال الشّيخ : ذكر ابن بابويه أنّه إنّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطئها.

٢ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال : يفرّق بينهما، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا، ماله يضرب... (إلى أن قال :) فأخبرت أبابصير فقال : سمعت جعفراً عليه السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرّجل الحدّ، ثمّ قال : لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن شعيب، عن أبي بصير (و ذكر آخر الحديث).

٣ ـ المقنع : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ادرؤوا الحدود بالشّبهات.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أبي بصير، عنه عليه السلام (في حديث) قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل، لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها بلا زوج، فنكحها أحدهم، ثمّ جاء زوجها : أنّ لها الصّداق، و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

الباب السّادس عشر
حكم وطء المطلّقة بعد العدّة و فيها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٣٩٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٦/٢٥ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧/١٦.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١١/٣٩٩ ؛ المقنع ١ : ١٤٧.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٦٤ ؛ النّوادر : ٧٦.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤٠٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٨/٢٨.

امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد، فأمر رجلاً يضربهما و يفرّق بينهما و يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رجلاً تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فواقعها، و ظنّ أنّ له عليها الرّجعة، فرفع إلى عليّ عليه السلام فدرأ عنه الحدّ بالشّبهة... (الخبر).

الباب السّابع عشر
ما يجب على المملوك إذا زنى

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرّق بينهما يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : بالإسناد عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة و إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً، و لا يرجم و لا ينفى.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في العبد و الأمة : إذا زنى

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٦٦ ؛ الجعفريّات : ١٠٤ .

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٠٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٨/٢٨ ؛ الكافي ٧ : ١١/٢٣٥ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٤٠٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٩/٢٨ ؛ الكافي ٧ : ٢٣/٢٣٨ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٠٩/٤٥٧ .

أحدهما جلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، و ليس على العبيد نفي و لا رجم.

الباب الثّامن عشر
حكم المملوك إذا تحرّر بعضه ثمّ زنى

[١٩٢١٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة، و ما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة، و قال في مكاتبة زنت و قد أُعتق منها ثلاثة أرباع و بقي الرّبع، جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس و سبعون جلدة، و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف، فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف، و أبى أن يرجمها و أن ينفيها قبل أن يتبيّن عتقها.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل نحوه.

و رواه أيضاً في التّهذيب بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، مثله إلّا أنّه قال : يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقلّ و الأكثر.

٢ ـ الإرشاد للمفيد : قال : روت العامّة و الخاصّة أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحريّة، و يجلد منها بحساب الرّقّ، و سأل زيد بن ثابت فقال : يجلد منها بحساب الرّقّ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : كيف يجلد بحساب الرّقّ و قد أُعتق ثلاثة أرباعها ؟ و هلّا جلدتها بحساب الحرّيّة فإنّها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّيّة، فقال له

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٠٤ و ٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٢/٢٨ و ٩٣/٢٩ ؛ الكافي ٧ : ١٥/٢٣٦.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٤٠٥ ؛ الإرشاد : ١١٣.

أميرالمؤمنين عليه السلام : أجل، ذلك واجب، فأُفحم[1] زيد، و خالف عثمان أميرالمؤمنين عليه السلام.

٣ ـ الاختصاص : عن جعفر بن الحسين المؤمن رحمه الله، عن حيدر بن محمّد بن نعيم، و حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، جميعاً، عن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، قال : حدّثني جعفر بن أحمد بن أيّوب، عن العمركيّ، قال : حدّثني أحمد بن بشر، عن يحيى بن المثنّى، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حريز قال : دخلت على أبي حنيفة و عنده كتب كادت تحول بينه و بيني... (إلى أن قال :) فقال لي : ما تقول في مكاتب، كانت مكاتبته ألف درهم و أدّى تسعمائة و تسعة و تسعين، ثمّ أحدث ـ يعني : الزّنا ـ كيف تحدّه ؟ فقلت : عندي بعينها حديث حدّثني محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يضرب بالسّوط و بثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر استحقاقه... (الخبر).

الباب التّاسع عشر
حكم المرأة إذا زنت فحملت، فقتلت ولدها و ما إذا تشبّهت لرجل حتّى واقعها

١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أبيه قال : قضى أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحبلت، فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدت مائة جلدة، ثمّ رجمت، وكان أوّل من رجمها.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن إبراهيم بن يحيى الدّوريّ، عن هشام بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح أنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل ـ و ذلك ليلاً ـ فواقعها و هو يرى أنّها جاريته،

---

(١) أفْحَمَهُ : أسكَتَه بالحُجّة في خصومة أو غيرها (أقرب الموارد : فحم).

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٦٧ ؛ الاختصاص : ٢٠٦.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٦٩ ؛ النّوادر : ٧٦.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٠٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٦٩/٤٧ ؛ الكافي ٧ : ١٣/٢٦٢.

فرفع إلى عمر فأرسل إلى عليّ عليه السلام فقال: اضرب الرّجل حدّاً في السّرّ، و اضرب المرأة حدّاً في العلانية.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله.

٣ ـ النّهاية للطّوسيّ: و قد روي أنّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريته، و اضطجعت على فراشه ليلاً فظنّها جاريته، فوطئها من غير تحرّز، فرفع خبره إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرّجل سرّاً و إقامة الحدّ على المرأة جهراً.

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً مثله.

الباب العشرون
حكم من غصب أمة فاقتضّها، أو اقتضّ حرّة و لو بإصبعه و ما لو وجد رجل تحت فراش امرأة في بيتها و ليس بينهما رحم

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا اغتصب أمة فاقتضّها فعليه عشر قيمتها، و إن كانت حرّة فعليه الصّداق.

٢ ـ و فيه: عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك، و قال: تجلد ثمانين.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرّجل يغتصب البكر فيقتضّها و هي أمة، قال: عليه الحدّ و يغرم العقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/٧٠؛ النّهاية: ٦٩٩؛ المقنعة: ١٢٤.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٨: ٥/٤١٠؛ التّهذيب ١٠: ١٨٣/٤٩.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٤٠٩؛ التّهذيب ١٠: ١٧٣/٤٧.

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/٧٠؛ الجعفريّات: ١٠٣.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام، فاقتضّت إحداهما صاحبتها الأُخرى بإصبعها، فقضى على الّتي فعلت عقرها، و نالها بشيء من الضّرب.

[١٩٢٢٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في امرأة اقتضّت جارية بيدها، قال : عليها مهرها، و توجع عقوبة.

٦ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال : هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا : لا، قال : فانطلقوا به إلى مَخْرُوَة[1] فمرّغوه عليها ظهراً لبطن، ثمّ خلّوا سبيله.

الباب الحادي و العشرون
حكم المرأة إذا أقرّت أربعاً بأنّها زنت بفلان

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم.

و رواه في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال : أن ترمي الرّجل البريء المسلم.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٧٠ ؛ الجعفريّات : ١٣٧ .

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٨/٤٢٢ .

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤١٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٧٥/٤٨ .

(١) المَخْرُوَة و المَخْرَأة : المكانُ الّذي يُتَخلّى فيه (اللّسان : خرأ).

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٧٧/٤٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٧١ ؛ الجعفريّات : ١٣٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٦١/٤٦٧ .

و رواه في الدّعائم : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : إذا سألت الفاجرة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان، جلدتها حدّين : حدّاً للفجور، و حدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : إذا سألت الفاجرة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان، جلدتها[1] حدّين، حدّاً لفريتها على المسلم، و حدّاً بإقرارها على نفسها.

و رواه الصّدوق في عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بالإسناد المتقدّم عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام مثله، إلّا أنّه قال : حدّاً لفريتها على الرّجل و حدّاً لما أقرّت على نفسها.

٤ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : إذا سئلت المرأة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان، جلدتها حدّين : حدّ لفريتها على الرّجل، و حدّاً لما أقرّت على نفسها بالفجور.

الباب الثّاني و العشرون
إستحباب طلاق الزّوجة الزّانية، و جواز إمساكها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ـ يعني : ابن سعيد ـ عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّ امرأتي لا تدفع يد لامس، قال : فطلّقها فقال : يا رسول‌الله،

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤١١ و ٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٧٨/٤٨ و ٢٤٧/٦٧ ؛ الكافي ٧ : ٢٠/٢٠٩ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٧١ ؛ الجعفريّات : ١٣٨ ؛ العيون ٢ : ١١٨/٣٩ .

(١) الجعفريّات : حددناها.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٧٢ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٣٥/٦٣ .

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢١٦/٥٩ ؛ و المستدرك ١٨ : ٢/٧٢ ؛ النّوادر : ٧١ .

إنّي أُحبّها، قال : فأمسكها.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، في نوادره : عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال (في حديث) : فأمّا أن يتزوّج الرّجل امرأة قد علم منها الفجور، فليحظر[1] بابه ـ أي فليحفظها ـ فقد سأل رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول‌الله، ما ترى في امرأة عندي لا تردّ يد لامس ؟ قال : طلّقها، قال : فإنّي أُحبّها، قال : فأمسكها، إن شئت.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : (في الحديث) : أنّه جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال : إنّ امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال صلى الله عليه وآله : طلّقها فقال : إنّي أخاف أن تتبعها نفسي، قال : فاستمتع بها.

الباب الثّالث و العشرون
إنّ على الإمام أن يزوّج الزّانية بزوج يمنعها من الزّنا

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة زنت و شردت : أن يربطها إمام المسلمين بالزّوج كما يربط البعير الشّارد بالعقال.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٣٤/٢٠٠.

(١) الدّعائم : فليُحْصِن.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٧٣ ؛ العوالي ١ : ١٩٠/١٦٩.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦١٧/١٥٤.

الباب الرّابع و العشرون
حكم من رأى زوجته تزني

[١٩٢٣٠] ١ ـ **المحاسن :** عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول‌الله، إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله ؟ قال : يا سعد، فأين الشّهود الأربعة.

٢ ـ **الجعفريّات :** أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار، و هو سعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما ؟ قال سعد : أقتلهما يا رسول‌الله، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فأين الشّهداء الأربعة !؟.

الباب الخامس و العشرون
جواز منع الإمام من الزّنا و المحرّمات
و لو بالحبس و القيد

١ ـ **الفقيه :** بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس، فقال : فاحبسها، قال : قد فعلت، قال : فامنع من يدخل عليها قال : قد فعلت، قال : قيّدها فإنّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّوجلّ.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١٣ ؛ المحاسن : ٣٨١/٢٧٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٧٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١٤ ؛ الفقيه ٤ : ١٨٤/٥١.

الباب السّادس و العشرون
حكم المسلم إذا فجر بالنّصرانيّة

١ ـ الغارات : عن الحارث، عن أبيه قال : بعث عليّ عليه السلام محمّد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة، و عن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشّمس و القمر، و فيهم[1] من يعبد غير ذلك، و فيهم مرتدّ عن الإسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات و ترك مالاً و ولداً، فكتب إليه عليّ عليه السلام : أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذي فجر بالنّصرانيّة و ادفع النّصرانيّة إلى النّصارى يقضون فيها ما شاؤوا، و أمره في الزّنادقة أن يقتل من كان يدّعي الإسلام و يترك سائرهم يعبدون[2] ما شاؤوا، و أمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، و ما بقي فلولده.

الباب السّابع و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ الزّنا

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : الشّهود إذا شهدوا على رجل بالزّنا، فاختلفوا في الأماكن، جلدوا.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : كلّ جماع يدرأ عنه الحدّ، فعليه

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١٥ ؛ الغارات ١ : ٢٣٠ .

(١) الوسائل : منهم.

(٢) و فيه : يعملون.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٧٤ ؛ الجعفريّات : ١٤٤ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٧٤ ؛ الجعفريّات : ١٠٢ .

الصّداق كاملاً، و كلّ جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها و لا عُقْر[1]، و لا يجمع الصّداق و العُقْر و الحدّ.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال : هي امرأتي تزوّجتها، فسئلت المرأة فسكتت، فأومأ إليها بعض القوم أن قولي : نعم، و أومأ إليها بعض القوم أن قولي : لا، فقالت : نعم، فدرأ عنها أميرالمؤمنين عليه السلام الحدّ، و عزل عنه امرأته، حتّى يجيء بالبيّنة أنّها امرأته.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1] قال : الطّائفة من واحد إلى عشرة.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من زنى في شهر رمضان ضرب الحدّ، و نُكِل لإفطاره فيه، كما فعل أميرالمؤمنين عليه السلام بالنّجاشيّ، فإن فعل ذلك ثلاث مرّات قتل.

٦ ـ الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد البغداديّ، عن محمّد بن أبي عمير، في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطّاق، مع أبي حنيفة... (إلى أن قال أبوجعفر :) و أُتي ـ يعني عمر ـ بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة، فأمر برجمها، فقال له عليّ عليه السلام : إن كان لك السّبيل عليها، فما سبيلك على ما في بطنها ؟ فقال : لولا عليّ لهلك عمر.

[١٩٢٤٠] ٧ ـ عوالي اللآلىء : عن يحيى بن سعيد، عن هشام الدّستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال : كنّا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذ أتته امرأة من جهينة ـ و هي حامل من الزّنا ـ فقالت : يا رسول‌الله، إنّي

---

(١) العُقْر : المَهر، و ما تعطاه المرأة على وطء الشّبهة، و دية فرجها إذا غُصبت فرجها (اللّسان : عقر).

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٧٥ ؛ الجعفريّات : ١٠٢.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٧٥ ؛ الجعفريّات : ١٣٣.

(١) النّور / ٢.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٧٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٦٤/٤٦٧.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٧٥ ؛ الاختصاص : ١٠٩ ـ ١١١.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٨/٧٦ ؛ العوالي ١ : ٥٣/٤٣.

أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فدعا النّبيّ صلى الله عليه وآله وليّها، فأمره أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها أتاه بها، فأمر بها فرجمت، ثمّ صلّى عليها.

٨ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقيّ : في آخر خطبة الشّقشقيّة، قال : قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أنّ الكتاب الّذي دفعه إليه رجل من أهل السّواد، كان فيه مسائل منها : شهد شهداء أربعة على محصن بالزّنا، فأمرهم الإمام برجمه، فرجمه واحد من الشّهود دون الثّلاثة، و وافقه قوم أجانب، فرجع عن شهادته من رجمه، و المرجوم لم يمت، ثمّ مات المرجوم، و رجع الشّهود الأُخر عن الشّهادة بعد موته، فقال عليه السلام : تجب ديته على من رجمه من الشّهود و على من وافقه، و تعيين من وافقه مفوّض إلى الشّاهد الرّاجم.

٩ ـ الكافئة في إبطال توبة الخاطئة : عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال : إنّ عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ مارية يأتيها ابن عمّ لها، فلطختها بالفاحشة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : إن كنت صادقة فأعلميني إذا دخل، فرصدته فلمّا دخل عليها أعلمت رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا أمير المؤمنين صلوات الله عليه و قال : خذ هذا السّيف، فإن وجدته عندها فاضرب عنقه، فأخذ عليّ عليه السلام السّيف، ثمّ قال : يا رسول الله، إذا بعثتني في الأمر أكون كالسّكّة المحماة تقع في الوبر، أو أثبت ؟ فقال : ثَبِّتْ، فانطلق عليه السلام و معه السّيف، فانتهى إلى الباب و هو مغلق، فألصق عينه بباب البيت، فلمّا رأى القبطيّ عيناً في الباب، فزع و خرج من الباب الآخر، فصعد نخلة، و تسوّر[1] عليّ عليه السلام على الحائط، فلمّا نظر إليه القبطيّ و معه السّيف أحسّ فحسر[2] ثوبه، فأبدى عورته، فإذا ليس له ما للرّجال، فصدّ بوجهه أمير المؤمنين عليه السلام عنه، ثمّ رجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، فتهلّل وجهه، و قال : الحمد لله الّذي يعافينا ـ أهل البيت ـ من سوء ما يلطّخونا به.

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٩/٧٦ ؛ شرح البيهقيّ ١ : ١٩٩.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/٧٦.

(١) تَسَوَّرَ الحائطَ : صَعِدَ عليه (أقرب الموارد : سور).

(٢) حَسَرَ الشَّيءَ : كَشَفَه (أقرب الموارد : حسر).

١٠ ـ درر اللآلىء : روي أنّ عمر استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، و كان نازلاً في أسفل الدّار، و نافع و أبوبكرة و شبل و زياد في علوّها، فهبّت ريح ففتحت باب البيت و رفع السّتر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة، فلمّا أصبحوا تقدّم المغيرة ليصلّي، فقال أبوبكرة : تنحّ عن مصلّانا، فبلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، و كتب إلى المغيرة : قد تحدّث عليك بما إن كان صدقاً لو كنت متّ قبله كان خيراً لك، فأشخص إلى المدينة، فشهد نافع و أبوبكرة و شبل بن معبد، فقال عمر : أودى المغيرة الأربعة، فجاء زياد يشهد، فقال : هذا رجل لا يشهد إلّا بالحقّ، إن شاءالله، فقال : أمّا الزّنا فلا أشهد به، ولكنّي رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر ، الله أكبر، و جلد الثّلاثة، فلمّا جُلد أبوبكرة، قال : أشهد أنّ المغيرة قد زنى، فهمّ عمر أن يجلده، فقال له عليّ عليه السلام : إن جلدته، فارجم صاحبك، يعني ارجم المغيرة.

---

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ١١/٧٧ ؛ الدّرر ٢ : ١٢٩ .

أبواب حدّ اللّواط

الباب الأوّل
إنّ حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزّنا
و يقتل المفعول به على كلّ حال مع بلوغه و عقله و اختياره

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول في اللّوطيّ : إن كان محصناً رجم، و إن لم يكن محصناً جلد الحدّ.

٢ ـ و فيه : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حدّ اللّوطيّ مثل حدّ الزّاني إن كان محصناً رجم، و إن كان عزباً جلد مائة، و يجلد الحدّ من يرمي به بريئاً.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا كان الرّجل كلامه كلام النّساء، و يمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه و لا تستحيوه.

أبواب حدّ اللّواط

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٤١٨ ؛ القرب : ٥٠.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٤١٨ ؛ القرب : ٦٤.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٧٩ ؛ الجعفريّات : ١٢٦.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ أبابكر أُوتي برجل ينكح في دبره، فقال : يا عليّ، ما الحكم فيه ؟ فقال : أحرقه بالنّار، فإنّ العرب تأنف من المثلة، فأحرقه أبوبكر، بقول عليّ عليه السلام.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : اللّواط بين الفخذين، و الدّبر هو الكفر.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الّذي يأتي الرّجل بين فخذيه، أو في دبره قال : أيّهما أتى، فعليه الحدّ.

[١٩٢٥٠] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه رجم رجلاً بالكوفة، كان يؤتى في دبره.

٨ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : اللّوطيّ إن كان محصناً رجم، و إن كان غير محصن جلد مائة جلدة.

الباب الثّاني
حكم الرّجل إذا لاط بغلام فأوقب، و تأديب الغلام

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامرأة[1] و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشّهود، فأمر

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٧٩ ؛ الجعفريّات : ١٢٦.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٧٩ ؛ الجعفريّات : ١٣٥.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٧٩ ؛ الجعفريّات : ١٣٥.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٨٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٠٠/٤٥٥.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٨٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٩٦/٤٥٥.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١٨ ؛ الكافي ٧ : ٤/١٩٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٢/٥١.

(١) الكافي : برجل و امرأة.

به عليه السلام فضرب بالسّيف حتّى قتل، و ضرب الغلام دون الحدّ و قال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن العبّاس غلام لأبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ يعرف بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الرّبيع، عن سيف التّمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما بذلك البيّنة، فقال : يا قنبر، النّطع و السّيف، ثمّ أمر بالرّجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما بالسّيف جميعاً... (الحديث).

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على بلوغ الغلام.

الباب الثّالث
حدّ اللّواط مع الإيقاب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث :) أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرّ عنده باللّواط أربعاً : يا هذا، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: و ما هنّ يا أميرالمؤمنين؟ قال : ضربة بالسّيف في عنقك بالغة منك ما بلغت، أو إهدار[1] من جبل مشدود اليدين و الرّجلين، أو إحراق بالنّار.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤١٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٩/٥٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤١٩ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٠١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٨/٥٣.

(١) أثبتناه من التّهذيب، و في الكافي : إهداء، و في الوسائل : إهداب [إهداء]، و هدرت رئته : سقطت (اللّسان : هدر).

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطيّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سيف بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرّحمن العرزميّ، عن أبيه عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال : أُتي عمر برجل قد نكح في دبره فهمّ أن يجلده، فقال للشّهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم، فقال لعليّ عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الّذي نكحه فلم يجده، فقال عليّ عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه، قال : فأمر فضربت عنقه ثمّ قال : خذوه، فقد بقيت له عقوبة اُخرى، قال : و ما هي ؟ قال : ادع بطُنّ[1] من حطب، فدعا بطُنّ من حطب فلفّ فيه، ثمّ أحرقه بالنّار... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله.

٤ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبدالرّحمن العرزميّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في أمارة عمر فهرب أحدهما و اُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للنّاس : ما ترون في هذا ؟ فقال هذا : اصنع كذا، و قال هذا : اصنع كذا، قال : فما تقول : يا أباالحسن ؟ قال : اضرب عنقه، فضرب عنقه قال : ثمّ أراد أن يحمله فقال : مه إنّه قد بقي من

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤٢٠/٢ ؛ الكافي ٧ : ١٩٩/٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٧/٣١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٦/٥٣ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٨٠ ؛ الجعفريّات : ١٢٦.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٤٢٠/٣ ؛ الكافي ٧ : ١٩٩/٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٥/٥٢.

(١) الطُّنّ : حُزْمة مِن حَطَب أو قَصَب (المجمع : طنن).

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤٢٠/٤ ؛ الكافي ٧ : ١٩٩/٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٣/٥٢.

حدوده شيء، قال : أيّ شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب، فدعا عمر بحطب، فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فأُحرق به.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله.

٥ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا كان الرّجل كلامه كلام النّساء و مشيته مشية النّساء و يمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه في دعائم الإسلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٦ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطيّ، رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذان، قال : حدّهما حدّ الزّاني فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الدّاعم ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت و تركت[1] ما تركت يريد بها مقتله، و الدّاعم عليه يحرق بالنّار.

[١٩٢٦٠] ٧ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا أُخذ الرّجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرّجل و أُدِّب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رجم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمل الشّيخ اشتراط الإحصان هنا على التّقيّة و قال : إنّما يدلّ بدليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، و دليل الخطاب ينصرف عنه لدليل.

---

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٤٢١ ؛ الكافي ٧ : ٣٦/٢٦٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٩٨/١٤٩ ؛ و المستدرك ١٨ : ٦/٨١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٩٩/٤٥٥.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٤٢١ ؛ الكافي ٧ : ١١/٢٠٠.

(١) الكافي زيادة : منه.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٤٢١ ؛ الكافي ٧ : ١٢/٢٠٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٠٣/٥٥.

٨ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتب خالد إلى أبي‌بكر: سلام عليك، أمّا بعد فإنّي أُتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبوبكر فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: أحرقه بالنّار، فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال عليٌّ: تحرقه بالنّار، فكتب إلى خالد أن أحرقه بالنّار[1].

٩ ـ و فيه : بإسناده: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يرجم الّذي يعمل عمل قوم لوط، أُحصن أم لم يحصن بالحجارة، و يقول: إنّ قوم لوط قد رجموا.

١٠ ـ و فيه : أخبرنا عبدالله، أخبرنا ابن الأشعث، حدّثنا هارون بن سعيد، حدّثنا أبوبكر بن أبي أُويس، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمرو ـ مولى المطّلب بن عبدالله بن حطيب ـ عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل و المفعول.

و رواه في عوالي اللآلىء: عنه صلى الله عليه وآله، مثله.

١١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في اللّواط: هي ذنب لم يعص الله به إلّا (قوم لوط، و هي)[1] أُمّة من الأُمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه، من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله عزّوجلّ بهم.

---

٨ ـ الوسائل ١٨: ٩/٤٢١؛ المحاسن: ١٠٦/١١٢.

(١) المحاسن زيادة: فأحرقه.

٩ ـ المستدرك ١٨: ٢/٨٠؛ الجعفريّات: ١٤٦.

١٠ ـ المستدرك ١٨: ٣/٨١؛ الجعفريّات: ١٤٦؛ العوالي ١: ١٩٣/١٧٠.

١١ ـ المستدرك ١٨: ٥/٨١؛ الدّعائم ٢: ١٦٠٢/٤٥٦.

(١) ليس في الدّعائم.

الباب الرّابع
إنّ ثبوت اللّواط بالإقرار أربعاً، و سقوط الحدّ بالتّوبة بعد الإقرار و حكم الرّجل يوجد تحت فراش رجل

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أميرالمؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي أوقبت على غلام فطهّرني، فقال له : يا هذا، امض إلى منزلك لعلّ مراراً[1] هاج بك، فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له : يا أميرالمؤمنين، إنّي أوقبت على غلام فطهّرني فقال له : اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأُولى، فلمّا كان في الرّابعة قال له : يا هذا، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال : و ما هنّ يا أميرالمؤمنين ؟ قال : ضربة بالسّيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهدار من جبل مشدود اليدين و الرِّجلين، أو إحراق بالنّار، قال : يا أميرالمؤمنين، أيّهنّ أشدّ عليّ ؟ قال : الإحراق بالنّار قال : فإنّي قد اخترتها يا أميرالمؤمنين فقال : خذ لذلك اُهبتك، فقال : نعم، قال[2] : فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهّده فقال : اللّهمّ إنّي قد أتيت من الذّنب ما قد علمته و إنّي تخوّفت من ذلك، فأتيت إلى وصيّ رسولك و ابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرني فخيّرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللّهمّ فإنّي اخترت أشدّهنّ، اللّهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي، و أن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثمّ قام ـ و هو باكٍ ـ حتّى دخل الحفيرة الّتي حفرها له أميرالمؤمنين عليه السلام و هو يرى النّار تتأجّج حوله، قال : فبكى أميرالمؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : قم يا هذا، فقد أبكيت ملائكة السّماء و ملائكة الأرض، فإنّ الله قد تاب عليك، فقم و لا تعاودنّ شيئاً ممّا فعلت.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٢٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٠١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٨/٥٣.

(١) المرار : مزاج من أمزجة البدن (المجمع : مزج).

(٢) الكافي : نعم فقام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فلوّث في مَخْرُوَة[1].

٢ ـ الوسائل ١٨: ١/٤٢٤؛ الفقيه ٤: ٤٨/٢٠.

(١) المَخْرُوَة: المكانُ الّذي يُتَخلّى فيه (اللّسان: خرأ).

أبواب حدّ السّحق و القيادة

الباب الأوّل
حدّ السّحق مع الإحصان و عدمه، و تحريم القيادة

١ ـ مكارم الإخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : السّحق في النّساء بمنزلة اللّواط في الرّجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما ثمّ اقتلوهما.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن العبّاس غلام لأبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ يعرف : بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الرّبيع، عن سيف التّمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد و قامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنّطع، ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنّار.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : السّحق في النّساء، بمنزلة اللّواط في الرّجال.

أبواب حدّ السّحق و القيادة
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٢٥؛ المكارم : ٢٣٢.
٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٢٥؛ التّهذيب ١٠ : ١٩٩/٥٤.
٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٨٥؛ الجعفريّات : ١٣٥.

[١٩٢٧٠] ٤ ـ **و فيه :** بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه : أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أُتي بمساحقتين فجلدهما مائة إلّا اثنتين، و لم يبلغ بهما الحدّ.

٥ ـ **و فيه :** أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، قال : كتب إلى أبي محمّد بن الأشعث : حدّثنا محمّد بن سوار، حدّثنا سعيد بن زكريّا المدائنيّ، أخبرني عنبسة، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النّبيّ صلى الله عليه و آله قال : سحاق النّساء بينهنّ زناء.

٦ ـ **دعائم الإسلام :** عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : السّحق في النّساء كاللّواط في الرّجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنّه ليس فيه إيلاج.

٧ ـ **الفقيه :** قال : (و في خبر) : لعن رسول‌الله صلى الله عليه و آله الواصلة و المؤتصلة ـ يعني : الزّانية و القوّادة في هذا الخبر ـ.

الباب الثّاني
حكم ما لو جامع الرّجل امرأته فساحقت بكراً فحملت

١ ـ **الكافي :** عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، و عن أبيه جميعاً، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، قال : سمعت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام يقولان : بينما الحسن بن عليّ في مجلس أميرالمؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبامحمّد، أردنا أميرالمؤمنين، قال : و ما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة، قال : و ما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحَمْوتها[1] فوقعت

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٨٥ ؛ الجعفريّات : ١٣٥.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٨٥ ؛ الجعفريّات : ١٣٥.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٨٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٠٣/٤٥٦.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤٣٠ ؛ الفقيه ٤ : ١٠٠/٣٤.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٢٦ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٠٢.

(١) حَمْوُ الشّمس : حرُّها (اللّسان : حمو).

على جارية بكر فساحقتها فوقعت[٢] النّطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة و أبوالحسن لها، و أقول فإن أصبت فمن الله و من أميرالمؤمنين و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أُخطىء إن شاءالله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ، ترجم المرأة لأنّها محصنة، و ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها و يردّ الولد إلى أبيه صاحب النّطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمّد؟ و ما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني.

٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أميرالمؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه، فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتوا فتياكم فإن أصبت فمن الله و من أميرالمؤمنين عليه السلام، و إن أخطأت فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النّطفة فحملت، فقال عليه السلام: في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأنّ الولد لا يخرج حتّى يذهب بالعذرة، و ينتظر بها حتّى تلد و يقام عليها الحدّ، و يلحق الولد بصاحب النّطفة، و ترجم المرأة ذات الزّوج، فانصرفوا فلقوا أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن، و قال لنا الحسن، فقال: و الله لو أنّ أباالحسن لقيتم ما كان عنده إلّا ما قال الحسن.

الباب الثّالث
حكم المرأة إذا اقتضّت بكراً بإصبعها

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن

---

(٢) الكافي: فألقت.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٤٢٧؛ التّهذيب ١٠: ٢١١/٥٨.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٢٩؛ الكافي ٧: ١٢/٢٠٧.

بعض أصحابه رفعه في حديث: أنّ امرأة أمسكت جارية ثمّ افترعتها بإصبعها و رمتها بالفجور فسئل الحسن عليه السلام فقال: على المرأة الحدّ لقذفها الجارية، و عليها القيمة لافتراعها إيّاها، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: صدقت.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام، فاقتضّت إحداهما صاحبتها الأُخرى بإصبعها، فقضى على الّتي فعلت عقرها، و نالها بشيء من ضرب.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في امرأة اقتضّت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، و توجع عقوبة.

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٨٧؛ الجعفريّات: ١٣٧.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٨٧؛ الدّعائم ٢: ١٤٦٨/٤٢٢.

أبواب حدّ القذف

الباب الأوّل
تحريمه مع عدم الإطّلاع

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى رسول‌الله ﷺ فقالت : يا رسول‌الله، إنّي قلت لأمتي : يا زانية، فقال : هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت : لا، فقال : أما إنّها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثمّ قالت : اجلديني، فأبت الأمة، فأعتقتها، ثمّ أتت إلى النّبيّ ﷺ فأخبرته فقال : عسى أن يكون به.

[١٩٢٨٠] ٢ ـ عقاب الأعمال : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ ﷺ قال : و من رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله، و جلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه و من خلفه[1]، ثمّ يؤمر به إلى النّار.

٣ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه،

أبواب حدّ القذف

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٣١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣١١/٨٠.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٤٣١ ؛ العقاب : ٣٣٥.

(١) العقاب زيادة : و تنهش لحمه حيّات و عقارب.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٤٣١ ؛ القرب : ٦٧.

عن عليّ عليه السلام قال: ليس في كلام قصاص.

٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: الكبائر: الشّرك بالله... (إلى أن قال:) و رمي المحصنات الغافلات.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن ابن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ امرأتي قذفت جاريتي، فقال: مرها تصبر نفسها لها، و إلّا افتدت منها، قال: فحدّث الرّجل امرأته بقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأعطت خادمها السّوط و جلست لها، فعفت عنها الوليدة، فأعتقها، و أتى الرّجل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فخبّره، فقال: لعلّه يكفّر عنها.

٦ ـ عوالي اللّآلىء: روى حذيفة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة.

٧ ـ و فيه: روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من اجتنب ترك[1] الصّلوات الخمس، و اجتنب الكبائر السّبع، نودي يوم القيامة: يدخل الجنّة من أيّ باب شاء، فقال رجل للرّاوي: الكبائر السّبع سمعتهنّ من رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: نعم، الشّرك بالله... (إلى أن قال:) و قذف المحصنات... (الخبر).

الباب الثّاني
متى يثبت الحدّ على القاذف، و مقداره

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان

---

٤ ـ المستدرك ١٨: ١/٨٩؛ الدّعائم ٢: ١٦١١/٤٥٧.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٦/٩٠؛ النّوادر: ٧٦.

٦ ـ المستدرك ١٨: ٨/٩٠؛ العوالي ٣: ٥٧/٥٦١.

٧ ـ المستدرك ١٨: ٩/٩٠؛ العوالي ٣: ٥٨/٥٦١.

(١) العوالي: من أقام.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٣٢؛ الكافي ٧: ١/٢٠٥؛ التّهذيب ١٠: ٢٣٦/٦٥؛ والمستدرك ١٨: ١/٩١؛ النّوادر: ٧٦.

قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث ـ يعني: ثلاث وجوه ـ: إذا رمى الرّجل الرّجل بالزّنا، و إذا قال: إنّ أُمّه زانية، و إذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حدّ، ثمانون.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

٢ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان فإنّ عليها حدّين: حدّاً من فجورها، و حدّاً من فريتها على الرّجل المسلم.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: من قال لقرشيّ أو عربيّ: يا نبطيّ، جلد به الحدّ، لأنّه قد نفاه من أبيه الّذي ينسب إليه.

٤ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في الرّجل يقول للمسلم: ما أنت لأُمّك، قال: لا حدّ عليه، و قال: إذا قال: لست لأبيك، جلد الحدّ.

[١٩٢٩٠] ٥ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: إذا سئلت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، حددناها حدّين، حدّ لفريتها على المسلم، و حدّ بإقرارها على نفسها.

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٤٣٢؛ الكافي ٧: ٢٠/٢٠٩.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٣/٩١؛ الجعفريّات: ١٣٤.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٤/٩١؛ الجعفريّات: ١٣٤.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٥/٩٢؛ الجعفريّات: ١٣٨.

الباب الثّالث
ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً باللّواط فاعلاً أو مفعولاً

١ ـ الكافي : بالإسناد عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا قال الرّجل للرّجل: يا مَعْفوج[1] يا منكوح في دبره فإنّ عليه حدّ القاذف.

و رواه الشّيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده، عن عليّ عليه السلام في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطيّ، قال: لا حدّ عليه، لأنّه إنّما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط، جلد الحدّ.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الرّجل يقول للرّجل: يا مَعْفوج، قال: عليه الحدّ.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام، أنّه قال في الرّجل يقذف الرّجل بالأُبنة، أو يقول له: يا منكوح يا مَعْفوج، قال: عليه الحدّ.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٣٣؛ الكافي ٧: ١٦/٢٠٨؛ التّهذيب ١٠: ٢٤٥/٦٧.

(١) العَفْج: أن يَفعل الرّجل بالغلام فعل قوم لوط، و المَعْفوج: المفعول به (اللّسان: عفج).

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٩٣؛ الجعفريّات: ١٣٥.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٩٣؛ الجعفريّات: ١٣٦.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٣/٩٣؛ الدّعائم ٢: ١٦٣٧/٤٦٢.

الباب الرّابع
حكم المملوك في الحدّ قاذفاً و مقذوفاً

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرّجل لغير أبيه، قال : أرى أن يعرّى جلده.

٢ ـ و فيه : قال : و قال في رجل دعي لغير أبيه : أقم بيّنتك أُمكنك منه فلمّا أتى بالبيّنة قال : إنّ أُمّه كانت أمة، قال : ليس عليك حدّ، سُبّه كما سبّك أو اعف عنه.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : ضعّفه الشّيخ لما يتضمّن من الأمر بالسّبّ و هو قبيح، و يمكن حمله على التّهديد و التّرغيب في العفو.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا ينبغي قذف المملوك، و قد جاء فيه تغليظ و تشديد، سأل رجل من الأنصار رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن امرأة قذفت مملوكة لها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قل لها فلتنصبنّ لها نفسها، و إلّا أُقيدت منها يوم القيامة.

الباب الخامس
حكم من قذف جماعة، أو ولد الملاعنة

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١٦/٤٣٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٤٢/٨٨.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٧/٤٣٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٨/ ذيل ح ٣٤٢.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٩٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٢٦/٤٦٠.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٤٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٥٧/٦٩.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : في ولد الملاعنة إذا قذف، جلد قاذفه الحدّ.

الباب السّادس
إنّ من وطأ أمة زوجته و ادّعى الهبة فأنكرت ثمّ أقرّت، لزمها حدّ القذف

[١٩٣٠٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ امرأة رفعت إليه زوجها، و قالت : زنى بجاريتي، فأقرّ الرّجل بوطء الجارية قال : قد وهبتْها لي، فسأله عن البيّنة، فلم يجد البيّنة، فأمر به ليرجم، فلمّا رأت ذلك المرأة قالت : صدق، قد كنت وهبتها له، فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام : بأن يخلّى سبيل الرّجل، و أمر بالمرأة فضربت حدّ القذف.

الباب السّابع
حكم شهود الزّنا إذا نقصوا عن الأربعة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : حدُّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٩٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٤ .

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٩٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٨/٤٥٣ .

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٤٦ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢١٠ ؛ الفقيه ٤ : ٥٦/٢٤ .

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزّنا، فقال عليّ عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء، قال : خذوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة.

الباب الثّامن
حكم ما لو قال الرّجل لزوجته : لم أجدك عذراء و قذف الوالد ولده و بالعكس

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا قال الرّجل لامرأته : لم أجدك عذراء، فلا حدّ عليه، لأنّ العذرة تذهب من غير الوطء، قال أبوعبدالله عليه السلام : و يؤدّب.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، و إذا قذف والده جلد.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : يحدّ الولد إذا قذف والده، و لا يحدّ الوالد إذا قذف الولد.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٩٨ ؛ الجعفريّات : ١٤٤.

الباب الثّامن

١ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٩٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٣١/٤٦٢.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٩٩ ؛ الجعفريّات : ١٢٤.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٩٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٣٥/٤٦٢.

الباب التّاسع
كيفيّة حدّ القاذف

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن لا يُنزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرّداء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشّعيريّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الزّاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف، و القاذف أشدّ ضرباً من التّعزير.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، ع ن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : جلد الزّاني أشدّ من جلد القاذف، و جلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب، و جلد الشّارب أشدّ من جلد التّعزير.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤٤٩/٤ ؛ الكافي ٧ : ٢١٣/٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٦٥/٧٠.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤٤٨/٥ ؛ الكافي ٧ : ٢١٤/٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٠٠/١ ؛ الجعفريّات : ١٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦١٦/٤٥٨.

الباب العاشر
حكم ما إذا تقاذف اثنان، و من أقرّ بالقذف ثمّ جحد

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزّنا في بدنه، قال : فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي ولّاد الحنّاط مثله.

[١٩٣١٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجلين يقذف كلّ واحد منهما صاحبه، قال : أُتي إلى أميرالمؤمنين عليه السلام برجلين، قذف كلّ واحد منهما صاحبه، فدرأ عنهما الحدّ، و عزّرهما جميعاً.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فإذا قذف الرّجل فأكذب نفسه جلد الحدّ.

الباب الحادي عشر
ما على من سبّ و عرّض و لم يصرّح بالقذف
أو هجا أو نسب أحداً إلى غير الزّنا
و حكم من قال : لا أب لك و لا أُمّ، و من أقرّ بولد ثمّ نفاه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤٥١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٠٧/٧٩ ؛ الكافي ٧ : ١٤/٢٤٢ ؛ الفقيه ٤ : ١٢٨/٣٩.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٢٩/٤٦١.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠٠ ؛ النّوادر : ٧٧.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٥٢ ؛ الكافي ٧ : ١١/٢٤٢ ؛ الفقيه ٤ : ١٠٨/٣٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣١٩/٨١.

الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلّد السّرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، و قال: اعلم أنّه مستعقب[1] مثلها عشرين، فلمّا جلده أعطى المجلود السّوط فجلده[2] نكالاً ينكل بهما.

و رواه الصّدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الهجاء التّعزير.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء، و لا يجلد الحدّ إلّا في الفرية المصرّحة أن يقول: يا زاني، أو يا بن الزّانية، أو لست لأبيك.

٤ ـ و فيه: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من قال لصاحبه: لا أب لك و لا أُمّ لك فليتصدّق بشيء، و من قال: لا و أبي فليقل: أشهد أن لا إله إلّا الله فإنّها كفّارة لقوله.

٥ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، ليس على زانٍ عقر، و لا حدّ

---

(١) الكافي: مستحقّ.

(٢) الفقيه زيادة: عشرين.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٥/٤٥٣؛ الكافي ٧: ١٩/٢٤٣؛ التّهذيب ١٠: ٣٢٠/٨٢.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٦/٤٥٣؛ التّهذيب ١٠: ٣٤٠/٨٨.

٤ ـ الوسائل ١٨: ٧/٤٥٣؛ التّهذيب ١٠: ٣١٥/٨١.

٥ ـ الوسائل ١٨: ٨/٤٥٣؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٥.

في التّعريض، و لا شفاعة في حدّ.

٦ ـ و فيه : بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ في التّعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة يا زانٍ، أو يا بن الزّانية، أو لست لأبيك.

و رواه عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب مثله.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : من قال لأخيه المسلم : يابن النّصرانيّ، أو يا بن المجوسيّ، أو أنت رجل سوء، و قد كان الأبوان مجوسيّين أو نصرانيّين، فاضربوه لعزّ الإسلام.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام في رجل يقول للرّجل : يا خنزير، أو يا حمار، قال : عليه التّعزير.

[١٦٣٢٠] ٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : من قال لأخيه المسلم : يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة و ثلاثين سوطاً.

١٠ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام في الرّجل يقول للرّجل : يا آكل لحم الخنزير، و يا شارب الخمر، قال : عليه التّعزير دون الحدّ.

١١ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل قال لرجل : يا مالك أُمّه، فعزّره و لم يجلده الحدّ.

---

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٤٥٤ ؛ الفقيه ٤ : ١٠٥/٣٥ ؛ القرب : ٢٦ .

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠٢ ؛ الجعفريّات : ١٣٤ .

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٠٢ ؛ الجعفريّات : ١٣٤ .

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٠٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٤ .

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٠٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٥ .

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٠٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٦ .

١٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه أُتي برجل قال لرجل : ما تأتي أهلك إلّا حراماً، فجلده التّعزير و لم يحدّه.

١٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من نفى رجلاً من أبيه ضرب حدّ القاذف، فإذا نفاه من نسب قبيلته أُدّب.

١٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال في الرّجل يَسبُّ الرّجل، أو يُعرِّضُ به القذف، مثل ما يقول له : يا خنزير، يا حمار، يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث و ما أشبه ذلك، أو يقول في التّعريض : احتلمت بأُمّك، أو بأُختك، و ما أشبه هذا، ففي هذا كلّه الأدب، و لا يبلغ به الحدّ.

١٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا قال الرّجل للرّجل : يا يهوديّ، فاضربوه عشرين.

١٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا أقرّ بولده ثمّ نفى، جلد الحدّ و أُلزم الولد.

و رواه في موضع آخر، و فيه : و أُلزم المهر.

الباب الثّاني عشر
إنّ من قال لآخر : احتلمت بأُمّك، فعليه التّعزير لا الحدّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّ

---

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١٠٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٦ .

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ٧/١٠٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤٠/٤٦٣ .

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ٨/١٠٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤١/٤٦٣ .

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ٩/١٠٣ ؛ العوالي ١ : ٢٧٥/١٩٠ .

١٦ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٥ و ١٣٤ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣١٣/٨٠ ؛ العلل : ٥٤٤ ؛ المقنعة : ١٢٧ ؛ الكافي ٧ : ١٩/٢٦٣ .

هذا افترى عليّ، قال: و ما قال لك؟ قال: إنّه احتلم بأُمّ الآخر، قال: إنّ في العدل إن شئت جلدت ظلّه، فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظّلّ ولكنّا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إنّ رجلاً، و ذكر نحوه.

٢ ـ الفقيه: بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً قال له: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأُمّي، فقال: إنّ الحلم بمنزلة الظّلّ فإن شئت جلدت لك ظلّه، ثمّ قال: لكنّي أُؤدّبه لئلّا يعود يؤذي المسلمين.

[١٩٣٣٠] ٣ ـ الجعفريّات: بإسناده: أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل، فقال: رأيت في المنام كأنّي أنكح أُمّي، قال: فأقامه عليّ عليه السلام في الشّمس، و قال: اضربوا ظلّه بالسّيف، ثمّ قال: هذا حدّك.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرّجل يسبّ الرّجل... (إلى أن قال:) أو يقول في التّعريض: احتلمت بأُمّك أو أُختك، و ما أشبه هذا، ففي هذا كلّه الأدب.

٥ ـ النّهاية للطّوسيّ: قد روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام عزّر إنساناً كان قد قال لغيره: أنا احتلمت بأُمّك البارحة.

---

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٥٨؛ الفقيه ٤: ١٨٠/٥١.

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/١٠٥؛ الجعفريّات: ١٢٥.

٤ ـ المستدرك ١٨: ١٠٥/ ذيل ح ١؛ الدّعائم ٢: ١٦٤١/٤٦٣.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٠٥؛ النّهاية: ٧٢٩.

الباب الثّالث عشر
حكم من سبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثيّ عامل المدينة ـ فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتلّ بعلّة، فعاد إليه الرّسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال: فنهض أبي واعتمد عليّ و دخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله فنال منه، فقال له الوالي: يا أباعبدالله، انظر في الكتاب، قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدَّب و يضرب و يعزّر و يحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النّبيّ صلى الله عليه وآله و بين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أباعبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أخبرني أبي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: النّاس في أُسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا يرفع إلى السّلطان، و الواجب على السّلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي، فقال زياد بن عبيدالله: أخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٥٩؛ الكافي ٧: ٣٢/٢٦٦؛ التّهذيب ١٠: ٣٣١/٨٤.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٤٦٠؛ الكافي ٧: ٣٣/٢٦٧؛ التّهذيب ١٠: ٣٣٣/٨٥.

يا رسول‌الله، فانطلقا حتّى أتيا عَرَبة[١]، فسألا عنه فإذا هو يتلقّى غنمه، فقال: من أنتما و ما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه، قال محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: عن آبائه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من سبّ نبيّاً قتل، و من سبّ صاحب نبيّ جلد.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: كان رجل من هُذَيْل[١] يسبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فبلغه ذلك، فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول‌الله، فركبا ناقتيهما و انطلقا حتّى أُتيا عَرَبة فسألا عنه، فإذا هو قد ذهب يتلقّى غنمه، و لحقاه بين أهله و بين غنمه فلم يسلّما عليه، فقال: و من أنتما و ما أنتما؟ فقالا: يا غيّان[٢]، أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فقبضا عليه فضربا عنقه.

٥ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة: من تنقّص نبيّاً فلا تناظره.

الباب الرّابع عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ القذف

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي،

---

(١) عَرَبة: قرية في أوّل وادي نخلة من جهة مكّة (معجم البلدان ٤: ٩٦).

٣ ـ الوسائل ١٨: ٤/٤٦٠؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١٦/٨٧.

٤ ـ المستدرك ١٨: ١/١٠٥؛ الدّعائم ٢: ١٦١٧/٤٥٩.

(١) الهُذَيل: قبيلةٌ، و النّسبة إليها هُذَيْليّ (اللّسان: هذل).

(٢) رجلٌ غَيّانٌ: ضالٌّ (اللّسان: غوي).

٥ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٠٦؛ الدّعائم ٢: ١٦١٩/٤٥٩.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١٨: ١/١٠٧؛ الجعفريّات: ١٣٤.

عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في الّذي يقذف المرأة المسلمة، قال: يجلد الحدّ، حيّة كانت أو ميّتة، شاهدة كانت أو غائبة.

٢ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: في رجل قال لرجلين: أحدهما زانٍ، قال: إن كانا جميعاً، قيل له: أيّهما أردت؟ فإن أخبر و إلّا جلد الحدّ.

[١٩٣٤٠] ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أتى حدّاً، فقذف بغيره، فعلى قاذفه الحدّ.

٤ ـ عوالي اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما.

٥ ـ غرر الحكم و درر الكلم: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما تَسابَّ اثنان إلّا غلب ألْأمُهما.

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٠٧؛ الجعفريّات: ١٣٤.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٤/١٠٨؛ الدّعائم ٢: ١٦٣٨/٤٦٣.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٧/١٠٨؛ العوالي ١: ٦٢/١٤٣.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٨/١٠٨؛ الغرر ٢: ١٥٠/٧٤٤.

أبواب حدّ المسكر

الباب الأوّل
تحريمه مطلقاً، و ثبوت الارتداد و القتل على مستحلّه

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : السّكر من الكبائر.

٢ ـ الإرشاد للمفيد : قال : روت العامّة و الخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال : لا يجب عليّ الحدّ إنّ الله يقول : ﴿**وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا**﴾[1] فدرأ عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية، و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، إنّ الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات لا يستحلّون حراماً فاردد قدامة فاستتبه ممّا قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، و إن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملّة، فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر فأظهر التّوبة و الإقلاع، فدرأ عنه القتل و لم يدر كيف يحدّه، فقال لعليّ عليه السلام : أشر عليّ، فقال : حدّه ثمانين جلدة، إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا

أبواب حدّ المسكر
الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٣٤.
٢ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٦٥ ؛ الإرشاد : ١٠٨.
(١) المائدة / ٩٣.

سكر هذى، و إذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا توادّوا من يستحلّ المسكر، فإنّ شاربه مع تحريمه، أيسر من هالك يستحلّه أو يُحلّه و إن لم يشربه، فكفى بتحليله إيّاه براءةً و ردّاً لما جاء به النّبيّ صلى الله عليه وآله و رضاً بالطّواغيت.

الباب الثّاني
حدّ الشّرب مطلقاً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنّعال و يزيد كلّما أُتي بالشّارب ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين، أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر فرضي بها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُقيم عبيدالله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتّى قام عليّ عليه السلام بنِسْعَة[1] مثنية لها طرفان، فضربه بها أربعين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان،

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٦٦/١٣٢.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٦٦ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢١٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٥١/٩١.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤٦٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢١٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٤٩/٩٠.

(١) النِّسع : سَيْرٌ يُنْسَجُ عريضاً يُشَدُّ به الرِّحال، القِطعة منه نِسْعَة (المجمع : نسع).

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٦٦ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢١٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٥٢/٩١.

عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنّعال و يزداد إذا أُتي بالشّارب، ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر فرضي بها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّ الرّجل إذا شرب الخمر سكر، و إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى، فاجلدوه حدّ المفتري.

و رواه المفيد في الإرشاد مرسلاً نحوه.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله.

[١٩٣٥٠] ٥ ـ و فيه : بالإسناد عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثمّ قال : أُتي عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة : يا أميرالمؤمنين، ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[1] فقال عليّ عليه السلام : لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم، ثمّ قال عليه السلام : إنّ الشّارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله.

و رواه الصّدوق في العلل مرسلاً مثله.

٦ ـ الخصال : عن رافع بن عبدالله، عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان، عن أبيه، عن ابن لَهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُبَيْه بن وهب، عن محمّد

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٦٧؛ الكافي ٧: ٧/٢١٥؛ الإرشاد : ١٠٩؛ التّهذيب ١٠ : ٣٤٦/٩٠.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٤٦٧؛ الكافي ٧: ١٠/٢١٥؛ التّهذيب ١٠ : ٣٦٠/٩٣؛ العلل : ٧/٥٣٩.

(١) المائدة / ٩٣.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٤٦٨؛ الخصال : ٢/٥٩٢.

ابن الحنفيّة، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين.

٧ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون، قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال قدامة : يا أميرالمؤمنين، ليس عليّ جلد، أنا من أهل هذه الآية **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾**[1] فقرأ الآية حتّى استتمّها، فقال له عليّ عليه السلام : كذبت لست من أهل هذه الآية، ما طعم أهلها فهو حلال لهم، و ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما يحلّ لهم.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن سنان مثله.

٨ ـ و فيه : عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الخمر و النّبيذ... (إلى أن قال :) قلت : فكيف كان ضرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الخمر؟ فقال عليه السلام : كان يضرب بالنّعال، و يزيد و ينقص، و كان النّاس بعد ذلك يزيدون و ينقصون، ليس بحدّ محدود، حتّى وقف عليّ بن أبي طالب عليه السلام على ثمانين جلدة، حيث ضرب قدامة بن مظعون، قال : فقال قدامة : ليس عليَّ جلد، أنا من أهل هذه الآية **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَ ءَامَنُوا﴾**[1] فقال له : كذبت، ما أنت منهم، إنّ أُولئك كانوا لا يشربون حراماً، ثمّ قال عليّ عليه السلام : إنّ الشّارب إذا شرب فسكر، لم يدر ما يقول و ما يصنع... (الخبر).

٩ ـ الاختصاص : في حديث مسائل عبدالله بن سلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : و أمّا الثّمانون، فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطاً.

---

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٠٩ و ٤/١١١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٨٩/٣٤١ ؛ النّوادر : ٧٧.

(١) المائدة / ٩٣.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١١٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٩٠/٣٤٢.

(١) المائدة / ٩٣.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١١١ ؛ الاختصاص : ٤٨.

الباب الثّالث
ثبوت الحدّ بشرب الخمر و النّبيذ مطلقاً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : يضرب شارب الخمر ثمانين، و شارب النّبيذ ثمانين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر و النّبيذ ثمانين... (الحديث).

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّهم قالوا : الحدّ في الخمر في القليل و الكثير منه، و في السّكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة... (الخبر).

٤ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

•

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٦٨ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢١٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٤٨/٩٠.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤٦٩ ؛ الكافي ٧ : ٨/٢١٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١١١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤٢/٤٦٣.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤٧٤ ؛ الكافي ٧ : ١١/٢١٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٤٥/٩٠.

الباب الرّابع
إنّه يجوز للإمام ضرب الشّارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام : اقض بينه و بين هؤلاء الّذين زعموا أنّه شرب الخمر، فأمر عليّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد و زاد : فصارت ثمانين جلدة.

الباب الخامس
إنّه لا فرق في حدّ الشّرب بين الحرّ و العبد و المسلم و الذّمّيّ إذا تظاهر

[١٩٣٦٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر و النّبيذ ثمانين، الحرّ و العبد و اليهوديّ و النّصرانيّ، قلت : و ما شأن اليهوديّ و النّصرانيّ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم.

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٧٠ ؛ الكافي ٧ : ٦/٢١٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٤٧/٩٠.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٧١ ؛ الكافي ٧ : ٨/٢١٥ ؛ العلل : ٩/٥٣٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٥٣/٩١.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٤٧١ ؛ الكافي ٧ : ٩/٢١٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٥٤/٩١ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٣٨.

أبي بصير قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهوديّ و النّصرانيّ في الخمر و النّبيذ ثمانين، قلت : ما بال اليهوديّ و النّصرانيّ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنّهم ليس لهم أن يظهروا شربها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس مثله.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهوديّ و النّصرانيّ في الخمر و النّبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس، و لم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين.

٤ ـ و فيه : عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهوديّ و النّصرانيّ في الخمر ثمانين.

٥ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التّعزير كم هو؟ قال : دون الحدّ قلت : دون ثمانين؟ قال : لا، ولكن دون الأربعين، فإنّها حدّ المملوك، قال : قلت : و كم ذاك؟ قال : قال عليّ عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرّجل و قوّة بدنه.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على التّقيّة لموافقته للعامّة.

٦ ـ التّهذيب : عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط،

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٧١؛ الكافي ٧ : ٧/٢٣٩.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٧٢؛ الكافي ٧ : ١٢/٢١٦.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٤٧٢؛ الكافي ٧ : ٥/٢٤١؛ التّهذيب ١٠ : ٣٥٦/٩٢.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٤٧٣؛ التّهذيب ١٠ : ٣٥٩/٩٣.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: يجلد اليهوديّ و النّصرانيّ في الخمر و مسكر النّبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، و إن شربوه في كنائسهم و بيعهم لم يتعرّض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: يضرب الحرّ و العبد في الخمر و المسكر من النّبيذ ثمانين جلدة، و كذلك يضرب الحدّ اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ، إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنّما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهروه ضربوا الحدّ.

الباب السّادس
حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١ ـ الكافي: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بالنّجاشيّ الشّاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له: يا أميرالمؤمنين، هذا، ضربتني ثمانين في شرب الخمر و هذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لتجرّئك على شرب الخمر في شهر رمضان.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عمرو بن شمر، مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه أُتي بالنّجاشيّ الشّاعر و قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين ثمّ حبسه، ثمّ أخرجه من غد فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً فقال: ما هذه العلاوة يا أميرالمؤمنين؟ قال: لتجرّئك على الله، و إفطارك في شهر رمضان.

---

٧ ـ المستدرك ١٨: ١/١١٢؛ الدّعائم ٢: ١٦٤٧/٤٦٤.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٤٧٤؛ الكافي ٧: ١٥/٢١٦؛ التّهذيب ١٠: ٣٦٢/٩٤؛ الفقيه ٤: ١٣٠/٤٠.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/١١٣؛ الدّعائم ٢: ١٦٤٤/٤٦٤.

٣ ـ الغارات : عن عوانة قال : خرج النّجاشيّ في أوّل يوم من رمضان، فمرّ بأبي سمّال الأسديّ و هو قاعد بفناء داره، فقال له : أين تريد؟ قال : أُريد الكناسة، قال : هل لك في رؤوس وأَلْيَات، قد وضعت في التّنّور من أوّل اللّيل، فأصبحت قد أيْنَعت[1] و قد تهرّأت[2]؟ قال : ويحك في أوّل يوم من رمضان ؟! قال : دعنا ممّا لا نعرف، قال : ثمّ مه ؟ قال : ثمّ أسقيك من شراب كالورس، يطيب في النّفس، يجري في العروق، و يزيد في الطّروق، يهضم الطّعام، و يسهّل للفُدْم[3] الكلام، فنزل فتغدّيا، ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه، فلمّا كان من آخر النّهار علت أصواتهما و لهما جار يتشيّع من أصحاب عليّ عليه السلام فأتى عليّاً عليه السلام فأخبره بقصّتهما، فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدّار، فأمّا أبوسمّال فوثب إلى دور بني أسد فأفلت، و أمّا النّجاشيّ فأُتي به عليّاً عليه السلام فلمّا أصبح أقامه في سراويل فضربه ثمانين، ثمّ زاده عشرين سوطاً، فقال : يا أميرالمؤمنين، أمّا الحدّ فقد عرفته، فما هذه العلاوة الّتي لا نعرف؟ قال : لجرأتك على ربّك، وإفطارك في شهر رمضان، ثمّ أقامه في سراويل للنّاس، فجعل الصّبيان يصيحون به : خَرِيء النّجاشيّ، فجعل يقول : كلّا و الله، إنّها يمانيّة، و مرّ به هند بن عاصم بن السّلولي فطرح عليه مطرفاً، ثمّ جعل النّاس يمرّون به فيطرحون عليه المطارف، حتّى اجتمعت عليه مطارف كثيرة، ثمّ أنشأ يقول... (الخبر).

الباب السّابع
سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتّحريم

[١٩٣٧٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١١٣ ؛ الغارات ٢ : ٥٣٣ .

(١) أيْنَعَ الثّمرُ : أدرك و نَضَجَ و حانَ قِطافُه (المجمع : ينع).

(٢) هَرَأَ اللّحمَ : أجَادَ إنضاجَهُ حتّى تَفَسَّخَ (أقرب الموارد : هرأ).

(٣) الفَدْمُ مِن النّاس : العَيِيُّ عن الحجّة و الكلام مع ثقل و رخاوة و قلّة فهم (اللّسان : فدم).

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٧٥ ؛ الكافي ٧ : ١٦/٢١٦ و ٤/٢٤٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٦١/٩٤ .

بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي‌بكر فرفع إلى أبي‌بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: و لِمَ و هي محرّمة؟ قال: فقال له الرّجل: إنّي أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرانَيْ[1] قوم يشربون الخمر و يستحلّونها ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبوبكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرّجل؟ فقال عمر: معضلة و ليس لها إلّا أبوالحسن، فقال أبوبكر: ادع لنا عليّاً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقام و الرّجل معهما و من حضرهما من النّاس حتّى أتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرّجل و قصّ الرّجل قصّته فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التّحريم، فخلّى عنه فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

٢ ـ الخصائص: قصّة من شرب الخمر في عهد أبي‌بكر، فأُتي به إليه، فادّعى أنّه كان جاهلاً بالتّحريم، و قول عليّ عليه السلام لأبي‌بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار، فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه، و إن لم يكن أحد تلا عليه آية التّحريم، فلا شيء عليه ففعل أبوبكر بالرّجل ما قاله، فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله.

---

(١) أقاموا بين ظَهْرانَيهم: أي أنّ ظهراً منهم قدّامه و ظهراً وراءه فهو مكنوف من جانبيه، ثمّ كثر حتّى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً (اللّسان: ظهر).

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/١١٤؛ الخصائص: ٥٦.

الباب الثّامن
إنّ شارب الخمر و النّبيذ و نحوهما يقتل في الثّالثة بعد جلد مرّتين

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثّالثة فاقتلوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام.

و رواه أيضاً بإسناده عنه، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه، ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه، ثمّ إن أُتي به ثالثة ضرب عنقه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس مثله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ أو عن حبّة العرنيّ قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.

٤ ـ و فيه : عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه، فإن أُتي به ثانية ضربه، فإن أُتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت : النّبيذ، قال : إذا أُخذ شاربه قد انتشى ضرب

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٧٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢١٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٦٤/٩٥ و ٣٦٥.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٧٦ ؛ الكافي ٧ : ١/٢١٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٦٦/٩٥.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٠/٤٧٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٦٣/٩٥.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١١/٤٧٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٧٠/٩٦.

ثمانين، قلت: أرأيت إن أخذته ثانية، قال: اضربه، قلت: فإن أخذته ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر... (الحديث).

٥ ـ و فيه: بإسناده عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقيّ، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النّبيذ كما يجلد في قليل الخمر، و يقتل في الثّالثة من النّبيذ كما يقتل في الثّالثة من الخمر.

٦ ـ و فيه: عن يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجلد في النّبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، و يقتل في الثّالثة كما يقتل صاحب الخمر.

٧ ـ أمالي الطّوسيّ: عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الخالديّ، عن محمّد بن إبراهيم الرّازيّ، عن سهل، عن الصّباح، عن داود، عن سِمَاك، عن خالد، عن حريز بن عبدالله قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.

٨ ـ قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزّاني و هو مؤمن، و قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشرب الثّالثة فاقتلوه.

[١٩٣٨٠] ٩ ـ تفسير العيّاشيّ: عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه، فإذا أُتي به ثانية ضربه، فإذا أُتي به ثالثة ضرب عنقه قلت: فإن أخذ شارب نبيذ مسكر[1] قد انتشى منه؟ قال: يضرب ثمانين جلدة، فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر... (الخبر).

---

٥ ـ الوسائل ١٨: ١٢/٤٧٨؛ التّهذيب ١٠: ٣٧٣/٩٧.

٦ ـ الوسائل ١٨: ١٣/٤٧٨؛ التّهذيب ١٠: ٣٧٤/٩٧.

٧ ـ الوسائل ١٨: ١٤/٤٧٨؛ الأمالي ٢: ٨.

٨ ـ الوسائل ١٨: ١٥/٤٧٩؛ القرب: ١١٢.

٩ ـ المستدرك ١٨: ١/١١٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٩٠/٣٤٢.

(١) المستدرك: مسكر نبيذ.

١٠ ـ دعـائم الإسـلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّهم قالوا : الحدّ في الخمر في القليل و الكثير منه و في السّكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة، فإذا حدّ، ثمّ عاد ثلاث مرّات، كلّ ذلك يحدّ فيه قتل.

١١ ـ الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القنديّ، عن محمّد بن عمارة[1]، عن الفضيل بن يسار، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : كيف كان يصنع أميرالمؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه قلت : فإن عاد، قال : كان يحدّه قلت : فإن عاد، قال : كان يقتله، قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك قلت : فمن شرب شربة مسكر، كمن شرب شربة خمر ؟ فقال : سواء... (الخبر).

الباب التّاسع
إنّه لابدّ في ثبوت الحدّ على الشّارب من انتفاء الجنون

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه أُتي بشارب الخمر و استقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية النّاس و قال له : خلّص رداءك، فلم يخلّصه فحدّه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

و في الجعفريّات قال : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : حدّ السّكران أن يستقرأ

---

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤٢/٤٦٣ .

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١١٦ ؛ الاختصاص : ٣٠٩ .

(١) الاختصاص : عمّار.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٧٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٧٦/٩٧ ؛ الفقيه ٤ : ١٩١/٥٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٣ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١١٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٤٣/٤٦٤ .

فلا يقرأ، و أن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره.

الباب العاشر
إنّه لو شهد على شارب الخمر أحد الشّاهدين بشربها و الآخر بقيئها لزمه الحدّ

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال : أُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ و هو عمرو التّميميّ، و الآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب، و شهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيهم أميرالمؤمنين عليه السلام فقال لأميرالمؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أباالحسن ؟ فإنّك الّذي قال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنت أعلم هذه الأُمّة و أقضاها بالحقّ، فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتّى شربها... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن زيد مثله.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٤٧٩ ؛ الكافي ٧ : ٢/٤٠١ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٧/٢٨٠ ؛ الفقيه ٣ : ٧٢/٢٦.

أبواب حدّ السّرقة

الباب الأوّل
تحريمها

١ ـ أمالي الصّدوق : عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهنّ إلّا خرب و لم يعمر بالبركة : الخيانة، و السّرقة، و شرب الخمر، و الزّنا.

٢ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني و هو مؤمن، و لا يسرق السّارق و هو مؤمن.

٣ ـ الأصول السّتّة عشر : ـ كتاب درست بن أبي منصور الواسطيّ ـ عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) : و لقد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن، إذا فعل شيئاً من ذلك خرج

أبواب حدّ السّرقة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٨٢ ؛ الأمالي : ١٢/٣٢٥ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٨٢ ؛ القرب : ١١٢ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١١٩ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٦٦ .

منه روح الإيمان... (الخبر).

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رأيت في النّار صاحب العباءة الّذي غَلَّها، و رأيت في النّار صاحب المحجن الّذي كان يسرق[1] الحاجّ بمحجنه، و رأيت في النّار صاحبة الهرّة تنهشها مقبلة و مدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها و لم ترسلها تأكل من خِشاش[2] الأرض، و دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الّذي أرواه من الماء.

و رواه في دعائم الإسلام : بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله : الأرض.

[١٩٣٩٠] ٥ ـ أمالي المفيد : عن أبي‌بكر محمّد بن عمر الجعابيّ، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، قال : حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا، و محمّد بن عبدالله بن محمّد بن سالم ـ في آخرين ـ قالوا : حدّثنا عبدالله بن سالم، عن هشام بن مهران، عن خاله محمّد بن زيد العطّار ـ و كان من كبار أصحاب الأعمش ـ قال : حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن، قال : حدّثنا منذر بن جعفر، قال : حدّثنا محمّد بن يزيد البانيّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني و هو مؤمن، و لا يسرق و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر و هو مؤمن... (الخبر).

٦ ـ عوالي اللآلىء : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده، و يسرق الحبل فتقطع يده.

٧ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : لا يزني الزّاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١١٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٦٦/٤٦٨.

(١) الجعفريّات : يسوق.

(٢) خِشاش الأرض : هوامّ الأرض و حشراتها و دوابّها و ما أشبهها (اللّسان : خشش).

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٢٠ ؛ الأمالي : ٣/٢١.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٢٠ ؛ العوالي ١ : ٣٤/٣٩.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١٢٠ ؛ العوالي ١ : ٤٢/٤٠.

الباب الثّاني
أقلّ ما يقطع فيه السّارق

١ ـ الكافي : بالإسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة ؟ قلت : و ما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار، قلت : هو أدنى حدّ السّارق ؟ فسكت.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار، و قد قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقطع السّارق في ربع دينار.

٤ ـ و فيه : عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أميرالمؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة، قلت : و أيّ بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت : هذا أدنى حدّ السّارق ؟ فسكت.

٥ ـ الفقيه : بإسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد، و في جنّة وزنها ثمانية و ثلاثون رطلاً.

٦ ـ المقنع : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق، فقال : ثلث دينار.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٤٨٣ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٢١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٨٦/١٠٠.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٤٨٣ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٢١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٨٥/٩٩.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٤٨٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٨٨/١٠٠.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ١٠/٤٨٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٩٢/١٠١.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٥/٤٨٦ ؛ الفقيه ٤ : ١٤٣/٤٣.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٨/٤٨٦ ؛ المقنع : ١٥٠.

٧ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : سألته عن حدّ ما يقطع فيه السّارق، فقال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة.

و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

[١٩٤٠٠] **٨ ـ تفسير أبي الفتوح :** عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : القطع في ربع دينار.

٩ ـ و فيه : عن أبي عليّ، أنّه روي عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تقطع الخمس إلّا في خمسة دراهم.

١٠ ـ الجعفريّات : بإسناده : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : لا يقطع الكفّ في أقلّ من دينار، أو عشرة دراهم.

١١ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام ، قال : كان عليّ عليه السلام إذا شكّ في احتلام الغلام و قد سرق، حكّ أصابعه و لم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، و لا يقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً.

١٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا قطع إلّا في ربع دينار.

١٣ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله : أنّه قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

الباب الثّالث

إنّ السّرقة لا تثبت إلّا بالإقرار مرّتين مع عدم البيّنة

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن

---

٧ ـ الوسائل ١٨ : ٢٢/٤٨٧ ؛ القرب : ١١٢ ؛ كتاب عليّ بن جعفر : ١٣٢/١٢٥ .

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٢١ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٤٨ .

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٢١ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٤٨ .

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٢١ ؛ الجعفريّات : ١٤٠ .

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١٢٢ ؛ الجعفريّات : ١٤٠ .

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ٧/١٢٢ ؛ العوالي ١ : ٣٥/٣٩ .

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ٨/١٢٢ ؛ العوالي ١ : ٣٥/٣٩ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٤٨٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٠٦/١٢٧ .

جعفر عليه السلام قال : حدّثني بعض أهلي أنّ شابّاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسّرقة، قال : فقال له عليّ عليه السلام : إنّي أراك شابّاً لا بأس بهيئتك[1] فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال : و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيّنة.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رجلاً أتاه فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي سرقت، فانتهره، فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي سرقت، فقال : أتشهد على نفسك مرّتين ؟ فقطعه.

٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من عرفت في يده سرقة، فقال : اشتريتها، و لم يقرّ بالسّرقة، و لم تقم عليه البيّنة، لم يقطع... (الخبر).

الباب الرّابع
حدّ القطع و كيفيّته

١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن زرقان صاحب بن أبي داود، عن ابن أبي داود أنّه رجع من عند المعتصم و هم مغتمّ، فقلت له في ذلك... (إلى أن قال :) فقال : إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسّرقة و سأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه و قد أحضر محمّد بن عليّ عليهما السلام فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع ؟ فقلت : من الكُرْسُوع[1] لقول الله في التّيمّم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ﴾[2] و اتّفق معي على ذلك قوم، و قال آخرون : بل يجب القطع من المرفق قال : و ما الدّليل على ذلك ؟ قال : لأنّ الله قال :

---

(١) التّهذيب : بهيئتك.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٢٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٠١/٤٧٤.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٢٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٠٤/٤٧٥.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٤٩٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٠٩/٣١٩.

(١) الكُرْسُوع : طرف الزّند الّذي يلي الخِنْصِر، و هو ناتىء عند الرُّسغ (المجمع : كرسع).

(٢) النّساء / ٤٣.

﴿وَ اَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٣] قال : فالتفت إلى محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ قال : قد تكلّم القوم فيه يا أميرالمؤمنين، قال : دعني ممّا تكلّموا به، أيّ شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أميرالمؤمنين، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال : أمّا إذا أقسمت عليّ بالله إنّي أقول : إنّهم أخطأوا فيه السّنة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكفّ، قال : لِمَ؟ قال : لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السّجود على سبعة أعضاء : الوجه، و اليدين، و الرّكبتين، و الرّجلين، فإذا قطعت يده من الكُرْسُوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، و قال الله تبارك و تعالى :﴿وَ اَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ﴾[٤] يعني به هذه الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ اَحَداً﴾[٥] و ما كان لله لم يقطع، قال : فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ... (الحديث).

[١٩٤١٠] ٢ ـ و فيه : عن أبي محمّد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عامّة أصحابه يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا قطع السّارق ترك الإبهام[١] و الرّاحة، فقيل له : يا أميرالمؤمنين، تركت عليه يده؟ قال : فقال لهم : فإن تاب فبأيّ شيء يتوضّأ؟ لأنّ الله يقول : ﴿وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا...﴾ (إلى قوله :) ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ اَصْلَحَ فَاِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : تقطع يد السّارق من أصل الأصابع الأربع، و تدع له الرّاحة ـ يعني راحة الكفّ و الإبهام ـ و تقطع الرِّجل من الكعب، و تدع له الكعب[١] يمشي عليها، يكون القطع من نصف القدم.

---

(٣) المائدة / ٦.

(٤ و ٥) الجنّ / ١٨.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٤٩١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٠٣/٣١٨.

(١) تفسير العيّاشيّ : قطع يد السّارق ترك له الإبهام.

(٢) المائدة / ٣٨ و ٣٩.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٢٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٧١/٤٦٩.

(١) الدّعائم : العقب.

٤ ـ و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تقطع اليد اليمنى من السّارق، و قال : قرأ أميرالمؤمنين عليه السلام : ﴿وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا﴾[1].

٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام (في حديث) قال : فكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، و إذا قطع الرّجل قطعها دون الكعبين، قال : وكان عليه السلام لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال في اليد : تقطع من الكفّ[1]، فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب.

٧ ـ الاستغاثة : إنّ أهل البيت عليهم السلام[1] قد أجمعوا : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قطع[2] السّارق[3] من مفصل الأصابع، و ترك له إبهاماً مع الكفّ، و هذه سنّة الرّسول صلى الله عليه وآله في القطع، و قال عليه السلام : ذلك موضع حدّ التّيمّم فترك ما ترك الإبهام و الكفّ ليمكنه بذلك الوضوء للصّلاة، و كذلك جعل من استوجب قطع الرّجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الّذي في أسفل القدم من مقدّمها، و ترك العقب و ما يلي الكعب من العظم الفاصل بين القدم و بين العقب، ليعتمد عليه في القيام للصّلاة و قال عليه السلام : هكذا استنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله في قطع اليد و الرّجل، و أنكر ما فعله عمر في قطع اليد و الرِّجل... إلى آخر ما قال.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٢٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٧٢/٤٦٩.

(١) المائدة / ٣٨.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٢٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٠٤/٣١٨.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٢٤ ؛ الجعفريّات : ١٤١.

(١) الجعفريّات : الكفّ من المفصل.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١٢٤ ؛ الاستغاثة : ٤٧.

(١) الاستغاثة : أهل الأثر.

(٢) و فيه زيادة : الرِّجْلَ من مفصل الكعب و ترك الحُقّ ليقوم عليه للصّلاة، و أنّه قطع.

(٣) و فيه : اليد.

الباب الخامس
حكم السّارق إذا تكرّرت منه السّرقة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في السّارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّة أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أُخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها، فقال: إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السّجن، و قال: ما قطع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله.

و رواه الصّدوق في العلل عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يزيد على قطع اليد و الرّجل، و يقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به، قال: و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد و الرّجل؟ قال: استودعه السّجن أبداً و أغني عن النّاس شرّه.

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن حميد بن زياد مثله.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٤٩٢؛ الكافي ٧: ٤/٢٢٢؛ العلل: ١/٥٣٦؛ التّهذيب ١٠: ٤٠٢/١٠٣.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٩٢؛ الكافي ٧: ٣/٢٢٢؛ العلل: ٢/٥٣٦؛ التّهذيب ١٠: ٤٠٣/١٠٤.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق، فقال : سمعت أبي يقول : أُتي عليّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثمّ أُتي به ثالثة فخلّده في السّجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال : هكذا صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا أُخالفه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رجله، ثمّ يسرق، هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب عليّ عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل، و كان عليّ عليه السلام يقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها... (الحديث).

[١٩٤٢٠] ٥ ـ الفقيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا سرق الرّجل أوّلاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلّده السّجن و أنفق عليه من بيت المال.

و رواه في المقنع مرسلاً نحوه.

٦ ـ و فيه : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى ثمّ سرق الثّالثة، فقال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يخلّده في السّجن و يقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، و لا رجل يمشي بها إلى حاجته... (الحديث).

٧ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٤٩٣ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢٢٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٠٥/١٠٤.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٤٩٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٢١/١٠٨.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ١٠/٤٩٥ ؛ الفقيه ٤ : ١٥٣/٤٥ ؛ المقنع : ١٥.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٢/٤٩٥ ؛ الفقيه ٤ : ١٥٧/٤٦.

٧ ـ الوسائل ١٨ : ١٣/٤٩٥ ؛ العلل : ٣/٥٣٦.

الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل كان عليّ عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود؟ قال: لا، إلّا السّارق فإنّه كان يحبسه في الثّالثة بعد قطع يده و رجله.

٨ ـ الإرشاد للمفيد: عن عبدالله بن سمعان، عن عبدالله بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقطع يد السّارق اليمنى في أوّل سرقته، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة خلّده في السّجن.

٩ ـ تفسير العيّاشيّ: عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أُتي بسارق فقطع يده، ثمّ أُتي به مرّة أُخرى فقطع رجله اليسرى ثمّ أُتي به ثالثة فقال: إنّي لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها و يشرب بها و يستنجي بها، و لا رجلاً يمشي عليها، فجلده و استودعه السّجن و أنفق عليه من بيت المال.

١٠ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثمّ أُتي به مرّة أُخرى فقطع رجله اليسرى، ثمّ أُتي به الثّالثة فقال عليّ عليه السلام: إنّي لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها و يستنجي بها، و لا رجل يمشي عليها، فجلده و استودعه الحبس.

١١ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لم يزد رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً على قطع يده و رجله.

قال جعفر بن محمّد: قال أبي عليه السلام: و كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا سرق السّارق بعد أن يقطع يده و رجله، جلد و حبس في السّجن، و أنفق عليه من فيء المسلمين.

١٢ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه أُتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثمّ أُتي به مرّة أُخرى قد سرق، فقطع رجله اليسرى، و قال: إنّي لأستحيي من الله

---

٨ ـ الوسائل ١٨: ١٥/٤٩٦.

٩ ـ الوسائل ١٨: ١٦/٤٩٦؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٠٦/٣١٩.

١٠ ـ المستدرك ١٨: ١/١٢٥؛ الجعفريّات: ١٤٠.

١١ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٢٥؛ الجعفريّات: ١٤١.

١٢ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٢٦؛ الدّعائم ٢: ١٦٧٤/٤٧٠.

عزّوجلّ، أن لا أدع له يداً يأكل بها و يستنجي بها، و قال: لم يزد رسول‌الله صلى الله عليه وآله على قطع يد و رجل، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أُتي به[1] في الثّالثة بعد أن قطع يده و رجله في المرّتين، خلّده في السّجن، و أنفق عليه من في‌ء المسلمين، فإن سرق في السّجن قتله.

١٣ ـ و فيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من خلّد في السّجن، رزق من بيت المال، و لا يخلّد في السّجن إلّا ثلاثة... (إلى أن قال:) و السّارق بعد قطع اليد و الرّجل، يعني: إذا سرق بعد ذلك في الثّالثة.

و رواه في تفسير العيّاشيّ: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

الباب السّادس
الحكم فيما لو قطعت يد السّارق اليسرى غلطاً

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أُمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا: إنّما قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله، و قال في رجل أخذ بيضة من المغنم و قالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

[١٩٤٣٠] ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه أمر بسارق أن تقطع يمينه، فقدّم شماله فقطعوها و ظنّوها يمينه، ثمّ علموا بعد ذلك، فرفعوه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام

---

(١) الدّعائم: بالسّارق.

١٣ ـ المستدرك ١٨: ١٢٦/ ٤ و ٥؛ الدّعائم ٢: ١٩١٧/٥٣٩؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٠٤/٣١٨.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٤٩٦؛ الكافي ٧: ٧/٢٢٣؛ التّهذيب ١٠: ٤٠٦/١٠٤.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/١٢٧؛ الدّعائم ٢: ١٦٧٣/٤٦٩.

فقال: دعوه، فلست بقاطع يمينه، و قد قطعت شماله.

الباب السّابع
حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب و غيره

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوّف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف إلّا أن يعترف، فإن اعترف قطع، و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التّخويف.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: هذا محمول على الاعتراف طوعاً، فالاستثناء منقطع.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أقرّ بحدّ على تخويف، أو حبس، أو ضرب، لم يجر ذلك عليه، و لم يحدّ.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام: أنّه أُتي برجل اتّهم بسرقة، أظنّه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيَّب سؤاله فيقرّ بما لم يفعل، فقال عليه السلام له: أسرقت؟ قل: لا، إن شئت، فقال: لا، و لم يكن عليه بيّنة، فخلّى سبيله.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٩٧؛ الكافي ٧: ٦/٢٦١؛ التّهذيب ١٠: ٥٩٢/١٤٨.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٤٩٨؛ التّهذيب ١٠: ٥١١/١٢٨.

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/١٢٧؛ الدّعائم ٢: ١٦٥٥/٤٦٦.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٢٧؛ الدّعائم ٢: ١٦٦٩/٤٦٩.

الباب الثّامن
مَن لا يجب عليه القطع

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في السّارق إذا أُخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدّار.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السّارق حتّى يخرج بالسّرقة من البيت و يكون فيها ما يجب فيه القطع.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: ليس على السّارق قطع حتّى يخرج بالسّرقة من البيت.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بلصّ نقب فعاجلوه فأخذوه، فقال عليّ عليه السلام: عجلتم قبل أن يسرق، فضربه عشرين سوطاً.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه أُتي بلصّ نقب بيتاً فعاجلوه فأخذوه، فقال: عجلتم عليه فضربه و قال: لا يقطع من نقب بيتاً، و لا من كسر قفلاً،

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٤٩٨؛ الكافي ٧: ١١/٢٢٤؛ التّهذيب ١٠: ٤١٧/١٠٧.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٤٩٨؛ التّهذيب ١٠: ٤١٥/١٠٧.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٤/٤٩٨؛ التّهذيب ١٠: ٥٢٠/١٣٠؛ و المستدرك ١٨: ١/١٢٨؛ الجعفريّات: ١٣٩.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٢٨؛ الجعفريّات: ١٣٨.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٤/١٢٨؛ الدّعائم ٢: ١٦٩١/٤٧٣.

و لا من دخل البيت فأخذ المتاع حتّى يخرجه من الحرز، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً[1] و يُغرّم ما أفسد.

[١٩٤٤٠] ٦ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه أُتي برجل و معه بَزّ[1] زعموا أنّه سرقه لرجل، و لم تقم عليه بيّنة، فقال الّذي في يده البَزّ : إنّما أخذته أمْزَح معه، فقال لصاحب البَزّ : أكنت تعرفه ؟ يعني الرّجل، قال : نعم، فخلّى سبيله.

٧ ـ و فيه : عنه عليه السلام قال : من عرفت في يده سرقة، فقال : اشتريتها، و لم يقرّ بالسّرقة، و لم تقم عليه بيّنة، لم يقطع، و تؤخذ السّرقة من يديه إذا قامت البيّنة لمدّعيها عليه.

الباب التّاسع
ما يلزم السّارق إذا سرق

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال : إنّ الّذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النّار، فإن تتوبوا تجرّونها، و إن لم تتوبوا تجرّكم.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه أمر بقطع سرّاق... (إلى أن قال :) ثمّ قال لهم : يا هؤلاء، إنّ أيديكم سبقتكم إلى النّار، فإن أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النّار، و إلّا لحقتم بها.

---

(١) الدّعائم زيادة : و يحبس.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ١٢٩/ ٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٢/ ١٦٨٨.

(١) البَزّ : ضرب من الثّياب (اللّسان : بزز).

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١٢٩/ ٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٥/ ١٧٠٤.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥٠٠/ ٣ ؛ الكافي ٧ : ٢٢٤/ ١٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٣٠/ ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٠/ ١٦٧٨.

٣ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده، فعليه أن يردّها و نتاجها.

الباب العاشر
حكم المختلس علانية

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الدّغارة المعلنة ـ و هي الخلسة ـ ولكن أُعزّره.

و رواه الشّيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السّوق فقالوا : قد سرق هذا الرّجل فقال : إنّي لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس، و الغلول، و من سرق من الغنيمة، و سرقة الأجير فإنّها خيانة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٣٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٠٨/٤٧٦ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٠٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٢٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٥٣/١١٤ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٠٣ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٥٣/١١٤ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٥٠٣ ؛ الكافي ٧ : ٦/٢٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٤٩/١١٤ .

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل اختلس درّة من أُذن جارية فقال : هذه الدّغارة المعلنة فضربه و حبسه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٥ ـ الفقيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا قطع في الدّغارة المعلنة ـ و هي : الخلسة ـ ولكن أُعزّره، ولكن أقطع من يأخذ و يخفي.

[١٩٤٥٠] ٦ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس على الطّرّار و المختلس قطع لأنّها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ و يخفي.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه : أنّ رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية، فقال عليّ عليه السلام : ادرأ عنه الدّغارة المعلنة، فضربه و حبسه و قال : لا قطع على المختلس.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أربعة لا قطع عليهم : المختلس فإنّما هي الدّغارة المعلنة، عليه ضرب و حبس... (الخبر).

٩ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال : لا قطع على مختلس، و لا قطع على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه و هو ضيف.

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٥٠٣ ؛ الكافي ٧ : ٧/٢٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٥٠/١١٤.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٥٠٤ ؛ الفقيه ٤ : ١٥٩/٤٦.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٥٠٤ ؛ العلل : ١/٥٤٤.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣١ ؛ الجعفريّات : ١٣٩.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٣١ ؛ الجعفريّات : ١٣٩.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٣١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٨٠/٤٧١.

١٠ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : المختلس لا يقطع، ولكنّه يضرب و يسجن.

١١ ـ المقنع : قال عليّ عليه السلام : لا قطع في الدّغارة المعلنة، و هي : الخلسة، ولكن أعزّره، و ليس على الّذي يسلب الثّياب قطع.

الباب الحادي عشر
حكم الطّرّار

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بطرّار[1] قد طرّ دراهم من كمّ رجل قال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته.

و رواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : لمّا أُتي بطرّار، طرّ من كمّ رجل دنانير، فقال : إن كان طرّ من القميص الأعلى فلا قطع عليه، و إن كان طرّ من الدّاخل قطعناه.

٣ ـ المقنع : عن عليّ عليه السلام قال : و ليس على الّذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع.

---

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ١٣١/ ذيل ح ٣؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٢/ ١٦٨٦.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ١٣١/ ٤؛ المقنع : ١٥١.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥٠٤/ ٢؛ الكافي ٧ : ٢٢٦/ ٥ و ٨؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥/ ٤٥٥.

(١) الطّرّار : هو الّذي يشقّ كمّ الرّجل و يَسُلّ ما فيه (اللّسان : طرر).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٣٢/ ١؛ الجعفريّات : ١٤٠.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٣٢/ ٣؛ المقنع : ١٥١.

الباب الثّاني عشر
حكم الأجير الّذي لا يحرز المال من دونه إذا سرق، و كذا الضّيف

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس، و الغُلول[1]، و من سرق من الغنيمة، و سرقة الأجير فإنّها خيانة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و في الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

[١٩٤٦٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : و لا قطع على من ائتمن على شيء فخان فيه.

٣ ـ المقنع : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : و ليس على الأجير و لا على الضّيف قطع، لأنّهما مؤتمنان.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا قطع على مختلس، و لا قطع على ضيف.

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قال : لا قطع على أجيرك، و لا على من أدخلته بيتك، إذا سرق منه في حين إدخالك إيّاه.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٠٦ ؛ الكافي ٧ : ٦/٢٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٠٩/١٠٥ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/١٣٢ ؛ الجعفريّات : ١٣٩ .

(١) الغُلول : الخيانة في المغنم، و السّرقة من الغنيمة، و كلّ مَن خان في شيء خُفية فقد غلّ (اللّسان : غلل).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٨٦/٤٧٢ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٣٣ ؛ المقنع : ١٥١ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٨٠/٤٧١ .

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٣٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٨١/٤٧١ .

الباب الثّالث عشر
إنّه لا يقطع إلّا من سرق من حرز، و جملة ممّن لا يقطع

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن[1] فسرق منه السّارق فلا قطع عليه ـ يعني : الحمّامات و الخانات و الأرحية ـ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن النّوفليّ و زاد : و المساجد.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام و ذكر مثله.

٢ ـ الاستبصار : عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

٣ ـ الفقيه : قال : كان صفوان بن أُميّة بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللّصّ و أخذ منه الرّداء و جاء به إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أقام بذلك شاهدين عليه، فأمر صلى الله عليه وآله بقطع يمينه، فقال صفوان : يا رسول‌الله، أتقطعه من أجل ردائي ؟! فقد وهبته له، فقال صلى الله عليه وآله : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ فقطعه فجرت السّنّة في الحدّ أنّه إذا رفع إلى الإمام و قامت عليه البيّنة أن لا يعطّل و يقام.

و رواه في الخصال أيضاً مرسلاً نحوه إلى قوله : فقطعه.

قال الصّدوق رحمه الله : لا قطع على من سرق من المساجد و المواضع الّتي يدخل إليها بغير

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٠٩ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢٣١ ؛ الفقيه ٤ : ١٤٦/٤٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٢٢/١٠٨ و المستدرك ١٨ : ٢/١٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٣٩.

(١) الكافي زيادة : صاحبه.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٥٠٩ ؛ الاستبصار ٤ : ٩١٨/٢٤٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٢٣/١٠٩.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٥٠٩ ؛ الفقيه ٣ : ٨٧٧/١٩٣ ؛ الخصال : ٢٦٨/١٩٣.

إذن مثل الحمّامات و الأرحية و الخانات، و إنّما قطعه النّبيّ صلى الله عليه وآله لأنّه سرق الرّداء و أخفاه، فلإخْفائه قطعه، ولو لم يخفه يعزّره و لم يقطعه.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : الظّاهر أنّ مراده أنّ صفوان كان قد أخفى الرّداء و أحرزه و لم يتركه ظاهراً في المسجد.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : إذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال إبنه، (فلا قطع على واحد منهما)[1]. قال : و إذا سرق الزّوج من مال امرأته، و المرأة من مال زوجها، فلا قطع عليهما، و إذا سرق الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهما.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : لا يقطع من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : في هذا التّعزير، و غرم قيمة ما جناه.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من نَقَب بيتاً، و لا من كسر قفلاً، و لا من دخل البيت فأخذ المتاع حتّى يخرجه من الحرز، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس و يغرّم ما أفسده... (الخبر).

[١٩٤٧٠] ٧ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : كلّ موضع يدخل فيه بغير إذن، فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد و الحمّامات و الخانات و الأرحاء.

٨ ـ و فيه : عنه عليه السلام قال : إذا سرق الرّجل من مال ابنه، أو الابن من مال أبيه، أو المرأة من مال زوجها، أو الزّوج من مال امرأته، أو الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهم.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٩ .

(١) الجعفريّات : فلا قطع عليهما.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٣٨ .

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٩١/٤٧٣ .

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٩٨/٤٧٤ .

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٨٥/٤٧٢ .

٩ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من سرق الغنم من المرعى لم يقطع، و يعزّر و يضمن ما سرق و أفسد.

١٠ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا قطع إلّا من حرز.

الباب الرّابع عشر
حدّ النّبّاش

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر النّاس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتّى مات.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ التّهذيب : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة، فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فمازالوا يتوطّؤونه بأرجلهم حتّى مات.

٤ ـ الفقيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قطع نبّاش القبر، فقيل له : أتقطع

---

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٧/١٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٩٥/٤٧٤.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٩/١٣٦ ؛ العوالي ٣ : ٨٨/٥٦٨.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٥١١ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٢٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٧٠/١١٨.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٥١١ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢٢٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٥٨/١١٥.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٧/٥١٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٧١/١١٨.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٥١٢ ؛ الفقيه ٤ : ١٦٣/٤٨ و ١٦٤.

في الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا، قال: و أُتي بنبّاش فأخذ بشعره و جلد به الأرض و قال: طؤوا عباد الله فوطىء حتّى مات.

٥ ـ التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العزرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً.

٦ ـ و فيه: بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار: أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

[١٩٤٨٠] ٧ ـ الجعفريّات: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام أُتي بنبّاش فقطعه.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قطع نبّاشاً نبش قبراً و أخرج كفن الميّت منه، و قال عليه السلام: يقطع النّبّاش إذا كان معتاداً لذلك.

٩ ـ المقنع: عن عليّ عليه السلام: أنّه أُتي بنبّاش، فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر النّاس أن يطؤوه حتّى مات.

الباب الخامس عشر
حكم من سرق حرّاً فباعه

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل قد باع حرّاً، فقطع يده.

---

٥ ـ الوسائل ١٨: ٩/٥١٢؛ التّهذيب ١٠: ٤٦٣/١١٦.

٦ ـ الوسائل ١٨: ١٢/٥١٣؛ التّهذيب ١٠: ٤٦٤/١١٦.

٧ ـ المستدرك ١٨: ١/١٣٦؛ الجعفريّات: ١٣٩.

٨ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٣٦؛ الدّعائم ٢: ١٧٠٦/٤٧٦ و ١٧٠٧.

٩ ـ المستدرك ١٨: ٥/١٣٧؛ المقنع: ١٨٦.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٥١٤؛ الكافي ٧: ٢/٢٢٩؛ التّهذيب ١٠: ٤٤٥/١١٣.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا توبة لمن باع حرّاً، حتّى يردّه حرّاً على ما كان.

الباب السّادس عشر
حكم نفي السّارق، و سارق الطّير

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان إذا قطع السّارق و برىء، نفاه من الكوفة إلى بلد آخر.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، و قال : لا أقطع[1] في الطّير.

و رواه الصّدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش ـ يعني الطّير كلّه ـ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣٨ ؛ الجعفريّات : ١٧٣.

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٧٩/٤٧١.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥١٦ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢٣٠ ؛ الفقيه ٤ : ١٤٢/٤٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٣٤/١١١.

(١) الكافي زيادة : لا قطع.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥١٦ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٣٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٣٢/١١٠.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣٨ ؛ الجعفريّات : ١٤١.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم، فلم يقطعه، و قال: لا قطع في ريش.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم، و رجل سرق حمامة، قال: لا قطع في طير و لا في شيء من الرّيش.

الباب السّابع عشر
ما لا يقطع فيه السّارق

[١٩٤٩٠] ١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى النّبيّ صلى الله عليه و آله فيمن سرق الثّمار في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه، و ما حمل فيغرّر و يغرم قيمته مرّتين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: لا قطع في ثمر و لا كَثْرٍ. ـ و الكَثْر: شحم النّخل ـ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله إلّا أنّه قال: و الكَثْر: الجُمّار.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، و إذا مرّ بها فليأكل و لا يفسد.

---

٥ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٣٩؛ الدّعائم ٢: ١٦٩٩/٤٧٤.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٥١٦؛ الكافي ٧: ٣/٢٣٠؛ التّهذيب ١٠: ٤٣١/١١٠.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٣/٥١٧؛ الكافي ٧: ٧/٢٢١؛ الفقيه ٤: ١٤٩/٤٤؛ التّهذيب ١٠: ٤٣٠/١١٠.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٥/٥١٧؛ التّهذيب ١٠: ٥٢١/١٣٠.

٤ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، لا قطع في ثمر و لا كَثْرٍ.

٥ ـ الجعفريّات : بإسناده : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : لا قطع على من سرق الحجارة، قال جعفر عليه السلام : يعني الرُّخام و أشباه ذلك.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : لا قطع في طعام.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لا قطع في ثمر، و لا في كَثْر : و هو الجُمّار.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من سرق من الثّمار في كمامها، فما أكل بفيه فلا شيء عليه، و ما حمل فتعزير و غرم قيمته.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر و لا كَثْرٍ و الكَثْرُ الجمّار و قال : يعزّر من سرق ذلك و يغرّم القيمة.

١٠ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : لا يقطع من سرق الزّرع، و لا الغنم من المرعى، حتّى تحويها الجُدر، و لا من سرق فاكهة، و لا من سرق شجراً، و لا نخلاً، و لا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتّى تواريها الجدر.

[١٩٥٠٠] ١١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا قطع في ثمر معلّق،

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٥١٧ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٦٥.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٣٨.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٣٨.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٢.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٢.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٤٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٩٦/٤٧٤.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٦/١٤٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٠٠/٤٧٤.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٧/١٤٠ ؛ العوالي ٣ : ٨٩/٥٦٩.

و لا حريسة جبل[١]، فإذا آواه المُراح[٢] أو الحرس، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ[٣].

الباب الثّامن عشر
حكم من سرق من المغنم، و بيت المال

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المغنم فقالوا : قد سرق اقطعه، فقال : إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل سرق من بيت المال، فقال : لا يقطع فإنّ له فيه نصيباً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة الّتي قطع فيها أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

أقول : حمله الشّيخ على أنّه مقصور على ما فعله عليّ عليه السلام و أنّه فعل ذلك للمصلحة،

---

(١) حَريسَة الجبل ليس فيها قَطْع : أي ليس فيما يُحرَس بالجبل إذا سُرِق قَطْع لأنّه ليس بحرز (اللّسان : حرس).

(٢) المُراح : الموضع الّذي تأوي إليه الإبل و الغنم باللّيل (اللّسان : روح).

(٣) المِجَنُّ : التُّرس لأنّه يُواري حامله أي يستره (اللّسان : جنن).

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥١٨ ؛ الكافي ٧ : ٧/٢٢٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٠٦/١٠٤ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥١٨ ؛ الكافي ٧ : ٦/٢٣١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٠٧/١٠٥ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٥١٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٠٨/١٠٥ .

و جوّز حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب، و على من سرق أزيد من نصيبه بربع دينار.

٤ ـ نهج البلاغة : روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما عبد من مال الله و الآخر من عرض النّاس، فقال عليّ عليه السلام : أمّا هذا فهو مال الله و لا حدّ عليه، و مال الله أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فعليه الحدّ فقطع يده.

و رواه الشّيخ و الكلينيّ مثله إلى قوله : قطع يده.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين، فقال : لا قطع عليه، لأنّ له فيها نصيباً.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه جمع أهل الكوفة ليقسّم بينهم متاعاً اجتمع عنده، فقام رجل فاشتمل على مِغفر فأخذه، فرفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ليس عليه قطع، لأنّه شريك في المتاع فليس بسارق، ولكنّه خائن.

٧ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و لا قطع في الغُلُول.

الباب التّاسع عشر
حكم السّارق ممّا يؤكل في عام المجاعة

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يقطع السّارق في أيّام المجاعة.

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٥٢٠؛ النّهج : قصار الحكم /٢٧١؛ التّهذيب ١٠ : ٤٣٨/١١١؛ الكافي ٧ : ٢٤/٢٦٤.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٤٠؛ الجعفريّات : ١٤١.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٤١؛ الدّعائم ٢ : ١٦٨٤/٤٧٢.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١٤١/ ذيل ح ٢؛ الدّعائم ٢ : ١٦٨٦/٤٧٢.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٥٢٠؛ الكافي ٧ : ٣/٢٣١؛ التّهذيب ١٠ : ٤٤٤/١١٢.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يقطع السّارق في عام سنة ـ يعني : مجاعة ـ.

الباب العشرون
حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

[١٩٥١٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن الحجّال، عن صالح بن السّندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب عليه السلام و كاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال : فأرسلت إليّ بنت أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت لي : بلغني أنّ في بيت مال أميرالمؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ، و هو في يدك، و أنا أُحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى فأرسلت إليها : عارية مضمونة مردودة ؟ يا بنت أميرالمؤمنين، قالت : نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام، فدفعته إليها و أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها : من أين صار إليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من عليّ بن أبي رافع خازن بيت مال أميرالمؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه، قال : فبعث إليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فجئته، فقال لي : أتخون المسلمين يا بن أبي رافع ؟! فقلت له : معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال : كيف أعرت بنت أميرالمؤمنين العقد الّذي في بيت مال المسلمين بغير إذني و رضاهم ؟! فقلت : يا أميرالمؤمنين، إنّها ابنتك و سألتني أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي و عليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه، قال : فردّه من يومك، و إيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ أولى[1] لابنتي

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٩٣/٤٧٣.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٢١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٠٦/١٥١.

(١) أولى لكم : قرُب منكم، و أولى لك : قاربك ما تكره (اللّسان : ولي).

لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة... (إلى أن قال:) فقبضته منها و رددته إلى موضعه.

٢ ـ الاختصاص: عن عبدالله، عن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، عن أبي الحسين محمّد بن عليّ بن الفضل بن عامر الكوفيّ، عن أبي عبدالله الحسين بن محمّد بن الفرزدق الفزاريّ البزّاز، عن أبي عيسى محمّد بن عليّ بن عمرو الطّحان، و هو الورّاق، عن أبي محمّد الحسن بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب، عنه، في كلام طويل له في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام... (إلى أن قال:) و بعث إليه من البصرة من غوص البحر مِخْنَقة[1] لا يدرى ما قيمتها[2]، فقالت له ابنته أُمّ كلثوم: يا أميرالمؤمنين، أتجمّل به و يكون في عنقي، فقال: يا أبا رافع، أدخله إلى بيت المال، ليس إلى ذلك سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا و لها مثل ما لك.

الباب الحادي و العشرون
حكم الصّبيان إذا سرقوا

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه، فقطع أطراف الأصابع.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

٢ ـ و فيه: بالإسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام:

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/١٤١؛ الاختصاص: ١٥١.

(١) المِخْنَقَةُ: القلادة (المجمع: خنق).

(٢) المستدرك: لا تدرى قيمته.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨: ٣/٥٢٣؛ الكافي ٧: ٢٣٢/ذيل ح ٤؛ التّهذيب ١٠: ١١٩/ذيل ح ٤٧٢.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٥/٥٢٣؛ الكافي ٧: ٣/٢٣٢؛ التّهذيب ١٠: ٤٧٥/١١٩.

الصّبيان إذا أُتي بهم عليّ عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل، مفصل الأنامل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن صفوان نحوه.

٣ ـ و فيه : عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً و لم يقطعها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُتي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ قال : أما لئن عدت لأقطعنّها، ثمّ قال : أما أنّه ما عمله إلّا رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أنا.

و رواه عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله.

٥ ـ و فيه : عن حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصّبيّ و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال : و قال عليّ عليه السلام : و لم يصنعه إلّا رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أنا.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أبان مثله.

٦ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : إذا سرق الصّبيّ و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله، و قال أبوعبدالله عليه السلام : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمّ قال : إن عدت قطعت يدك.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ علياً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٥٢٤ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢٣٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٨٥/١٢١.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٨/٥٢٤ ؛ الكافي ٧ : ٧/٢٣٣ و ١٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٧٧/١١٩.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٩/٥٢٤ ؛ الكافي ٧ : ٨/٢٣٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٧٨/١٢٠.

٦ ـ الوسائل ١٨ : ١٤/٥٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٨٣/١٢١.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٤٢ ؛ الجعفريّات : ١٤١.

قبل أن يبلغ، فحكّ، إبهامه، ثمّ قال: لئن عدت لأقطعنّ يدك.

٨ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع أنملة إصبعه الخنصر، ثمّ قال: ما فعل ذلك أحد، غير رسول الله صلى الله عليه وآله و غيري.

[١٩٥٢٠] ٩ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: الغلام لا يقطع، حتّى تصلب يداه، و حتّى يسطع ريح إبطيه.

١٠ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان عليّ عليه السلام إذا شكّ في احتلام الغلام و قد سرق، حكّ أصابعه و لم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، و لا يقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً.

١١ ـ و فيه: أخبرنا أبومحمّد قال: كتب إليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث: حدّثنا ابن و هو محمّد بن عبدالله بن يزيد، حدّثنا الرّازيّ، عن عنبسة، عن عليّ بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمّر، عن ابن الحنفيّة، قال: أُتي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد، فشكّ في احتلامه، فقطع بطون أنامله، ثمّ قال: إن عدت لأقطعنّك.

١٢ ـ و فيه: بإسناده: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بلصٍّ ـ جارية ـ سرقت و لم تحض، فضربها أسواطاً و لم يقطعها.

١٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه أُتي بغلام سرق، فحكّ بطون أنملتيه، الإبهام و المُسَبِّحة حتّى أدماهما، و قال: لئن عدت لأقطعنّهما و قال: ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيري.

و قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ، حتّى يحتلم و تسطع رائحة إبطه.

---

٨ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٤٢؛ الجعفريّات: ١٤١.

٩ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٤٢؛ الجعفريّات: ١٤١.

١٠ ـ المستدرك ١٨: ٤/١٤٣؛ الجعفريّات: ١٤٠.

١١ ـ المستدرك ١٨: ٥/١٤٣؛ الجعفريّات: ١٤١.

١٢ ـ المستدرك ١٨: ٦/١٤٣؛ الجعفريّات: ١٣٨.

١٣ ـ المستدرك ١٨: ٨/١٤٤؛ الدّعائم ٢: ١٧٠٥/٤٧٥.

و قد جاء عنه عليه السلام أنّه قطع من أنامله.

١٤ ـ فقه الرّضا عليه السلام : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بصبيّ قد سرق، فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتّى خرج الدّم، ثمّ أُتي به ثانية و قد سرق، فأمر بأصابعه فشرطت، ثمّ أُتي به ثالثة و قد سرق، فقطع أنامله.

١٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن ابن مسعود : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها.

الباب الثّاني و العشرون
حكم سرقة العبد

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه، و عبدي إذا سرق غيري قطعته، و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه في.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم بن حميد، عن

---

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ٩/١٤٤ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٢ .

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/١٤٤ ؛ العوالي ٣ : ٨١/٥٦٦.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٢٦ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢٣٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٣٦/١١١ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٢٧ ؛ الكافي ٧ : ٢٠/٢٣٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٤٣٧/١١١ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٥٢٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٠١/١٢٥ ؛ الكافي ٧ : ٢٤/٢٦٤ .

محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله و الآخر من عرض النّاس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده، ثمّ أمر أن يطعم اللّحم و السّمن حتّى برئت يده.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

[١٩٥٣٠] ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أُتي بعبد قد سرق و زنى، فضربه و قطعه جميعاً في مكان واحد.

٥ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّه قطع عبداً سرق من النَّفَل[1].

٦ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه قال: عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه، لأنّه فيء.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع، و إذا سرق من مال غير مولاه قُطع.

٨ ـ و فيه: عنه عليه السلام أنّه قال: عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا، و إذا سرقوا من غيره قطعوا.

---

٤ ـ المستدرك ١٨: ١٤٥/١؛ الجعفريّات: ١٣٩.

٥ ـ المستدرك ١٨: ١٤٥/٢؛ الجعفريّات: ١٣٩.

(١) النَّفَل: الغَنيمة (أقرب الموارد: نفل).

٦ ـ المستدرك ١٨: ١٤٥/٣؛ الجعفريّات: ١٣٩.

٧ ـ المستدرك ١٨: ١٤٥/٤؛ الدّعائم ٢: ٤٧١/١٦٨٢.

٨ ـ المستدرك ١٨: ١٤٥/٥؛ الدّعائم ٢: ٤٧٢/١٦٨٣.

الباب الثّالث و العشرون
إنّه لابدّ من العلم بتحريم السّرقة في لزوم القطع
و ما للسّارق و ما عليه بعد القطع

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة قال : مررت بحبشيّ و هو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له : من قطعك ؟ قال : قطعني خير النّاس، إنّا أُخذنا في سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسّرقة، فقال لنا : تعرفون أنّها حرام ؟ فقلنا : نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة و خلّيت الإبهام، ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السّمن و العسل حتّى برئت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأُخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا : إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة، و إلّا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النّار.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ و ترك الإبهام و لم يقطعها، و أمرهم أن يدخلوا إلى دار الضّيافة، و أمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السّمن و العسل و اللّحم حتّى برئوا، فدعاهم فقال : يا هؤلاء، إنّ أيديكم سبقت إلى النّار، فإن تبتم و علم الله منكم صدق النّيّة تاب عليكم، و جررتم أيديكم إلى الجنّة، فإن لم تتوبوا و لم تقلعوا[1] عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النّار.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٢٨ ؛ الكافي ٧ : ٢٢/٢٦٤.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٢٨ ؛ الكافي ٧ : ٣١/٢٦٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٠٢/١٢٥.

(١) الكافي : و إن لم تقلعوا و لم تنتهوا.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة و أقرّوا، قال : فقطع أيديهم ثمّ قال : يا قنبر، ضمّهم إليك فداو كُلُومهم[1] و أحسن القيام عليهم فإذا برئُوا فأعلمني، فلمّا برئُوا أتاه فقال : يا أميرالمؤمنين، القوم الّذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال : اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين و ائْتني بهم، قال : فكساهم ثوبين ثوبين و أتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم مُحرمون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه مليّاً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال : اكشفوا أيديكم، ثمّ قال : ارفعوا رؤوسكم إلى السّماء فقولوا : اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا، ففعلوا، فقال : اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك، ثمّ قال لهم : يا هؤلاء، إن تبتم سلمتم[2] أيديكم، و إن لا تتوبوا أُلحقتم بها، ثمّ قال : يا قنبر، خلّ سبيلهم و أعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.

٤ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثمّ قال : إنّ الّذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النّار فإن تتوبوا تجرّوها، و إن لا تتوبوا تجرُّكم.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان إذا قطع السّارق، حَسمه بالنّار، كي لا ينزف دمه فيموت.

[١٩٥٤٠] ٦ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه أمر بقطع سرّاق، فلمّا قطعوا، أمر بحَسْمهم فحَسموا، ثمّ قال : يا قنبر، خذهم إليك فداوِ كُلُومهم، و أحسن القيام عليهم، فإذا برئُوا

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٥٢٩/٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٠٩/١٢٧ .

(١) الكُلُوم : جمع كَلْم، و هو الجُرْح (القاموس : كلم).

(٢) التّهذيب : إستلمتم.

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٥٢٩/٤ ؛ العلل : ٥٣٧/٨ .

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١٤٦/١ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٠/١٦٧٥ .

٦ ـ المستدرك ١٨ : ١٤٦/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٠/١٦٧٨ .

فأعلمني، فلمّا برئُوا أتاه، فقال: يا أميرالمؤمنين، قد برئت جراحتهم، قال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين، و ائتني بهم، ففعل و أتاه بهم كأنّهم قوم مُحرمون، قد ائتزر كلّ واحد منهم بثوب و ارتدى بآخر، فمثلوا بين يديه، فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه مليّاً، ثمّ رفع رأسه فقال: اكشفوا أيديكم فكشفوها، فقال: ارفعوها إلى السّماء، ثمّ قولوا: اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا، ففعلوا، فقال: اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك، ثمّ قال لهم: يا هؤلاء، إنّ أيديكم سبقتكم إلى النّار، فإن أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النّار، و إلّا لحقتم بها.

٧ ـ عوالي اللّآلىء: روي: أنّ امرأة سرقت حليّاً، فأُتي بها النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول‌الله، هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾**[1].

٨ ـ و فيه: روي أنّه أُتي برجل قد سرق، فقال صلى الله عليه وآله: اذهبوا به فاقطعوا يده، ثمّ احسموه.

٩ ـ و فيه: روي: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا قطع سارقاً حَسمه بالزّيت.

الباب الرّابع و العشرون
إنّ السّارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغُرم

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل سرق

---

٧ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٤٧؛ العوالي ٣: ٧٥/٥٦٥.

(١) المائدة / ٣٩.

٨ ـ المستدرك ١٨: ٤/١٤٧؛ العوالي ٣: ٧٧/٥٦٥.

٩ ـ المستدرك ١٨: ٥/١٤٧؛ العوالي ٣: ٧٨/٥٦٥.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٤٨؛ الجعفريّات: ١٤٠.

ناقة أو بقرة أو شاة، فنتجت عنده ثمّ ندم، قال: توبته أن يردّها و ما معها من ولدها... (الخبر).

الباب الخامس و العشرون
حكم ما إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه و أكلوه

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحروا، فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اشترك النّفر في السّرقة، قطعوا جميعاً.

الباب السّادس و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ السّرقة

١ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه أُتي بمجنون قد سرق، فأرسله و قال: لا قطع على مجنون.

٢ ـ و فيه: عنه عليه السلام أنّه قال: من قطعت يده أو رجله على سرقة، فمات فلا دية له، و الحقّ قتله.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٥٣١؛ التّهذيب ١٠: ٥١٧/١٢٩؛ الفقيه ٤: ١٥٠/٤٤.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/١٤٨؛ الدّعائم ٢: ١٧٠٩/٤٧٦.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨: ١/١٤٩؛ الدّعائم ٢: ١٦٩٢/٤٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٤٩؛ الدّعائم ٢: ١٦٧٦/٤٧٠.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن جدّه عليه السلام : أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين، إنّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حلّيها، فقال عليّ عليه السلام : أمّا إنّه لو دخل على ابن صفيّة، ما رضي بذلك حتّى تعمّد بالسّيف.

[١٩٥٥٠] ٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّه قال : من أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير، و من أعظم الخطايا اقتطاع مال امرىء مسلم بغير حقّ... (الخبر).

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : و لا سرق سارق إلّا حُسِب من رزقه.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : روي : أنّ آية السّرقة نزلت في أبي طعيمة بن أُبيرق الظّفريّ سارق الدّرع، و روى الزّهريّ، عن صفوان بن أُميّة، أنّه قيل له : من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد و توسّد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السّارق فجاء به إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان : لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فألّا قبل أن تأتيني به.

٧ ـ الغايات : عن عليّ عليه السلام قال : أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير... (الخبر).

٨ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ أسرق السّرّاق من سرق من صلاته، قيل : يا رسول‌الله، كيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتمّ ركوعها و لا سجودها.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٤٩ ؛ الجعفريّات : ١٤٠.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٤٩ ؛ الجعفريّات : ٢٤٠.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٥٠ ؛ الجعفريّات : ٥٤.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٧/١٥٠ ؛ العوالي ٣ : ٧٣/٥٦٤.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٨/١٥٠ ؛ الغايات : ٨٦.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٩/١٥٠ ؛ الغايات : ٨٦.

٩ ـ الخرائج و الجرائح : روي عن الأصبغ بن نباتة، قال : دخلت في بعض الأيّام على أميرالمؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة، و إذا بجمّ غفير و معهم عبد أسود، فقالوا : يا أميرالمؤمنين، هذا العبد سارق، فقال له الإمام : أسارق أنت يا غلام ؟ فقال له : نعم، فقال له مرّة ثانية : أسارق أنت يا غلام ؟ فقال : نعم يا مولاي، فقال له الإمام : إن قلتها ثالثة قطعت يمينك، فقال : أسارق أنت يا غلام ؟ قال : نعم يا مولاي، فأمر الإمام بقطع يمينه، فقطعت فأخذها بشماله و هي تقطر دماً، فلقيه ابن الكوّاء ـ و كان يشنأ أميرالمؤمنين عليه السلام ـ فقال له : من قطع يمينك ؟ قال : قطع يميني الأنزع البطين، و باب اليقين، و حبل الله المتين، و الشّافع يوم الدّين، المصلّي إحدى و خمسين، و ذكر مناقب كثيرة... (إلى أن قال :) فلمّا فرغ الغلام من الثّناء و مضى لسبيله، دخل عبدالله بن الكوّاء على الإمام فقال له : السّلام عليك يا أميرالمؤمنين، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : السّلام على من اتّبع الهدى، و خشي عواقب الرّدى، فقال له : يا أبا الحسنين، قطعت يمين غلام أسود، و سمعته يثني عليك بكلّ جميل، قال : و ما سمعته يقول ؟ قال : قال كذا، و أعاد عليه جميع ما قال الغلام، فقال الإمام لولديه الحسن و الحسين عليهما السلام : امضيا و ائتياني بالعبد فمضيا في طلبه في كندة، فقالا له : أجب أميرالمؤمنين، يا غلام، قال : فلمّا مثل بين يدي أميرالمؤمنين عليه السلام قال له : قطعت يمينك، و أنت تثني عليّ بما قد بلغني فقال : يا أميرالمؤمنين، ما قطعتها إلّا بحقّ واجب، أوجبه الله و رسوله، فقال الإمام عليه السلام : أعطني الكفّ فأخذ الإمام الكفّ و غطّاه بالرّداء، و كبّر و صلّى ركعتين، و تكلّم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه : آمين ربّ العالمين و ركبه على الزّند، و قال لأصحابه : اكشفوا الرّداء عن الكفّ فكشفوا الرّداء عن الكفّ، و إذا الكفّ على الزّند بإذن الله تعالى.

١٠ ـ عوالي اللّآلىء : روي (في حديث) : أنّ امرأة كانت تستعير حليّاً من أقوام فتبيعه، فأخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله بحالها، فأمر بقطع يدها.

---

٩ ـ المستدرك ١٨ : ١١/١٥١.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ١٤/١٥٣ ؛ العوالي ١ : ٥/٣١.

١١ ـ و فيه : و في الحديث : أنّه كان امرأة مخزوميّة تستعير المتاع و تجحده، فأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بها، فقطعت يدها.

١٢ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقيّ : في الخطبة الشّقشقيّة قال : قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أنّ الكتاب الّذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السّواد، كان فيه مسائل منها : قطع واحد يد إنسان، و الدّم يسيل منه، فحضر أربعة شهود عند الإمام و شهدوا على من قطع يده، أنّه محصن زانٍ، فأراد الإمام أن يرجمه فمات قبل الرّجم، فقال الإمام عليه السلام : على من قطع يده دية يده فحسب، ولو شهدوا عليه بأنّه سرق نصاباً، لا تجب دية يده على قاطعها.

---

١١ ـ المستدرك ١٨ : ١٥/١٥٣ ؛ العوالي ١ : ١٣٠/١٥٥ .

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٦/١٥٣ ؛ شرح البيهقيّ ١ : ١٩٩ .

أبواب حدّ المحارب

الباب الأوّل
أقسام حدوده و أحكامها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : **﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾**[1] إلى آخر الآية، أيّ شيء عليه من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزّوجلّ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء نفى، و إن شاء صلب، و إن شاء قتل، قلت : النّفي إلى أين ؟ قال[2] : من مصر إلى مصر آخر و قال : إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.

و رواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

و رواه في تفسير العيّاشيّ : عن جميل بن درّاج مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

أبواب حدّ المحارب

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٥٣٣؛ الكافي ٧ : ٣/٢٤٥؛ المقنع : ١٥٢؛ و المستدرك ١٨ : ٨/١٥٧؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٩٥/٣١٦؛ التّهذيب ١٠ : ٥٢٦/١٣٢.

(١) المائدة / ٣٣.

(٢) الكافي زيادة : ينفى.

[١٩٥٦٠] ٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم على رسول‌الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريّة، فقالوا : أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصّدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها، فلمّا برئوا و اشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الإبل، فبلغ رسول‌الله صلى الله عليه وآله الخبر، فبعث إليهم عليّاً عليه السلام و هم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه ـ قريباً من أرض اليمن ـ فأسرهم و جاء بهم إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية **﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾**[1] فاختار رسول‌الله صلى الله عليه وآله القطع، فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

و رواه في دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله باختلاف.

و رواه العيّاشيّ عن أبي صالح عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : و في الحديث : أنّ أُناساً استاقوا إبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ارتدّوا عن الإسلام، و قتلوا راعي رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم و أرجلهم و سمل أعينهم.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٥٣٥ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٤٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٣٣/١٣٤ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/١٥٥ و ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧١١/٤٧٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٩٠/٣١٤.

(١) المائدة / ٣٣.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٩/١٥٨ ؛ العوالي ٣ : ١٠٦/٥٧٤.

الباب الثّاني
حكم من شهر السّلاح لإخافة النّاس، و المحارب بالنّار

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفه، فدمه هدر.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، أنّه يغرم قيمة الدّار و ما فيها، ثمّ يقتل.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

الباب الثّالث
حدّ نفي المحارب

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشّرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدّيلم أقرب أهل الشّرك إلى الإسلام.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل عن نفي المحارب، قال : ينفى من مصر إلى مصر، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٥٨ ؛ الجعفريّات : ٨٣.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٣٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩١٢/٢٣١ ؛ الفقيه ٤ : ٤١٩/١٢٠.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٥٤٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٢٧/٣٦.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧١٤/٤٧٧.

الباب الرّابع
حكم المحارب المصلوب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله في اليوم الرّابع فصلّى عليه و دفنه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السّكونيّ مثله.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه أُتي بمحارب، فأمر بصلبه حيّاً، و جعل خشبة قائمة ممّا يلي القبلة، و جعل قفاه و ظهره ممّا يلي الخشبة، و وجهه ممّا يلي النّاس مستقبل القبلة، فلمّا مات، تركه ثلاثة أيّام ثمّ أمر به فأُنزل، و صلّى عليه و دفن.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تقرّوا المصلوب فوق ثلاثة أيّام[1].

[١٩٥٧٠] ٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام : أنّ

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٤١ ؛ الكافي ٧ : ٧/٢٤٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٣٤/١٣٥ ؛ الفقيه ٤ : ١٦٧/٤٨ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٤١ ؛ الكافي ٧ : ٣٩/٢٦٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٠٠/١٥٠ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧١٣/٤٧٧ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٦٠ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩ .

(١) الجعفريّات زيادة : حتّى ينزل فيدفن.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٦٠ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩ .

عليّاً عليه السلام أُتي بمحارب استوجب الصّلب، فجعل خشبة قائمة ممّا يلي النّاس، فلمّا صلب و مات صلّى عليه.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن الحسين، عن أبيه : أنّ عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرّابع فصلّى عليه، ثمّ دفنه.

الباب الخامس
جواز دفاع المحارب و قتاله

١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل عن الرّجل يقتل دون ماله، فقال : قد جاء عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ من قتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا لتركت المال و لم أُقاتل عليه، و إن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلّا المدافعة عن نفسه.

---

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٦٠ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٦١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٩٨.

أبواب حدّ المرتدّ

الباب الأوّل
حكم المرتدّ عن فطرة

١ ـ الكافي : بإسناده عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أميرالمؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثمّ قال : طئُوا يا عباد الله، فوطؤُوه حتّى مات.

و رواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يستتيب الزّنادقة، و لا يستتيب من ولد في الإسلام، و يقول : إنّما نستتيب من دخل في ديننا ثمّ رجع عنه، أمّا من ولد في الإسلام فلا نستتيبه.

أبواب حدّ المرتدّ

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥٤٥/ ٤ ؛ الكافي ٧ : ٢٥٦/ ٢ ؛ الفقيه ٣ : ٩١/ ٣٤٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٣٧/ ٥٤٢ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٦٣/ ١ ؛ الجعفريّات : ١٢٨ .

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من بدّل دينه فاقتلوه.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان يستتيب المرتدّ إذا أسلم ثمّ ارتدّ و يقول : إنّما يستتاب من دخل ديناً ثمّ رجع عنه، فأمّا من ولد في الإسلام فإنّا نقتله و لا نستتيبه.

٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّ أُتي بمستورد العجليّ، و قد قيل : أنّه قد تنصّر و علّق صليباً في عنقه، فقال له قبل أن يسأله، و قبل أن يشهد عليه : ويحك يا مستورد، إنّه قد رفع إليّ أنّك قد تنصّرت، و لعلّك أردت أن تتزوّج نصرانيّة، فنحن نزوّجك إيّاها قال : قدّوس قدّوس، قال : فلعلّك ورثت ميراثاً من نصرانيّ، فظننت أنّا لا نورّثك، فنحن نورّثك، لأنّا نرثهم و لا يرثوننا، قال : قدّوس قدّوس، قال : فهل تنصّرت، كما قيل ؟ فقال : نعم، تنصّرت، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : الله أكبر، فقال المستورد : المسيح أكبر، فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه، فكبّه لوجهه فقال : طؤوا عباد الله، فوطؤُوه بأقدامهم حتّى مات.

٦ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أمر بقتل المرتدّ و قال : من ولد على الإسلام فبدّل دينه، قتل و لم يستتب... (الخبر).

الباب الثّاني
حكم المرتدّ عن ملّة

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة،

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٦٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧١٧/٤٨٠.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٦٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧١٨/٤٨٠.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٦٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧١٩/٤٨٠.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٦٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٩٨.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٥٤٧ ؛ الكافي ٧ : ٩/٢٥٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٤٥/١٣٧.

قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشّهود؟ فقال: صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام فقال : أمّا أنّك لو كذّبت الشّهود، لضربت عنقك، و قد قبلت منك فلا تعد، فإنّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله.

[١٩٥٨٠] ٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته، و لا تؤكل ذبيحته، و يستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب، و إلّا قتل يوم الرّابع.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله، و زاد: إذا كان صحيح العقل.

و رواه في المقنع مرسلاً.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله إلّا أنّه فيه : فإن تاب و رجع إلى أمر الله عزّوجلّ.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، و صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبيه، عن أبي الطّفيل أنّ بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف[1] و كانوا قوماً يدّعون في قريش نسباً، و كانوا نصارى، فأسلموا، ثمّ رجعوا عن الإسلام، فبعث أميرالمؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التّميميّ، فخرجنا معه، فلمّا انتهينا إلى القوم، جعل بيننا و بينه أمارة، فقال : إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السّلاح، فأتاهم فقال : ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم ديناً خيراً من ديننا، فنحن

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٥٤٨ ؛ الكافي ٧ : ١٧/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٤٦/١٣٨ ؛ الفقيه ٣ : ٣٣٤/٨٩ ؛ المقنع : ١٦٢ ؛ والمستدرك ١٨ : ١/١٦٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٧ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٦/٥٤٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٥١/١٣٩ .

(١) الأسياف : جمع سِيف، و هو ساحل البحر و ساحِل الوادي (القاموس المحيط : سيف).

عليه، و قالت طائفة : نحن كنّا نصارى ثمّ أسلمنا ثمّ عرفنا، أنّه لا خير من الدّين الّذي كنّا عليه، فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا، فوضع يده على رأسه قال : فقتل مقاتليهم، و سبى ذراريهم قال : فأتى بهم عليّاً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى عليّ عليه الصّلاة و السّلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها، قال : فخرج بها فدفنها في داره و لحق بمعاوية قال : فخرب أميرالمؤمنين عليه السلام داره و أجاز عتقهم.

٤ ـ الفقيه : قال عليّ عليه السلام : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، و إن أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل نصرانيّ أسلم ثمّ تنصّر، فقال عليّ عليه السلام : اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيّام و كلّ ذلك يطعمه من طعامه، و يسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرّابع، فأبى أن يسلم، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله... (الخبر).

٦ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : (في حديث) : و من كان على غير دين الإسلام، و أسلم ثمّ ارتدّ، فإنّه يستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب و إلّا قتل... (الخبر).

٧ ـ و فيه : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يزيد المرتدّ على تركه ثلاثاً يستتيبه، فإذا كان اليوم الرّابع قتله من غير أن يستتاب، ثمّ يقرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾[1]... (الآية).

و رواه في الجعفريّات : بإسناده، عنه عليه السلام مثله و فيه : قتله بغير توبة.

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٧/٥٤٨ ؛ الفقيه ٣ : ٣٤٣/٩٢.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٦٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٧.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٦٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٩٨.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٦٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧١٦/٤٧٩ ؛ الجعفريّات : ١٢٨.

(١) النّساء / ١٣٧.

الباب الثّالث
حكم المرأة المرتدّة

١ ـ التّهذيب : عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام، لم تقتل ولكن تحبس أبداً.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن غياث بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت و ولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى بها عتاقة السّريّة على عهد عمر فنكحت نصرانيّاً ديرانيّاً و تنصّرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثّالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال : ما ولدت من ولد نصرانيّاً، فهم عبيد لأخيهم الّذي ولدت لسيّدها الأوّل، و أنا أحبسها حتّى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : ذكر الشّيخ أنّه مقصور على ما حكم به عليّ عليه السلام و لا يتعدّى إلى غيرها.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا ارتدّت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتّى تسلم أو تموت، و لا تقتل، فإن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها، و ضيّق عليها أشدّ التّضييق[1]، و لم تلبس إلّا من أخشن[2] الثّياب، بمقدار ما

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ٥٤٩/٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٦٤/١٤٢ ؛ الفقيه ٤ : ٣٣٦/٩٠.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥٥٠/٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٦٧/١٤٣.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٦٦/١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٢٠/٤٨٠.

(١) الدّعائم : بأشدّ الضّيق.

(٢) و فيه : خشن.

يواري عورتها، و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، و تطعم من خشن الطّعام حسب ما يمسك رمقها.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال (في حديث) : فالمرتدّ، و إن كانت امرأة حبست حتّى تموت أو تتوب.

[١٩٥٩٠] ٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام قال : لا يخلّد في السّجن إلّا ثلاثة... (إلى أن قال :) و المرأة ترتدّ حتّى[1] تتوب.

الباب الرّابع
حكم الزّنديق و المنافق

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بزنديق فضرب علاوته[1]، فقيل له : إنّ له مالاً كثيراً، فلمن تجعل ماله ؟ قال : لولده و لورثته و لزوجته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان و شهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرّجلين و أبطل شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٦٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٩٨.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩١٧/٥٣٩.

(١) الدّعائم : إلّا أن.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٥١ ؛ الكافي ٧ : ١٥/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٥٥/١٤٠.

(١) العِلاوَة : أعلى الرّأس أو العنق (القاموس المحيط : علو).

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٥١ ؛ الكافي ٧ : ١٦/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٥٦/١٤١.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أكره أن يقال : إنّ محمّداً استعان بقوم حتّى إذا ظفر بعدوّه، قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن الأبزاريّ الكناسيّ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري، أنبيّ أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال : لا، ولكن كان يقتله، إنّه لو قبل ذلك[1] ما أسلم منافق أبداً.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٥ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، رفعه قال : كتب عامل أميرالمؤمنين عليه السلام إليه : إنّي أصبت قوماً من المسلمين زنادقة، و قوماً من النّصارى زنادقة، فكتب إليه : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثمّ تزندق، فاضرب عنقه، و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب، و إلّا فاضرب عنقه، و أمّا النّصارى فما هم عليه أعظم من الزّندقة.

و رواه الصّدوق مرسلاً إلّا أنّه قال : ثمّ ارتدّ.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه أُتي برجل زنديق كان يكذب بالبعث، فقتل و كان له مال كثير، فجعل التّركة لزوجته و لوالديه و لولده، و قسّمه على كتاب الله عزّوجلّ.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقبل شهادة الزّوجين العدلين

---

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٣/٥٥١ ؛ الكافي ٨ : ٥٤٤/٣٤٥ .

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٤/٥٥١ ؛ الكافي ٧ : ١٤/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٦١/١٤١ .

(١) الكافي زيادة : منه.

٥ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٥٥٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٥٠/١٣٩ ؛ الفقيه ٣ : ٣٣٩/٩١ .

٦ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٦٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٧ .

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٦٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٨ .

المرضيّين على الرّجل أنّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة، أبطل شهادة الألف بالبراءة، لأنّه دين مكتوم.

٨ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يستتيب الزّنادقة، و لا يستتيب من ولد في الإسلام، و كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين على الرّجل أنّه زنديق، فلو شهد له ألف بالبراءة، ما التفت إلى شهادتهم.

٩ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه أُتي بالزّنادقة من البصرة، فعرض عليهم الإسلام و استتابهم فأبوا، فحفر لهم حفيراً و قال : لأُشبعنّك اليوم شحماً و لحماً ثمّ أمر بهم فضربت أعناقهم، ثمّ رماهم في الحفير، ثمّ أضرَم عليهم ناراً فأحرقهم، و كذلك كان يفعل بالمرتدّ و من بدّل دينه، و أمر بإحراق نصرانيّ ارتدّ فبذل النّصارى في جثّته مائة ألف درهم، فتأبّى عليهم، و أمر به فأُحرق بالنّار، و قال : و ما كنت لأكون عوناً للشّيطان عليهم، و لا ممّن يبيع جثّة كافر، و لمّا أحرق صلوات الله عليه الزّنادقة الّذين ذكرنا، و كان أمر قنبراً بحرقهم، قال :

لمّا رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناري و دعوت قنبراً.

و عنه عليه السلام : أنّه أُتي بزنادقة، فقتلهم ثمّ أحرقهم بالنّار.

الباب الخامس
حكم الغلاة و القدريّة

[١٩٦٠٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أميرالمؤمنين عليه الصّلاة و السّلام فقالوا : السّلام عليك يا ربّنا، فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها ناراً و حفر

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٢٣/٤٨١ .

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٢٤/٤٨١ .

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٥٢ ؛ الكافي ٧ : ٨/٢٥٧ و ١٨/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٤٧/١٣٨ .

حفيرة إلى جانبها أُخرى و أفضى بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأُخرى حتّى ماتوا.

و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل، عن كردين، عن رجل، عن أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُّطّ[1] فسلّموا عليه و كلّموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم، ثمّ قال : إنّي لست كما قلتم، أنا عبدالله مخلوق، فأبوا عليه و قالوا : أنت هو، فقال : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عمّا قلتم فيّ و تتوبوا إلى الله لأقتلنّكم، فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا، فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت، ثمّ خرق بعضها إلى بعض، ثمّ قذفهم فيها، ثمّ حمر رؤوسها ثمّ أُلهبت النّار في بئر منها ليس فيه أحد منهم، فيدخل عليهم الدّخان فيها فماتوا.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه الكشّيّ في كتاب الرّجال عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد مثله.

و رواه الشّيخ في المجالس و الأخبار بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣ ـ مختصر البصائر : ـ نقلاً من كتاب ابن بابويه ـ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن موسى بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه دخل عليه مجاهد فقال : ما تقول في كلام القدريّة ؟ فقال أميرالمؤمنين : معك أحد منهم ؟ أو في البيت أحد منهم ؟ قال : و ما تصنع بهم

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥٥٣/٢ ؛ الكافي ٧ : ٢٥٩/٢٣ ؛ الفقيه ٤ : ٣٣٧/٩٠ ؛ رجال الكشّيّ ١ : ١٧٥/٣٢٥ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٢٧٥.

(١) الزُّطّ : جيل من الهند (المجمع : زطط).

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٥٥٣/٣ ؛ المختصر : ١٣٥.

يا أميرالمؤمنين؟ قال: أستتيبهم فإن تابوا و إلّا قتلتهم.

٤ ـ اختيار معرفة الرّجال: ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عثمان العبديّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عبدالله بن سبأ كان يدّعي النّبوّة، و كان يزعم أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام هو الله ـ تعالى عن ذلك ـ فبلغ أميرالمؤمنين عليه السلام فدعاه فسأله فأقرّ و قال: نعم أنت هو، و قد كان أُلقي في روعي أنّك أنت الله و أنا نبيّ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ويلك قد سخر منك الشّيطان فارجع عن هذا ثكلتك أُمّك و تب، فأبى فحبسه، و استتابه ثلاثة أيّام فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنّار... (الحديث).

٥ ـ و فيه: عن محمّد بن قولويه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، و محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول و هو يحدّث أصحابه بحديث عبدالله بن سبأ و ما ادّعى من الرُّبوبيّة لأميرالمؤمنين عليه السلام فقال: إنّه لمّا ادّعى ذلك فيه استتابه أميرالمؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنّار.

٦ ـ عيون المعجزات: ـ نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي عليّ الحسن بن همام ـ حدّث العبّاس بن الفضل، قال: حدّثنا موسى بن عطيّة الأنصاريّ، قال: حدّثنا حسّان بن أحمد الأزرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمّار السّاباطيّ، قال: قدم أميرالمؤمنين عليه السلام المدائن، فنزل بإيوان كسرى، و كان معه دلف بن مجير منجّم كسرى فلمّا زال الزّوال، قال لدلف: قم معي... (إلى أن قال:) ثمّ نظر إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة و كانت مطروحة، و جاء إلى الإيوان و جلس فيه، و دعا بطست و صبّ فيه ماء، و قال له: دع هذه الجمجمة في الطّست، ثمّ قال عليه السلام: أقسمت عليك يا جمجمة، أخبريني من أنا؟ و من أنت؟ فنطقت الجمجمة بلسان فصيح، و قالت: أمّا أنت، فأميرالمؤمنين، و سيّد

---

٤ ـ الوسائل ١٨: ٥٥٣/٤؛ الكشّيّ ١: ١٠٦/١٧٠.

٥ ـ الوسائل ١٨: ٥٥٤/٥؛ الكشّيّ ١: ١٠٧/١٧١.

٨ ـ المستدرك ١٨: ١٦٨/١؛ العيون: ١٦.

الوصيّين[١]، و أمّا أنا فعبدالله و ابن أمة الله كسرى أنوشيروان.

فانصرف القوم الّذين كان معه من أهل ساباط إلى أهاليهم، و أخبروهم بما كان و بما سمعوه من الجمجمة، فاضطربوا و اختلفوا في معنى أميرالمؤمنين عليه السلام و حضروه و قال بعضهم فيه مثل ما قال النّصارى في المسيح، و مثل ما قال عبدالله بن سبأ و أصحابه فقال له أصحابه : فإن تركتهم على هذا كفر النّاس، فلمّا سمع ذلك منهم، قال لهم : ما تحبّون أن أصنع بهم ؟ قال : تحرقهم بالنّار، كما أحرقت عبدالله بن سبأ و أصحابه، فأحضرهم و قال : ما حملكم على ما قلتم ؟ قالوا : سمعنا كلام الجمجمة النّخرة، و مخاطبتها إيّاك، و لا يجوز ذلك إلّا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال عليه السلام : ارجعوا إلى كلامكم و توبوا إلى الله فقالوا : ما كنّا نرجع عن قولنا، فاصنع بنا ما أنت صانع، فأمر أن تضرم لهم النّار فحرقهم، فلمّا احترقوا، قال : اسحقوهم و اذروهم في الرّيح فسحقوهم و ذروهم في الرّيح، فلمّا كان اليوم الثّالث من إحراقهم، دخل إليه أهل السّاباط و قالوا : الله الله في دين محمّد صلى الله عليه و آله إنّ الّذين أحرقتهم بالنّار، قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا، فقال عليه السلام : أليس قد احرقتموهم بالنّار، و سحقتموهم و ذريتموهم في الرّيح ؟ قالوا : بلى، قال : أحرقتهم أنا، و الله أحياهم فانصرف أهل ساباط متحيّرين.

٧ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل : بإسناده عن أبي الأحوص، ما يقرب منه، و في آخره : فسمع بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام و ضاق صدره فأحضرهم، و قال : يا قوم، غلب عليكم الشّيطان، إن أنا إلّا عبدالله، أنعم عليّ بإمامته و ولايته و وصيّة رسوله صلى الله عليه و آله فارجعوا عن الكفر، فأنا عبدالله و ابن عبده، و محمّد صلى الله عليه و آله خير منّي، و هو أيضاً عبدالله، و إن نحن إلّا بشر مثلكم، فخرج بعضهم من الكفر و بقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألحّ عليهم أميرالمؤمنين عليه السلام بالرّجوع فما رجعوا، فأحرقهم بالنّار، و تفرّق منهم قوم في البلاد، و قالوا : لولا أنّ فيه الرّبوبيّة، ما كان أحرقنا في النّار.

---

(١) العيون زيادة : و إمام المتّقين في الظّاهر و الباطن، و أعظم من أن توصف.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٦٩ ؛ الفضائل : ٧٥.

٨ ـ المناقب لابن شهر آشوب : روي أنّ سبعين رجلاً من الزُّطّ أتوه ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ بعد قتال أهل البصرة، يدعونه إلهاً بلسانهم، و سجدوا له، فقال لهم : ويلكم لا تفعلوا، إنّما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه، فقال : لئن لم ترجعوا عمّا قلتم فيّ، و تتوبوا إلى الله، لأقتلنّكم قال : فأبوا، فخدّ[1] عليّ عليه السلام لهم أخاديد و أوقد ناراً، فكان قنبر يحمل الرّجل بعد الرّجل على منكبه فيقذفه في النّار، ثمّ قال عليه السلام :

إنّي إذا أبصرت أمراً منكراً ... أوقدت ناراً و دعوت قنبراً

ثمّ احتفرت حفراً فحفراً ... و قنبراً يحطم حطماً منكراً.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه أتاه قوم فقالوا : أنت إلهنا و خالقنا و رازقنا[1] و إليك معادنا، فتغيّر وجهه، و ارفضّ[2] عرقاً، و ارتعد كالسّعفة تعظيماً لجلال الله و خوفاً منه، و قام مغضباً، و نادى لمن حوله، و أمرهم فحفروا حفيراً، و قال : لأُشبعنّك اليوم شحماً و لحماً، فلمّا علموا أنّه قاتلهم قالوا : إن قتلتنا فأنت تحيينا، فاستشاط[3] غضباً عليهم و أمر[4] بضرب أعناقهم، و أضرم لهم ناراً في ذلك الحفير فأحرقهم، و قال :

لمّا رأيت اليوم أمراً منكراً ... أضرمت ناري و دعوت قنبراً

و هذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام.

١٠ ـ جامع الأخبار : عن عليّ عليه السلام : أنّه دخل عليه مجاهد مولى عبدالله بن عبّاس فقال : يا أميرالمؤمنين، ما تقول في كلام أهل القدريّة[1] ؟ و معه جماعة من النّاس، فقال : أمعك

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٧٠ ؛ المناقب ١ : ٢٦٥ ؛ عنه في البحار ٢٥ : ٣٨/٢٨٥.

(١) خَدَّ الأرضَ : شَقَّها (المجمع : خدد).

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٧٠ ؛ الدّعائم ١ : ٤٨.

(١) الدّعائم زيادة : و منك مبدؤنا.

(٢) إرفَضَّ الدَّمعُ : سالَ و تَرَشَّشَ (أقرب الموارد : رفض).

(٣) إستَشاطَ الرَّجُلُ : تَحَرَّقَ مِن شدَّة الغَضَب و تَلَهَّبَ (اللّسان : شيط).

(٤) الدّعائم : فاستتابهم فأصرّوا على ما هم عليه فأمر.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٧١ ؛ الجامع : ١٨٨.

(١) الجامع : القدر.

أحد منهم؟ قال: ما تصنع بهم يا أميرالمؤمنين؟ قال: أستتيبهم، فإن تابوا و إلّا ضربت أعناقهم.

الباب السّادس
حكم من شتم النّبيّ صلى الله عليه وآله، أو ادّعى النّبوّة كاذباً، أو صلّى إلى صنم

[١٩٦١٠] ١ ـ الفقيه: بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام قال (في حديث): قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أيّها النّاس، إنّه لا نبيّ بعدي و لا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه و بدعته في النّار فاقتلوه، و من تبعه فإنّه في النّار، أيّها النّاس، أحيوا القصاص، و أحيوا الحقّ لصاحب الحقّ و لا تفرّقوا و أسلموا و سلّموا تسلموا ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[١].

و رواه المفيد في أماليه: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن محمّد بن مروان، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث): عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و فيه: قال للمسلمين و هم مجتمعون حوله... و ذكر مثله.

٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سبّ نبيّاً قتل، و من سبّ صاحب النّبيّ عليه السلام جلد.

٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يصلّيان للصّنم، فقال له: ويحك لعلّه بعض من تشبّه

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨: ٣/٥٥٥؛ الفقيه ٤: ٤٢١/١٢١؛ و المستدرك ١٨: ٢/١٧١؛ الأمالي: ١٥/٥٣.

(١) المجادلة / ٢١.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٧٢؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١٦/٣٥.

٣ ـ الوسائل ١٨: ١/٥٥٦؛ التّهذيب ١٠: ٥٥٢/١٤٠؛ الفقيه ٣: ٣٣٨/٩١.

عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما و هما يصلّيان إلى الصّنم، فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخدّلهما في الأرض خدّاً فأجّج ناراً فطرحهما فيه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

الباب السّابع
جملة ممّا يثبت به الكفر و الارتداد

١ ـ تفسير الكوفيّ : قال: حدّثني الحسين بن سعيد معنعناً عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾[1] قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يردّ أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلّا كان كافراً، و لا يردّ على عليّ بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله إلّا كافر.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا نزلت الولاية لعليّ عليه السلام قام رجل من جانب النّاس فقال: لقد عقد هذا الرّسول لهذا الرّجل عقدة لا يحلّها بعده إلّا كافر، فجاءه الثّاني فقال له: يا عبدالله، من أنت؟ فسكت، فرجع الثّاني إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، إنّي رأيت رجلاً في جانب النّاس و هو يقول: لقد عقد هذا الرّسول لهذا الرّجل عقدة لا يحلّها إلّا كافر، فقال: يا فلان، ذلك جبرئيل، فإيّاك أن تكون ممّن يحلّ العقدة، فنكص.

٣ ـ كفاية الأثر : عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقّاق، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن أبي القاسم، عن جعفر بن

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨: ٢١/٥٦١؛ تفسير الكوفيّ: ٢٨.

(١) النّساء / ١٥٩.

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢٥/٥٦١؛ القرب: ٢٩.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٢٧/٥٦٢؛ الكفاية: ١٤٥؛ الفقيه ٤: ٤٥٧/١٣٢؛ العيون ١: ٢٨/٥٩.

محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: الأئمّة بعدي اثنا عشر: أوّلهم عليّ بن أبي طالب، و آخرهم القائم... (إلى أن قال:) المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم كافر.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ.

و رواه في عيون الأخبار مثله.

٤ ـ و فيه: عن أبي المفضّل، عن عبدالله بن عامر، عن أحمد بن عبدان، عن سهل بن صيفيّ، عن موسى بن عبد ربّه، عن الحسين بن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: من زعم أنّه يحبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله و لا يحبّ الوصيّ فقد كذب، و من زعم أنّه يعرف النّبيّ صلى الله عليه وآله و لا يعرف الوصيّ فقد كفر.

٥ ـ و فيه: عن الحسين بن عليّ، عن التّلعكبريّ، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام، عن الصّادق عليه السلام (في حديث) قال: إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله لم ير الرّبّ على مشاهدة العيان، فمن عَنَى بالرّؤية رؤية القلب فهو مصيب، و من عَنَى بها رؤية البصر فهو كافر بالله و بآياته، لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من شبّه الله بخلقه فقد كفر... (إلى أن قال:) و من شبّهه بخلقه فقد اتّخذ معه شريكاً.

٦ ـ الكافي: عن أبي محمّد القاسم بن العلاء رفعه، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن الرّضا عليه السلام (في حديث طويل) قال: و لم يمض رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى بيّن لأمّته معالم دينهم و أوضح لهم سبيلهم و تركهم على قصد سبيل الحقّ، و أقام لهم عليّاً عليه السلام علماً و إماماً، و ما ترك[1] شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلّا بيّنه، فمن زعم أنّ الله عزّوجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله عزّوجلّ، و من ردّ كتاب الله فهو كافر به.

٧ ـ و فيه: عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من مات

---

٤ ـ الوسائل ١٨: ٢٨/٥٦٢؛ الكفاية: ١٧٠.

٥ ـ الوسائل ١٨: ٣٠/٥٦٣؛ الكفاية: ٢٦٠.

٦ ـ الوسائل ١٨: ٤٦/٥٦٦؛ الكافي ١: ١/١٥٤.

(١) الكافي زيادة: لهم.

٧ ـ الوسائل ١٨: ٤٧/٥٦٧؛ الكافي ١: ٣/٣٧٧.

و لا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة ؟ قال : نعم، قلت : جاهليّة جهلاء ؟ أو جاهليّة لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهليّة كفر و نفاق و ضلال.

[١٩٦٢٠] ٨ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ عن حميد بن شعيب، عن جابر قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : التّاركون ولاية عليّ عليه السلام خارجون من الإسلام، من مات منهم على ذلك.

٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : التّاركون لولاية عليّ عليه السلام و المنكرون لفضله، و المضاهئون أعداءه، خارجون من الإسلام[1]، قال : فقالت أُمّ سلمة : يا رسول‌الله، لقد هلك المبغضون عليّاً عليه السلام و التّاركون لولايته، و المنكرون لفضله، و المضاهئون أعداءه، و إنّي لأجد قلبي سليماً لعليّ عليه السلام فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صدقت و تحرّزت، أما إنّ الله لا ينظر إليهم يوم القيامة[2]، و لا يزكّيهم و لا يكلّمهم يوم القيامة، و لهم عذاب أليم.

١٠ ـ و فيه : عن جعفر، عن أبي الصّباح، عن بشير الدّهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من مات و ليس عليه إمام، فميتته ميتة جاهليّة.

١١ ـ و فيه : ـ أصل سلام بن أبي عمرة ـ عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صنفان من أُمّتي لا سهم لهما في الإسلام : مرجِئيّ و قدريّ.

١٢ ـ كنز الفوائد : عن محمّد بن أحمد بن شاذان القمّيّ، عن أحمد بن محمّد بن عبيدالله بن عيّاش، عن محمّد بن عمر، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن العبّاس الرّازيّ، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال :

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٧٣ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٦٠.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٣/١٧٣ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٦١.

(١) الأُصول السّتّة عشر زيادة : من مات منهم على ذلك.

(٢) و فيه زيادة : و لهم عذاب أليم.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٤/١٧٤ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٨.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٥/١٧٤ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١١٩.

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٣/١٧٦ ؛ الكنز : ١٥١.

رسول‌الله ﷺ : من مات و ليس له إمام من ولدي، مات ميتة جاهليّة، يؤخذ بما عمل في الجاهليّة و الإسلام.

١٣ ـ الاختصاص : عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول : من مات بغير إمام، مات ميتة جاهليّة، إمام حيّ يعرفه قلت : لم أسمع أباك يذكر هذا، يعني إماماً حيّاً، فقال : قد و الله قال ذلك رسول‌الله ﷺ قال : و قال رسول‌الله ﷺ : من مات و ليس له إمام يسمع له و يطيع، مات ميتة جاهليّة.

١٤ ـ بحار الأنوار : ـ عن جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : الرّيب كفر.

١٥ ـ أمالي المفيد : عن عليّ بن بلال، عن محمّد بن الحسين بن حميد اللّخميّ، عن سليمان بن الرّبيع، عن نصر بن مزاحم، قال عليّ بن بلال : و حدّثني عليّ بن عبدالله بن أسد الإصبهانيّ، عن الثّقفيّ، عن نصر بن مزاحم، عن يحيى بن يعلى الأسلميّ، عن عليّ بن الحزور، عن الأصبغ بن نباتة، قال : جاء رجل إلى عليّ عليه السلام بالبصرة فقال : يا أميرالمؤمنين، هؤلاء القوم الّذين نقاتلهم، الدّعوة واحدة، و الرّسول واحد، و الصّلاة واحدة، و الحجّ واحد، فبم نسمّيهم ؟ قال : سمّهم بما سمّاهم الله تعالى في كتابه فقال : ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه، فقال : أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه : ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَ اٰتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَ اَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَ لَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ اٰمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾[1] فلمّا وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله عزّوجلّ، و بدينه، و بالنّبيّ ﷺ و بالكتاب،

---

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٤/١٧٧ ؛ الاختصاص : ٢٦٨.

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢٢/١٧٩ ؛ البحار ٧٢ : ٣٢/١٠٣ ؛ الجامع : ١٢.

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢٣/١٧٩ ؛ الأمالي ١٠١ : ٣/١٠١.

(١) البقرة / ٢٥٣.

و بالحقّ، فنحن الّذين آمنوا، و هم الّذين كفروا، و شاء الله منّا قتالهم، فقاتلناهم بمشيئته[٢] و إرادته.

١٦ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد قال: أخبرني ابن إسحاق الخراسانيّ ـ صاحب كان لنا ـ قال: كان أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا ترتابوا فتشكّوا فتكفروا... (الخبر).

١٧ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسن المقرىء، عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ الرّازيّ، عن جعفر بن محمّد الحنفيّ، عن يحيى بن هاشم السّمسار، عن عمرو بن شمر، عن حمّاد، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ، عن رسول‌الله ﷺ (في حديث) قال: فأتاني جبرئيل، فقال: إنّ ربّك يقول لك: إنّ عليّ بن أبي طالب و صيّك، و خليفتك على أهلك و اُمّتك، و الذّائد[١] عن حوضك، و هو صاحب لوائك، يقدمك إلى الجنّة فقلت: يا نبيّ الله، أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتله؟ قال: نعم يا جابر... (الخبر).

[١٩٦٣٠] ١٨ ـ و فيه : عن أبي عبدالله محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن محمّد بن الحسين الجوهريّ، عن هارون بن عبيدالله المقرىء، عن عثمان بن سعيد، عن أبي يحيى التّيميّ، عن كثير، عن أبي مريم الخولانيّ، عن مالك بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام (في حديث) أنّه قال: قال رسول‌الله ﷺ: و من مات و هو يبغضك مات ميتة جاهليّة... (الخبر).

١٩ ـ و فيه : عن أبي الحسن محمّد بن جعفر، عن هشام بن يونس النّهشليّ، عن أبي محمّد الأنصاريّ، عن أبي بكر بن عيّاش، عن محمّد بن شهاب الزّهريّ، عن أنس بن مالك، قال: نظر النّبيّ ﷺ إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا عليّ، من أبغضك أماته الله

---

(٢) الأمالي زيادة: و أمره.

١٦ ـ المستدرك ١٨: ١٨٠/٢٥؛ الأمالي: ٢٠٦/٣٨.

١٧ ـ المستدرك ١٨: ١٨١/٢٦؛ الأمالي ١٦٧/٣.

(١) رَجُلٌ ذائد: حامي الحقيقة دَفّاعٌ، و لَيُذادنّ رجال عن حوضي: أي لَيُطْرَدَنّ (اللّسان: ذود).

١٨ ـ المستدرك ١٨: ١٨١/٢٧؛ الأمالي: ١٢٠/٤.

١٩ ـ المستدرك ١٨: ١٨١/٢٨؛ الأمالي: ٧٥/١٠.

ميتة جاهليّة، و حاسبه بما عمل يوم القيامة.

٢٠ ـ و فيه : عن أبي عبدالله المرزبانيّ، عن أبي الفضل عبدالله بن محمّد الطّوسيّ، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن عليّ بن حكيم الأوديّ، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن سالم بن أبي الجعد، قال : سئل جابر بن عبدالله الأنصاريّ، و قد سقط حاجباه على عينيه، فقيل له : أخبرنا عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فرفع حاجبه بيده، ثمّ قال : ذاك خير البريّة، لا يبغضه إلّا منافق، و لا يشكّ فيه إلّا كافر.

٢١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿**يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾[1] فقال : بمن كانوا يأتمّون في الدّنيا، يُدعى عليّ عليه السلام بالقرن الّذي كان فيه، و الحسن عليه السلام بالقرن الّذي كان فيه[2] و عدّد الأئمّة عليهم السلام قال : و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : من مات لا يعرف إمام دهره، مات ميتة جاهليّة.

٢٢ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن أحمد الصّيرفيّ، عن محمّد بن العبّاس، عن أبي الخير، قال : حدّثنا محمّد بن يونس البصريّ، عن عبدالله بن يونس و أبي الخير معاً، عن أحمد بن موسى، عن أبي بكير النّخعيّ، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال : عليّ بن أبي طالب خير البشر، و من أبى فقد كفر.

٢٣ ـ و فيه : عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن، عن أحمد بن عليّ الأصبهانيّ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن قتيبة بن سعيد، عن حمّاد بن زيد، عن عبدالرّحمن بن السّرّاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : من فضّل أحداً من أصحابي على عليّ فقد كفر.

و رواه في موضع آخر : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن رجاء،

---

٢٠ ـ المستدرك ١٨ : ٢٩/١٨٢ ؛ الأمالي : ٧/٦١.

٢١ ـ المستدرك ١٨ : ٣١/١٨٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٧.

(١) الإسراء / ٧١.

(٢) الدّعائم زيادة : و الحسين بالقرن الّذي كان فيه.

٢٢ ـ المستدرك ١٨ : ٣٢/١٨٣ ؛ الأمالي : ٧١.

٢٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣٣/١٨٣ ؛ الأمالي : ٥٢٢ و ٥٣٥.

عن وكيع، عن شريك بن عبدالله، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن جابر الأنصاريّ، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٤ ـ أمالي إبن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن محمّد بن الفضل بن حاتم، عن محمّد بن الحميد، عن داهر بن محمّد، عن المنذر بن الزّبير، عن أبي ذرّ رحمة الله عليه، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تضادّوا بعليّ أحداً فتكفروا، و لا تفضّلوا عليه أحداً فترتدّوا.

٢٥ ـ الاحتجاج : عن السّيّد أبي جعفر مهديّ بن أبي حرب الحسينيّ، عن أبي عليّ الحسن بن الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أبي عليّ محمّد بن همام، عن عليّ السّوريّ، عن أبي محمّد العلويّ، عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن سيف بن عميرة و صالح بن عقبة، عن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمّد الحضرميّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المدينة و ساق قصّة غدير خمّ، و خطبة النّبيّ صلى الله عليه وآله و فيها: بي و الله بشّر الأوّلون من النّبيّين و المرسلين، و أنا خاتم النّبيّين و المرسلين، و الحجّة على جميع المخلوقين من أهل السّماوات و الأرضين، فمن شكّ في هذا فهو كافر كفر الجاهليّة الأُولى، و من شكّ في قولي هذا فقد شكّ في الكلّ، و الشّاكّ في ذلك فهو في النّار... (الخبر).

و رواه السّيّد عليّ بن طاووس في كتاب كشف اليقين: نقلاً عن أحمد بن محمّد الطّبريّ، عن محمّد بن أبي بكر بن عبدالرّحمن، عن الحسن بن عليّ أبي محمّد الدّينوريّ، عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، مثله.

٢٦ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: القدريّة مجوس هذه الأُمّة، خصماء الرّحمن، و شهداء الزّور فقال: نادى منادٍ يوم القيامة: أين القدريّة، خصماء الله، و شهداء إبليس؟ فتقوم طائفة من أُمّتي يخرج من أفواههم دخان أسود.

---

٢٤ ـ المستدرك ١٨: ٣٥/١٨٣؛ أمالي الطّوسيّ ١: ١٥٣.

٢٥ ـ المستدرك ١٨: ٣٧/١٨٤؛ الاحتجاج: ٦١؛ الكشف: ١١٨.

٢٦ ـ المستدرك ١٨: ٣٨/١٨٥؛ الجامع: ١٨٨.

٢٧ ـ و فيه : عن أبي الحسن عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صنفان من أُمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة، و القدريّة.

[١٩٦٤٠] ٢٨ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام قال : ما غلا أحد في القدر إلّا خرج من الإيمان.

٢٩ ـ و فيه : عنه عليه السلام قال : لكلّ أُمّة مجوس، و مجوس هذه الأُمّة الّذين يقولون بالقدر.

٣٠ ـ لبّ اللّباب : قال رجل : يا رسول‌الله، من ترك الحجّ فقد كفر ؟ قال : لا، من جحد الحقّ فقد كفر.

٣١ ـ عوالي اللآلىء : قال صلى الله عليه وآله : من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ.

٣٢ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من نازع عليّاً عليه السلام على الخلافة، فهو كافر.

٣٣ ـ كشف اليقين : ـ نقلاً عن تفسير الثّقة محمّد بن العبّاس الماهيار ـ قال : حدّثنا أحمد بن إدريس، قال : حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ـ المعروف بماجيلويه ـ قال : حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، قال : و حدّثنا محمّد بن حمّاد الكوفيّ، قال : حدّثنا نصر بن مزاحم، عن أبي داود الطّهويّ، عن ثابت بن أبي صخرة، عن أبي الزّعليّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام و إسماعيل بن أبان، عن محمّد بن عجلان، عن زيد بن عليّ عليهما السلام قالا : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : و ساق قصّة المعراج... (إلى أن قال :) ثمّ التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنّم، قال : فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال : فقال : هؤلاء المرجئة، و القدريّة، و الحروريّة، و بنو أُميّة، و النّاصب لذرّيّتك العداوة، هؤلاء الخمسة لا سهم لهم في الإسلام

---

٢٧ ـ المستدرك ١٨ : ١٨٥/٣٩ ؛ الجامع : ١٨٨.

٢٨ ـ المستدرك ١٨ : ١٨٥/٤٠ ؛ الجامع : ١٨٨.

٢٩ ـ المستدرك ١٨ : ١٨٥/٤١ ؛ الجامع : ١٨٨.

٣٠ ـ المستدرك ١٨ : ١٨٦/٤٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٣١ ـ المستدرك ١٨ : ١٨٦/٤٥ ؛ العوالي ١ : ٢٤٠/١٦٠.

٣٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٨٦/٤٦ ؛ العوالي ٤ : ٨٥/٩٦.

٣٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٨٦/٤٧ ؛ الكشف : ٨٥.

و في آخر الخبر، قال: فقال عليّ عليه السلام: يا رسول‌الله، فمن الّذين كان يقذف بهم في نار جهنّم؟ قال: أُولئك المرجئة، و الحروريّة، و القدريّة، و بنو أُميّة، و مناصبك العداوة، يا عليّ، هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب.

أبواب نكاح البهائم و الاستمناء

الباب الأوّل
تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام و عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرّجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أُحرقت بالنّار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني، و إن لم تكن البهيمة له قوّمت و أُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أُحرقت بالنّار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطاً، فقلت : و ما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها، ولكن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعل هذا و أمر به لكيلا يجترىء النّاس بالبهائم و ينقطع النّسل.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، مثله.

٢ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن

أبواب نكاح البهائم و الاستمناء

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٧٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢١٨/٦٠ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٠٤.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١١/٥٧٣ ؛ القرب : ٥٠.

أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن راكب البهيمة فقال: لا رجم عليه و لا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة.

٣ ـ الاختصاص: بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد البغداديّ، عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام سأله ببغداد في دار القطن، قال: قال موسى: كتب إليّ يحيى بن أكثم، يسألني عن عشر مسائل أو تسعة، فدخلت على أخي ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقلت له: جعلت فداك، إنّ ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها، فضحك ثمّ قال: فهل أفتيته؟ قلت: لا، قال: و لم؟ قلت: لم أعرفها، قال: و ما هي؟ قلت: كتب إليّ أخبرني... (إلى أن قال:) و أخبرني عن رجل أتى قطيع غنم، فرأى الرّاعي ينزو على شاة منها، فلمّا بصر بصاحبها خلّى سبيلها، فانسابت بين الغنم لا يعرف الرّاعي أيّها كانت، و لا يدري صاحبها أيّها يذبح... (إلى أن قال:) قال عليّ عليه السلام: و أمّا الرّجل الّذي نظر إلى الرّاعي قد نزا على شاة، فإن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين، ساهم بينهما، فإن وقع السّهم على أحد النّصفين فقد نجا الآخر، ثمّ يفرّق الّذي وقع فيه السّهم بنصفين، فيقرع بينهما بسهم، فإن وقع على أحد النّصفين نجا النّصف الآخر، فلا يزال كذلك حتّى تبقى اثنتان، فيقرع بينهما، فأيّهما وقع السّهم لها تذبح و تحرق، و قد نجا سائرها.

الباب الثّاني
إنّ من استمنى فعليه التّعزير

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره، فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى مثله.

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/١٨٩؛ الاختصاص: ٩١ و ٩٦.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٥٧٤؛ التّهذيب ١٠: ٢٣٢/٦٣؛ الكافي ٧: ٢٥/٢٦٥.

[١٩٦٥٠] ٢ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدّرّة حتّى احمرّت، قال : و لا أعلمه إلّا قال : و زوّجه من بيت مال المسلمين.

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه.

---

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٧٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٣٣/٦٤ ؛ المقنعة : ١٢٦ .

أبواب بقيّة الحدود و التّعزيرات

الباب الأوّل
حدّ السّاحر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل، فقيل : يا رسول‌الله، و لِمَ لا يقتل ساحر الكفّار ؟ قال : لأنّ الكفر[1] أعظم من السّحر، و لأنّ السّحر و الشّرك مقرونان.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

و رواه في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النّوفليّ مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن أبراهيم مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن

أبواب بقيّة الحدود و التّعزيرات

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٧٦ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٦٠ ؛ الفقيه ٣ : ١٧٥٢/٣٧١ ؛ العلل : ١/٥٤٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٨٣/١٤٧.

(١) الفقيه و العلل : الشّرك.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٩١ ؛ الجعفريّات : ١٢٨.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفّار لا يقتل، فقيل: يا رسول‌الله، و لم لا يقتل ساحر الكفّار؟ قال: لأنّ الشّرك أعظم من السّحر، و لأنّ الشّرك و السّحر طيران مقرونان.

٣ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليه السلام: إنّ ابن أعصم سحر النّبيّ صلى الله عليه وآله فقتله.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، و لا يقتل ساحر الكفّار، قيل: يا رسول‌الله، و لم ذاك؟ قال: لأنّ الشّرك و السّحر مقرونان، و الّذي فيه من الشّرك أعظم من السّحر.

٥ ـ شرح الأخبار: في سياق عدّة الشّهداء بصفّين: قال: و جندب الخير قتل بصفّين، و هو الّذي كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يرتجز به ليلة و هو يسوق أصحابه، و هو يقول: جندب و ما جندب! فلمّا أصبح، قالوا: يا رسول‌الله، سمعناك تذكر جندباً، فقال: نعم، رجل يقال له: جندب ـ من اُمّتي ـ يضرب ضربة يفرّق بين الحقّ و الباطل، يبعثه الله يوم القيامة اُمّة واحدة فرأى جندب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة ـ و كان عاملاً لعثمان على الكوفة ـ فقتله، فقال له الوليد: لم قتلته؟ قال: أنا آتيك بالبيّنة: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من رأى ساحراً فليضربه بالسّيف، فأمر به الوليد إلى السّجن، و كان على السّجن رجل مسلم يقال له دينار، فأطلق جندباً، فبلغ ذلك الوليد، فأمر بدينار فضرب بالسّياط حتّى مات.

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٩١؛ الجعفريّات: ١٢٨.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٩١؛ الدّعائم ٢: ١٧٢٥/٤٨٢.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٤/١٩٢؛ الشّرح: مخطوط.

الباب الثّاني
تعزير من سأل بوجه الله

١ ـ الكافي : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النّبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أُخرى و قال : سل بوجهك اللّئيم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله.

الباب الثّالث
ثبوت السّحر بشهادة شاهدين عدلين
و تحريم تعلّمه و وجوب التّوبة منه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك[1] فقد حلّ دمه.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجليّ، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّ

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٧٧ ؛ الكافي ٧ : ١٨/٢٦٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٩٤/١٤٩.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٧٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٨٥/١٤٧.

(١) التّهذيب : عليه.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٧٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٨٦/١٤٧.

عليّاً عليه السلام كان يقول: من تعلّم شيئاً من السّحر كان آخر عهده بربّه، و حدّه القتل إلّا أن يتوب... (الحديث).

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قتل.

[١٩٦٦٠] ٤ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب درست بن أبي منصور الواسطيّ ـ عن ابن مسكان و حديد، رفعاه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله أوحى إلى نبيّ في نبوّته: أخبر قومك: أنّهم قد استخفّوا بطاعتي... (إلى أن قال:) قال تعالى: و خبّر قومك: أنّه ليس منّي من تكهّن أو تكهّن له، أو سحر أو سحر له... (الخبر).

الباب الرّابع
ما ذا يفعل بالقاصّ في المسجد، و من يجب حبسه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً[1] في المسجد، فضربه بالدّرّة و طرده.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج رفعه: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلّا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اؤتمن على أمانة فذهب بها.

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/١٩٣؛ الدّعائم ٢: ١٧٢٥/٤٨٢.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٩٣؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٦٧.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٨: ١/٥٧٨؛ الكافي ٧: ٢٠/٢٦٣؛ التّهذيب ١٠: ٥٩٥/١٤٩.

(١) القاصّ: الّذي يأتي بالقصّة على وجهها كأنّه يتتبّع معانيَها و ألفاظَها، و في الحديث: القاصّ ينتظر المقت لما يَعرضُ في قِصَصِه من الزّيادة و النّقصان (اللّسان: قصص).

٢ ـ الوسائل ١٨: ١/٥٧٨؛ الكافي ٧: ٢١/٢٦٣.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يخلّد في السّجن إلّا ثلاثة : الّذي يُمسَكُ على الموت، و المرأة ترتدّ حتّى تتوب، و السّارق بعد قطع اليد و الرّجل.

الباب الخامس
حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه و حمله

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجّال، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرّحمن، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل نصرانيّ كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا؟ قال الرّجل : مرضت فقرمت[1] إلى اللّحم فقال أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه، ثمّ قال : لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكنّي سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتّى شغر ببوله[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام و ذكر مثله.

و رواه في الدّعائم : عنه عليه السلام مثله.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٩٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩١٧/٥٣٩ .

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٠ ؛ الكافي ٧ : ٢٩/٢٦٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٨٢/٩٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/١٩٣ ؛ الجعفريّات : ١٢٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٢٦/٤٨٢ .

(١) قَرِمَ إلى اللّحم : اشتهاه (اللّسان : قرم).

(٢) شَغَرَ ببوله : رفع به (المجمع : شغر).

الباب السّادس
كراهة الزّيادة في أدب الصّبيّ و المملوك
و عدم جواز الجور في المخايرة بين الصّبيان

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال : أما إنّها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلعوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اُقتصّ منه.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم، عن عليّ عليه السلام قال (في حديث) : و أمّا الرّخصة الّتي صاحبها فيها بالخيار فإنّ الله تعالى رخّص أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى : ﴿جَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1] و هذا هو فيه بالخيار فإن شاء عفا، و إن شاء عاقب.

الباب السّابع
حكم من زحم أحداً حتّى وقع على يديه

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين قال :

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٨٢ ؛ الكافي ٧ : ٣٨/٢٦٨ ؛ الفقيه ٤ : ١٨١/٥١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٥٩٩/١٤٩ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ٥/٥٨٢ ؛ المحكم : ٣٧.

(١) الشّورى / ٤٠ .

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٣ ؛ الكافي ٧ : ٤١/٢٦٨ .

كنت أتوضّأ في ميضاة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه و وضع درّته فوقها، ثمّ دنا فتوضّأ معي فزحمته حتّى وقع على يديه فقام، فتوضّأ، فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدّرّة ثلاثاً، ثمّ قال: إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت: من هذا؟ فقالوا: أميرالمؤمنين، فذهبت أعتذر إليه فمضى و لم يلتفت إليّ.

الباب الثّامن
حدّ التّعزير

١ ـ الفقيه: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ، و أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلّا في حدّ.

الباب التّاسع
حكم من أفطر في شهر رمضان

[١٩٦٧٠] ١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل مفطر في شهر رمضان، نهاراً من غير علّة، فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حين أفطر فيه.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٨: ٢/٥٨٤؛ الفقيه ٤: ١٨٧/٥٢.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٣/١٩٤؛ الجعفريّات: ١٣٣.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ١٨: ١/١٩٥؛ الجعفريّات: ١٢٨.

أبواب الدّفاع

الباب الأوّل
جواز الدّفاع عن المال، و عدم وجوبه

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد، و قال : لو كنت أنا لتركت المال و لم أُقاتل.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقاتل عن ماله، فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لتركته و لم أُقاتل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل عن الرّجل يقتل دون

أبواب الدّفاع
الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٩٧ ؛ العوالي ١ : ٣٠/٣٨.

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٩ ؛ الفقيه ٤ : ٢٠٥/٦٨.

٣ ـ الوسائل ١٨ : ٢/٥٨٨ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٩٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٣٠/٢١٠.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٩٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٩٨.

ماله، فقال: قد جاء عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّ من قتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا تركت المال، ولم أُقاتل عليه.

٥ ـ الأُصول السّتّة عشر: ـ أصل علاء بن رزين ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عليه السلام عن الرّجل يقتل دون ماله، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله قتل شهيداً، ولو كنت أنا لتركت له المال، ولم أُقاتله.

الباب الثّاني
جواز الدّفاع عن الأهل و إن خاف القتل

١ ـ غرر الحكم و درر الكلم: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أعظم اللّؤم إحراز المرء نفسَه، و إسلامُه عرسَه.

٢ ـ و فيه: قال عليه السلام: من أفضل المروءة صيانة الحزم.

٣ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللّصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي.

---

٥ ـ المستدرك ١٨: ٢/١٩٨؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٥٦.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٨: ١/١٩٨؛ الغرر ٢: ٩٣/٧٣٠.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١٩٨/ذيل ح ١؛ شرح غرر الحكم ٦: ٣٦.

٣ ـ الوسائل ١٨: ١/٥٩٠؛ الكافي ٥: ٤/٥١.

الباب الثّالث
وجوب معونة الضّعيف

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

[١٩٦٨٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين، فليس من المسلمين، و من شهد رجلاً ينادي يا للمسلمين، فلم يجب، فليس من المسلمين.

الباب الرّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب بقيّة الحدود و التّعزيرات

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى فيمن قتل دابّة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عوَّر[1] بئراً أو نهراً، أن يُغرَم قيمة ما استهلك و أفسد، و يضرب جلدات نكالاً، و إن أخطأ و لم يتعمّد ذلك فعليه الغرم، و لا حبس عليه و لا أدب.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٥٩٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٣٥١/١٧٥.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٩٩ ؛ الجعفريّات : ٨٨.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/١٩٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧٦/٤٢٤.

(١) عوَّرَ آبارَ بدرٍ : دفنها و طمّها (اللّسان : عور).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/١٩٩ ؛ الجعفريّات : ١١٤.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة فقالت : يا أميرالمؤمنين، إنّ زوجي طلّقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر عليّ عليه السلام اُمناء له فشهدوا عليه، فعزّره عليّ عليه السلام[1].

٣ ـ لبّ اللّباب : اُتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال عليّ عليه السلام للرّجل : هل جامعت اُمّه في حيضها ؟ قال : بلى، قال : لذلك سوّده الله فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، قال : إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فارفعوا أيديكم.

---

(١) الجعفريّات زيادة : و أبانها منه.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٠٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٠٠ ؛ العوالي ١ : ٨٧/٢٧١.

كتاب القصاص

أبواب القصاص في النّفس

الباب الأوّل
تحريم القتل ظلماً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أُسامة زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجّة الوداع... (إلى أن قال :) فقال : أيّ يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم، قال : فأيّ شهر أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا الشّهر، قال : فأيّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد، قال : فإنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم، قال : اللّهمّ اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرىء مسلم و لا ماله إلّا بطيبة نفسه، و لا تظلموا أنفسكم، و لا ترجعوا بعدي كفّاراً.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن زرعة.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً.

أبواب القصاص في النّفس

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٣ ؛ الكافي ٧ : ١٢/٢٧٣ و ٥/٢٧٤ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٥/٦٦ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٧١ .

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يغرّنّكم رَحْب الذّراعين بالدّم، فإنّ له عندالله قاتلاً لا يموت، قالوا : يا رسول‌الله و ما قاتل لا يموت ؟ فقال : النّار.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير.

و رواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد نحوه.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يعجبك رَحْب الذّراعين بالدّم، فإنّ له عندالله قاتلاً لا يموت.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد مثله.

٤ ـ و فيه : عن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدّماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما، ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم أحد، ثمّ النّاس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيشخب[1] دمه في وجهه فيقول : هذا قتلني فيقول : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن جابر.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢٧٢ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٦/٦٧ ؛ المعاني : ١/٢٦٤ ؛ المحاسن : ٨٥/١٠٥.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٤ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢٧٢ ؛ العقاب : ٢/٣٢٨.

٤ ـ الوسائل ١٩ : ٦/٤ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٧١ ؛ الفقيه ٤ : ٢١٠/٦٩ ؛ العقاب : ٣/٣٢٦ ؛ المحاسن : ٨٨/١٠٦.

(١) يشخَب : يسيل و يجري (المجمع : شخب).

و رواه في عقاب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن المفضّل بن صالح.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ مثله.

٥ ـ المحاسن : عن النّضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثل الأصبع فيه : إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله، و الضّارب غير ضاربه، و من والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل‌الله على محمّد صلى الله عليه وآله، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً، و لا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ.

[١٩٦٩٠] ٦ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : و أمّا ما لفظه خصوص و معناه عموم فقوله عزّوجلّ : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1] فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل، خصوصاً، و هو جار على جميع الخلق عامّاً لكلّ العباد، من بني إسرائيل و غيرهم من الأُمم، و مثل هذا كثير.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ في جهنّم وادياً يقال له : سعيراً، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النّيران منه، أعدّه الله تعالى للقتّالين.

و رواه في دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

---

٥ ـ الوسائل ١٩ : ١٨/٧ ؛ المحاسن : ٤٩/١٧.

٦ ـ الوسائل ١٩ : ١٩/٧ ؛ المحكم : ١٠.

(١) المائدة / ٣٢.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٠٥ و ٩/٢٠٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٠٥/٤٠١.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب النّاس يوم النّحر بمنى، فقال : أيّها النّاس لا ترجعوا من بعدي كفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنّما اُمرت أن اُقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله، فإذا قالوها[1] عصموا منّي دماءَهم و أموالهم إلى يوم يلقون ربّهم فيحاسبهم، ألا هل بَلَّغتُ ؟ قالوا : نعم، قال : اللّهمّ اشهد.

٩ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

١٠ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله حكاية عن أهل النّار : ﴿**رَبَّنَا اَرِنَا الَّذَيْنِ اَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَ الْاِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ اَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْاَسْفَلِينَ**﴾[1] قال : إبليس، و ابن آدم الّذي قتل أخاه، لأنّ هذا أوّل من عصى من الجنّ، و هذا أوّل من عصى من الإنس.

١١ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : سفك الدّماء بغير حقّها، يدعو إلى حلول النّقمة، و زوال النّعمة.

١٢ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما عجّت الأرض إلى ربّها، كعجّتها من دم حرام يسفك عليها.

١٣ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لقتل المؤمن أعظم عندالله من زوال الدّنيا.

١٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٠٩/٤٠٢.

(١) الدّعائم : قالوا ذلك فقد.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٢٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤١٠/٤٠٣.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٢٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤١١/٤٠٣.

(١) فصّلت / ٢٩.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/٢٠٧ ؛ الغرر ١ : ٧٨/٤٣٧.

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ١١/٢٠٧ ؛ الجامع : ١٦٩.

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٢/٢٠٧ ؛ الجامع : ١٦٨.

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ١٣/٢٠٧ ؛ العوالي ٢ : ١/٣٥٩.

وجهه، فيقول الله : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً، فيأمر به إلى النّار.

١٥ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : أوّل ما ينظر الله بين النّاس يوم القيامة الدّماء.

[١٩٧٠٠] ١٦ ـ و فيه : عن ابن عبّاس قال : سمعت نبيّكم ﷺ يقول : يأتي المقتول يوم القيامة، معلّقاً رأسه بإحدى يديه، ملبّباً[1] قاتله بيده الأُخرى، تشخب أوداجه دماً، حتّى يرفعا إلى العرش، فيقول المقتول لله تبارك و تعالى : ربّ هذا قتلني، فيقول الله عزّوجلّ للقاتل : تعست، فيذهب به إلى النّار.

١٧ ـ و فيه : عن النّبيّ ﷺ قال : أُمرت أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله، و إنّي رسول‌الله، و يقيموا الصّلاة، و يؤتوا الزّكاة، فإذا قالوها حقنوا منّي دماءهم و أموالهم، و حسابهم على الله.

١٨ ـ و فيه : عنه ﷺ : لا يزال العبد المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً.

١٩ ـ و فيه : عنه ﷺ قال في حجّة الوداع : أتدرون أيّ يوم هذا؟ قالوا : الله و رسوله أعلم، قال : إنّ هذا يوم حرام، و هذا بلد حرام، و هذا شهر حرام، و أنّ الله حرّم عليكم دماءكم و أموالكم و أعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

٢٠ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال (في حديث) : و لا يقتل القاتل حين يقتل و هو مؤمن.

---

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٨/١٤ ؛ العوالي ٣ : ٥٧٧/٤.

١٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٨/١٥ ؛ العوالي ١ : ١١١/١٧.

(١) لبّبه : إذا جمعت ثيابه عند نحره و صدره، ثمّ جررته (اللّسان : لبب).

١٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٨/١٦ ؛ العوالي ١ : ١٥٣/١١٨.

١٨ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٨/١٧ ؛ العوالي ١ : ١٦١/١٥٥.

١٩ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٨/١٨ ؛ العوالي ١ : ١٦١/١٥١.

٢٠ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٩/١٩ ؛ العوالي ١ : ١٦٧/١٨٤.

٢١ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : أبغض النّاس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم، و مبتغ[1] في الإسلام سنّة الجاهليّة، و مطلب دم امرىء بغير حقّ ليهريق دمه.

٢٢ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : أُمرت أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم و أموالهم إلّا بحقّها، و حسابهم على الله.

٢٣ ـ روضة الواعظين : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لزوال الدّنيا أيسر على الله من قتل المؤمن.

٢٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : أوّل ما يقضى يوم القيامة الدّماء.

٢٥ ـ كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : المؤمن حرام كلّه، عرضه و ماله و دمه.

[١٩٧١٠] ٢٦ ـ كنز الفوائد : عن الشّيخ الفقيه محمّد بن أحمد بن شاذان، عن محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمسة لا تطفأ نيرانهم و لا تموت أبدانهم : رجل أشرك، و رجل عقّ والديه، و رجل سعى بأخيه إلى السّلطان فقتله، و رجل قتل نفساً بغير نفس، و رجل أذنب ذنباً و حمل ذنبه على الله عزّوجلّ.

٢٧ ـ بشارة المصطفى : عن أبي محمّد الحسن بن الحسين بن بابويه، قال : حدّثنا السّيّد الزّاهد أبوعبدالله الحسن بن الحسن بن زيد الحسنيّ الجرجانيّ عن والده، عن جدّه زيد بن محمّد، عن أبي الطّيّب الحسن بن أحمد السّبيعيّ، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن

---

٢١ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٩/ ٢٠ ؛ العوالي ١ : ١٧٦/ ٢١٦.

(١) العوالي : متبع.

٢٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٩/ ٢١ ؛ العوالي ١ : ٢٣٨/ ١٥٤ و ٢ : ٢٢٤/ ٣٧.

٢٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٩/ ٢٢ ؛ الرّوضة : ٤٦١ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ٣٨٢/ ٦٩.

٢٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٩/ ذيل ح ٢٢ ؛ الرّوضة : ٤٦١ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ٣٨٢/ ٧١.

٢٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٩/ ٢٣ ؛ المؤمن : ٧٢/ ١٩٩.

٢٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠٩/ ٢٤ ؛ الكنز : ٢٠٢.

٢٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢١٠/ ٢٥ ؛ البشارة : ١٣٦.

إبراهيم بن ميمون، عن موسى بن عثمان الحضرميّ، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، قال : سمعت البراء بن عازب و زيد بن أرقم قالا : كنّا عند رسول‌الله ﷺ يوم غدير خم، و نحن نرفع أغصان الشّجر عن رأسه ﷺ فقال : لعن الله من ادّعى إلى غير أبيه، و لعن الله من تولّى إلى غير مواليه، و الولد للفراش، و ليس للوارث وصيّة، و قد سمعتم منّي و رأيتموني، ألا من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار، ألا إنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا... (الخبر).

الباب الثّاني
تحريم الاشتراك في القتل المحرّم
و السّعي فيه، و الرّضا به

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال : أُتي رسول‌الله ﷺ فقيل له : يا رسول‌الله، قتيل في جُهَيْنَة[1]، فقام رسول‌الله ﷺ يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم قال : و تسامع النّاس فأتوه فقال : من قتل ذا؟ قالوا : يا رسول‌الله، ما ندري، فقال : قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله ؟! و الّذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهل السّماء و الأرض شركوا في دم امرىء مسلم و رضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النّار أو قال : على وجوههم.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير مثله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٢ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد،

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٨ ؛ الكافي ٧ : ٨/٢٧٢ ؛ العقاب : ١/٣٢٨ ؛ الفقيه ٤ : ٢١٤/٧٠ .

(١) جُهَيْنَة : قبيلة (القاموس المحيط : جهن).

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٩ ؛ القرب : ١٥ ؛ و المستدرك ١٨ : ١٣/٢١٤ ؛ الاختصاص : ٢٢٨ .

عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ أشرّ النّاس يوم القيامة المثلّث، قيل: يا رسول‌الله، و ما المثلّث؟ قال: الرّجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه و أخاه و إمامه.

و رواه المفيد في الاختصاص: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بقتيل وجد في دور الأنصار، فقال: هل يعرف؟ قالوا: نعم، يا رسول‌الله، قال: لو أنّ الأُمّة اجتمعت على قتل مؤمن، لأكبّها الله في نار جهنّم.

٤ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: الرّجل يأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم، فيقول: و الله ما قتلت و لا شركت في دم. فيقال: بل ذكرت فلاناً، فَتَرَقَّى ذلك حتّى قُتل، فأصابك هذا من دمه.

٥ ـ عوالي اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لو اجتمعت ربيعة و مُضَر على قتل مسلم، لقُدْتُهم[1] به.

٦ ـ و فيه: عنه صلى الله عليه وآله قال: من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة و هو آيس من رحمة الله.

٧ ـ و فيه: روي أنّه صلى الله عليه وآله مرّ بقتيل فقال: من له؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثمّ قال: و الّذي نفسي بيده، لو اشترك في قتله أهل السّماوات و الأرض، لأكبّهم الله في النّار.

٨ ـ أمالي المفيد: عن عليّ بن خالد المراغيّ، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن الحسن النّهاونديّ، عن أبي خزرج الأسديّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبان بن أبي عيّاش، عن جعفر بن أياس، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: وجد قتيل على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/٢١١؛ الدّعائم ٢: ١٤٠٧/٤٠٢.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٢/٢١١؛ الدّعائم ٢: ١٤١٣/٤٠٣.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٣/٢١١؛ العوالي ٣: ٢/٥٧٦.

(١) القَوَدُ: القِصاصُ، و أقَدْتُ القاتِلَ بالقَتيل: أي قَتلتُه به (اللّسان: قود).

٦ ـ المستدرك ١٨: ٤/٢١١؛ العوالي ١: ١٢٣/٢٨٣.

٧ ـ المستدرك ١٨: ٥/٢١١؛ العوالي ٢: ٢/٣٥٩ و ٣: ٥/٥٧٧.

٨ ـ المستدرك ١٨: ٦/٢١١؛ الأمالي: ٢١٦.

فخرج مغضباً حتّى رقى المنبر، فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال : يقتل رجل من المسلمين، لا يدرى من قتله، و الّذي نفسي بيده، لو أنّ أهل السّماوات و الأرض، اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به، لأدخلهم الله في النّار، و الّذي نفسي بيده، لا يجلد أحد أحداً ظلماً، إلّا جلد غداً في نار جهنّم مثله، و الّذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد، إلّا أكبّه الله على وجهه في نار جهنّم.

[١٩٧٢٠] ٩ ـ روضة الواعظين : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لو أنّ أهل السّماوات السّبع و أهل الأرضين السّبع اشتركوا في دم مؤمن، لأكبّهم الله جميعاً في النّار.

١٠ ـ نفس الرّحمن في فضائل سلمان : إنّ الخوارج لمّا خرجوا من الحروراء استعرضوا النّاس، و قتلوا العبد الصّالح عبدالله بن خبّاب بن الأرتّ عامل عليّ عليه السلام على النّهروان على شطّ النّهر فوق خنزير و ذبحوه و قالوا[1] : ما ذبحنا لك و لهذا الخنزير إلّا واحداً. و بقروا بطن زوجته و هي حامل، و ذبحوها و ذبحوا طفله الرّضيع فوقه، فأخبروه عليه السلام بذلك... (إلى أن قال :) فرجع عليه السلام إلى النّهروان، و استعطفهم فأبوا إلّا قتاله قال : و استنطقهم بقتل ابن خبّاب، فأقرّوا كلّهم كتيبة بعد كتيبة، و قالوا : لنقتلنّك كما قتلناه، فقال عليه السلام : و الله لو أقرّ أهل الدّنيا كلّهم بقتله هكذا، و أنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم... (الخبر).

١١ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الرّاضي بفعل قوم كالدّاخل فيه معهم، و لكلّ داخل في باطل إثمان : إثم الرّضا به، و إثم العمل به.

١٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : من أعان على مؤمن، فقد برىء من الإسلام.

---

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٢١٢ ؛ الرّوضة : ٤٦١ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ٧٠/٣٨٢.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/٢١٣ ؛ نفس الرّحمن : ٦٢.

(١) نفس الرّحمن زيادة : و الله.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ١٤/٢١٤ ؛ الغرر ١ : ٢٠١٧/٩٥.

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢١٤/ ذيل ح ١٤ ؛ الغرر ٢ : ١٥١٨/٧٧٢.

الباب الثّالث
ثبوت الكفر باستحلال قتل المؤمن بغير حقّ

١ ـ الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه من معصية الله، و حرمة ماله كحرمة دمه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى قوله : معصية.

٢ ـ أمالي الطّوسيّ : بإسناده إلى أبي ذرّ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله في وصيّته إليه : يا أباذرّ، سِباب المسلم فسوق، و قتاله كفر... (الوصيّة).

٣ ـ الاختصاص : من خطب النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أراد الخروج إلى تبوك، بثنيّة الوداع، فقال بعد أن حمد الله و أثنى عليه : أيّها النّاس، إنّ أصدق الحديث كتاب الله... (إلى أن قال :) و سِباب المؤمن فسوق، و قتال المؤمن كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة مالِه كحرمة دمه... (الخطبة).

الباب الرّابع
تحريم الضّرب بغير حقّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعتى النّاس على الله عزّوجلّ من قتل غير قاتله، و من ضرب من لم يضربه.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣/١٠ ؛ الفقيه ٣ : ١٧٦٠/٣٧٣ ؛ المحاسن : ٧٧/١٠٢.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢١٥ ؛ الأمالي ٢ : ١٥٠.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢١٥ ؛ الاختصاص : ٣٤٢.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١١ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٧٤.

٢ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صحيفة : إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله، و الضّارب غير ضاربه، و من ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل[1] على محمّد صلى الله عليه وآله... (الحديث).

٣ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه.

و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، قلت : و ما المحدث ؟ قال : من قتل.

و رواه في عقاب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء مثله إلّا أنّه ترك حكم القتل و الضّرب.

[١٩٧٣٠] ٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن أبي عمير و فضالة بن أيّوب، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى محدثاً، قلت : ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل.

٥ ـ الفقيه : بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في ذؤابة سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، وكفر بالله العظيم الانتفاء من نسب و إن دقّ.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١١ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٧٤ .

(١) الكافي : أنزل الله.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٣/١١ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٧٤ ؛ العقاب : ١/٣٢٨ .

٤ ـ الوسائل ١٩ : ٤/١١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٥٢/٢١٦.

٥ ـ الوسائل ١٩ : ٦/١٢ ؛ الفقيه ٤ : ٢١٨/٧١ .

٦ ـ و فيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و من لطم خدّ امرىء مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة، و حشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم إلّا أن يتوب.

٧ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام **:** بالإسناد المتقدّم : عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : ورثت عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله كتابين : كتاب الله و كتاباً في قراب سيفي، قيل : يا أميرالمؤمنين، و ما الكتاب الّذي في قراب سيفك؟ قال : من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله.

و رواه في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله.

٨ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن[1] عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ابتدر النّاس إلى قراب سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر، و من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله، و أعتى النّاس على الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه.

٩ ـ الغايات : عن عليّ عليه السلام قال : أبغض الخلق إلى الله عزّوجلّ، من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.

١٠ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً ضربه الله سوطاً من النّار.

---

٦ ـ الوسائل ١٩ : ٨/١٢؛ الفقيه ٤ : ١/٨.

٧ ـ الوسائل ١٩ : ٩/١٢؛ العيون ٢ : ١٢٢/٤٠؛ و المستدرك ١٨ : ١/٢١٥؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٣٩/٦٤.

٨ ـ الوسائل ١٩ : ١٠/١٣؛ القرب : ١١٢.

(١) القرب زيادة : جدّه.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢١٥؛ الغايات : ٨١.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢١٦؛ الدّعائم ٢ : ١٩٢٧/٥٤١.

الباب الخامس
تحريم قتل الإنسان نفسه

١ ـ إعلام الورى : ـ نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر ـ قال : حدّثني أبوبصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر لرسول‌الله صلى الله عليه وآله رجل من أصحابه، يقال له : قُزمان، بحسن معونته لإخوانه، و ذكره فقال صلى الله عليه وآله : إنّه من أهل النّار، فأُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قيل : إنّ قُزمان استشهد، فقال : يفعل الله ما يشاء، ثمّ أُتي فقيل : إنّه قتل نفسه، فقال : أشهد أ نّي رسول‌الله، قال : و كان قزمان قاتل قتالاً شديداً و قتل من المشركين ستّة أو سبعة فأثبتته الجراح فاحتمل إلى دور بني ظفر فقال له المسلمون : أبشر يا قزمان فقد أُبليت[1] اليوم، فقال : بم تبشّروني فوالله ما قاتلت إلّا عن أحساب قومي، و لولا ذلك ما قاتلت، فلمّا اشتدّت عليه الجراحة جاء إلى كنانته فأخذ منها مشقصاً[2] فقتل به نفسه.

٢ ـ الخرائج و الجرائح : عن أبي سعيد الخدريّ، قال : كنّا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة و عشرة، فنقسم العمل، فيقعد بعضنا في الرّحال، و بعضنا يعمل لأصحابه، و يسقي ركابهم، و يصنع طعامهم، و طائفة تذهب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فاتّفق في رحلتنا[1] رجل يعمل عمل ثلاثة نفر : يخيط و يسقي و يصنع طعاماً[2]، فذكر ذلك للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ذلك رجل من أهل النّار، فلقينا العدوّ و قاتلناهم، فخرج و أخذ الرّجل سهماً فقتل به نفسه فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أشهد أ نّي رسول‌الله و عبده.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢١٦ ؛ الإعلام : ٩٤ .

(١) أبلاه الله إبلاءً حسناً : صَنع به صُنعاً جميلاً (اللّسان : بلو).

(٢) المِشقص : سهم فيه نَصْل عريض يُرمى به الوحش (اللّسان : شقص).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢١٦ ؛ الخرائج : ١١ .

(١) الخرائج : رفقتنا.

(٢) و فيه : طعامنا.

الباب السّادس
تحريم قتل الإنسان ولده و لو كانوا من الزّنا

١ ـ الفقيه : بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت في زمن أميرالمؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها : أُمّ قنان، فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلّم عليها فوافقها مهتمّة فقال لها : ما لي أراك مهتمّة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين، قال : فدخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهوديّ و النّصرانيّ فما لها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب الله، ثمّ قال : أما إنّها لو أُخذت تربة من قبر رجل مسلم فأُلقي على قبرها لقرّت، قال : فأتيت أُمّ قنان فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فأُلقي على قبرها فقرّت، فسألت عنها ما كانت تفعل ؟ فقالوا: كانت شديدة الحبّ للرّجال لا تزال قد ولدت و ألقت ولدها في التّنّور.

[١٩٧٤٠] ٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أيّها النّاس، إنّ الله تبارك و تعالى أرسل إليكم الرّسول صلى الله عليه وآله و أنزل إليه الكتاب بالحقّ، و أنتم أُمّيّون عن الكتاب و من أنزله، و عن الرّسول و من أرسله على حين فترة من الرّسل، و طول هَجْعَة[1] من الأُمم، و انبساط من الجهل... (إلى أن قال :) و الدّنيا متهجّمة في وجوه أهلها مكفهرّة، مدبرة غير مقبلة، ثمرها الفتنة، و طعامها الجيفة، و شعارها الخوف، و دثارها السّيف، مزّقتم كلّ ممزّق، و قد أعمت عيون أهلها، و أظلمت عليها أيّامها، قد قطعوا أرحامهم، و سفكوا دماءهم، و دفنوا في التّراب الموءُودة بينهم من أولادهم، يختارون[2] دونهم طيب العيش،

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٤ ؛ الفقيه ٤ : ٢١٧/٧١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢١٧ ؛ الكافي ١ : ٧/٤٩.

(١) الهَجْعَة : نَومَةٌ خفيفةٌ مِن أوّل اللّيل، و يقال للرّجل الأحمق الغافل عمّا يُراد به : هِجعة و هُجعة (اللّسان : هجع).

(٢) الكافي : يجتاز.

و رفاهيّة خفوض الدّنيا، لا يرجون من الله ثواباً، و لا يخافون و الله منه عقاباً، حيّهم أعمى نجس، و ميّتهم في النّار مُبْلس[٣]... (الخطبة).

٣ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : أكبر الكبائر أن تجعل لله أنداداً و هو خلقكم، ثمّ أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك... (الخبر).

٤ ـ و فيه : عن عبدالله بن مسعود قال : قلت لرسول‌الله ﷺ : أيّ ذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله شريكاً قلت : ثمّ بعده ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت : ثمّ بعده ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك.

الباب السّابع
إنّه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حقّ، و لا يؤوي قاتلاً و لا يدّعي لغير أبيه، و لا ينتمي إلى غير مواليه

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول‌الله ﷺ من أحدث بالمدينة حدثاً، أو آوى محدثاً، قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل.

و رواه الصّدوق بإسناده عن جميل.

و رواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير

---

(٣) المُبْلِس : الآيسُ و المُتَحَيِّرُ (المجمع : بلس).

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢١٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ٣ : ٢٧٦.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢١٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٧٥٦.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٥ ؛ الكافي ٧ : ٦/٢٧٥ ؛ الفقيه ٤ : ٢٠٠/٦٧ ؛ المعاني : ١/٢٦٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٥٢/٢١٦.

و فضالة بن أيّوب، عن جميل مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه وجد في ذؤابة سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله و الملائكة على من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، و من ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، و من ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إبراهيم الصّيقل قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها : بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ أعتى النّاس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، و الضّارب غير ضاربه، و من تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عزّوجلّ على محمّد صلى الله عليه وآله، و من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، لم يقبل الله عزّوجلّ منه يوم القيامة صرفاً و لا عدلاً، ثمّ قال : تدري ما يعني من تولّى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدِّين. و الصّرف : التّوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، و العدل : الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبان.

و رواه في معاني الأخبار عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصّيقل مثله.

٤ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال : وجد في غمد سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صحيفة[1] ففتحوها فوجدوا فيها : إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله، و الضّارب غير ضاربه، و من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً، و من تولّى غير مواليه فقد كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ١٥/٢ ؛ الكافي ٧ : ٧/٢٧٥.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ١٦/٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢٧٤ ؛ الفقيه ٤ : ٢٠٢/٦٨ ؛ المعاني : ٣/٣٧٩.

٤ ـ الوسائل ١٩ : ١٧/٥ ؛ القرب : ٥٠.

(١) القرب زيادة : مختومة.

٥ ـ و فيه : عن الحسين بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن زيد بن أسلم أنّ رسول‌الله ﷺ سئل عمّن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً ما هو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الإسلام، أو قتل[1] بغير حدّ، أو من انتهب نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه.

٦ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، و من منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قيل : يا رسول‌الله، و ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل... (إلى أن قال :) يا عليّ، إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله، و الضّارب غير ضاربه، و من تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّوجلّ[1].

٧ ـ معاني الأخبار : عن محمّد بن أحمد بن تميم، عن الوليد بن محمّد بن إدريس، عن إسحاق بن إسرائيل، عن سيف بن هارون، عن عمرو بن قيس، عن أُميّة بن يزيد قال : قال رسول‌الله ﷺ : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين، لا يقبل منه صرف و لا عدل يوم القيامة، قيل : يا رسول‌الله، ما الحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس، أو مثّل مثلة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنّة، أو انتهب نهبة ذات شرف، فقيل : ما العدل ؟ قال : الفدية، قيل : ما الصرف ؟ قال : التّوبة.

[١٩٧٥٠] ٨ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن بنت إلياس قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : قال رسول‌الله ﷺ : لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، قلت : و ما الحدث ؟ قال : من قتل

---

٥ ـ الوسائل ١٩ : ٦/١٧ ؛ القرب : ٥٠ .

(١) القرب : أو مثّل.

٦ ـ الوسائل ١٩ : ٧/١٨ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٢ و ٨٢٤/٢٧٠.

(١) الفقيه زيادة : عَلَيّ.

٧ ـ الوسائل ١٩ : ٨/١٨ ؛ المعاني : ٢/٢٦٥ .

٨ ـ الوسائل ١٩ : ٩/١٨ ؛ المعاني : ٦/٣٨٠ ؛ العيون ١ : ٨٥/٣١٣ ؛ العقاب : ١/٣٢٨ .

(مؤمناً)[1].

و رواه في عيون الأخبار نحوه.

و رواه في عقاب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: أعتى الخلق على الله، من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو تولّى غير مواليه، أو ادّعى إلى غير أبيه.

١٠ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال: من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، قيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما الحدث؟ قال: القتل.

١١ ـ الغايات : عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول‌الله ﷺ: أعبد النّاس من أقام الفرائض... (إلى أن قال:) و أعتى النّاس من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه.

١٢ ـ المانعات من الجنّة : عن سعد بن مالك، قال: سمعت أُذناي و وعاه قلبي، من رسول‌الله ﷺ قال: من ادّعى أباً في الإسلام، و هو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّة عليه حرام.

١٣ ـ و فيه : عنه أيضاً، قال: سمعت أُذني محمّداً ﷺ و وعاه قلبي: من ادّعى إلى غير أبيه، و هو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّة عليه حرام.

١٤ ـ و فيه : عن عبدالله بن عمر، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من ادّعى إلى غير أبيه،

---

(١) ليس في المعاني.

٩ ـ المستدرك ١٨: ١/٢١٨؛ الدّعائم ٢: ١٤٠٦/٤٠٢.

١٠ ـ المستدرك ١٨: ٢/٢١٩؛ الدّعائم ٢: ١٤١٠/٤٠٣.

١١ ـ المستدرك ١٨: ٣/٢١٩؛ الغايات: ٦٥.

١٢ ـ المستدرك ١٨: ٤/٢١٩؛ المانعات: ٦٢.

١٣ ـ المستدرك ١٨: ٥/٢١٩؛ المانعات: ٦٢.

١٤ ـ المستدرك ١٨: ٦/٢١٩؛ المانعات: ٦٢.

فلن يريح رائحة الجنّة، و ريحها توجد من قدر مسيرة سبعين عاماً.

١٥ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : إنّ أعتى النّاس على الله، القاتل غير قاتله، و القاتل في الحرم، و القاتل بذحل[1] الجاهليّة.

الباب الثّامن
إنّه لا توبة لمن قتل مؤمناً على دينه
و ما يشترط في التّوبة من القتل

١ ـ تفسير القمّيّ : في قوله تعالى : ﴿**وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[1] قال : من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته، و من قتل نبيّاً أو وصيّ نبيّ فلا توبة له، لأنّه لا يكون مثله فيقاد به، و قد يكون الرّجل بين المشركين و اليهود و النّصارى، يقتل رجلاً من المسلمين على أنّه مسلم، فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه، لقول رسول‌الله ﷺ : الإسلام يجبّ ما كان قبله ـ أي يمحو ـ لأنّ أعظم الذّنوب عند الله هو الشّرك بالله، فإذا قبلت توبته في الشّرك قبلت فيما سواه، فأمّا قول الصّادق عليه السلام : فليست له توبة فإنّه عنى من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبة، لأنّه لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء، و بالأوصياء إلّا الأوصياء، و الأنبياء و الأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً، و غير النّبيّ و الوصيّ لا يكون مثل النّبيّ و الوصيّ فيقاد به، و قاتلهما لا يوفّق للتّوبة.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن

---

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٢٢٠ ؛ العوالي ١ : ١٤٥/٢٣٦.

(١) الذَّحْل : الثَّأْر (المجمع : ذحل).

الباب الثّامن

١ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٢٠ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٤٨.

(١) النّساء / ٩٣.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٢٢ ؛ الجعفريّات : ١٢٠.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: لقاتل النّفس توبة إذا ندم و أعتب[1].

الباب التّاسع
تفسير قتل العمد، و الخطإ، و شبه العمد

[١٩٧٦٠] ١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: في الخطإ شبه العمد أن تقتله[1] بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة إنّ دية ذلك تغلظ، و هي مائة من الإبل... (الحديث).

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ تحف العقول: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة الوداع: و العمد قود، و شبه العمد ما قتل بالعصا و الحجر، و فيه مائة بعير، فمن زاد فهو من الجاهليّة.

٣ ـ الجعفريّات: بإسناده: عن عليّ عليه السلام قال: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّ السّوط و العصا و الحجر، هو شبه العمد.

٤ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: خطبنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ شبه العمد: الحجر و العصا و السّوط... (الخبر).

٥ ـ عوالي اللّآلىء: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قتل في عمياء ـ في رمي

---

(١) أعتَبناهم: أرضَيناهم (اللّسان: عتب).

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٩: ١١/٢٧؛ الكافي ٧: ٣/٢٨١؛ التّهذيب ١٠: ٦٣٥/١٥٨.

(١) الكافي: يقتل.

٢ ـ الوسائل ١٩: ١٥/٢٨؛ التّحف: ٢٣.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٢٢٣؛ الجعفريّات: ١٣١.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٣/٢٢٣؛ الجعفريّات: ١٣٢.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٨/٢٢٤؛ العوالي ١: ١٩٢/١٧٠.

يكون بينهم ـ بحجر أو بسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ، و عقله عقل الخطإ، و من قتل عمداً فهو قود، و من حال دونه، فعليه لعنة الله و غضبه، و لم يقبل منه صرف و لا عدل.

الباب العاشر
حكم من أمر عبده بالقتل
و ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

١ ـ الكافي : عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : و هل عبد الرّجل إلّا كسوطه أو كسيفه، يقتل السّيّد به، و يستودع العبد السّجن.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

و رواه أيضاً بإسناده إلى قضايا عليّ عليه السلام إلّا أنّه قال : و يستودع العبد في السّجن حتّى يموت.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يقتل اثنان بواحد.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا قتل الواحدَ جماعةٌ ضربوه كلّهم، و لم يُعلَم من ضَرْبِ أيّهم مات، متعمّدين لذلك، فإنّ وليّ الدّم يتخيّر واحداً منهم فيقتله بوليّه، و يكون على الباقين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدّية، إن كانوا ثلاثة فقُتِل أحدهم بالقود، و ردّ الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٣٣ ؛ الكافي ٧: ٣/٢٨٥ ؛ الفقيه ٣: ٤٧/١٩ و ٤ : ٢٨٢/٨٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٦٦/٢٢٠.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٢٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢٥/٤٠٩.

الدّية، و يوجعان عقوبة، و على هذا الحساب في الأقلّ و الأكثر.

و قالوا عليهم السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يقتل اثنان بواحد.

الباب الحادي عشر
حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر، و آخر ينظر إليهم

١ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال : يقتل القاتل و يحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً... (الحديث).

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله، و الرّجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر، فأمسكه عليه حتّى جاء الرّجل فقتله، فقتل الرّجل الّذي قتله، و قضى على الآخر الّذي أمسكه عليه أن يطرح في السّجن أبداً حتّى يموت فيه، لأنّه أمسكه على الموت.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى مثله.

و رواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

[١٩٧٧٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ،

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٣٥ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٥/٨٦ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٨٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٦٢/٢١٩.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٣٥ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٨٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٦٠/٢١٩ و ٨٦١.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٣٥ ؛ الكافي ٧ : ٤/٢٨٨ ؛ الفقيه ٤ : ٢٨١/٨٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٦٣/٢١٩.

عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام : واحد منهم أمسك رجلاً، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر يراهم، فقضى عليه السلام في صاحب الرّؤية[1] أن تسمل عيناه، و في الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه، و قضى في الّذي قتل أن يقتل.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أُتي برجلين : أمسك أحدهما، و جاء الآخر فقتل، فقال : أمّا الّذي قتل فيقتل، و أمّا الّذي أمسك، فإنّه يحبس في السّجن حتّى يموت.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه ثلاثة نفر : أمّا أحدهم فأمسك رجلاً، و أمّا الآخر فقتله، و أمّا الآخر فنظر إليهم، فقضى في الّذي يراه أن تسمل عينه، و قضى في الّذي قتل أن يقتل.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في رجل قتل رجلاً. و آخر يمسكه للقتل، و آخر ينظر لهما لئلّا يأتيهم أحد، فقضى بأن يقتل القاتل، و أن يمسك الممسك في الحبس حتّى يموت، بعد أن يُجْلَد و يُخلَد في السّجن، و يضرب في كلّ عام خمسين سوطاً نكالاً، و تسمل عينا الّذي كان ينظر لهما.

٧ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب درست بن أبي منصور الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله، و عن أبي جعفر عليهما السلام : في رجل عدا على رجل و جعل ينادي : احبسوه احبسوه، قال : فحبسه رجل، و أدركه فقتله، قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يحبس الممسك حتّى يموت، كما حبس المقتول على الموت.

---

(١) التّهذيب : الرَّبِيئَة. و الرَّبِيئَةُ : الطّليعةُ الّذي يَنْظُر للقومِ لئلّا يَدْهَمَهُم عدوّ (اللّسان : ربأ).

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٥.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٥.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٠٩/١٤٢٦.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٢٧ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٩.

٨ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب مقصد الرّاغب ـ قضى عليّ عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتّى جاء آخر فقتله، و رجل ينظر[1]، فقضى بقتل القاتل، و قلع عين الّذي نظر و لم يعنه، و خلّد الّذي أمسك في الحبس حتّى مات.

الباب الثّاني عشر
حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور ـ و هو يطوف ـ: يا أميرالمؤمنين، إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ و والله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما : ما صنعتما به؟ فقالا : يا أميرالمؤمنين، كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله... (إلى أن قال :) فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام : اقض بينهم... (إلى أن قال :) فقال : يا غلام، اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله، يا غلام، نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال : يا بن رسول‌الله، و الله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال : أنا ابن رسول‌الله يا غلام، نحّ هذا فاضرب عنق الآخر فقال : يا بن رسول‌الله، ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السّجن و وقّع على رأسه يحبس عمره، و يضرب في كلّ سنة خمسين جلدة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل مثله.

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٢٨ ؛ البحار ١٠٤ : ٤٨/٣٩٨.

(١) البحار زيادة : فلم يمنعه.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٣٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٨٧ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٩/٨٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٦٩/٢٢١.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه حجّ فوافق[١] أباجعفر المنصور الدّوانيقيّ، قد حجّ في تلك السّنة، فبينا هو يطوف إذ ناداه رجل، فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله و لم يعد، و لم أدر ما صنعا به، فقال له أبوجعفر : وافني بهما عند صلاة العصر، فوافاه بهما، فقبض على يد أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا أباعبدالله، اقض بينهم، فقال : بل أنت اقض بينهم قال : بحقّي عليك، إلّا قضيت بينهم.

فخرج أبوعبدالله عليه السلام فطرح له مصلّى فجلس عليه، ثمّ جاء الخصمان فوقفا بين يديه، فقال للطّالب : ما تقول؟ فقال : يا بن رسول‌الله، إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إليّ، و والله[٢] ما أدري ما الّذي صنعا به، فقال لهما : ما تقولان؟ قالا : يا بن رسول‌الله، كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال أبوعبدالله عليه السلام لغلام له : يا غلام، اُكتب : بسم الله الرّحمن الرّحيم، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله، فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله، و قال للطّالب : يا غلام، تخيّر أيّهما شئت، فاضرب عنقه فقال أحدهما : و الله يابن رسول‌الله، ما أنا قتلته، ولكن أمسكته، ثمّ جاء هذا فوجأه، فقال أبوعبدالله عليه السلام : و أنا ابن رسول‌الله، يا غلام، خذ هذا، فاضرب عنقه، يعني الآخر، فقال يابن رسول‌الله، و الله ما عذّبته، ولكن قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، و أمر بالآخر فضُرِبت جنباه، ثمّ حبس في السّجن، و وقّع على رأسه :[٣] يُحبس عمره، و يضرب كلّ سنة خمسين جلدة.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٢٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤١٩/٤٠٦.

(١) الدّعائم : فوافى.

(٢) الدّعائم : إلى منزله فوالله.

(٣) المستدرك : و وقّع أحد الكتب : بالكيّ على رأسه.

الباب الثّالث عشر
الثّابت بقتل العمد

١ ـ نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر قال : و إيّاك والدّماء و سفكها بغير حِلِّها، فإنّه ليس شيء أدعى لنقمة، و لا أعظم لتبعة، و لا أحرى بزوال نعمة و انقطاع مدّة، من سفك الدّماء بغير حقّها، و الله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة، فلا تقوينّ سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك ممّا يضعفه و يوهنه، بل يزيله و ينقله و لا عذر لك عندالله و لا عندي في قتل العمد لأنّ فيه قود البدن، و إن ابتليت بخطإ و أفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة، فإنّ في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحنّ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم.

٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف منها : سيف مغمود سلّه إلى غيرنا و حكمه إلينا، فأمّا السّيف المعمود فهو الّذي يقام به القصاص قال الله جلّ وجهه : ﴿**اَلنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**﴾[1] فسلّه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا.

[١٩٧٨٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : وليّ الدّم بالخيار ـ يعني في قتل العمد ـ إن شاء قتل، و إن شاء قبل الدّية، و إن شاء عفا.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣٩/ ١٠ ؛ النّهج : الكتاب /٥٣.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣٩/ ١١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٢٨/٣٢٤.

(١) المائدة / ٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٢٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣٢/٤١٠.

الباب الرّابع عشر
حكم من وقع على آخر بغير اختيار فقتله
و من دفع إنساناً على آخر فقتله

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرّجل يسقط على الرّجل فيموتان أو يعتلّان أو أحدهما: فما أصاب السّاقط فهو هدر، و ما أصاب المسقوط عليه ففيه القَوَدُ على السّاقط إن تعمّده، أو الدّية على عاقلته إن كان خطأ، و إن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد و على عاقلته إن أخطأ.

الباب الخامس عشر
حكم من دفع محارباً أو نحوه
و من أراد الزّنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من شهر سيفاً فدمه هدر.

و رواه في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه: أنّ أميرالمؤمنين عليهم السلام قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها، فجامعها و قتل ابنها، فلمّا خرج قامت إليه بفأس فأدركته فضربته و قتلته، فأهدر دمه، و قضى بعقرها، و دية ابنها في ماله.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١٨: ١/٢٣٠؛ الدّعائم ٢: ١٤٥٧/٤١٧.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٩: ٧/٤٤؛ التّهذيب ١٠: ١١٧٤/٣١٥؛ الجعفريّات: ٨٣.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/٢٣١؛ الدّعائم ٢: ١٤٨١/٤٢٦.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود.

الباب السّادس عشر
حكم من قتل في قصاص، أو في حدّ من حدود الله

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : من اقتصّ منه شيء فمات، فهو قتيل القرآن.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من أُقيم عليه حدّ فمات، فلا دية فيه و لا قود.

٣ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : من مات في حدّ أو قصاص، فهو قتيل القرآن فلا شيء عليه[1].

الباب السّابع عشر
ما يستحقّ مَن ينظر إلى عورات أهل الدّار

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما

---

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٤٥ ؛ الكافي ٧ : ١٢/٢٩٣.

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٣٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٣.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٧/٤٦٦.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٥/٤٢٧.

(١) الدّعائم : و لا شيء فيه.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٤٨ ؛ الفقيه ٤ : ٢٢٦/٧٤ و ٢٢٧ ؛ القرب : ١٠.

رسول‌الله ﷺ في بعض حجراته إذ اطّلع رجل في شقّ الباب و بيد رسول‌الله ﷺ مدراة[1] فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك.

و بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ ﷺ (في حديث المناهي) أنّه نهى أن يطّلع الرّجل في بيت جاره و قال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات النّاس، و لم يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله إلّا أن يتوب.

[١٩٧٩٠] ٣ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطْلع رجل على النّبيّ ﷺ من الجريد فقال له النّبيّ ﷺ : لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمِشْقص[1] حتّى أفقأ به عينيك، قال : فقلت له : و ذاك لنا ؟ فقال : ويحك ـ أو ويلك ـ أقول لك : إنّ رسول‌الله ﷺ فعل، و تقول : ذاك لنا ؟!

و رواه الشّيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بينما رسول‌الله ﷺ في حجراته

---

(١) الفقيه و القرب : مذراة، و المدراة : شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سِنٍّ من أسنان المُشط و أطول منه يُسرّح به الشّعر المُتلبّد (النّهاية : دري).

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٤٨ ؛ الفقيه ٤ : ١/٦ .

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٤٨ ؛ الكافي ٧ : ٨/٢٩٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٢٠/٢٠٨.

(١) المِشْقَص : نَصْل السّهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض (الجمع : نصل).

٤ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٤٩ ؛ الكافي ٧ : ١١/٢٩٢ .

مع بعض أزواجه و معه مغازل[١] يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت حتّى أبخسك[٢]، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله ؟ فقال : إن خفي لك فافعله.

٥ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم و قال : إنّ رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله بمِشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث، أما والله لو ثبتَّ لي لفقأت عينيك[١].

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس مثله.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رجلاً من الأنصار شكا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّ لي جاراً قد اتّخذ مثل خرجة العين ممّا يلي مغتسل امرأتي، فإذا قامت تغتسل نظر إليها، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سوّ له خياطاً[١] فإذا نظر فانخس به عينه.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من تطلَّعَ من خلال دار قوم، لينظر على عوراتهم، ففقؤوا عينه فهو هدر.

٨ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أطّلع في بيت بغير إذنهم،

---

(١) الكافي زيادة : له.

(٢) البَخس : النَّقص (اللّسان : بخس).

٥ ـ الوسائل ١٩ : ٦/٤٩ ؛ الكافي ٧ : ٥/٢٩١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨١٨/٢٠٧.

(١) التّهذيب و الوسائل : عينك.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٣٤ ؛ الجعفريّات : ١٦٤.

(١) الخياط : الإبرة (اللّسان : خيط).

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٣٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٤/٤٢٧.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٣٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ٣٠.

فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه.

٩ ـ و فيه : عن سهل بن سعد، قال : أطّلع رجل على بعض حجرات رسول‌الله ﷺ فخرج ﷺ و بيده قصب رأسه محدّد، فقال : إن علمت أنّك نظرت إلى الحجرة، لضربت عينك بهذا، إنّما الاستئذان من النّظر.

الباب الثّامن عشر
حكم من قال : حذار، ثمّ رمى، و من دخل داراً بغير إذن فقتل

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صبيان في زمان عليّ عليه السلام يلعبون بأخطار[1] لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه، فرفع ذلك إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قال : حَذارِ[2]، فدرأ عنه القصاص ثمّ قال : قد أعذر من حذّر... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل.

و رواه في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

٢ ـ النّهاية : و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه، فرفع إليه، فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قال : حذار،

---

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٢٣٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ٣٠.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٥٠ ؛ الكافي ٧ : ٧/٢٩٢ ؛ الفقيه ٤ : ٢٣١/٧٥ ؛ العلل : ٥/٤٦٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨١٩/٢٠٧.

(١) الخَطَر : المِقْلاع الّذي يُرمى به الحجارة (المجمع : خطر).

(٢) الكافي زيادة : حَذارِ.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٣٥ ؛ النّهاية : ٧٥٥.

فقال عليه السلام : ليس عليه قصاص، قد أعذر من حذّر.

٣ ـ التّهذيب : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود.

الباب التّاسع عشر
حكم من قتل أحداً في حال الجنون و القاتل إذا لم يقدر على دفع الدّية

[١٩٨٠٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدّية على قومه و جعل عمده و خطأه سواء.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال : قال عليّ عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم (على)[1] ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه.

الباب العشرون
ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصّغير، أو الشّريف الوضيع

١ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن

---

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٥١؛ التّهذيب ١٠ : ٨٢٦/٢٠٩.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٥٣؛ التّهذيب ١٠ : ٩١٥/٢٣٢؛ الفقيه ٤ : ٢٧٢/٨٥.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٥٤؛ الفقيه ٤ : ٤٤٠/١٢٦.

(١) ليس في الفقيه.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٥٥؛ الأمالي : ٣/٢٨٧؛ الخصال : ١٨٢/١٤٩؛ المجازات : ٣/١٧؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٧٣.

عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام قال: خطب رسول‌الله صلى الله عليه وآله بمنى... (إلى أن قال:) المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم، هم يد على من سواهم.

و في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

و رواه الرّضيّ في المجازات النّبويّة مرسلاً.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً.

٢ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس في مسجد الخيف فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها[1] و بلّغها من لم يسمعها... (إلى أن قال:) المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم.

قال الكلينيّ رحمه الله: و رواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان، عن أبان، عن ابن أبي يعفور مثله.

٣ ـ و فيه: عن محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قريش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لسفيان الثّوريّ: اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم خطبة رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و بلّغها من لم تبلغه... (إلى أن قال:) المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم و هم يد على من سواهم يسعى بذمّتهم أدناهم... (الحديث).

و رواه في أمالي المفيد: عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: خطب رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم منى و ذكر مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٩: ٥٥/ ٢؛ الكافي ١: ٣٣٢/ ١ و ٣٣٣/ ذيل ح ١.

(١) الكافي زيادة: و حفظها.

٣ ـ الوسائل ١٩: ٥٥/ ٣؛ الكافي ١: ٣٣٣/ ٢؛ و المستدرك ١٨: ٢٣٨/ ٢؛ الأمالي: ١٨٦.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، و يسعى بذمّتهم أدناهم، و هم يد على من سواهم.

قال صاحب الدّعائم: فهذا يوجب القصاص في النّفس و فيما دون النّفس، بين القويّ و الضّعيف، و الشّريف و المشروف، و النّاقص و السّويّ، و الجميل و الذّميم، و المُشَوَّه و الوسيم، لا فرق في ذلك بين المسلمين.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: المسلمون بعضهم أكفاء بعض.

الباب الحادي و العشرون
ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه
و عدم ثبوته على الأب إذا قتل الولد أو جرحه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، و يقتل الولد بالوالد إذا قتله، و لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه، و يحدّ الولد للوالد إذا قذفه.

٢ ـ و فيه : بإسناده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره، و يكون له الدّية، و لا يقاد.

---

٤ ـ المستدرك ١٨: ١/٢٣٧؛ الدّعائم ٢: ١٤١٥/٤٠٤.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٣/٢٣٨؛ العوالي ٣: ١٩/٦١٤.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩: ٨/٥٨؛ التّهذيب ١٠: ٩٥٠/٢٣٨.

٢ ـ الوسائل ١٩: ١٠/٥٨؛ التّهذيب ١٠: ١١٤٨/٣٠٨؛ و المستدرك ١٨: ٥/٢٣٩؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٤٨.

و رواه في الأُصول السّتّة عشر : ـ عن كتاب ديات ظريف بن ناصح ـ بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، لا يقتل والد بولده.

[١٩٨١٠] ٤ ـ بحار الأنوار : عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : العلّة في أن لا يقتل والده بولده، أنّ الولد مملوك للأب، لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنت و مالك لأبيك.

٥ ـ المقنع : قال عليّ عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتله.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تقام الحدود في المساجد، و لا يقتل الوالد بالولد.

الباب الثّاني و العشرون
حكم الرّجل يقتل المرأة، و المرأة تقتل الرّجل

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخيّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف درهم و غرّة و صيف أو وصيفة للّذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف و يقتلوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ

---

٣ ـ الوسائل ١٩ : ١١/٥٨ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٥.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٣٩ ؛ البحار ١٠٤ : ٩/٤٠٦.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٣٩ ؛ المقنع : ١٨٤.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٢٣٩ ؛ العوالي ١ : ٢٦٨/١٨٩.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٦٠ ؛ الكافي ٧ : ٩/٣٠٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٠٨/١٨١.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ١٤/٦١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧١٥/١٨٣.

أميرالمؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، و قتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على ردّ بقيّة الدّية.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السلام بينهما قصاصاً، و ألزمه الدّية.

قال الشّيخ : يجوز أن يكون القتل خطأً لا عمداً فلا قصاص، و يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الدّية.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : يمكن حمله على امتناع الوليّ من ردّ فضل الدّية.

٤ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) : قال : و من النّاسخ ما كان مثبتاً في التّوراة من الفرائض في القصاص و هو قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾[1] إلى آخر الآية فكان الذّكر و الأُنثى و الحرّ و العبد شرعاً، فنسخ الله تعالى ما في التّوراة بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[2] فنسخت هذه الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[3].

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : النّسخ هنا بمعنى التّخصيص، فلا ينافي ما مرّ من أنّها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الرّجل يقتل المرأة عمداً : يخيّر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرّجل و يعطوا أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدّية من الرّجل القاتل إن بذل لهم ذلك.

---

٣ ـ الوسائل ١٩ : ١٦/٦٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩٧/٢٨٠.

٤ ـ الوسائل ١٩ : ١٩/٦٣ ؛ المحكم : ٧.

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) البقرة / ١٧٨.

(٣) المائدة / ٤٥.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢٣/٤٠٨ و ١٤٢٤.

الباب الثّالث و العشرون
حكم غير البالغ، و غير العاقل في القصاص

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدّية.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ إلّا أنّه قال : اقتصّ منه و اقتصّ له.

٢ ـ قرب الإسناد : عن عليّ بن السّندي، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول في المجنون و المعتوه الّذي لا يفيق و الصّبيّ الّذي لم يبلغ : عمدهما خطأ تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم.

[١٩٨٢٠] ٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه، فقال عليّ عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه، اقتصّ منه و اقتصّ له، فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى عليّ عليه السلام بالدّية.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ليس بين الصّبيان قصاص، عمدهم خطأ، يكون فيه العقل.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٦٦ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٠٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٢٢/٢٣٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٠/٨٤ .

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٦٦ ؛ القرب : ٧٢ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٤٢ ؛ الجعفريّات : ١٢٥ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٤٢ ؛ الجعفريّات : ١٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٥٣/٤١٧ .

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصّبيّ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما.

٦ ـ المقنع : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه[1] على عاقلته، خطأ كانت جنايته أو عمداً.

الباب الرّابع و العشرون
ما على مَن عذّب مملوكه حتّى مات، و ما لو قتله عمداً

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالاً، و حبسه سنة، و أغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله إلّا أنّه حذف لفظ سنة.

و رواه في المقنع مرسلاً نحوه، إلّا أنّه ليس فيه : سنة.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل ضرب عبداً له و عذّبه حتّى مات، فضربه عليّ عليه السلام نكالاً، و حبسه سنة، و غرّمه قيمة العبد، فتصدّق به عليّ عليه السلام.

---

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢٤٣/ ذيل ح ٣؛ الدّعائم ٢ : ٤١٧/١٤٥٤.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢٤٣/٥؛ المقنع : ١٨٩.

(١) المقنع : المعتق، و المَعْتُوه : النّاقص العقل (المجمع : عته).

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٦٨/٥؛ الكافي ٧ : ٣٠٣/٦؛ التّهذيب ١٠ : ٢٣٥/٩٣٣؛ الفقيه ٤ : ١١٤/٣٨٨؛ و المستدرك ١٨ : ٢٤٤/٥؛ المقنع : ١٩١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢٤٣/١؛ الجعفريّات : ١٢٣.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام : أنّه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال عليّ عليه السلام : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بذلك.

الباب الخامس و العشرون
حكم من نكل بمملوكه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها، و قضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلّا أنّه قال : قطعت يدى وليدتها.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من مثّل بعبده، أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السّيّد.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل جدع أُذن عبده، فأعتقه عليّ عليه السلام و عاقبه.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٤٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٣ .

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٧٠ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣٠٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٣٧/٢٣٦ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٤٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٣ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٤ .

الباب السّادس و العشرون
إنّ المملوك يقتل بالحرّ
و لا يقتل الحرّ بالمملوك بل يغرم قيمته

[١٩٨٣٠] ١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على الاعتياد.

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى مثله.

٢ ـ **و فيه** : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمّداً، قال : يقتل به، ثمّ قال : و قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً، فقال عليّ عليه السلام : إنّما هو سلعة، تقوّم عليه قيمة عدل، و لا وكس و لا شطط، و يعاقب.

٤ ـ **المقنع** : إذا قتل عبد مولاه، قتل به، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام قضيا بذلك.

٥ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يقتل حرّ بعبد.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٩/٧٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٥٧/١٩٢ و ٦١٦/١٥٤.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ١٠/٧٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٨٠/١٩٧.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٣.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٤٥ ؛ المقنع : ١٨٧.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٤٦ ؛ العوالي ١ : ١٤٢/٢٣٥.

الباب السّابع و العشرون
حكم العبد إذا جرح حرّين فصاعداً

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عبد شجّ رجلاً موضحة، ثمّ شجّ آخر، فقال عليه السلام : هو بينهما.

الباب الثّامن و العشرون
حكم القصاص بين المكاتب و الحرّ

١ ـ الكافي : بالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا، و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما أُعتق من المكاتب، و لا يبطل دم امرىء مسلم، و أرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدّى، و ليس لهم أن يبيعوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ المقنع : إن قتل المكاتب رجلاً خطأً، فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنّه

الباب السّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٤٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٣ .

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٧٨ ؛ الكافي ٧ : ٣/٣٠٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٨٧/١٩٨ ؛ الفقيه ٤ : ٣١٦/٩٥ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٤٧ ؛ المقنع : ١٩٢ و ١٩١ .

إن عجز فهو ردّ إلى[1] الرّقّ، فهو بمنزلة المملوك، يدفع إلى أولياء المقتول، إن شاؤوا استرقّوا و إن شاؤوا باعوا، و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، و قد كان أدّى من مكاتبته شيئاً، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ورقاً، و على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما أُعتق من المكاتب، و لا يبطل دم امرىء مسلم، و أرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه لأولياء المقتول يستخدمونه حياته، بقدر ما بقي، و ليس لهم أن يبيعوه.

الباب التّاسع و العشرون
ثبوت القصاص بين اليهود و النّصارى و المجوس و عدم ثبوته إذا قتل المسلمُ الكافر

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتصّ اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام و ذكر مثله.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد في عهده.

---

(١) المقنع: في.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٨١؛ الكافي ٧: ٦/٣٠٩؛ التّهذيب ١٠: ٧٤٩/١٩٠؛ و المستدرك ١٨: ١/٢٤٩؛ الجعفريّات: ١٢٤.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/٢٤٨؛ العوالي ٣: ٣٩/٥٨٨.

٣ ـ و فيه : روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت حراشاً بالهذليّ.

الباب الثّلاثون
إنّه ليس للنّساء عفو و لا قود

[١٩٨٤٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لكلّ وارث عفو في الدّم، إلّا الزّوج و المرأة فإنّه لا عفو لهما، و من عفا عن دم، فلا حقّ له في الدّية إلّا أن يشترط ذلك.

الباب الحادي و الثّلاثون
إنّ من ضرب القاتل حتّى ظنّ أنّه قتله فعاش و أراد الوليّ القصاص لم يجز له إلّا بعد القصاص منه في الجرح

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال : أُتي عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال : أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك، فقال : قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمر[1] بقتله، فخرج و هو يقول : و الله قتلتني مرّة، فمرّوا على أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٤٨ ؛ العوالي ٣ : ٤٠/٥٨٨.

الباب الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣٢/٤١٠.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٩٤ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٦٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٨٧/٢٧٨ ؛ الفقيه ٤ : ٤٥٢/١٢٨.

(١) الكافي : فأمره.

عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا، فقال : ما هو يا أباالحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرّجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتاركا.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبدالله، عن أبان بن عثمان.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله.

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن أحمد بن عامر بن سليمان الطّائيّ، عن الرّضا عليه السلام في خبر أنّه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسّيف حتّى ظنّ أنّه هلك، فحمل إلى منزله و به رمق، فبرأ الجرح بعد ستّة أشهر، فلقيه الأب و جرّه إلى عمر، فدفعه إليه عمر، فاستغاث الرّجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال لعمر : ما هذا الّذي حكمت به على هذا الرّجل ؟ فقال : النّفس بالنّفس، قال : ألم تقتله مرّة ؟ قال : قد قتلته ثمّ عاش، قال : فيقتل مرّتين ! فبهت، ثمّ قال : فاقض ما أنت قاض. فخرج عليه السلام فقال للأب : ألم تقتله مرّة ؟ قال : بلى، فيبطل دم ابني، قال : لا، ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتصّ منك، مثل ما صنعت به، ثمّ تقتله بدم ابنك قال : هو والله الموت و لابدّ منه، قال : لابدّ أن يأخذ بحقّه، قال : فإنّي قد صفحت عن دم ابني، و يصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السّماء و قال : الحمد لله، أنتم أهل بيت الرّحمة يا أباالحسن، ثمّ قال : لولا عليّ لهلك عمر.

الباب الثّاني و الثّلاثون
حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٥٤ ؛ المناقب ٢ : ٣٦٥.

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٨٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٣١٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٨٣/٢٧٧.

سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى ؟ فقال : إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الّذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتي قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاؤوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي قال : و إن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال : و هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

الباب الثّالث و الثّلاثون
حكم ما إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل
و ما إذا كان أولياء الدّم صغاراً

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، و ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو، قال : إن أراد الّذي لم يعف أن يقتل قتل و ردّ نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : انتظروا بالصّغار الّذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيّروا، فإن أحبّوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٨٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٥٦ ؛ الفقيه ٤ : ٣٥٢/١٠٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٩٤/١٧٧ .

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٨٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٩٠/١٧٦ .

الباب الرّابع و الثّلاثون
إنّه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص
إذا لم يؤدّوا فاضل الدّية

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيّتهم الدّية، و يرفع عنهم بحصّة الّذي عفا.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدّم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدّم و تصير دية[1]، و يرفع عنه حصّة الّذي عفا.

الباب الخامس و الثّلاثون
ما هو الثّابت في القصاص

١ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه : أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام لـمّا قتله ابن ملجم قال[1] : احبسوا هذا الأسير و أطعموه[2]

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٨٥ ؛ الكافي ٧ : ٦/٣٥٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٩٣/١٧٧.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٨٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٩٥/١٧٧.

(١) التّهذيب : الدّية.

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٩٦ ؛ القرب : ٦٧.

(١) القرب زيادة : للحسن و الحسين عليهما السلام.

(٢) و فيه زيادة : و اسقوه.

و أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استقدت، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت، و إن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به.

٢ ـ و فيه : بالإسناد أنّ الحسن عليه السلام قدّمه فضرب عنقه بيده.

[١٩٨٥٠] ٣ ـ نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام : يا بني عبدالمطّلب لا أُلفِينّكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون : قتل أميرالمؤمنين، ألا لا يُقتلَنّ بي إلّا قاتلي، انظروا إذا أنا متّ من هذه الضّربة[1] فاضربوه ضربة بضربة، و لا يمثّل بالرّجل، فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إيّاكم و المثلة ولو بالكلب العقور، ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بنيّ، أنت وليّ الأمر و وليّ الدّم، فإن عفوت فلك، و إن قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم.

و رواه في الغيبة الطّوسيّ : عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسين بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عمّن رواه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : هذه وصيّة أميرالمؤمنين إلى الحسن عليهما السلام مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا قود إلّا بالسّيف.

و رواه في دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : هو قول عليّ عليه السلام : لا يقاد لأحد من أحد إلّا بالسّيف، في القتل خاصّة.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المثلة.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٩٦ ؛ القرب : ٦٧.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٦/٩٦ ؛ النّهج : الكتاب /٤٧ ؛ و المستدرك ١٨ : ٦/٢٥٥ ؛ الغيبة : ١١٧.

(١) النّهج : ضربته هذه.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٥٤ و ٣/٢٥٥ ؛ الجعفريّات : ١١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣٦/٤١١.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٥٥ ؛ الجعفريّات : ١١٧.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣٦/٤١١.

٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يقاد من أحد إذا قتل إلّا بالسّيف، و إن قتل بغير ذلك.

٨ ـ الكافي : عن الحسين بن الحسن الحسنيّ رفعه، و محمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر رفعه، قال : لمّا ضرب أميرالمؤمنين عليه السلام حفّ به العُوّاد، و قيل له : يا أميرالمؤمنين، أوص، فقال : اثنوا لي وسادة، ثمّ قال... (إلى أن قال :) ثمّ أقبل على الحسن عليه السلام فقال : يا بنيّ، ضربة مكان ضربة، و لا تأثم.

٩ ـ مقتل أميرالمؤمنين عليه السلام : بإسناده عن لوط بن يحيى، عن أشياخه و ساق القصّة إلى أن ذكر في وصاياه إلى الحسن عليه السلام : بحقّي عليك، فأطعمه يا بنيّ ممّا تأكل، و اسقه ممّا تشرب، و لا تقيّد له قدماً، و لا تغلّ له يداً، فإن أنا متّ فاقتصّ منه بأن تقتله و تضربه ضربة واحدة، و تحرقه بالنّار، و لا تمثّل بالرّجل، فإنّي سمعت جدّك رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إيّاكم و المثلة ولو بالكلب العقور... (الخبر).

١٠ ـ الاختصاص : بإسناده عن كتاب ابن دأب، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه الحسن : يا بنيّ، اقتل قاتلي، و إيّاك و المثلة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كرهها ولو بالكلب العقور.

الباب السّادس و الثّلاثون
متى يقتل شهود الزّور إذا شهدوا على واحد فقتل

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام

---

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣٦/٤١١.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٥٥ ؛ الكافي ١ : ٦/٢٣٧.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٢٥٦ ؛ المقتل : مخطوط.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٨/٢٥٦ ؛ الاختصاص : ١٥٠.

الباب السّادس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٨ : ١/٩٧ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٦٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٦٣/٣١٢.

قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثمّ يرجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدّية إذا قال: شبّه عليّ، فإن رجع اثنان و قالا: شبّه علينا، غرما نصف الدّية، و إن رجعوا جميعاً و قالوا: شبّه علينا غرموا الدّية، و إن قالوا: شهدنا بالزّور، قتلوا جميعاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

الباب السّابع و الثّلاثون
ثبوت القصاص على من قتل شخصاً و لا تسمع دعواه إلّا ببيّنة

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عند داود بن عليّ فأُتي برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن عليّ: ما تقول؟ قتلت هذا الرّجل؟ قال: نعم، أنا قتلته فقال له داود: و لم قتلته؟ فقال: إنّه كان يدخل منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته، فالتفت إليّ داود بن عليّ فقال: يا أباعبدالله، ما تقول في هذا؟ فقلت: أرى أنّه أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله، فأمر به فقتل، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ ناساً من أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه و آله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد، ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟ فقال سعد: كنت و الله أضرب رقبته بالسّيف، قال: فخرج رسول‌الله صلى الله عليه و آله و هم في هذا الكلام فقال: يا سعد، من هذا الّذي قلت: أضرب عنقه بالسّيف؟ فأخبره الّذي قالوا، و ما قال سعد، فقال رسول‌الله صلى الله عليه و آله عند ذلك: يا سعد، فأين الشّهود الأربعة الّذين قال الله عزّوجلّ؟ فقال سعد: يا رسول‌الله، بعد رأي عيني و علم الله أنّه قد فعل؟! فقال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: إي و الله يا سعد،

الباب السّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٠١؛ الكافي ٧: ١٥/٣٧٥؛ التّهذيب ١٠: ١١٦٦/٣١٢.

بعد رأي عينك و علم الله، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، و جعل على من تعدّى حدود الله حدّاً، و جعل ما دون الشّهود الأربعة مستوراً على المسلمين.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[١٩٨٦٠] ٢ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النّضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعريّ : إنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله فاسأل لي عليّاً عن هذا، قال أبوموسى : فلقيت عليّاً عليه السلام فسألته... (إلى أن قال :) فقال : أنا أبوالحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دُفع برُمَّته.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه.

٣ ـ **الغارات** : رفعه عن سعيد بن المسيّب : أنّ رجلاً بالشّام يقال له : ابن الخيبريّ، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب عليّ عليه السلام يسأله، فقال عليّ عليه السلام : إنّ هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أنّ معاوية كتب إليه، فقال عليه السلام : إن لم يجيء بأربعة شهداء، يشهدون به، أُقِيدُ به.

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار هو سعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال سعد : أقتلهما يا رسول‌الله، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فأين الشّهداء الأربعة؟.

٥ ـ **عوالي اللآلىء** : روى سعيد بن المسيّب : أنّ رجلاً من أهل الشّام يقال له : ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيه،

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٠٢؛ التّهذيب ١٠ : ١١٦٨/٣١٤؛ الفقيه ٤ : ٤٤٧/١٢٧.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٥٧؛ الغارات ١ : ١٩٠.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٥٨؛ الجعفريّات : ١٤٤.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٥٨؛ العوالي ٣ : ٦١/٦٠٠.

فكتب إلى أبي موسى الأشعريّ يسأل له عن ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له : إنّ هذا الشّيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبوموسى الأشعريّ : كتب إليّ في ذلك معاوية، فقال عليّ عليه السلام : أنا أبوالحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء، و إلّا فليعط[1] برُمَّته.

الباب الثّامن و الثّلاثون
إنّه لا قصاص في عظم

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا يمين في حدّ، و لا قصاص في عظم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام.

الباب التّاسع و الثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب القصاص في النّفس

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام، قال : أخبرني أبي : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : وليّ الدّم يفعل ما شاء، إن شاء قتل، و إن شاء صالح.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قتل

---

(١) العوالي : دفع.

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٠٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٥٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣١٠/٧٩.

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٥٨ ؛ الجعفريّات : ١١٨.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٥٩ ؛ الجعفريّات : ١١٨.

أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام و له أولاد كبار و أولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله و لم ينتظروا الأولاد الصّغار.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قبض يوماً على لحيته، ثمّ قال : و الله لتخضبنّ هذه من هذه ـ و أومأ بيده إلى لحيته و هامته ـ فقال قوم بحضرته : لو فعل هذا أحد بأميرالمؤمنين، لأبرنا عترته، فقال : آه آه، هذا هو العدوان، إنّما هي النّفس بالنّفس كما قال الله عزّوجلّ.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان يكتب إلى عمّاله : أنّه لا يُطَلُّ دم[1] في الإسلام.

و كتب عليه السلام إلى رفاعة : لا تُطلُّ الدّماء و لا تعطّل الحدود.

٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه أُتي برجل سمع و هو يتواعده بالقتل، فقال : دعوه، فإن قتلني فالحكم فيه لوليّ الدّم.

[١٩٨٧٠] ٦ ـ و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا قتل الرّجل و له أولاد صغار و غُيَّبٌ، و طلب الحضّر من أوليائه القصاص، فلهم ذلك، قال عليه السلام : و قد اقتصّ الحسن عليه السلام من ابن ملجم عليه لعنة الله، و لعليّ عليه السلام يومئذٍ أولاد صغار، لم ينتظر بهم أن يبلغوا.

٧ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : مِن جَهْد البلاء : أن يُقدَّم الرّجل فيقتل صبراً، و الأسير مادام في الوثاق، و الرّجل يجد على بطى امرأته رجلاً.

٨ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا وجد الرّجل ميّتاً في القبيلة و ليس به أثر، فلا شيء عليهم، لأنّه قد يكون مات ميتةً.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٥٩؛ الدّعائم ٢ : ١٤١٤/٤٠٤.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٥٩؛ الدّعائم ٢ : ١٤١٦/٤٠٤.

(١) الدّعائم : لا تطلّ الدّماء.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٥٩؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢٢/٤٠٨.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٢٥٩؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣١/٤١٠.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٢٦٠؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣٦/٤١١.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٨/٢٦٠؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٥/٤٢٧.

٩ ـ عوالي اللآلىء : و في الحديث : أنّ رجلاً قتل مائة رجل ظلماً، ثمّ سأل : هل من توبة ؟ فدلّ على عالم، فسأله فقال : و من يحول بينك و بين التّوبة ؟ ولكن أخرج من القرية السّوء إلى القرية الصّالحة فاعبدالله فيها، فخرج تائباً فأدركه الموت في الطّريق، فاختصمت فيه ملائكة الرّحمة و ملائكة العذاب، فبعث إليهم ملكاً فقيل : قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيّتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب إلى القرية الصّالحة بشبر، فجعلوه من أهلها.

١٠ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيدالله بن الحسين العلويّ، عن أبيه، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قلت أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه، قلت : المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلّم ظهر، فأنزل الله تعالى : ﴿وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[1]... (إلى أن قال :) قلت : من جهل شيئاً عاداه، فأنزل الله تعالى : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾[2] قلت : القتل يقلّ القتل، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[3].

١١ ـ الإرشاد للمفيد : عن أبي مخنف، و إسماعيل بن راشد، أبي هاشم الرّفاعيّ، و أبي عمرو الثّقفيّ، و غيرهم : أنّ نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكّة، (و ساق الأخبار الواردة بسبب قتل أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أن قال :) فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام : إن عشت رأيت فيه رأيي، و إن هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقاتل النّبيّ صلى الله عليه وآله اقتلوه، ثمّ حرّقوه بعد ذلك بالنّار... (الخبر).

١٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل علاء بن رزين ـ عن محمّد بن مسلم، عن

---

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٩/٢٦٠ ؛ العوالي ٣ : ١١/٥٧٨ .

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/٢٦٠ ؛ الأمالي ٢ : ١٠٨ .

(١) محمّد / ٣٠.

(٢) يونس / ٣٩.

(٣) البقرة / ١٧٩ .

١١ ـ المستدرك ١٨ : ١١/٢٦١ ؛ الإرشاد : ١٥ .

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٢/٢٦١ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٤ .

أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تبقى جمّاء نطحتها قرناء، إلّا قاد لها الله منها يوم القيامة.

١٣ ـ المحاسن : عن أبيه، رفعه قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : إنّ الله تبارك و تعالى، إذا برز لخلقه، أقسم قسماً على نفسه فقال : و عزّتي و جلالي، لا يجوزني ظلم ظالم، ولو كفّ بكفّ، ولو مسحة بكفّ، و نطحة ما بين الشّاة القرناء إلى الشّاة الجمّاء، فيقتصّ الله للعباد حتّى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة... (الخبر).

و رواه في الكافي : عنه عليه السلام مثله.

١٤ ـ مجمع البيان : عن أبي ذرّ، قال : بينا أنا عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا انتطحت عنزان، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أتدرون فيم انتطحا؟ فقالوا : لا ندري، قال صلى الله عليه وآله : لكنّ الله يدري، و سيقضي بينهما.

١٥ ـ غرر الحكم و درر الكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : السّاعي كاذب لمن سعى إليه، و ظالم لمن سعى عليه.

---

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٣/٢٦١ ؛ المحاسن : ١٨/٧ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٢٩/٣١٤ ؛ الكافي ٢ : ١/٣٢١.

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ١٤/٢٦٢ ؛ المجمع ٢ : ٢٩٨.

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ١٧/٢٦٢ ؛ الغرر ١ : ١٨٥٨/٧٥.

أبواب دعوى القتل و ما يثبت به

الباب الأوّل
قبول شهادة النّساء في القتل منفردات
و ثبوت الدّية بذلك دون القصاص

[١٩٨٨٠] ١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، و محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النّساء في الحدود؟ فقال : في القتل وحده، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج و ابن حمران.

٢ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا تجوز شهادة النّساء في الحدود، و لا في القود.

و رواه أيضاً عن أبي القاسم بن قولويه، عن عبدالله بن المفضّل، عن محمّد بن هلال، عن

أبواب دعوى القتل و ما يثبت به

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٠٤ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٩٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٧١/٣٦٦ ؛ الجعفريّات : ١١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢١/٤٠٨.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٧/١٠٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٠٩/٢٦٥ و ٧١٠ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٢٦٤ ؛ الجعفريّات : ١١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢١/٤٠٨.

محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

و رواه في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول و ذكر مثله.

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث): و لا يجوز شهادة النّساء في الطّلاق و لا في الحدود... (إلى أن قالوا:) و شهادة النّساء في القتل لَطْخٌ، تكون مع[1] القَسَامة.

الباب الثّاني
حكم ما لو أقرّ إنسان بقتل آخر ثمّ أقرّ آخر بذلك و برأ الأوّل

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكّين ملطّخ بالدّم و إذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به[1]، فلمّا ذهبوا به (ليقتلوه به)[2] أقبل رجل مسرع... (إلى أن قال:) فقال: أنا قتلته، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرّجال و أخذوني، و بيدي سكّين ملطّخ بالدّم و الرّجل

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/٢٦٤؛ الدّعائم ٢: ١٨٤٣/٥١٤.

(١) الدّعائم: تكون معه.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٠٧؛ الكافي ٧: ٢/٢٨٩؛ التّهذيب ١٠: ٦٧٩/١٧٣ و ٦: ٨٧٤/٣١٥؛ الفقيه ٣: ٣٧/١٤.

(١) الكافي: فاقتلوه.

(٢) ليس في الوسائل.

يتشحّط في دمه و أنا قائم عليه و خفت الضّرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرّجل متشحّطاً في دمه فقمت متعجّباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال : فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصّوا عليه قصّتهما فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأميرالمؤمنين عليه السلام : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله عزّوجلّ : ﴿وَ مَنْ اَحْيَاهَا فَكَاَنَّمَا اَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٣] يخلّى عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

و رواه أيضاً مرسلاً نحوه.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

٢ ـ المقنعة : قال : قضى الحسن بن عليّ عليهما السلام في حياة أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اتّهم بالقتل فاعترف به، و جاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل و أضافه إلى نفسه و أقرّ به، فرجع المقرّ الأوّل عن إقراره بأن يبطل القود فيهما و الدّية و تكون دية المقتول من بيت مال المسلمين، و قال : إن يكن الّذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً، و الإشكال واقع فالدّية على بيت المال، فبلغ أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك فصوّبه و أمضى الحكم فيه.

٣ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب مقصد الرّاغب لبعض قدماء أصحابنا ـ قيل : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة، و بيده سكّين تلطّخ بالدّم، و إذا رجل مذبوح متشحّط في دمه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : ما تقول يا ذا الرّجل ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين، أنا قتلته، قال عليه السلام : اذهبوا إلى المقتول فادفنوه، فلمّا أرادوا قتل الرّجل، جاء رجل مسرع فقال : يا أميرالمؤمنين، والله، و حقّ عيني رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنا قتلته، و ما هذا بصاحبه، فقال

---

(٣) المائدة / ٣٢.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٠٧ ؛ المقنعة : ١١٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٦٥ ؛ البحار ١٠٤ : ٢٢/٤١٣.

أميرالمؤمنين عليه السلام : اذهبوا بهما اثنيهما إلى الحسن ابني، و أخبروه بقصّتهما ليحكم بينهما.

فذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أميرالمؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام : ردّوهما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام و قولوا : إنّ هذا قتل و نجّى هذا بإقراره بقتل ذاك[1]، يطلق عنهما جميعاً، و تخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين، فقد قال الله تعالى : **﴿وَ مَنْ اَحْيَاهَا فَكَاَنَّمَا اَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾**[2].

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله !؟ فقال : يا أميرالمؤمنين : و ما كنت أصنع ؟ و هل ينفعني الإنكار ؟ و قد أُخذت و بيدي سكّين متلطّخ بالدّم، و أنا على رجل متشحّط في دمه، و قد شهد عليّ مثل ذلك، و أنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة، فأخذني البول فدخلت الخربة، و الرّجل متشحّط في دمه و أنا على الحال.

الباب الثّالث
دية مَن وُجد قتيلاً في زحام و نحوه لا يدرى من قتله و ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، و عبدالله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال : إن كان عُرف وكان له أولياء يطلبون ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرىء مسلم، لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، و يصلّون عليه، و يدفنونه، قال : و قضى في رجل زحمه النّاس يوم الجمعة في زحام النّاس فمات : أنّ ديته من

---

(١) البحار : قتل ذاك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل ذاك.

(٢) المائدة / ٣٢.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٠٩ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٥٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٩٩/٢٠٢.

بيت مال المسلمين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ازدحم النّاس يوم الجمعة في إمرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً، فوَدَى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ليس في الهايشات عقل و لا قصاص ـ و الهايشات: الفزعة تقع باللّيل و النّهار فيشجّ الرّجل فيها، أو يقع قتيل لا يُدرى من قتله و شجّه ـ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ ـ و فيه : قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث آخر): رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال.

[١٩٨٩٠] ٥ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام النّاس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٩: ٢/١٠٩؛ الكافي ٧: ٥/٣٥٥؛ التّهذيب ١٠: ٧٩٨/٢٠٢.

٣ ـ الوسائل ١٩: ٣/١١٠؛ الكافي ٧: ٦/٣٥٥؛ التّهذيب ١٠: ٨٠٢/٢٠٣.

٤ ـ الوسائل ١٩: ٤/١١٠؛ الكافي ٧: ٣٥٥/ ذيل ح ٦.

٥ ـ الوسائل ١٩: ٥/١١٠؛ الكافي ٧: ٤/٣٥٥؛ التّهذيب ١٠: ٧٩٦/٢٠١ و ٧٩٧/٢٠٢؛ الفقيه ٤: ٤٢٧/١٢٢.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ، و زاد : أو عيد، أو على بئر.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة، أو على جسر، و لا تعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من مات في زحام، فديته على القوم الّذين ازدحموا عليه إن عرفوا، و إن لم يعرفوا ففي بيت المال.

٨ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

الباب الرّابع
حكم القتيل يوجد في قبيلة، أو أماكن اُخرى

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

---

٦ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٦٦ ؛ الجعفريّات : ١١٨.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧٢/٤٢٣.

٨ ـ الوسائل ١٩ : ١/١١١ ؛ الكافي ٧ : ٣/٣٥٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٠١/٢٠٣.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣/١١٢ ؛ الكافي ٧ : ٣/٣٥٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٠٤/٢٠٤.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية، أو قريباً من قرية : أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : لعلّه محمول على وجود اللّوث و تحقّق القسامة.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن سهل، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات و هو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم قود و لا يبطل دمه، عليهم الدّية.

٤ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّه أُتي عليّ عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال : صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثمّ استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، و ضمّنهم الدّية.

قال الشّيخ : لا تنافي بين الأخبار، لأنّ الدّية إنّما تلزم أهل القرية و القبيلة الّذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متّهمين بقتله و امتنعوا من القسامة، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، و تؤدّى دية القتيل من بيت المال.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : كان عليّ ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إذا أُتي بالقتيل حمّله على الصّقب، قال أبوجعفر عليه السلام : يعني بالصّقب أقرب القرية إليه، و إذا أُتي به على بابها، حمّله على أهل القرية، و إذا أُتي به بين قريتين، قاس بينهما ثمّ حمّله على أقربهما، فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية، ودّاه من بيت مال المسلمين، و يقول : الدّم لا يطلّ في الإسلام.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٥/١١٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٠٧/٢٠٥.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٧/١١٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٢١/٧٢.

٤ ـ الوسائل ١٩ : ٨/١١٣ ؛ القرب : ٧٠.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٧/٤٢٩.

الباب الخامس
ثبوت القسامة في القتل مع التّهمة و اللّوث
إذا لم يكن للمدّعي بيّنة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة، فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه إلّا في الدّم خاصّة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : إنّ فلان اليهوديّ قتل صاحبنا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للطّالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أُقده برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أُقده برمّته فقالوا : يا رسول‌الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله من عنده، و قال : إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله و إلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً : ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و إلّا أُغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بريد مثله.

[١٩٩٠٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامة و اليمين مع الشّاهد الواحد في الأموال خاصّة، و قضى بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة، و قضى به الحسن عليه السلام.

قال أبوعبدالله عليه السلام : و لا يرضى بها ـ يعني القسامة ـ لنا عدوّ، و لا ينكرها لنا وليّ.

قال : و القسامة حقّ، و هي مكتوبة عندنا و لولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣/١١٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٦١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٦١/١٦٦ ؛ العلل : ١/٥٤١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٦٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٦/٤٢٧.

لم يكن شيء، فإنّما القسامة نجاة للنّاس، و البيّنة في الحقوق كلّها على المدّعي، و اليمين على المدّعى عليه، إلّا في الدّم خاصّة، فإنّ رسول‌الله ﷺ بينما هو بخيبر إذ افتقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالوا: يا رسول‌الله، إنّ فلاناً اليهوديّ قتل صاحبنا، فقال رسول‌الله ﷺ: أقيموا البيّنة ـ رجلين عدلين من غيركم ـ أُقدكم به برمّته ـ بعد أن أنكر ـ فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة ـ خمسين رجلاً ـ أُقدكم به برمّته، فقالوا: يا رسول‌الله، ما عندنا شاهد، و نكره أن نقسم على شيء لم نره، قال: فتحلف اليهود أنّهم ما قتلوه و ما علموا له قاتلاً، قالوا: يا رسول‌الله، هم يهود يحلفون، فوداه رسول‌الله ﷺ من عنده، ثمّ قال: إنّما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة، ولكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة، حجزه مخافة القسامة أن يقتل، فيكف عن القتل... (الخبر).

الباب السّادس
كيفيّة القسامة و جملة من أحكامها

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة، هل جرت فيها سنّة؟ فقال: نعم، خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثّمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً فقال أصحابه لرسول‌الله ﷺ: إنّما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول‌الله ﷺ: يحلف اليهود، قالوا: يا رسول‌الله، كيف يحلف اليهود على أخينا و هم قوم كفّار؟ قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد؟ فوداه النّبيّ ﷺ من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: أما إنّها حقّ، و لولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً، و إنّما القسامة حوط يحاط به النّاس.

و رواه أيضاً بالإسناد عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١١٦ و ٢/١١٧؛ الكافي ٧: ٢/٣٦٠ و ٣؛ التّهذيب ١٠: ٦٦٥/١٦٨.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة، فقال : هي حقّ، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب[1] من قلب اليهود فأتوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول‌الله، إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قَليب من قُلُب اليهود، فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا : يا رسول‌الله، ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا : يا رسول‌الله، كيف نقسم على ما لم نر؟ قال : فيقسم اليهود، قال : يا رسول‌الله، كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشّرك أعظم، فوداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله، قال زرارة : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء النّاس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن ابن أُذينة مثله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدءُها؟ فقال : كان من قبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول‌الله، قتلت اليهود صاحبنا، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه، قالوا : يا رسول‌الله، كيف نقسم على ما لم نر؟ قال : فيقسم اليهود، قالوا : يا رسول‌الله، من يصدّق اليهود؟ فقال : أنا إذن آدي صاحبكم، فقلت له : كيف الحكم فيها؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ حكم في الدّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء، لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه، فإذا ادّعى الرّجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/١١٧ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣٦١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٦٢/١٦٦.

(١) القَليب : البِئر (اللّسان : قلب).

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٥/١١٨ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣٦٢ ؛ الفقيه ٤ : ٢٢٣/٧٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٦٣/١٦٧.

لمدّعي الدّم قبل المدّعى عليهم، فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون: أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الّذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا قبلوا الدّية، و إن لم يقسموا فإنّ على الّذين ادّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون: ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الّذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أُدِّيت ديته من بيت المال، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٤ ـ الفقيه: بإسناده عن منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: سألني عيسى و ابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم[1]، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لكم بيّنة؟ فقالوا: لا، فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون، فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟! قال: فوداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله من عنده، فقال ابن شبرمة: أرأيت لو لم يؤده النّبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: لا نقول[2] لما قد صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال: فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن القسامة، هل جرت فيها سنّة؟ قال: نعم، كان رجلان من الأنصار يصيبان الثّمار فتفرّقا، فوجد أحدهما ميّتاً فقال أصحابه: قتل صاحبنا اليهوديّ، فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أحلِفوا اليهود، قالوا: كيف نُحلف على أخينا قوماً كفّاراً؟ فقال صلى الله عليه وآله: احلفوا أنتم، قالوا: نَحلف على ما لا نعلم و لم نشهد، فوداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله...

---

٤ ـ الوسائل ١٩: ٧/١١٩؛ الفقيه ٤: ٢٢٠/٧٢.

(١) الفقيه زيادة: وحدهم.

(٢) و فيه: لا تقول.

٥ ـ المستدرك ١٨: ١/٢٦٩؛ النّوادر: ٧٧.

(الخبر).

٦ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و إذا وجد القتيل بين قوم، فعليهم قسامة خمسين رجلاً : ما قتلناه و لا علمنا قاتلاً، ثمّ يغرمون الدّية إذا وجد قتيلاً بين أظهرهم.

يعني صلى الله عليه وآله : إذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدّم، و يستحقّون القود كما قال صلى الله عليه وآله للأنصار، و إنّما قال ذلك لأنّ الأنصاريَّ اُصيب قتيلاً في قليب من قُلُب اليهود بخيبر، و قيل إنّه عبدالله بن سهل خرج هو و مُحَيِّصَة بن مسعود ـ و هو ابن عمّه ـ إلى خيبر في حاجة، و يقال : من جهد أصابهما فتفرّقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثّمار، وكان افتراقهما بعد العصر و وجد عبدالله قتيلاً قبل اللّيل، و كانت خيبر دار يهود محضة، لا يخالطهم فيها غيرهم، و كانت العداوة بين الأنصار و بينهم ظاهرة، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ يجب معه القسامة، فإن لم يكن ذلك و لا بيّنة، فالأيمان على من وجد القتيل بينهم، يقسم منهم خمسون رجلاً : ما قتلوا و لا علموا قاتلاً، ثمّ يغرم الجميع الدّية، كما جاء عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و إذا قال الميّت : فلان قتلني، فهو لطخ تجب معه القسامة.

الباب السّابع
عدد القسامة في العمد و الخطاء و النّفس و الجراح

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، و عن محمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرّضا عليه السلام و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب، قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أميرالمؤمنين عليه السلام في الدّيات فممّا أفتى

---

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٦/٤٣٨.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٢٠ ؛ الكافي ٧ : ٩/٣٦٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٦٨/١٦٩ و ١١٤٨/٢٩٥ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٤ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٢٧١ ؛ أصل ظريف بن ناصح : ١٣٧.

به في الجسد و جعله ستّ فرائض : النّفس، و البصر، و السّمع، و الكلام، و نقص الصّوت من الغنن[١] و البَحَح[٢]، و الشّلل من اليدين و الرّجلين، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية، و القسامة جعل في النّفس على العمد خمسين رجلاً، و جعل في النّفس على الخطإ خمسة و عشرين رجلاً، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، و ما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر و القسامة في النّفس و السّمع و البصر و العقل و الصّوت من الغنن و البحح و نقص اليدين و الرّجلين فهو ستّة أجزاء الرّجل، تفسير ذلك : إذا أُصيب الرّجل من هذه الأجزاء السّتّة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف[٣] هو و حلف معه أربعة[٤]، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة في الجروح كلّها[٥]، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و إن كان الثّلث حلف مرّتين، و إن كان النّصف حلف ثلاث مرّات، و إن كان الثّلثين حلف أربع مرّات، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان كلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ يعطى... (الخبر).

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

و رواه الشّيخ أيضاً و الصّدوق بأسانيدهما إلى كتاب ظريف، باختلاف.

---

(١) الغنن : من الغُنّة، و هي صوت في الخيشوم (اللّسان : غنن).

(٢) البَحَح : غِلَظٌ في الصّوت و خشونة (اللّسان : بحح).

(٣) التّهذيب : خمسة أسداس حلف.

(٤) و فيه زيادة : نفر.

(٥) و فيه : كلّها في الجروح.

الباب الثّامن
الحبس في تهمة القتل

١ ـ التّهذيب : بأسانيده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدّم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثَبَتٍ[1]، و إلّا خلّي سبيله.

و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النّوفليّ مثله. و رواه أيضاً عن عليّ، عن أبيه نحوه.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا حبس في تهمة إلّا في دم، والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم.

الباب التّاسع
نوادر ما يتعلّق بأبواب دعوى القتل و ما يثبت به

[١٩٩١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه رخّص في تقرير المتّهم بالقتل، و التّلطّف في استخراج ذلك منه.

و قال عليه السلام : لا يجوز على رجل قود و لا حدّ بإقرار بتخويف و لا حبس و لا ضرب و لا قيد.

و رواه في الجعفريّات : بإسناده عنه عليه السلام مثله.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٢١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٨٣/١٧٤ و ٦٨٠/١٥٢ و ١١٦٤/٣١٢ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣٧٠.

(١) الكافي : ببيّنة، و الثَّبَتُ : الحُجَّةُ (المجمع : ثبت).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩١٦/٥٣٩.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢٠/٤٠٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٢.

٢ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه كان يقول : شهادة الصّبيان جائزة فيما بينهم في الجراح، ما لم يتفرّقوا، أو ينقلبوا إلى أهاليهم، أو يلقاهم أحد.

٣ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه أُتي برجل يسمع و هو يتواعده بالقتل، فقال : دعوه، فإن قتلني فالحكم فيه لوليّ الدّم.

٤ ـ درر اللآلىء : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أوّل ما ينظر الله بين النّاس في الدّماء.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢١/٤٠٨.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢٢/٤٠٨.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٧٣ ؛ الدّرر ٢ : ١٤٤.

أبواب قصاص الطّرف

الباب الأوّل
ثبوت القصاص بين الرّجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدّية فتضاعف دية الرّجل

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس بين الرّجال و النّساء قصاص إلّا في النّفس... (الحديث).

قال الشّيخ : معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرّجل و المرأة.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : جراحات النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : ليس بين الرّجال و النّساء قصاص فيما دون النّفس.

أبواب قصاص الطّرف

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٩ : ٧/١٢٤؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩٢/٢٧٩.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٧٥؛ الجعفريّات : ١٢٢.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٧٦؛ الجعفريّات : ١٢٢.

الباب الثّاني
حكم الحرّ إذا جرح العبد، أو قطع له عضواً

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس بين الأحرار و العبيد قصاص فيما دون النّفس.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في موضحة العبد، نصف عشر قيمته.

الباب الثّالث
حكم جراحات المماليك

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن.

[١٩٩٢٠] ٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : جراحة العبد على النّصف من جراحة الحرّ، في عينه نصف ثمنه، و في يده نصف ثمنه، و في رجله نصف ثمنه، و في مأربه[1] نصف ثمنه.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٢ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٧٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٤ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٦٣/١٩٣ .

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٤ .

(١) المأرب : العضو (أقرب الموارد : أرب).

الباب الرّابع
حكم العبد إذا فقأ عين حرّ و عليه دين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين : إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه، و يبطل دين الغرماء.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين، قال : ليفقأ عينه، و يبطل دين الغرماء.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده، عن عليّ عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ، و على العبد مال، قال : تفقأ عين العبد للمفقأة عينه، فيبطل دين الغرماء.

الباب الخامس
حكم من قطع فرج أو ثدي امرأته و امتنع من أداء الدّية

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال[1] : أغرمه لها نصف الدّية.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٢٦ ؛ الكافي ٧ : ١٨/٣٠٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٨١/١٩٧.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩٥/٢٨٠.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٣.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٢٨ ؛ الكافي ٧ : ١٧/٣١٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٩٨/٢٥٢.

(١) الكافي زيادة : إذن.

و رواه الشّيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، و إن لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه الصّدوق في الفقيه و المقنع، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الدّية، و أجبره على إمساكها.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في امرأة قطعت ذكر رجل، و رجل قطع فرج امرأة متعمّدين، قال : لا قصاص بينهما، و يضمّن كلّ واحد منهما الدّية و يعاقب عقوبة موجعة، و يجبر الرّجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها.

الباب السّادس
كيفيّة القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن سليمان الدّهّان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدّية فأبى قال : فأرسل

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٢٨ ؛ الكافي ٧ : ١٥/٣١٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٩٦/٢٥١ ؛ الفقيه ٤ : ٣٨٢/١١٢ ؛ و المستدرك ١٨ : ٣/٢٧٨ ؛ المقنع : ١٨٩ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧٨ ؛ الجعفريّات : ١٢٢ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٧٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٦/٤٢١ .

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٢٩ ؛ الكافي ٧ : ١/٣١٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٨١/٢٧٦ .

بهما إلى عليّ عليه السلام و قال : احكم بين هذين، فأعطاه الدّية فأبى، قال : فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال : فقال : ليس أُريد إلّا القصاص، قال : فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف[1] فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشّمس قال : و جاء بالمرآة فقال : انظر، فنظر فذاب الشّحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : و يقتصّ من العين، بأن يوضع على العين الصّحيحة قطنة و تربط، ثمّ تحمّى مرآة و تُقدَّمُ إلى العين الّتي يقتصّ منها، و تفتح إليها حتّى تسيل، و إن فقأ المقتصُّ منه عينَ الّذي جنى عليه بغير ذلك.

[١٩٩٣٠] ٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ مولى لعثمان بن عفّان، لطم أعرابيّاً فذهب بعينه، فأعطى عثمان الأعرابيّ الدّية فأبى، و أضعف له فأبى الأعرابيّ أن يقبل الفدية، فرفعهما عثمان إلى عليّ عليه السلام فأمر عليّ عليه السلام فوضع على عينه الصّحيحة الّتي لم تفقأ قطنة، ثمّ حمّى مرآة فأدناها من عينه الّتي سالت.

الباب السّابع
ثبوت القصاص في اليدين و الرّجلين
و حكمه فيمن ليس له ما يقابله

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السّجستانيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنين، قال : فقال : يا حبيب، تقطع يمينه للّذي قطع يمينه أوّلاً، و تقطع يساره

---

(١) الكُرْسُف : القُطن (المجمع : كرسف).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٧٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣٦/٤١١.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٧٩ ؛ الجعفريّات : ١٣١.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٣١ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣١٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٢٢/٢٥٩ ؛ الفقيه ٤ : ٣٢٨/٩٩.

للرّجل الّذي قطع يمينه أخيراً لأنّه إنّما قطع يد الرّجل الأخير و يمينه قصاص للرّجل الأوّل قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرّجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأمّا يا حبيب، حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد[1]، و الرِّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له: أو ما تجب عليه الدّية و تترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الدّية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الدّية لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

الباب الثّامن
ثبوت القصاص في الجراح و في قطع الأعضاء عمداً إلّا أن يتراضيا بديته

١ ـ الفقيه: بإسناده عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ.

٢ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن

---

(١) التّهذيب: يدان.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٩: ١٣٢/٢؛ الفقيه ٤: ٣٥٠/١٠٣.

٢ ـ الوسائل ١٩: ١٣٢/٣؛ الكافي ٧: ٣٢٠/٥؛ التّهذيب ١٠: ٢٧٧/١٠٨٤.

أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : روى أنس، قال : كسرت الرّبيع و هي عمّة أنس ثنيّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص، قال أنس بن النّضر، عمّ أنس بن مالك : لا و الله (لا)[1] تكسر ثنيّتها يا رسول‌الله، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا أنس في كتاب الله القصاص فرضي القوم، و قبلوا الأرش، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من عباد الله من لو أقسم لأبرّ قسمه.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قضى في الأُذنين إذا اصطُلِمَتا... (إلى أن قال :) و يُقتَصّ منها في العمد.

الباب التّاسع
ثبوت القصاص في الصّحيح إذا قلع عين أعور و ثبوته عليه إذا قلع عين صحيح

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصّحيحة ففقئت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدّية، و إن شاء أخذ دية كاملة، و يعفو عن عين صاحبه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٨٠ ؛ العوالي ٣ : ١/٥٧٦.

(١) ليس في العوالي.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٨٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠١/٤٣٣.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٣٦ ؛ الكافي ٧ : ١/٣١٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٥٧/٢٦٩.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في الأعور إذا فقأ عين صحيح : تفقأ عينه الصّحيحة، قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إذاً يصير أعمى ؟ قال : الحقّ أعماه.

الباب العاشر
عدم ثبوت القصاص في الجائفة و المنقّلة و المأمومة

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في الرّجل يصيب الجراحة عمداً، مثل الجائفة[١]، و المأمومة[٢]، و المنقّلة[٣]، و كسر العظم : أنّ ذلك كلّه في ماله خاصّة... (الخبر).

الباب الحادي عشر
ثبوت القصاص على شاهدي الزّور عمداً
إذا قطعت يد المشهود عليه بالسّرقة
و إن لم يتعمّدا ضمنا الدّية

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجلين شهدا

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٨١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٩٦/٤٣١.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٨١ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

(١) الجائفة : هي الطّعنة الّتي تبلغ الجوف (المجمع : جوف).

(٢) المأمومة : و هي الضّربة الّتي تبلغ أُمّ الرّأس، و هي أشدّ الشّجاج (المجمع : أمم).

(٣) المنقِّلة : هي الضّربة الّتي يخرج منها صغار العظام و تنتقل عن أماكنها (المجمع : نقل).

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٨٢ و ٢/٢٨٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤٨/٥١٥.

على رجل أنّه سرق فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما فقال: شبّه عليّ، فقضى عليّ عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد و لا يقطع، و إن رجعا جميعاً و قالا: شبّه علينا: أُغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصّة.

و رواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام ما يقرب منه، و في آخره: قال عليه السلام: لو أعلم أنّكما[1] تعمّدتما قطعتكما.

الباب الثّاني عشر
ثبوت القصاص في الضّرب بالسّوط، و لو غلط فزاد في الحدّ

[١٩٩٤٠] ١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثّوريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلّا أنّه قال: فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط.

الباب الثّالث عشر
ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه إن لم يؤدّ ثلث الدّية

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه

---

(١) الدّعائم: علمت بأنّكما.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٣٧؛ الكافي ٧: ١/٢٦٠؛ التّهذيب ١٠: ١٠٨٥/٢٧٨.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٣٧؛ الكافي ٧: ٢١/٣٧٧؛ التّهذيب ١٠: ١٠٨٩/٢٧١ و ٩٩٣/٢٥١؛ الفقيه ٤: ٣٧٤/١١٠.

فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدّية.

و رواه الشّيخ بإسناده عن النّوفليّ.

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الرّجل يضرب فيحدث غائطاً، فقضى عليّ عليه السلام : أمّا أن يداس بطنه فيحدث غائطاً، و أمّا أن يفتدي فيغرم ثلث الدّية.

و رواه الصّدوق رحمه الله في المقنع مرفوعاً مثله.

الباب الرّابع عشر
حكم القصاص في الأعضاء، و الجراحات، بين المسلمين و الكفّار و الرّجال و النّساء و الأحرار و المماليك و الصّبيان

١ ـ التّهذيب : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس بين الرّجال و النّساء قصاص إلّا في النّفس، و ليس بين الأحرار و المماليك قصاص إلّا في النّفس[1]، و ليس بين الصّبيان قصاص في شيء إلّا في النّفس.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس بين العبيد و الأحرار

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٨٣ و ٢ ؛ الجعفريّات : ١١٩ ؛ المقنع : ١٨٧ .

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٣٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩٢/٢٧٩ .

(١) التّهذيب زيادة : عمداً.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/١٣٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩٤/٢٧٩ .

قصاص فيما دون النّفس، و ليس بين اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ قصاص فيما دون النّفس.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : فيما بين اليهود و النّصارى قصاص، فيما دون النّفس.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : ليس بين الرّجال و النّساء قصاص فيما دون النّفس.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس بين الأحرار و العبيد قصاص فيما دون النّفس.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ليس بين الصّبيان قصاص، عمدهم خطأ، يكون فيه العقل.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

الباب الخامس عشر
إنّ من قتله القصاص بأمر الإمام
فلا دية له في قتل و لا جراحة

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من مات في حدّ أو قصاص، فهو قتيل القرآن، فلا شيء عليه[1].

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٨٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٤.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٨٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٢.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٨٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٢.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٢٨٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٥٣/٤١٧.

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٨٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٥/٤٢٧.

(١) الدّعائم : و لا شيء فيه.

[١٩٩٥٠] ٢ ـ الجعفريّات : بإسناده، عن عليّ عليه السلام قال : من اقتصّ منه شيء فمات، فهو قتيل القرآن.

الباب السّادس عشر
إنّ من قطع من أُذن إنسان فاقتصّ منه، ثمّ ردّها الجاني فالتحمت فللمجنيّ عليه قطعها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّ رجلاً قطع من بعض أُذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أُذنه فردّه على أُذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده[1] فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام : إنّما يكون القصاص من أجل الشّين.

و رواه الصّدوق في المقنع : عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الباب السّابع عشر
عدم ثبوت القصاص في العظم

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص، و قال جعفر عليه السلام : إنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزمه الدّية.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٨٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٣ .

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٣٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩٣/٢٧٩ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٢٨٥ ؛ المقنع : ١٨٤ .

(١) المقنع : فاستعداه.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٤٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٩٧/٢٨٠ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا يمين في حدّ، و لا قصاص في عظم.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يقتصّ من المنقّلة... (إلى أن قال :) و لا من كسر عظم.

الباب الثّامن عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب قصاص الطّرف

١ ـ الكافي : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن ثوير بن أبي فاختة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) في وصف القيامة... (إلى أن قال :) فيشرف الله عزّوجلّ الحكم العدل عليهم، فيقول : أنا الله لا إله إلّا أنا، الحكم العدل الّذي لا يجور، اليوم أحكم بينكم بعدلي و قسطي، لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضّعيف من القويّ بحقّه و لصاحب المظلمة بالمظلمة، بالقصاص من الحسنات و السّيّئات، و أُثيب على الهبات، و لا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم، و لا أحد عنده مظلمة، إلّا مظلمة يهبها لصاحبها و أُثيبه عليها، أو آخذ له بها عند الحساب، فتلازموا أيّها الخلائق، و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدّنيا، و أنا شاهد لكم بها عليهم و كفى بي شهيداً... (الخبر).

٢ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن محمّد بن حمدان الصّيدلانيّ، عن محمّد بن مسلم الواسطيّ، عن محمّد بن هارون، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرميّ، عن ابن عبّاس، (في حديث طويل) في وفاة النّبيّ صلى الله عليه وآله

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٤٠ ؛ النّوادر : ٣٦٨/١٤٣.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٨٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٥/٤٢١.

الباب الثّامن عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٨٦ ؛ الكافي ٨ : ٧٩/١٠٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٨٧ ؛ الأمالي : ٥٠٥.

و ما قاله لأصحابه في مرضه... (إلى أن قال:) ثمّ قال ﷺ: إنّ ربّي عزّوجلّ حكم و أقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم، فناشدتكم بالله، أيّ رجل منكم كانت له قبل محمّد مظلمة إلّا قام فليقتصّ منه، فالقصاص في دار الدّنيا، أحبّ إليّ من القصاص في دار الآخرة على رؤوس الملائكة و الأنبياء، فقام إليه رجل من أقصى القوم، يقال له: سوادة بن قيس، فقال له: فداك أبي و اُمّي يا رسول‌الله، إنّك لمّا أقبلت من الطّائف، استقبلتك و أنت على ناقتك العضباء، و بيدك القضيب الممشوق، فرفعت القضيب و أنت تريد الرّاحلة فأصاب بطني، فلا أدري عمداً أو خطأً، فقال ﷺ: معاذ الله أن أكون تعمّدت، ثمّ قال: يا بلال، قم إلى منزل فاطمة، فائتني بالقضيب الممشوق، فخرج بلال و هو ينادي في سكك المدينة: معاشر النّاس، من ذاالّذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة؟! فهذا محمّد ﷺ يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة.

و ساق الحديث... (إلى أن قال:) ثمّ قال رسول‌الله ﷺ: أين الشّيخ؟ فقال الشّيخ: ها أنا ذا يا رسول‌الله، بأبي أنت و اُمّي، فقال: تعال فاقتصّ منّي حتّى ترضى، فقال الشّيخ: فاكشف لي عن بطنك يا رسول‌الله، فكشف ﷺ عن بطنه، فقال الشّيخ: بأبي أنت و اُمّي يا رسول‌الله، أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك؟ فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول‌الله ﷺ من النّار يوم النّار، فقال رسول‌الله ﷺ: يا سوادة بن قيس، أتعفو أم تقتصّ؟ فقال: بل أعفو يا رسول‌الله، فقال رسول‌الله ﷺ: اللّهمّ اعف عن سوادة بن قيس، كما عفا عن نبيّك محمّد... (الخبر).

٣ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: كم من مؤمن يردّ من الصّراط للقصاص.

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ٦/٢٨٩؛ اللّبّ: مخطوط.

كتاب الدّيات

أبواب ديات النّفس

الباب الأوّل
في دية الرّجل الحرّ المسلم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدّية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشّاة ألف شاة ثنيّة، و على أهل الذّهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائتي حلّة. قال عبدالرّحمن بن الحجّاج : فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الدّية ألف دينار، و قيمة الدّينار عشرة دراهم و عشرة آلاف[1] لأهل الأمصار، و على أهل البوادي مائة من الإبل، و لأهل السّواد مائتا بقرة، أو ألف شاة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

و رواه في المقنع مرسلاً إلى قوله : مائتي حلّة.

أبواب ديات النّفس

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٤١ ؛ الكافي ٧ : ١/٢٨٠ ؛ الفقيه ٤ : ٢٤٥/٧٨ ؛ المقنع : ١٨٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٤٠/١٦٠.

(١) التّهذيب : و قيمة الدّنانير عشرة آلاف درهم، و على أهل الذّهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الإسلام... (إلى أن قال :) و سنّ في القتل مائة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أنس بن محمّد أبي مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في كتابه إلى أهل اليمن : و في النّفس المؤمنة مائة من الإبل.

الباب الثّاني
تفصيل أسنان الإبل في دية الخطإ و شبه العمد و تفسيرها

[١٩٩٦٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة و النّضر بن سويد جميعاً، عن ابن سنان و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطإ شبه العمد : أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دية ذلك تغلظ، و هي مائة من الإبل : منها أربعون خَلِفَة من بين ثنيّة إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر، و قيمة كلّ بعير مائة و عشرون درهماً، أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ١٤٥/١٤٥ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٤ ؛ الخصال : ٩٠/٣١٢.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٢٩٦ ؛ العوالي ٣ : ١/٦٠٨.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٤٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٣٥/١٥٨ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٨١ ؛ الفقيه ٤ : ٢٤٠/٧٧ ؛ المقنع : ١٨٢.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن النّضر، عن عبدالله بن سنان.

و رواه في المقنع مرسلاً.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إنّ الدّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر و الغنم، قال : فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمّا ظهر الإسلام و كثرت الورق في النّاس قسّمها أميرالمؤمنين عليه السلام على الورق، قال الحكم : قلت : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منهم في الدّية اليوم إبل أو ورق ؟ فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية، إنّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطإ مائة من الإبل يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف. قلت له : فما أسنان المائة بعير ؟ فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلّها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، و كذا الصّدوق.

و رواه في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) مثله، إلّا أنّ فيه : من الإبل و الغنم.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في النّفس الدّية ثلاث و ثلاثون جذعة[١]، و ثلاث و ثلاثون حِقّة[٢]، و أربعة و ثلاثون ما بين السّاري[٣] إلى

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٨/١٤٨ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٢٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٠٥/٢٥٤ ؛ الفقيه ٤ : ٣٥١/١٠٤ ؛ الاختصاص : ٢٥٤.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٢٩٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٩.

(١) الجَذَع : الصّغير السّنّ، و هو من الإبل إذا استكمل أربعة أعوام و دخل في الخامسة (اللّسان : جذع).

(٢) الحِقّة من الإبل : هي الّتي بلغت أن تُركَب و يُحمَل عليها، و هي الّتي استكملت ثلاث سنين و دخلت في الرّابعة (اللّسان : حقق).

(٣) الظّاهر : السَّدَس أو السَّديس؛ و هي السّنّ قبل البازل (اللّسان : سدس).

بازل[٤] عامها، كلّها خلفة، إذا كان شبه العمد مغلّظة على العاقلة، و إذا كان خطأ جعلت الدّية أرباعاً، خمس و عشرين بنت لبون[٥] على العاقلة... (الخبر).

٤ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : في الخطإ خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون حِقّة، و خمس و عشرون جَذَعة، و قال : في شبه العمد ثلاث و ثلاثون جَذَعة، و ثلاث و ثلاثون ثنيّة[١] إلى بازل عامها كلّها خلفة، و أربع و ثلاثون ثنيّة.

٥ ـ الجعفريّات : بإسناده : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : خطبنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ شبه العمد الحجر و العصا و السّوط، والدّية في شبه العمد مائة من الإبل، منها أربعون خلفة ما بين ثنيّة إلى بازل عامها و ثلاثون حِقّة و ثلاثون جَذَعة.

٦ ـ تفسير العيّاشيّ : عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أبواب الدّيات، في الخطإ شبه العمد إذا قتل بالعصا، أو بالسّوط، أو بالحجارة، يغلّظ ديته، و هو مائة من الإبل : أربعون خلفة بين ثنيّة إلى بازل عامها، و ثلاثون حِقّة، و ثلاثون بنت لبون، و قال في الخطإ دون العمد، يكون فيه ثلاثون حِقّة، و ثلاثون بنت لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر، و قيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم، أو عشرة دنانير، و من الغنم إذا لم يكن قيمة ناب الإبل، لكلّ بعير عشرون شاة.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أبيه قال : سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في أبواب الدّية، قال : الخطأ شبه العمد أن يقتل الرّجل بسوط أو عصا

---

(٤) البازِل من الإبل : الّذي تَمّ له ثمانُ سنينَ و دَخَلَ في التّاسعةِ، و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوّته (المجمع : بزل).

(٥) بنت لبون من الإبل : هي الّتي استكملت سنتين و دخلت في الثّالثة (اللّسان : لبن).

٤ ـ الوسائل ١٩ : ١٤٩/ ١٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٢٧/٢٦٥.

(١) تفسير العيّاشيّ : جَذَعة، بين ثنيّة.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٢٩٧ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٢٩٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٢٦/٢٦٥.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٢٩٨ ؛ النّوادر : ٧٧.

أو بالحجارة، و دية ذلك يغلّظ و هي مائة من الإبل: منها أربعون خلفة تخلّفت عن الحمل، أو الخلفة الّتي لحقت بين ثنيّة إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّة، و ثلاثون ابنة لبون، الّتي تتبع أخاها أو أُمّها، و الخطأ بيّن، يكون فيه ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون بنت مخاض الّتي إخوتها في بطن أُمّها، و عشرة ابن لبون ذكر، و قيمة كلّ بعير من الورق مائة و عشرون درهماً، أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة.

الباب الثّالث
المدّة الّتي تستأدى فيها دية الخطإ و العمد

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطإ في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد في سنة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

و كذا الصّدوق.

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في قتل الخطإ بالدّية على العاقلة، و قال: تؤدّى في ثلاث سنين، في كلّ سنة ثلث.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث): و تؤدّى الدّية في ثلاث سنين، في كلّ سنة ثلث.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٥٠؛ الكافي ٧: ١٠/٢٨٣؛ التّهذيب ١٠: ٦٤٦/١٦٢؛ الفقيه ٤: ٢٥٠/٨٠.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٠٠؛ الدّعائم ٢: ١٤٤٥/٤١٤.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٠٠؛ الجعفريّات: ١٢٩.

الباب الرّابع
إنّ دية المرأة نصف دية الرّجل

[١٩٩٧٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الرّجل يقتل المرأة عمداً : يخيّر أولياء المرأة، أن يقتلوا الرّجل و يعطوا أولياءه نصف ديته، أو أن يأخذوا نصف الدّية من الرّجل القاتل، إن بذل لهم ذلك.

الباب الخامس
إنّ دية المملوك قيمته، و حكمه إذا قتل أحداً

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً : إنّما هو سلعة تقوّم عليه قيمة عدل، و لا وكس، و لا شطط، و يعاقب.

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن ابن بطّة و شريك بإسنادهما، عن ابن الحرّ البجليّ، قال : إنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرّاً، قال : يدفع إلى أولياء المقتول، فدفع إليهم فعفوا عنه، فقال له النّاس : قتلت رجلاً و صرت حرّاً، فقال عليه السلام : لا، هو ردّ على مواليه.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٠٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٢٣/٤٠٨.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٠١ ؛ الجعفريّات : ١٢٣.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٠٢ ؛ المناقب ٢ : ٣٧٧.

الباب السّادس
حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب ما أُعتق منه فيؤدّي دية الحرّ، و ما رقّ منه فدية العبد.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام و زاد : و قال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً.

٢ ـ المقنع : إن قتل المكاتب رجلاً خطأً، فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ إلى الرّقّ فهو بمنزلة المملوك، يدفع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا استرقّوا، و إن شاؤوا باعوا، و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، و قد كان أدّى من مكاتبته شيئاً، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ورقاً، و على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما أُعتق من المكاتب، و لا يبطل دم امرىء مسلم، و أرى أن يكون ما بقي عـلى المكاتب ممّا لم يؤدّه إلى أولياء المقتول، يستخدمونه حياته بقدر ما بقي، و ليس لهم أن يبيعوه.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في المكاتب، يقتل؟ قال : يؤدّي بقدر ما أدّى دية الحرّ، و إذا أصاب حدّاً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٥٧ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٠٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٩٠/٢٠٠ ؛ الفقيه ٤ : ٣٠٨/٩٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٠٣ ؛ المقنع : ٢٣٩ باب الدّيات.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٠٣ ؛ العوالي ١ : ١٧٩/١٦٦.

الباب السّابع
حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً و العبد القاتل إذا أعتقه مولاه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ليس عليها سعاية.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عليّ الميثميّ، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً فلمّا قتله أعتقه مولاه قال : فأجاز عتقه و ضمّنه الدّية.

و رواه الصّدوق في المقنع مثله.

الباب الثّامن
دية اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث النّبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النّصارى و المجوس، فكتب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّي أصبت دماء قوم من اليهود و النّصارى فوديتهم ثمانمائة درهم (ثمانمائة)[1]، و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إليّ فيهم

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٥٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٩٣/٢٠٠.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٦٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٩٤/٢٠٠ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٠٤ ؛ المقنع : ١٩٢.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٩ : ٧/١٦١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٣١/١٨٦ ؛ الفقيه ٤ : ٢٩٤/٩٠.

(١) ليس في التّهذيب.

عهداً، فكتب إليه رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ ديتهم مثل دية اليهود و النّصارى، و قال: إنّهم أهل الكتاب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٢ ـ و فيه: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعطاه رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبوعبدالله عليه السلام: و هؤلاء من أعطاهم ذمّة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

[١٩٩٨٠] ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: دية اليهودي و النّصراني مثل دية المسلم.

الباب التّاسع
دية جنين الذّمّيّة، و دية جنين البهيمة

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة عشر دية أُمّه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٩: ٣/١٦٣؛ التّهذيب ١٠: ٧٣٦/١٨٧؛ الفقيه ٤: ٢٩٩/٩٢.

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٠٥؛ الجعفريّات: ١٢٤.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٦٦ و ٣؛ الكافي ٧: ١٣/٣١٠؛ التّهذيب ١٠: ٧٤٨/١٩٠ و ١١٢٢/٢٨٨؛ و المستدرك ١٨: ١/٣٠٥؛ الجعفريّات: ١٢٤.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها[1].

محمّد بن الحسن بإسناده عن النّوفليّ نحوه.

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

الباب العاشر
ما له دية من الكلاب، و قدر الدّية

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الكلب السَّلوقيّ[1] أربعون درهماً، أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يَدِيَه لبني خزيمة.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الكلب السَّلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول‌الله صلى الله عليه وآله، و دية كلب الغنم كبش، و دية كلب الزّرع جريب[1] من برّ، و دية

---

٢ ـ الوسائل ١٩: ٢/١٦٦؛ الكافي ٧: ٨/٣٦٨؛ التّهذيب ١٠: ١١٢٠/٢٨٨ و ١١٥٧/٣١٠.

(١) الكافي: ثمنها.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٦٧؛ التّهذيب ١٠: ١١٥٤/٣٠٩؛ الكافي ٧: ٥/٣٦٨.

(١) سَلُوق: أرض باليمن، و الكلاب السَّلوقيّة: منسوبة إليها و هي أجودها (اللّسان: سلق).

٢ ـ الوسائل ١٩: ٢/١٦٧؛ التّهذيب ١٠: ١١٥٥/٣١٠؛ الكافي ٧: ٦/٣٦٨.

(١) الجريب: مكيال (القاموس المحيط: جرب).

كلب الأهل قفيز[٢] من تراب لأهله.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصّيد، قال : يقوّمه، و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمل على التّقيّة.

٤ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : دية كلب الصّيد أربعون درهماً.

الباب الحادي عشر
دية الخنثى المشكل

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم يبل فنصف عقل[١] الرّجل و نصف عقل المرأة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن إسحاق بن عمّار مثله.

---

(٢) القفيز : مكيال (القاموس المحيط : قفز).

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٣/١٦٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥٦/٣١٠ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٦٨.

٤ ـ الوسائل ١٩ : ٥/١٦٨ ؛ الخصال : ٩/٥٣٩.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٦٨ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٧٠/٣٥٤ ؛ الفقيه ٤ : ٧٥٩/٢٣٧.

(١) العَقْل : الدّية (المجمع : عقل).

الباب الثّاني عشر
دية النّطفة، و العلقة، و المضغة، و العظم، و الجنين

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين، و أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: الجنين على خمسة أجزاء، ففي كلّ جزء منها جزء من الدّية : فللنّطفة عشرون ديناراً، لو أنّ امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً، و في العلقة أربعون ديناراً، و في المضغة ستّون ديناراً، و في العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي لحماً و كمل خلقه فهو مائة دينار، و هي الغرّة، فإن نشأ فيه الرّوح ففيه الدّية كاملة، و هذا قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾... (إلى قوله :) ﴿**ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[1].

الباب الثّالث عشر
إنّ الدّية كمالِ الميّت يقضى منه ديونه و تنفّذ وصاياه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل أوصى بثلثه، ثمّ قتل خطأً قال : ثلث ديته داخل في وصيّته.

[١٩٩٩٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل أسلم ثمّ قتل خطأً، قال : ثلث ديته داخل في وصيّته.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٠٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٩/٤٢٢.

(١) المؤمنون / ١٢ ـ ١٤.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٧١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٦٧/٣١٣.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٠٧ ؛ الجعفريّات : ١٢١.

الباب الرّابع عشر
حكم المسلم إذا قتل في أرض الشّرك

١ ـ تفسير القمّيّ : في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١] و ليست له دية، يعني إن قُتل رجل من المؤمنين و هو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول، و على القاتل تحرير رقبة مؤمنة، لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذّمّة، ثمّ قال : ﴿وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٢] يعني إن كان المؤمن نازلاً في دار الحرب و بين أهل الشّرك و بين رسول‌الله صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام عهد و مدّة، ثمّ قتل ذلك المؤمن و هو بينهم، فعلى القاتل دية مسلّمة إلى أهله، و تحرير رقبة مؤمنةٍ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣].

الباب الخامس عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات النّفس

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعث جيشاً إلى خثعم، فلمّا غشوهم استعصموا بالسّجود، فقتل بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : للورثة نصف العقل بصلاتهم.

و رواه في الدّعائم : عنه صلى الله عليه وآله مثله، و فيه : فبلغ ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأنكر قتلهم، و قال : لورثتهم نصف العقل لسجودهم.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٠٨ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٤٧.

(١ ـ ٣) النّساء / ٩٢.

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٠٨ ؛ الجعفريّات : ٧٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣٧٦.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، ثمّ إنّ القاتل قُتِل خطأً، قال : ديته لأهله، ليس لأهل الوليّ شيء.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : من لقي الله عزّوجلّ بدم خطإ، يجحد أهله، لقي الله تعالى يوم القيامة به.

و رواه في الدّعائم : عنه عليه السلام مثله، و فيه : بدم خطإ، و قد جحد أهله.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٢١.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٤٠/٤١٣.

أبواب موجبات الضّمان

الباب الأوّل
حكم ما لو سكر أربعة و اقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدّية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون[1] بسكاكين كانت معهم، فرُفعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أميرالمؤمنين، أقدهما

أبواب موجبات الضّمان

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٧٢؛ الكافي ٧: ٥/٢٨٤؛ التّهذيب ١٠: ٩٥٦/٢٤٠.

٢ ـ الوسائل ١٩: ٢/١٧٣؛ التّهذيب ١٠: ٩٥٥/٢٤٠؛ الفقيه ٤: ٢٨٠/٨٧؛ الإرشاد: ١١٧؛ المقنعة: ١١٧.

(١) بَعَجَ بَطْنَه بالسّكّين: شَقَّهُ (المجمع: بعج).

بصاحبنا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال عليّ عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين، قال: و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبيدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم، فقضى عليّ عليه السلام هذه القضيّة فينا.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ إلى قوله: دية المقتولين.

و رواه المفيد في إرشاده مرسلاً نحوه إلّا أنّه قال: فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما.

و رواه في المقنعة مرسلاً نحوه.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: رفع إليه أربعة نفر شربوا فسكروا فتباعجوا بسكّين كانت معهم، فحبسهم فمات منهم رجلان و بقي منهم رجلان، فسئل أهل المقتولين، فقال أهل المقتولين: أقدهما بصاحبنا، فقال عليّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، فقال عليّ عليه السلام: لعلّ اللّذين ماتا، قتل كلّ واحد منهما صاحبه قالوا: لا ندري، قال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسّكاكين، فأُتي بهم فحبسهم، فمات منهم رجلان و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين: أقِدنا من هذين، و لم يكن أحد أقرّ و لم تقم عليهم بيّنة، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: فلعلّ اللّذين ماتا، قتل كلّ واحد منهما صاحبه قالوا: لا ندري، فقضى بدية المقتولَين على الأربعة، و أخذ جراحة الباقين من دية المقتولين.

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/٣١١؛ الجعفريّات: ١٢٥.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣١١؛ الدّعائم ٢: ١٤٧٥/٤٢٣.

الباب الثّاني
حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه و شهد الاثنان على الثّلاثة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه، و شهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى عليٌّ عليه السلام بالدّية أخماساً: ثلاثة أخماس على الاثنين، و خُمسين على الثّلاثة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن عليّ عليهما السلام مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

و رواه المفيد في إرشاده مرسلاً نحوه.

و كذا في المقنعة.

و رواه الشّيخ الطّوسيّ في النّهاية عن السّكونيّ مثله.

[٢٠٠٠٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في ستّة غلمة دخلوا في ماء فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه، و شهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى بديته أخماساً: على الاثنين ثلاثة أخماس الدّية، و على الثّلاثة خُمساها.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٧٤ ؛ الكافي ٧ : ٦/٢٨٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٥٣/٢٣٩ و ٩٥٤/٢٤٠ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٧/٨٦ ؛ الإرشاد : ١١٨ ؛ المقنعة : ١١٧ ؛ و المستدرك ١٨ : ٢/٣١٢ ؛ النّهاية : ٧٦٣.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧٤/٤٢٣.

الباب الثّالث
حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن لصاحبه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، و محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير.

و رواه الشّيخ الطّوسيّ في النّهاية عن أبي بصير مثله.

الباب الرّابع
حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلّق بثانٍ و الثّاني بثالث، و الثّالث برابع، فافترسهم الأسد

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع[1] رجل فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، و الآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٧٥ ؛ الكافي ٧ : ٨/٢٨٤ ؛ الفقيه ٤ : ٤١٠/١١٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٥٨/٢٤١ ؛ والمستدرك ١٨ : ١/٣١٣ ؛ النّهاية : ٧٦٤.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٧٥ ؛ الكافي ٧ : ٢/٢٨٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٥٢/٢٣٩.

(١) الكافي زيادة : فيها.

من مات من جراحة الأسد، و منهم من أُخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السّيوف، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : هلمّوا أقضي بينكم، فقضى أنّ للأوّل ربع الدّية، و للثّاني ثلث الدّية، و للثّالث نصف الدّية و للرّابع دية كاملة، و جعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا، فرضي بعض القوم و سخط بعض، فرفع ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و أُخبر بقضاء أميرالمؤمنين عليه السلام، فأجازه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ و فيه : و في رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثّاني و استمسك الثّاني بالثّالث، و استمسك الثّالث بالرّابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأوّل فريسة الأسد، و غرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثّاني، و غرّم الثّاني لأهل الثّالث ثلثي الدّية، و غرّم الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة.

و رواه المفيد في الإرشاد مرسلاً نحوه.

و كذا في المقنعة و ترك لفظ الأهل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد، فوقفوا ينظرون إليه، فهوى أحدهم في الزّبية، فتعلّق بالآخر، و تعلّق الآخر بآخر، و الآخر بآخر، حتّى سقط الأربعة على الأسد فافترسهم، فاختصم إليه أولياؤهم فقضى : أنّ الأوّل فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثّاني، و على الثّاني ثلثا دية الثّالث، و على الثّالث دية الرّابع كاملة، و ليس على الرّابع شيء، فاختلفوا فيما قضى به، فأتوا

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٧٦ ؛ الكافي ٧ : ٣/٢٨٦ ؛ الإرشاد : ١٠٥ ؛ المقنعة : ١١٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٥١/٢٣٩ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٨/٨٦.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣١٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٥٩/٤١٨.

إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكروا ما قضى بينهم أميرالمؤمنين عليه السلام فيه، فقال: القضاء ما قضى فيه بينكم.

٤ ـ و فيه: روينا عن عليّ عليه السلام من طريق أُخرى: أنّ النّاس ازدحموا على زبية الأسد، فسقط فيها أربعة: تعلّق الأوّل بالثّاني، و الثّاني بالثّالث، و الثّالث بالرّابع، فقضى للأوّل بربع الدّية لأنّه مات من فوقه ثلاثة، و للّذي يليه بثلث الدّية لأنّه مات من فوقه اثنان، و للثّالث بنصف الدّية لأنّه مات من فوقه واحد، و للرّابع بالدّية كاملة، و جعل ذلك على جميع من حضر الزّبية... (الخبر).

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن أحمد بن حنبل في المسند، و أحمد بن منيع في أماليه، بإسنادهما عن حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حبيش بن المعتمر، و قد رواه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام و اللّفظ له: أنّه قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا على زبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثّاني، و استمسك الثّاني بالثّالث، و استمسك الثّالث بالرّابع، فقضى عليه السلام بالأوّل فريسة الأسد، و غرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثّاني، و غرّم الثّاني لأهل الثّالث ثلثي الدّية، و غرّم أهل الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة، و انتهى الخبر إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: لقد قضى أبوالحسن عليه السلام فيهم، بقضاء الله في عرشه.

و رواه الشّيخ الطّوسيّ في النّهاية: عن محمّد بن قيس، عنه عليه السلام مثله، إلى قوله: الدّية كاملة.

الباب الخامس
حكم من دفع إنساناً على آخر فقتلا، أو قتل أحدهما

١ ـ الكافي: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عليّ بن

---

٤ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣١٣؛ الدّعائم ٢: ١٤٦٠/٤١٨.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٣/٣١٤؛ المناقب ٢: ٣٥٣؛ عنه في البحار ١٠٤: ١/٣٨٥؛ النّهاية: ٧٦٤.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٩: ٣/١٧٧؛ الكافي ٧: ٤١/٢٦٨.

إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم... (الخبر).

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين، و أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرّجل يسقط على الرّجل فيموتان أو يقتلان أو أحدهما: فما أصاب السّاقط فهو هدر، و ما أصاب المسقوط ففيه القود على السّاقط إن تعمّده، أو الدّية على عاقلته إن كان خطأ، فإن دفعهما دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد، أو على عاقلته إن أخطأ.

الباب السّادس
عدم ضمان قاتل المحارب دفاعاً

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من شهر سيفاً فدمه هدر.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣١٥؛ الدّعائم ٢: ١٤٥٧/٤١٧.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩: ٢/١٧٨؛ التّهذيب ١٠: ١١٧٤/٣١٥؛ و المستدرك ١٨: ٢/٣١٦؛ الجعفريّات: ٨٣.

الباب السّابع
حكم ما لو ركبت جارية أُخرى فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت، و ما إذا كان الرّكوب عبثاً

[٢٠٠١٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها[١] جارية أُخرى فقمصت[٢] المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين النّاخسة و المنخُوسة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عمرو بن عثمان مثله.

و رواه أيضاً في المقنع، مثله.

و رواه الشّيخ الطّوسيّ في النّهاية عن الأصبغ بن نباتة، مثله.

٢ ـ الإرشاد للمفيد : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً و لعباً، فجاءت جارية أُخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها[١] فوقعت الرّاكبة فاندقّت عنقها فهلكت، فقضى عليّ عليه السلام على القارصة بثلث الدّية، و على القامصة بثلثها، و أسقط الثّلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمضاه[٢].

و رواه في المقنعة مرسلاً نحوه.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٧٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٤١/٩٦٠ ؛ الفقيه ٤ : ٤٣٩/١٢٥ ؛ المقنع : ١٩٠ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣١٦ و ٣/٣١٧ ؛ النّهاية : ٧٦٣.

(١) نَخَسَ الدّابّةَ و غيرَها : غَرَزَ جنبها أو مُؤخّرها بعُود أو نحوه (اللّسان : نخس).

(٢) قَمَصَتْ : وَثَبَتْ و نَفَرَتْ (اللّسان : قمص).

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٧٩ ؛ الإرشاد : ١٠٥ ؛ المقنعة : ١١٧.

(١) الإرشاد : فقمصت لقرصتها.

(٢) و فيه زيادة : و شهد له بالصّواب.

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن أبي عبيدة في غريب الحديث، و ابن مهديّ في نزهة الأبصار، عن الأصبغ بن نباتة : أنّه ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ قضى في القارصة و القامصة و الواقصة[1]، و هنّ ثلاث جوارٍ كنّ يلعبن، فركبت إحداهنّ صاحبتها، فقرصتها الثّالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الرّاكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدّية أثلاثاً، و أسقط حصّة الرّاكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فاستصوبه.

الباب الثّامن
إنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطّريق ضمن ما يتلف بسببه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابّة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق في الفقيه و المقنع مثله.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣١٦ ؛ المناقب ٢ : ٣٥٤.

(١) الوَقْص : الكَسْر (اللّسان : وقص).

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٨٢ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣٥٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٠٨/٢٣٠ ؛ الفقيه ٤ : ٣٩٢/١١٤ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣١٨ ؛ المقنع : ١٨٨.

الباب التّاسع
حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة و أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال : إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، و من استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ مثله إلّا أنّ في بعض النّسخ : من استعان.

الباب العاشر
حكم ضمان صاحب الدّابّة المرسلة و راكبها و قائدها و سائقها، و صاحب البعير المغتلم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابّة أنّه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها، و ما نفحت[1] برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٨٣ ؛ الكافي ٥ : ١/٣٠٢ .

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٨٣ ؛ الكافي ٥ : ٢/٣٠٢ ؛ القرب : ٦٨.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ٤/١٨٤ ؛ الكافي ٧ : ١١/٣٥٣ ؛ الفقيه ٤ : ٤٠٢/١١٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٩٤/٢٢٧.

(١) نَفَحَت الدّابّةُ : ضَرَبَتْ بِرِجْلها (المجمع : نفح).

و رواه الصّدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا استقلّ البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

٣ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن صاحب الدّابّة ما وطأت بيديها و رجليها، و ما نفحت برجلها[1] فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان... (الحديث).

٤ ـ و فيه : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدّابّة بيدها أو رجلها إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضّمان على الّذي عبث بها.

[٢٠٠٢٠] ٥ ـ الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن القائد و السّائق و الرّاكب.

٦ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدّابّة بيدها و رجلها، و يضمّن القائد ما وطأت الدّابّة بيدها، و يبرئه من الرّجل.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : يُضمّن صاحب الدّابّة

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٦/١٨٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٧٩/٢٢٤.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٧/١٨٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٨٠/٢٢٤.

(١) التّهذيب : بعجت برجليها.

٤ ـ الوسائل ١٩ : ١٠/١٨٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٩٠/٢٢٦.

٥ ـ الوسائل ١٩ : ١١/١٨٦ ؛ الفقيه ٤ : ٤٠٠/١١٦.

٦ ـ الوسائل ١٩ : ١٢/١٨٦ ؛ القرب : ٦٨.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦١/٤١٩.

ما أصابت الدّابّة، و يضمّن القائد و السّائق و الرّاكب. فهذا قول مجمل، و قد فسّره أبوعبدالله عليه السلام فقال: من أوقف دابّة في طريق أو سوق في غير حقّه، فهو ضامن لما أصابت، بأيّ شيء أصابت.

٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه ضمّن القائد و السّائق و الرّاكب.

٩ ـ و فيه: بهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا استقبل البعير (بحمله)[1] فأصاب شيئاً فهو له ضامن.

١٠ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمّن صاحبه.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

الباب الحادي عشر
إنّ من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه، و إن دخل بغير إذن لم يضمن

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم،

---

٨ ـ المستدرك ١٨: ٤/٣١٩؛ الجعفريّات: ١١٨.

٩ ـ المستدرك ١٨: ٥/٣١٩؛ الجعفريّات: ١١٨.

(١) ليس في الجعفريّات.

١٠ ـ الوسائل ١٩: ٢/١٨٧؛ الكافي ٧: ١٣/٣٥٣؛ التّهذيب ١٠: ٨٩٢/٢٢٧.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٩: ٢/١٩٠؛ الكافي ٧: ١٤/٣٥٣؛ التّهذيب ١٠: ٨٤١/٢١٣ و ٨٩٧/٢٢٨.

قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ نحوه.

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، و لا يضمّنه إذا عقر باللّيل، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن علوان.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم قيل: فإن دخل دارهم بإذنهم فعقره كلبهم، قال: ضمنوا.

و رواه في دعائم الإسلام: بإسناده عنه عليه السلام مثله، و فيه: قال: يضمّنون.

الباب الثّاني عشر
حكم الدّابّة إذا جنت على أُخرى

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التّميميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه و هو في أُناس من أصحابه فيهم أبوبكر و عمر، فقال: يا أبابكر،

---

٢ ـ الوسائل ١٩: ٣/١٩٠؛ التّهذيب ١٠: ٨٩٨/٢٢٨؛ الفقيه ٤: ٤١٧/١٢٠.

٣ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٢٠؛ الجعفريّات: ١٢٢؛ الدّعائم ٢: ١٤٦٤/٤٢١.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٩١؛ الكافي ٧: ٦/٣٥٢؛ التّهذيب ١٠: ٩٠١/٢٢٩.

اقض بينهم، فقال : يا رسول‌الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء، فقال : يا عمر، اقض بينهم، فقال مثل قول أبي‌بكر، فقال : يا عليّ، اقض بينهم، فقال : نعم، يا رسول‌الله، إن كان الثّور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثّور، و إن كان الحمار دخل على الثّور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال : فرفع رسول‌الله صلى الله عليه وآله يده إلى السّماء فقال : الحمد لله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النّبيّين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

[٢٠٠٣٠] ٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن صباح الحذّاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ ثور فلان قتل حماري، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ائت أبابكر فسله، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود، فرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي‌بكر، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عمر فسله، فأتى عمر فسأله فقال مثل مقالة أبي‌بكر، فرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عليّاً فسله، فأتاه فسأله، فقال عليّ عليه السلام : إن كان الثّور الدّاخل على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن، و إن كان الحمار هو الدّاخل على الثّور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال : فرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الحمد لله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد.

و رواه المفيد في الإرشاد مرسلاً نحوه.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ رجلاً استعدى عنده على رجل، فقال : يا رسول‌الله، إنّ ثوراً لهذا قتل حماراً لي، فقال لهما : اذهبا إلى أبي‌بكر فاسألاه، و ارجعا إليّ بما يقول، فسألاه فقال : ليس على البهائم قود، فرجعا إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأخبراه، فقال : إذهبا إلى عمر فاسألاه، و ارجعا إليّ بما يقول، فسألاه، فقال مثل ما قال أبوبكر، فأخبرا النّبيّ صلى الله عليه وآله بقول عمر، فقال : اذهبا إلى عليّ فاسألاه، و ارجعا إليّ بما يقول، فسألاه فقال عليه السلام :

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٩١ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٥٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٠٢/٢٢٩ ؛ الإرشاد : ١٠٦.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧٧/٤٢٤.

إن كان الثّور دخل على الحمار في مأمنه حتّى قتله فصاحبه ضامن، و إن كان الحمار هو الدّاخل على الثّور فقتله فليس على صاحبه ضمان، فرجعا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبراه بما قال، فقال صلى الله عليه وآله: الحمد لله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء عليهم السلام.

٤ ـ المقنع : رويت أنّه جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب و معه رجل فقال: إنّ بقرة هذا شقّت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم أنّه جُبار ـ و الجُبار: الّذي لا دية له و لا قود ـ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا ضرر و لا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السّواد، و ربطها على طريق الجمل، فأخذ عمر برأيه، و أغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

٥ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل : بالإسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال: إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان في جماعة من أصحابه منهم أبوبكر، و عمر، و الزّبير، و سلمان، و حذيفة، فالتفت النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى أبي‌بكر و قال: يا أبابكر، اقض بينهم قال: بأيّ شيء يحكم بين الدّوابّ؟ ثمّ قال: يا رسول‌الله، بهيمة[1] فما عليها شيء، قال: فالتفت صلّى‌الله عليه و آله إلى عمر فقال: يا عمر، أُحكم بينهم، قال: بأيّ شيء أحكم بين الدّوابّ؟ فالتفت إلى عليّ عليه السلام فقال: يا عليّ، أُحكم بينهم فقال: أجل يا رسول‌الله، إن كان الثّور دخل على الحمار في مستراحه، ضمن أصحاب الثّور، و إن كان الحمار دخل على الثّور في مستراحه، فلا ضمان على أصحاب الثّور، فرفع رسول‌الله صلى الله عليه وآله يده إلى السّماء، و قال: الحمد لله الّذي لم يخرجني من الدّنيا، حتّى رأيتك تقضي بقضاء الأنبياء عليهم السلام.

---

٤ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٢١؛ المقنع: ١٩٣.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٣/٣٢١؛ الفضائل: ١٦٧.

(١) الفضائل زيادة: قتلت بهيمة.

الباب الثّالث عشر
إنّ الدّابّة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط و خرجت فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبيدالله الحلبيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرّجل فأخذوه فرفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره و نفح الرّجل فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول‌الله، إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ عليّاً ليس بظلّام و لم يخلق للظّلم، إنّ الولاية لعليّ من بعدي، و الحكم حكمه و القول قوله، لا يردّ حكمه و قوله و ولايته إلّا كافر... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس.

و رواه الصّدوق في الأمالي عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن موسى بن عمران النّخعيّ، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح رجلاً فقتله، فأهدره عليّ عليه السلام و قال : إن أفلت فليس على صاحبه شيء، و إن أرسله أو ربطه في غير حقّه ضمن، فلم يرض اليمانيّون حكمه بذلك، و أتوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول‌الله : إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ عليّاً ليس بظلّام، و لم يخلق للظّلم، و حكم عليّ حكمي، و قوله قولي، و هو وليّكم بعدي، لا يردّ قوله و لا حكمه إلّا كافر، و لا يرضى بقوله و حكمه إلّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٩٢ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣٥٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٠٠/٢٢٨ ؛ الأمالي : ٧/٢٨٥.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٢٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧٨/٤٢٥.

رسول‌الله ﷺ قالوا: يا رسول‌الله، رضينا بحكم عليّ عليه السلام، قال رسول‌الله ﷺ: ذلك توبتكم.

٣ ـ قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصّدوق، عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن موسى بن عمران النّخعيّ، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال: بعث النّبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن، فنفح رجلاً فقتله، فأخذه أولياؤه و رفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة، أنّ الفرس انفلت من داره فنفح الرّجل برجله، فأبطل عليّ عليه السلام دم الرّجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النّبيّ ﷺ يشكون عليّاً عليه السلام فيما حكم عليه، فقالوا: إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال رسول‌الله ﷺ: إنّ عليّاً ليس بظلّام، و لم يخلق عليّ للظّلم و ساق مثل ما مرّ.

الباب الرّابع عشر
إنّ المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدّابّة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فنفحها[1] بعير فخرم أنفها فأتت أميرالمؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله، و قال: إنّما نذرت ليس عليك ذلك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن يونس مثله.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله،

---

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٢٢؛ القصص: ٣٩٥.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٩: ١/١٩٣؛ الكافي ٧: ١٢/٣٥٣؛ التّهذيب ١٠: ٨٩٦/٢٢٧.

(١) الكافي: فدفعها.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٢٣؛ النّوادر: ٥٩.

عن أبيه عليه السلام : أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها، فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم، فأبطله و قال : إنّما النّذر لله.

الباب الخامس عشر
إنّ المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال، و إنّ صاحب الجسر لا يضمن

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام النّاس يوم جمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه و زاد فيه : أو عيد أو على بئر.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام و ذكر مثله.

الباب السّادس عشر
ضمان الطّبيب و البيطار و الختّان إذا لم يأخذوا البراءة

[٢٠٠٤٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ،

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٩٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٥٥ ؛ الفقيه ٤ : ٤٢٧/١٢٢ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٢٤ ؛ الجعفريّات : ١١٨.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٩٤ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٦٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٢٥/٢٣٤ و المستدرك ١٨ : ١/٣٢٤ ؛ الجعفريّات : ١١٩.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، و إلّا فهو له ضامن.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال و ذكر مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام.

و رواه في الجعفريّات : بإسناده : عن عليّ عليه السلام مثله.

و رواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام مثله.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّه ضمّن ختّانة، ختنتْ جارية فنزفت الدّم فماتت، فقال لها عليّ عليه السلام : ويلكِ أفلا أبقيت ! فضمّنها عليّ عليه السلام دية الجارية، و جعل الدّية على عاقلة الختّانة.

و رواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام مثله.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من تطبّب أو تبيطر، فليأخذ البراءة ممّن يلي له ذلك، و إلّا فهو ضامن[1]، إذا لم يكن ماهراً.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ١٩٥/٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٣٤/٩٢٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ٣٢٥/٢ و ٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١٧/١٤٥٦.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣٢٥/٣ و ٤ ؛ الجعفريّات : ١٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١٧/١٤٥٦.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣٢٥/٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١٧/١٤٥٥.

(١) الدّعائم زيادة : يعني.

الباب السّابع عشر
حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما

١ ـ الكافي : عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزيّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: في فارسين.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في فارسين تصادما، فمات أحدهما، فقضى أنّ الدّية على عاقلة الباقي منهما، فإن ماتا جميعاً، فدية كلّ واحد منهما على عاقلة صاحبه.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان، جميعاً أو أحدهما، أو يناله كسر أو جراحة، قال: إن تعمّدا أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمّد القصاص فيما يقتصّ منه، و الدّية فيما تجب فيه الدّية، فيما أصاب صاحبه، و إن كان ذلك خطأ، فالدّية على عاقلة كلّ واحد منهما.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٩٥ ؛ الكافي ٧ : ٩/٣٦٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥٨/٣١٠ و ١١٠٤/٢٨٣.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٢٥ ؛ الجعفريّات : ١١٨.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٥٢/٤١٦.

الباب الثّامن عشر
حكم قاتل الخنزير و كاسر البربط

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه، و رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) : أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصرانيّ.

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد مثله.

و رواه الصّدوق مرسلاً و زاد : قيمته.

٣ ـ المقنع : رفع إلى عليّ عليه السلام رجل قتل خنزيراً لذمّيّ، فضمّنه قيمته.

[٢٠٠٥٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

و رواه في الجعفريّات : بإسناده عنه عليه السلام مثله.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٩٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥٣/٣٠٩ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٦٨ .

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/١٩٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٨٠/٢٢٤ و ٧ : ٩٧٠/٢٢١ ؛ الفقيه ٣ : ٧١٧/١٦٣ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٢٦ ؛ المقنع : ١٨٧ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٣٨/٤٨٦ ؛ الجعفريّات : ١٥٨ .

الباب التّاسع عشر
دية قتل البغلة

١ ـ الفقيه : عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يردّونها عن شيء وقعت فيه، قال : فأتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها، فقال له عليّ عليه السلام : والله لا تفارقني حتّى تديها، قال : فوداها ستّمائة درهم.

الباب العشرون
حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد و مات

١ ـ الكافي : عن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها و أمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطّلق فانطلقت إلى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله[1]، فقال له بعض جلسائه : يا أميرالمؤمنين، ما عليك من هذا شيء ؟ و قال بعضهم : و ما هذا ؟ قال : سلوا أباالحسن عليه السلام، فقال لهم أبوالحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال : عليك دية الصّبيّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد العاصميّ مثله.

و رواه المفيد في الإرشاد مرسلاً نحوه إلّا أنّه قال : فقال عليّ عليه السلام : الدّية على عاقلتك لأنّ

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/١٩٦ ؛ الفقيه ٤ : ٤٤٣/١٢٦.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٠٠ و ٢ ؛ الكافي ٧ : ١١/٣٧٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٦٥/٣١٢ ؛ الإرشاد : ١١٠.

(١) التّهذيب : ماساءه.

قتل الصّبيّ خطأً تعلّق بك، فقال : أنت[٢] نصحتني من بينهم[٣] لا تبرح حتّى تجري الدّية على بني عدي، ففعل ذلك أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عمر بن الخطّاب بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها، فلمّا أن كانت في الطّريق مرّت بنسوة، فلمّا عرفت ذلك دخلها الرّعب فرمت بغلام، فاستهلّ ثمّ مات، فسأل عمر عليّاً عليه السلام عن ذلك، فقال : عليك الدّية بما أرعبتها، و الدّية كاملة على عاقلتك فقال عمر : صدقت يا عليّ.

الباب الحادي و العشرون
حكم ما لو أعنف الزّوج على زوجته فعيبت

١ ـ التّهذيب : بإسناده إلى كتاب ظريف، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، و غرم العيب على زوجها، و لا قصاص عليه و قضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها[١] أنّ لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله.

(٢ و ٣) الإرشاد زيادة : والله.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٢٧ ؛ الجعفريّات : ١١٩ .

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٠١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٤٨/٣٠٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٢٨ ؛ أصل ظريف بن ناصح : ١٤٨ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٤ .

(١) العَفَلُ : شيء يخرج في قُبُل المرأة، و لا يُصيبها إلّا بعد ما تَلِد (اللّسان : عفل).

الباب الثّاني و العشرون
حكم جناية البئر و العجماء و المعدن

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البئر جُبار، و العَجْماء جُبار، و المعدن جُبار.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان من قضاء النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ المعدن جُبار، و البئر جُبار و العَجْماء جُبار، و العَجْماء بهيمة الأنعام، و الجُبار من الهدر الّذي لا يغرم.

٣ ـ معاني الأخبار : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : العَجْماء جُبَار، و البئر جُبار، و المعدن جُبار، و في الرِّكاز الخمس، و الجُبار الهدر الّذي لا دية فيه و لا قود.

الباب الثّالث و العشرون
إنّ من وجد دابّة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٠٢ ؛ الكافي ٧ : ٢٠/٣٧٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٨٨٤/٢٢٥.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٢٠٣ ؛ الفقيه ٤ : ٣٩٣/١١٥.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٢٠٣ ؛ المعاني : ١/٣٠٣.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٠٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٧٥/٣١٥.

فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما و مات، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فلم يضمّنه، و قال: إنّما أراد الإصلاح.

الباب الرّابع و العشرون
إنّ من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً، ضمنه حتّى يرجع

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث): أنّه قال لغلام له: اكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من طرق رجلاً باللّيل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله.

الباب الخامس و العشرون
حكم الشّركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر

[٢٠٠٦٠] ١ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فبعث بعقاله فتردّى فانكسر، فقال أصحابه للّذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه منه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس.

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

٢ ـ النّهاية للطّوسيّ: و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر، فعقل

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٢٩؛ الدّعائم ٢: ١٤١٩/٤٠٧.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٢٠٧؛ التّهذيب ١٠: ٩١٠/٢٣١؛ الفقيه ٤: ٤٥٠/١٢٧؛ المقنعة: ١٢٢.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٢٩؛ النّهاية: ٧٨١.

أحدهم يده، فتخطّى إلى بئر فوقع فيها فاندقّ : أنّ على الشّركاء الثّلاثة أن يغرموا له الرّبع من قيمته لأنّه حفظه، و ضيّعه عليه الباقون بترك عقالهم إيّاه.

الباب السّادس و العشرون
حكم ضمان صاحب البهيمة لما أفسدت نهاراً أو ليلاً

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، و يقول : على صاحب الزّرع حفظ زرعه و كان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن الشّهيد، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قضى في ناقة البراء بن عازب، لمّا أفسدت حائطاً : أنّ على أهل الحائط حفظها نهاراً، و على أهل الماشية حفظها ليلاً.

الباب السّابع و العشرون
إنّ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال : يغرم قيمة الدّار و ما فيها، ثمّ يقتل.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٠٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥٩/٣١٠.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٣٠ ؛ العوالي ١ : ٩/٣٨٢.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢١٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩١٢/٢٣١ ؛ الفقيه ٤ : ٤١٩/١٢٠.

٢ ـ المقنع : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعل في دار قوم، فاحترقت الدّار و احترق أهلها و احترق متاعها، أن يغرم قيمة الدّار و ما فيها، ثمّ يقتل.

الباب الثّامن و العشرون
ثبوت الضّمان على الجارح إذا سرت إلى النّفس

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرّجل تصيبه الجراحة، فيمكث الأيّام أو الشّهر، أو أقلّ أو أكثر فيموت، قال عليّ عليه السلام : إن أقام أولياء المجروح بيّنة أنّه مات من تلك الجراحة، صارت الدّية واجبة.

الباب التّاسع و العشرون
اشتراك الرّدفين في ضمان جناية الدّابّة بالسّويّة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن عليّ عليه السلام في

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٣٠ ؛ المقنع : ١٩٠.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢١١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٤٦/٢٩٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٣٠ ؛ الجعفريّات : ١٢١.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢١١ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٢٦/٢٣٤ ؛ الفقيه ٤ : ٤٠١/١١٦.

دابّة عليها رِدْفان[1] فقتلت الدّابّة رجلاً أو جرحت، فقضى في الغرامة بين الرِّدْفين بالسّويّة.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان يجعل الضّمان على الرّديفين، فيما أصابت الدّابّة، بينهما سواء.

الباب الثّلاثون
حكم من دخل بزوجته فأفضاها

[٢٠٠٧٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزّوج على إمساكها.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وطأ امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن.

الباب الحادي و الثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الضّمان

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي،

---

(١) الرِّدْف : الرّاكبُ خلف الرّاكب (المجمع : ردف).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٣١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٢/٤٢٠.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢١٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٨٦/٢٤٩.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٢١٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٢٤/٢٣٤.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٣١ ؛ الجعفريّات : ١١٩.

عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن السّفينة الصّادمة، و لا يضمّن المصدومة.

٢ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال عليّ عليه السلام: إذا كان الحائط مائلاً، فقيل لصاحبه: إنّ حائطك مائل، و نحن نتخوّف الهدم، فلم ينقضه أو يدعمه فخرّ فقتل، فهو ضامن، و إن لم يكن مائلاً فسقط فقتل، فلا ضمان.

٣ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: إذا كان قتل الخطإ على قوم في جماعة، فالدّية عليهم جميعاً، و يوضع عليهم بحصّة المقتول، و عليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها.

٤ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرّجل استسق أهل أبيات شعرٍ ماءً، فلم يسقوه حتّى مات، فضمّنهم عليّ عليه السلام ديته.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الجدار المائل: إذا تقدّم إلى صاحبه فيه، أو كان مائلاً بَيّنَ الميل لا يؤمن سقوطه، و قد علم ذلك فأبقاه و لا يهدمه و لا يدعمه، فسقط فأصاب شيئاً، فهو ضامن لما أصاب.

٦ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى في رجل استسق قوماً فلم يسقوه، و تركوه حتّى مات عطشاً بينهم، و هم يجدون الماء، فضمّنهم ديته.

٧ ـ و فيه: عنه عليه السلام أنّه قضى فيمن قتل دابّة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عوّر بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك و أفسد، و يضرب جلدات نكالاً، و إن أخطأ و لم يتعمّد ذلك، فعليه الغرم، و لا حبس عليه و لا أدب، و ما أصاب من

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٣٢؛ الجعفريّات: ١١٩.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٣/٣٣٢؛ الجعفريّات: ١٢١.

٤ ـ المستدرك ١٨: ٤/٣٣٢؛ الجعفريّات: ١٢١.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٥/٣٣٢؛ الدّعائم ٢: ٤٢٠.

٦ ـ المستدرك ١٨: ٦/٣٣٢؛ الدّعائم ٢: ١٤٧٣/٤٢٣.

٧ ـ المستدرك ١٨: ٧/٣٣٣؛ الدّعائم ٢: ١٤٧٦/٤٢٤.

بهيمة، فعليه ما نقص من ثمنها.

٨ ـ عوالي اللّآلىء : روي أنّ عمر مرّ بباب العبّاس، فقطر من ميزاب قطرات عليه، فأمر عمر بقلعه، فقال العبّاس : أو تقلع ميزاباً نصبه رسول‌الله ﷺ بيده ؟! فقال عمر : و الله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السّطح إلّا ظهري، فركب العبّاس على ظهر عمر فصعد فأصلحه.

---

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٨/٣٣٣؛ العوالي ٣: ٤٠/٦٢٥.

أبواب ديات الأعضاء

الباب الأوّل
دية ما في الجسد منه واحد، و ما فيه اثنان
و ذكر جملة من أقسام الدّيات

[٢٠٠٨٠] ١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل : ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر، و دية العين إذا فقئت خمسون من الإبل، و دية ذكر الرّجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطإ دون العمد، و كذلك دية الرِّجل، و كذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، و كذلك دية الأُذن إذا قطعت فجدعت[١] خمسون من الإبل، قال : و ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل[٢] فيحكم به ذو عدل منكم ـ يعني به الإمام ـ قال : ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣].

أبواب ديات الأعضاء

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٩ : ١٤/٢١٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٢٥/٣٢٣ .

(١) الجَدْع : قَطْع الأنف و الأُذُن و الشَّفَة و اليد (المجمع : جدع).

(٢) تَنْكيلُ المَولَى بعبده : أنْ يَجْدَعَ أنْفَهُ أو يَقْطَعَ أُذُنَه و نحو ذلك (المجمع : نكل).

(٣) المائدة / ٤٤ .

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في الأُذن الدّية، و في كلّ منهما نصف الدّية، و في شحمة الأُذن نصف دية الأُذن.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : في اللّسان الدّية إذا استوعب، و إذا بقي منه فبحساب ما نقص منه.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في الشّفتين الدّية، و في كلّ واحد منهما نصف الدّية، و هما سواء.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : في العينين الدّية، و في كلّ واحد منهما نصف الدّية، و في جفون العينين في كلّ جفن منهما ربع الدّية.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : في الحاجبين الدّية، و في كلّ واحد منهما نصف الدّية، و هما سواء.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في اليدين الدّية، و في كلّ واحد منهما نصف الدّية، و هما سواء.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في الرِّجْلين الدّية، و في كلّ واحد منهما نصف الدّية، و هما سواء.

٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في الذّكر الدّية، و في الحشفة الدّية، و في البيضتين الدّية، و في كلّ واحد منهما نصف الدّية، و هما سواء.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٩ .
٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٩ .
٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٩ .
٥ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٣٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٩ .
٦ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٣٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٩ .
٧ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٣٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٩ .
٨ ـ المستدرك ١٨ : ٨/٣٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٠ .
٩ ـ المستدرك ١٨ : ٩/٣٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٠ .

١٠ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في الأنف إذا استوعب، الدّية.

[٢٠٠٩٠] ١١ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام : فالدّية في النّفس ألف دينار، و الأنف ألف دينار، و الصّوت كلّه، من الغنن و البحح ألف دينار، و شلل اليدين ألف دينار، و ذهاب السّمع كلّه ألف دينار، و ذهاب البصر كلّه ألف دينار، و الرّجلين جميعاً ألف دينار، و الشّفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، و الظّهر إذا أحدب ألف دينار، و الذّكر ألف دينار، و اللّسان إذا استؤصل ألف دينار، و الأُنثيين ألف دينار.

١٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في العينين الدّية، و في كلّ واحدة منهما نصف الدّية.

١٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قضى في الأُذنين إذا اصطلمتا[1] فالدّية كاملة، و في كلّ واحدة منهما نصف الدّية.

١٤ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : في اللّسان الدّية كاملة.

١٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله : أنّه قضى في الذّكر إذا اصطلم، فالدّية كاملة.

١٦ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في الحشفة الدّية، و في البيضتين الدّية، و في إحداهما نصف الدّية، و هما سواء.

١٧ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قضى في الرِّجل نصف الدّية.

١٨ ـ المقنع : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أُذْعِر[1] فطار، بالدّية.

---

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/٣٣٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٩.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ١١/٣٣٧ ؛ كتاب الدّيات : ١٣٨.

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ١٢/٣٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٩٤/٤٣١.

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ١٣/٣٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠١/٤٣٣.

(١) الصَّلم : القَطعُ المُستأْصَلُ، و الاصطلام : الاستئصال (المجمع : صلم).

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ١٥/٣٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٥/٤٣٤.

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ١٦/٣٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٧/٤٣٧.

١٦ ـ المستدرك ١٨ : ١٧/٣٣٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٨/٤٣٧.

١٧ ـ المستدرك ١٨ : ١٨/٣٣٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٣٤/٤٣٨.

١٨ ـ المستدرك ١٨ : ١٩/٣٣٨ ؛ المقنع : ١٩١.

(١) أذْعَرَهُ : أفزَعَه و أخافَه (اللّسان : ذعر).

١٩ ـ عوالي اللآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلّما في البدن منه واحد ففيه الدّية.

الباب الثّاني
ديات أشفار العين و الحاجب و الصّدغ

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب قال : عرضته[1] على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أميرالمؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه و كتب به أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أُمرائه و رؤوس أجناده فممّا كان فيه : إن أُصيب شفر العين الأعلى فشتر[2]، فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و إن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك... (الحديث).

و رواه الصّدوق في الفقيه بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن الحسين الرّواسيّ، عن أبي عمرو المتطبّب قال : عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم، هي حقّ و قد كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك، ثمّ ذكر الحديث بطوله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

و بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن

---

١٩ ـ المستدرك ١٨ : ٢٠/٣٣٨ ؛ العوالي ٣ : ٤٦/٦٢٨.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢١٨ و ٤ و ٥/٢١٩ ؛ الكافي ٧ : ٣٢٤/ ذيل ح ٩ و ٢/٣٣٠ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠١٩/٢٥٨ و ١١٤٨/٢٩٥.

(١) أي كتاب الفرائض لأميرالمؤمنين عليه السلام.

(٢) الشَّتَر : القطع (المجمع : شتر).

محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح.

و عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ، عن إسماعيل بن جعفر الكنديّ، عن ظريف بن ناصح.

و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح.

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح.

و بإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، و عن محمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرّضا عليه السلام قالا: عرضنا عليه الكتاب فقال: نعم، هو حقّ قد كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك ثمّ ذكر مثله، و زاد الصّدوق و الشّيخ: و قضى عليه السلام في صدغ الرّجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل، نصف الدّية خمسمائة دينار، و ما كان دون ذلك فبحسابه، فان أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

[٢٠١٠٠] ٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح [٢]: بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قضى في صدغ الرّجل إذا أُصيب، فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل، نصف الدّية خمسمائة دينار، و ما كان دون ذلك فبحسابه، و قضى في شفر العين الأعلى إن أُصيب فشتر، فديته ثلث دية العين مائة و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و إن أُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه، فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

٣ ـ دعائم الإسلام [٣]: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام:

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٣٨؛ كتاب الدّيات: ١٣٩.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٣٩؛ الدّعائم ٢: ١٤٩١/٤٣٠.

أنّه قضى في صدغ الرّجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف، نصف الدّية خمسمائة دينار، و ما كان دون ذلك فبحسابه.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّه قضى في الحاجبين الدّية، و في كلّ واحد منهما نصف الدّية إذا نتف فلم ينبت، فإن نبت فديته عشرة دنانير لكلّ حاجب، و ما ذهب منه فبحساب ذلك.

٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال في شفر العين الأعلى إذا أُصيب فشتر ففيه ثلث دية العين و في الأسفل نصف دية العين و ما أُصيب منه فبحساب ذلك، و إذا نتفت أشفار العينين كلّها فلم تنبت ففيها الدّية، و في كلّ واحد منهما ربع الدّية، و هما سواء الأعلى و الأسفل.

الباب الثّالث

ديات العين و نقص البصر و ذهابه و ما يمتحن به و القسامة فيه

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف بن ناصح، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إذا أُصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى نظر عينه الصّحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه : فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أُعطي، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٩٢/٤٣٠ .

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٩٣/٤٣١ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢١٩ و ٢/٢٢٠ ؛ الكافي ٧ : ٩/٣٢٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٤٨/٢٩٥ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٦ .

حلف مرّة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرّتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره... (الحديث).

و رواه الشّيخ في التّهذيب : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين : إن كان سدس بصره حلف واحدة، و إن كان الثّلث حلف مرّتين، و إن كان النّصف حلف ثلاث مرّات، و إن كان الثّلثين حلف أربع مرّات، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى، و إن أبى أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه و وثق منه بصدق، و الوالي يستعين في ذلك بالسّؤال و النّظر و التّثبّت في القصاص و الحدود و القود.

و رواه الصّدوق بإسناده السّابق إلى كتاب ظريف و ذكر مثل رواية الشّيخ.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أُصيبت، بمائة دينار.

٣ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : فإذا أُصيب الرّجل في إحدى عينيه، فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة... و ينظر ما منتهى[1] بصر عينه الصّحيحة، فيعطى ديته من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء، القسامة على ستّة نفر، على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرّجل وحده و أُعطي، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال، و إن كان أربع أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العين.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٤٠ ؛ الجعفريّات : ١٣٠.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٤٠ ؛ كتاب الدّيات : ١٣٨.

(١) كتاب الدّيات : ينتهي.

قال: و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره، أنّه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، و إن كان الثّلث حلف مرّتين، و إن كان النّصف حلف ثلاث مرّات، و إن كان الثّلثين حلف أربع مرّات، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى، و إن أبى أن يحلف لم يعط، إلّا ما حلف عليه، و وثق منه بصدق، و الوالي يستعين في ذلك بالسّؤال و النّظر و التّثبّت، في القصاص و الحدود و القود.

الباب الرّابع
ديات الأنف و نافذة فيه و خرمه

١ ـ الكافي: بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثة الأنف ـ و هي طرفه ـ فديته خمسمائة دينار، و إن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ، بسهم أو رح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ و هو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عُشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النّصف، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار.

و رواه الصّدوق و الشّيخ بأسانيدهما السّابقة و زادا بعد قوله: لأنّه النّصف: و الحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً.

٢ ـ و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٢٢١؛ الكافي ٧: ٢/٣٣١؛ الفقيه ٤: ١٩٤/٥٧؛ التّهذيب ١٠: ١١٤٨/٢٩٨.

٢ ـ الوسائل ١٩: ٢/٢٢١؛ الكافي ٧: ٣/٣٣١؛ التّهذيب ١٠: ١٠١٤/٢٥٦.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدّية، و إن انفذت فيه نافذة و لا تنسدّ بسهم أو برمح، فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة برئت و التأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار، فما أُصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النّافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ و هو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف لأنّه النّصف و الحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، و إن كانت الرّمية نفذت في إحدى المنخرين و الخيشوم إلى المنخر الآخر، فديتها ستّة و ستّون ديناراً، و ثلثا دينار.

[٢٠١١٠] ٤ ـ الجعفريّات : بإسناده : عن عليّ عليه السلام : أنّه قضى في الأنف إذا استوعب، الدّية، و في كلّ جانب من الأرنبة نصف دية الأنف.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه قضى في الأنف إذا جدع خطأً ففيه الدّية كاملة، و يقتصّ منه في العمد، و كذلك العين، و إذا انطمس[1] الأنف ففيه خمسون ديناراً.

الباب الخامس
ديات الشّفتين

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و إذا قطعت الشّفة العليا و استؤصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقّت

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٤٢ ؛ كتاب الدّيات : ١٣٩.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٤٢ ؛ الجعفريّات : ١٢٩.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٤٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠١/٤٣٣.

(١) الدّعائم : فطِس.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٢١ ؛ الكافي ٧ : ٣٣١ باب الشّفتين ؛ الفقيه ٤ : ٥٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٩٩.

حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برأت و التأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشّفة إذا قطعت و استؤصلت، و ما قطع منها فبحساب ذلك و إن شترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار[1]، و دية الشّفة السّفلى إذا استؤصلت ثلثا الدّية ستّمائة و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برأت و التأمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أُصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ذلك نصف[2] ديتها.

قال ظريف : فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال : بلغنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء و الطّعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته.

و رواه الصّدوق و الشّيخ بأسانيدهما.

٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و إذا قطعت الشّفة العليا فاستؤصلت، فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت فبدا منها الأسنان، ثمّ دوويت فبرئت و التأمت فدية جرحها، و الحكومة فيه خمس دية الشّفة مائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك، و إن اشترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و دية الشّفة السّفلى إذا قطعت و استؤصلت ثلثا الدّية كملا ستّمائة و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت حتّى يبدو فيه الأسنان ثمّ برئت و التأمت، مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أُصيبت فشينت شيناً فاحشاً، فديتها ثلاثمائة دينار، و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

قال : و سألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك، فقال : بلغنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام فضّلها، لأنّها تمسك الماء و الطّعام، فلذلك فضّلها في حكومته.

---

(١) التّهذيب : و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار.

(٢) و فيه : ثلث.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٤٣ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٠.

الباب السّادس
ديات الخدّ و الوجه

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و في الخدّ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرأ و التأم و به أثر بيّن و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف الدّية الّتي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، فإن كانت ثاقبة و لم تنفذ فيها فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته، فإن كان جرحاً و لم يوضح ثمّ برأ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جِذْمة[1] لحم و لم توضح و كان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، و دية الشّجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ، و في موضحة الرّأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرّأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه قضى في الجبهة إذا كسرت ثمّ جبرت بغير عيب، مائة دينار.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٢٢ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣٣٢ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٤٤ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٠.

(١) الجِذْمَة : القطعة من الشّيء (اللّسان : جذم).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٩٠/٤٣٠.

الباب السّابع
ديات الأُذن

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام في الأُذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و في الأُذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك.

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في الأُذنين الدّية، و في كلّ منهما نصف الدّية، و في شحمة الأُذن نصف دية الأُذن.

[٢٠١٢٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه قضى في الأُذنين إذا اصطلمتا فالدّية كاملة، و في كلّ واحدة منهما نصف الدّية في الخطإ، و يقتصّ منها في العمد.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٢٣ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣٣٣ .

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٢٣ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣٣٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠١٣/٢٥٦ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٤٥ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٥ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٩ .

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠١/٤٣٣ .

الباب الثّامن
ديات الأسنان

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و في الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً، و الأسنان كلّها سواء، و كان قبل ذلك يقضي في الثّنيّة خمسون ديناراً، و في الرّباعيّة أربعون ديناراً، و في النّاب ثلاثون ديناراً، و في الضّرس خمسة و عشرون ديناراً، فإذا اسودّت السّنّ إلى الحول و لم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً، فإن انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها اثناعشر ديناراً و نصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودّت الثّنيّة جعل فيها الدّية.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصّبيّ قبل أن يثغر بعيراً، بعيراً في كلّ سنّ.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٢٤ ؛ الكافي ٧ : ٣٣٣/ ذيل ح ٥ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٤٦ ؛ كتاب الدّيات : ١٤١.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٢٥ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٣٣.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٦/٢٢٥ ؛ الكافي ٧ : ١٠/٣٣٤.

الباب التّاسع
ديات التّرقوة و المنكب

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و في التّرقُوَة[١] إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، و دية المَنْكِب[٢] إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المَنكِب صدع فديته أربعة أخماس[٣] كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره و خمسون ديناراً لنقل عظامه و خمسة و عشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات : عن عليّ عليه السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في التّرقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها، اثنان و ثلاثون ديناراً.

٣ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : دية المَنْكِب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢٢٦/١ ؛ الكافي ٧ : ٣٣٤/١٠ ؛ و المستدرك ١٨ : ٣٤٦/١ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٠.

(١) التَّرقُوَة : العظم الّذي بين نُغْرَة النّحر و العاتق (النّهاية : ترق).

(٢) المَنْكِب : مجتمع رأس الكتف و العضد (القاموس المحيط : نكب).

(٣) الكافي زيادة : دية.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٣٤٧/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٣٥/١٥١٠.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣٤٧/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٣٥/١٥١١.

كان فيه صدع فثمانون ديناراً.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في التّرقوة إذا كسرت قَلُوصاً[1].

الباب العاشر
دية العضد و المرفق

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و في المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار، و ذلك خمس دية اليد، و إن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة و خمسة و سبعون ديناراً : للكسر مائة دينار، و لنقل العظام خمسون ديناراً و للموضحة خمسة و عشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

و رواه الصّدوق و الشّيخ كما مرّ و زادا : و في المرفق الآخر مثل ذلك سواء، و زاد بعد دية صدع المرفق : فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٣٤٧ ؛ الجعفريّات : ١٣٠.

(١) القَلُوص : النّاقة الشّابّة (المجمع : قلص).

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٢٦ ؛ الكافي ٧ : ١٠/٣٣٥.

٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و في العضد إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها، خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها، خمسون ديناراً، و دية نقبها[1] ربع دية كسرها، خمسة و عشرون ديناراً، و في المرفق إذا كسر و جبر على غير عثم و لا عيب، فديته مائة دينار، و ذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها، ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره، خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً: للكسر مائة دينار، و لنقل العظام خمسون ديناراً، و للموضحة خمسة و عشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، فإن رُضَّ المرفق فعثم، فديته ثلث دية النّفس، ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً، و ثلث دينار، فإن كان فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً، و في المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

الباب الحادي عشر
ديات السّاعد و الرُّسغ و الكفّ

[٢٠١٣٠] ١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: و في السّاعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم و لا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار، فإن كسرت قصبتا السّاعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً، و في كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي السّاعد ثمانون[1] ديناراً، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٤٨ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٢ ؛ الفقيه ٤ : ٥٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٠١.

(١) كتاب الدّيات : نقضها.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٢٧ ؛ الكافي ٧ : ١٠/٣٣٥.

(١) الكافي : أربعون.

و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد، و إن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و دية نافذتها خمسون ديناراً فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية الّتي هي فيه، و دية الرُّصغ[٢] إذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و إن فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها، خمسون ديناراً نصف دية كسرها، و في نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً.

٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: و في السّاعد إذا كسر فجبر على غير عثم و لا فساد[١] ثلث دية النّفس، ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من السّاعدين، فديته خمس دية اليد، مائة دينار، و في أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً، و في كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين، ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي السّاعد، ثمانون ديناراً، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار، و ذلك خمس دية اليد، و إن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و دية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّاعد، ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ذلك ثلث دية الّذي هو فيه، و دية الرُّسْغ إذا رُضّ فجبر

---

(٢) الرُّسْغ و الرُّصغ : مَفْصِل ما بين الكفّ و الذِّراع (اللّسان : رسغ).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٤٩ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٢ ؛ و الوسائل ١٩ : ٢٢٨ ؛ الفقيه ٤ : ٦٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٠١ و ٣٠٢.

(١) كتاب الدّيات : عيب.

على غير عثم و لا عيب، ثلث دية اليد، مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار.

و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب، خمس دية اليد مائة دينار، فإن فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و في موضحتها ربع دية كسرها، خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، و في نافذتها إن لم تنسدّ، خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها، خمسة و عشرون ديناراً.

و رواه الصّدوق و الشّيخ مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : دية الرُّسغ إذا رُضّ فجبر على غير عيب، ثلث دية اليد.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد، و في فكّها ثلث دية اليد.

الباب الثّاني عشر
ديات أصابع اليدين

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام في دية الأصابع و القصب الّتي في الكفّ : ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و دية قصبة الإبهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، و دية صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و دية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار نصف دية نقل عظامها، و دية

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٥١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥١٦/٤٣٥ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٥١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥١٧/٤٣٥ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٢٩ ؛ الكافي ٧ : ١٠/٣٣٦ باختلاف ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٥١ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٣ .

موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية فكّها عشرة دنانير، و دية المفصل الثّاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار، و دية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية نقل عظامها خمسة دنانير، فما قطع منها فبحسابه، و في الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و دية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير و سدس دينار، و دية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و في صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في موضحته أربعة دنانير و سدس دينار، و في نقبه أربعة دنانير و سدس دينار، و في فكّه خمسة دنانير، و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و في موضحته ديناران و ثلثا دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلثا دينار، و في فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار، و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث، و في نقبه ديناران و ثلثا دينار، و في فكّه ثلاث دنانير و ثلثا دينار، و في ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير، و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، و دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و دية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، و دية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات : عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

الباب الثّالث عشر
ديات الصّدر و الأضلاع

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : في الصّدر إذا رضّ فثنّى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار، و دية أحد شقّيه إذا انثنى مائتان و خمسون ديناراً، و إذا انثنى الصّدر و الكتفان فديته ألف دينار، و إن انثنى أحد شقّي الصّدر و أحد الكتفين فديته خمسمائة دينار، و دية موضحة الصّدر خمسة و عشرون ديناراً، و دية موضحة الكتفين و الظّهر خمسة و عشرون ديناراً، و إن اعترى الرّجل من ذلك صَعَر[1] لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار، و إن انكسر الصّلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار، و إن عثم فديته ألف دينار، و في حلمة ثدي الرّجل ثمن الدّية مائة و خمسة و عشرون ديناراً، و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع دية كسره، و نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف، و في الجائفة ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات : عن عليّ عليه السلام مثله.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٣١ ؛ الكافي ٧ : ١١/٣٣٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٥٤ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٤.

(١) الصَّعَر : ميل في العُنُق و انقلاب في الوجه إلى أحد الشّقّين (اللّسان : صعر).

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال[1] : في الصّدر إذا رُضّ فانثنى شِقّاه جميعاً، فديته نصف الدّية خمسمائة دينار، و في كلّ شقّ ربع الدّية كاملة، و إن انثنى الصّدر مع الكتفين، ففي ذلك الدّية كاملة.

٣ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال : فيما خالط الصّدر من الأضلاع إذا كسر، فديته خمسة و عشرون ديناراً، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين و في كلّ ضلع منها عشرة دنانير.

الباب الرّابع عشر
دية الصّلب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدّية.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الصّلب الدّية.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله إلّا أنّه قال : في الصّلب إذا انكسر الدّية.

[٢٠١٤٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله ﷺ : أنّه قضى في الصّلب إن كسر فلم ينجبر فالدّية كاملة، و كذلك إذا انجبر على عثم، أي احْدَوْدَب ففيه الدّية كاملة، فإن انجبر على غير عيب، فديته مائة دينار.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٢/٤٣٦ .

(١) الدّعائم : قضى.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٤/٤٣٦ .

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٣٢ ؛ الكافي ٧ : ٨/٣١٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٧٨/٢٤٨ .

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٣٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٢٧/٢٦٠ ؛ الفقيه ٤ : ٣٣٦/١٠١ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٣/٤٣٦ .

الباب الخامس عشر
ديات الورك و الفخذ

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرِّجلين[١] مائتا دينار، و إن صدع الورك فديته مائة و ستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، و دية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون ديناراً: منها لكسرها مائة دينار، و لنقل عظامها خمسون ديناراً، و لمو ضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرِّجلين[٢] مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ذلك ثلث دية النّفس و دية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستّون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً وثلثا دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات : عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قال : في الورك إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائتا دينار، و في صدعه مائة و ستّون ديناراً.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٣٢ ؛ الكافي ٧ : ١١/٣٣٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٥٦ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٥.

(١ و ٢) الكافي : الرّجل.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٥٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٦/٤٣٧.

الباب السّادس عشر
ديات الرّكبة و السّاق و الكعب

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و في الرّكبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها، مائة و ستّة و ستّون ديناراً، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً : منها دية كسرها مائة دينار، و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً، و في السّاق إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و في نقبها نصف موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن عثم السّاق فديتها ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية الرِّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات : عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٣٣ ؛ الكافي ٧ : ١١/٣٣٩ باختلاف ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٥٧ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٦.

الباب السّابع عشر
ديات القدم و الأصابع

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام : في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرّجل مائتا دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها، و في نافذة فيها لا تنسدّ خمسة دية الرّجل مائتا دينار، و في ناقبة فيها ربع كسرها خمسون ديناراً.

الأصابع و القصب الّتي في القدم : دية الإبهام ثلث دية الرّجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية كسر قصبة الإبهام الّتي تلي القدم خمس دية الإبهام ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و في نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و في صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و في موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكّها عشرة دنانير، و دية المفصل الأعلى من الإبهام ـ و هو الثّاني الّذي فيه الظّفر ـ ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و في موضحته أربعة دنانير و سدس، و في نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث، و في ناقبته أربعة دنانير و سدس، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، و في فكّها خمسة دنانير، و في ظفره ثلاثون ديناراً، و ذلك لأنّه ثلث دية الرّجل، و دية الأصابع دية كلّ أصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار، و دية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار، و دية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلي القدم ستّة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية نقل عظام كلّ

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٣٤ ؛ الكافي ٧ : ١١/٣٤٠ ؛ الفقيه ٤ : ٦٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٠٦.

قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار، و دية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار، و دية فكّها خمسة دنانير.

و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و دية موضحته ديناران، و دية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار، و دية نقبه ديناران و ثلثا دينار، و دية فكّه ثمانية دنانير.

و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظّفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و دية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و دية موضحته دينار و ثلث دينار، و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار، و دية نقبه دينار و ثلث دينار، و دية فكّه ديناران و أربعة أخماس دينار، و دية كلّ ظفر عشرة دنانير (و في موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع)[1].

و رواه الصّدوق و الشّيخ مثله.

٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : و في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب، خمس دية الرّجلين مائتا دينار، و في ناقبة فيها ربع دية كسرها، خمسون ديناراً، و دية الأصابع و القصب الّتي في القدم الإبهام ثلث دية الرّجلين، ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية كسر الإبهام القصبة الّتي تلي في القدم، خمس دية الإبهام، ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، و في صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث، و في نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكّها عشرة دنانير، و دية المفصل الأعلى من الإبهام و هو الثّاني الّذي فيه الظّفر، ستّة عشر دينار و ثلثا دينار، و في موضحته أربعة دنانير و سدس، و في نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في ناقبته أربعة دنانير و سدس، و في صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، و في فكّه خمسة دنانير، و دية

---

(١) ليس في الكافي.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٥٩ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٦ .

كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام، دية كسر كلّ قصبة منها، ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية موضحة كلّ قصبة منها، أربعة دنانير و سدس، و دية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ، ثمانية دنانير و ثلث، و دية صدعها ثلاثة عشر دينار و ثلثا دينار، و دية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس، و دية قرحة لا تبرأ في القدم، ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث، و دية كسر المفصل الّذي يلي القدم من الأصابع، ستّة عشر ديناراً و ثلث، و دية صدعها ثلاثة عشر دينار و ثلث، و دية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ، ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار، و دية نقبها، أربعة دنانير و سدس دينار، و دية فكّها خمسة دنانير.

و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع، فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و دية موضحته ديناران، و دية نقل عظمه خمسة دنانير و ثلثا دينار، و دية فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، و دية نقبه ديناران و ثلثا دينار.

و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظّفر، إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و دية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و دية موضحته دينار و ثلث دينار، و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار، و دية نقبه دينار و ثلث دينار، و دية فكّه دينار و أربعة أخماس دينار.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في كلّ إصبع من أصابع الرِّجلين مائة دينار، و في كلّ أنملة بحسابها.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٣٣/٤٣٨ .

الباب الثّامن عشر
ديات الخصيتين و الأُدرة و الحدبة و البجرة
و القسامة في ذلك، و حلمة ثدي الرّجل

١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمـيرالمـؤمنين عليه السلام قـال : و في خـصية الرّجل خمسمائة دينار فإن أُصيب رجل فأدر[١] خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشياً[٢] لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار، فإن أحدب منها الظّهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار، و القسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته، و دية البَجَرة[٣] إذا كانت فوق العانة عشر دية النّفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصّفاق فصارت أُدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدّية.

٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أمـيرالمـؤمنين عليه السلام قـال : و في حلمة ثدي الرّجل ثمن الدّية، مائة دينار و خمسة و عشرون دينار، و في خصية الرّجـل خمسمائة دينار، قال : و إن أُصيب رجل فأدِر خصيتاه كلتاهما، فديته أربعمائة دينار، فإن فَحَجَ[١] فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النّـفس ثـمانمائة دينار، فإن أحدب منها الظّهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار، و القسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٣٦ ؛ الكافي ٧ : ١٢/٣٤٢.

(١) الأُدْرَة : انتفاخ الخُصْيَةِ (المجمع : أدر).

(٢) الكافي زيادة : يسيراً.

(٣) البَجَر : نفخ في السُّرَّة و ارتفاع و غِلَظ في أصلها (المجمع : بجر).

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٦١ ؛ كتاب الدّيات : ١٤٨ ؛ الفقيه ٤ : ٦٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٣٠٧.

(١) الفَحَج : تَبَاعُدٌ ما بين الرِّجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدَمين (المجمع : فحج).

و أفتى عليه السلام في الوجأة[٢] إذا كانت في العانة، فخرق الصّفاق[٣] فصارت أُدْرَة في إحدى الخصيتين، فديتها مائتا دينار، خمس الدّية.

و رواه الصّدوق و الشّيخ مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في الحشفة الدّية، و في البيضتين الدّية، و في إحداهما نصف الدّية، و هما سواء، و إن أُصيب رجل فأدِرَت أُنثياه، ففيهما أربعمائة دينار، و في كلّ بيضة مائتا دينار.

الباب التّاسع عشر
ديات النّطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكراً و أُنثى و مشتبهاً، و جراحاته، و العزل

[٢٠١٥٠] ١ ـ الكافي : بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار، و جعل منيّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار، و ذلك أنّ الله عزّوجلّ خلق الإنسان من سلالة ـ و هي النّطفة ـ فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يُكْسَى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنّطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كُسِي اللّحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الرّوح، فهو حينئذ نفس

---

(٢) كتاب الدّيات و التّهذيب : الوجيئة، و الوَجأة من الوِجاء : و هو رَضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء (المجمع : وجأ).

(٣) الصِّفاق : الجلد الأسفل تحت الجلد الّذي عليه الشّعر (المجمع : صفق).

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٦١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٨/٤٣٧ .

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٣٧ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٤٢ .

بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت امرأة و هي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أُنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأُنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك، و ذلك ستّة أجزاء من الجنين، و أفتى عليه السلام في منيّ الرّجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذّكر و الأُنثى و الرّجل و المرأة كاملة، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة، فقال : عليه عشرون ديناراً؟ فقلت : يضربها فتطرح العلقة، فقال : عليه أربعون ديناراً، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة، فقال : عليه ستّون ديناراً، فقلت : فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال : عليه الدّية كاملة، و بهذا قضى أميرالمؤمنين عليه السلام، فقلت : فما صفة[1] النّطفة الّتي تعرف بها ؟ فقال : النّطفة تكون بيضاء مثل النّخامة الغليظة فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير إلى علقة، قلت : فما صفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النّطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة، فقلت : فما صفة المضغة و خلقتها الّتي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبّكة[2]، ثمّ تصير إلى عظم، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شقّ له السّمع و البصر و رتّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدّية كاملة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢٣٨/ ٤ ؛ الكافي ٧ : ٣٤٥/ ١٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٢٨٣/ ١١٠٣.

(١) الكافي زيادة : خلقة.

(٢) و فيه : مشتبكة.

٣ ـ الإرشاد للمفيد : قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة : أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً، و تلا عليه السلام : ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1] ثمّ قال : في النّطفة عشرون ديناراً، و في العلقة أربعون ديناراً، و في المضغة ستّون ديناراً، و في العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً، و في الصّورة قبل أن تلجها الرّوح مائة دينار، فإذا ولجتها الرّوح كان فيها ألف دينار.

٤ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و جعل دية الجنين مائة دينار، و جعل دية منيّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار، و جعل للنّطفة عشرين ديناراً، و هو الرّجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته و هي لا تريد ذلك، فجعل فيها أميرالمؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس، و للعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً، و ذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثمّ المضغة ستّين ديناراً، إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك، ثمّ للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثمّ الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فاسقطن النّساء، في مثل هذا، أوجب على النّساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود و استهلّ ـ و هو البكاء ـ فبيّتوهم فقتلوا الصّبيان، ففيهم ألف دينار للذّكر، و الأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار، و أمّا المرأة إذا قتلت و هي حامل متمّ، و لم تسقط ولدها، و لم يعلم ذكر هو أو أُنثى، و لم يعلم بعدها مات أو قبلها، فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأُنثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك.

و أفتى عليه السلام، في منيّ الرّجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم ترد ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، و إن أفرغ فيها عشرون ديناراً، و جعل في قصاص

---

٣ ـ الوسائل ١٩ : ١٠/٢٤١ ؛ الإرشاد : ١١٩.

(١) المؤمنون / ١٢ ـ ١٤.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٦٢ ؛ كتاب الدّيات : ١٣٧.

جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار.

و قضى عليه السلام في جراح الجنين من حساب المائة، على ما يكون من جراح الرّجل و المرأة كاملة.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عمر بن الخطّاب بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها فلمّا إن كانت في الطّريق مرّت بنسوة، فلمّا عرفت ذلك دخلها الرّعب فرمت بغلام فاستهلّ ثمّ مات، فسأل عمر عليّاً عليه السلام عن ذلك، فقال : عليك الدّية بما أرعبتها، و الدّية كاملة على عاقلتك فقال عمر : صدقت يا عليّ.

الباب العشرون
إنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أجزأه غُرّة عبد أو أمة بقيمة الدّية

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيّ : لم يهلّ و لم يصحّ و مثله يطلّ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اسكت سجّاعة[1]، عليك غُرّة[2] و صيف عبد أو أمة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

---

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٦٣ ؛ الجعفريّات : ١١٩.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٤٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١١٠/٢٨٦ ؛ الفقيه ٤ : ٣٦٧/١٠٩ ؛ الكافي ٧ : ٣/٣٤٣.

(١) سَجَعَ : تكلّم بكلام له فواصل كفواصل الشّعر من غير وزن، و صاحبه : سجّاعة (اللّسان : سجع).

(٢) الغُرَّةُ مِن العبد : الّذي ثمنه عشر الدّية (المجمع : غرر).

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غُرّة عبد أو أمة.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و قد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه، فقال الضّارب : يا رسول‌الله، ما أكل و لا شرب و لا استهلّ و لا صاح و لا استبشّ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّك رجل سجّاعة، فقضى فيه رقبة.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه قضى في الرّجل يضرب المرأة فتسقط علقة، فقضى بربع دية الغُرّة، و إن كانت مضغة فنصف دية الغُرّة، و إن كانت سقطاً كاملاً استبان، قضى فيه بغرّة عبد أو أمة.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : الغُرّة تزيد و تنقص، ولكن فيه خمسمائة درهم.

[٢٠١٦٠] ٦ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم بنو المصطلق، من بني جذيمة، و كان بينهم و بينه و بين بني مخزوم إحنة[1] في

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٤٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٠٩/٢٨٦ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٤٤.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٢٤٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١١١/٢٨٦.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٦٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٠.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٦٦ ؛ الجعفريّات : ١٢٠.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٦٦ ؛ الأمالي : ١٤٦.

(١) الإحْنَة : الضّغينة و الشّحناء و الحقد (المجمع : أحن).

الجاهليّة، فلمّا ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول‌الله ﷺ و أخذوا منه كتاباً، فلمّا ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصّلاة، فصلّى و صلّوا، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى، فصلّى و صلّوا، ثمّ أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة فقتل و أصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النّبيّ ﷺ و حدّثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبلة، ثمّ قال ﷺ : اللّهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد.

قال : ثمّ قدم على رسول‌الله ﷺ تبر و متاع، فقال لعليّ عليه السلام : يا عليّ، ائت بني جذيمة من بني المصطلق، فارضهم ممّا صنع خالد، ثمّ رفع قدميه فقال : يا عليّ، اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك، فأتاهم عليّ عليه السلام فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلمّا رجع إلى النّبيّ ﷺ قال : يا عليّ، أخبرني بما صنعت، فقال : يا رسول‌الله، عمدت فأعطيت لكلّ دم دية، و لكلّ جنين غُرّة، و لكلّ مال مالاً، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لـمِيلَغة كلابهم[٢] و حبلة رعاتهم، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم و فزع صبيانهم، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون و لما لا يعلمون، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول‌الله، فقال : يا عليّ، أعطيتهم ليرضوا عنّي، رضي الله عنك يا عليّ، إنّما أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين، و أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث) : لو أنّ امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً... (إلى أن قالوا عليهم السلام :) فإذا كُسي لحماً و كمل خلقه، ففيه مائة دينار، و هي الغُرّة، فإن نشأ فيه الرّوح، ففيه الدّية كاملة ألف دينار.

---

(٢) مِيلَغة الكلب : الإناء الّذي يلغ فيه (اللّسان : ولغ).

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٦٧؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٩/٤٢٢.

الباب الحادي و العشرون
دية جنين الذّمّيّة، و جنين الأمة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة عشر دية أُمّه.

و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أُمّه.

الباب الثّاني و العشرون
دية قطع رأس الميّت و نحوه، و تحريم الجناية على الميّت المؤمن

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن الحسين بن خالد (عن أبي الحسن عليه السلام)[1] قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت فقال : إنّ الله حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٤٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٤٨/١٩٠ و ١١٢٢/٢٨٨ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٣٦٨ ؛ الجعفريّات : ١٢٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧٠/٤٢٣.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٤٧ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٤٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٧٣/٢٧٣ ؛ الفقيه ٤ : ٤٠٤/١١٧ ؛ العلل : ١/٥٤٣ ؛ المحاسن : ١٦/٣٠٥.

(١) ليس في الكافي.

فعليه الدّية، فسألت عن ذلك أباالحسن عليه السلام فقال: صدق أبوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النّفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن تلج فيه الرّوح و ذلك مائة دينار و هي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر[٢] الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين[٣] أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أشيم، عن الحسين بن خالد مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن خالد نحوه.

و رواه في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن خالد نحوه من قوله: دية الجنين إلى قوله: من صدقة أو غيره.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بالميّت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحيّ فعليه الدّية، و ما كان دون ذلك فبحسابه، و الدّية في الميّت كالدّية في الجنين قبل أن تنشأ فيه

---

(٢) سَدَر: دارَ، تحيّر، و الدُّوار: ما يَعْرِض لراكب البحر (اللّسان: سدر).

(٣) التّهذيب زيادة: متتابعين.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٦٩؛ الدّعائم ٢: ١٤٧١/٤٢٣.

الرّوح، و ما أُصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك، و ليست تُورَّث، لأنّه فُعِل ما فُعِل به بعد موته، فلمّا مُثِّل به كان الواجب في ذلك التّمثيل له دون ورثته، يُقضَى منه دين إن كان عليه، و يحجّ عنه إن كان صرورة، و يُعتَق و يُتَصدَّق، و يُجعَل في أبواب البرّ عنه.

٣ ـ التّهذيب : في حديث العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام... (إلى أن قال:) قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميّتاً كحرمته و هو حيّ سواء.

الباب الثّالث و العشرون
دية العين و الأصابع

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصّحيحة ففقئت : أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدّية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه.

و رواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في عين الأعور الصّحيحة : فيها الدّية كاملة.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام في العين

---

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٦/٢٥١ ؛ التّهذيب ١ : ١٥٢٢/٤٦٥.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٣١٧ ؛ المقنع : ١٨٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٥٧/٢٦٩.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٩٥/٤٣١.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٥٤ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣١٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٦٠/٢٧٠.

العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام نصف الدّية في العين الصّحيحة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

[٢٠١٧٠] ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أُصيبت بمائة دينار.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى في العين القائمة ـ يعني الصّحيحة الحدقة الّتي لا يَرى بها صاحبها ـ إذا فقئت مائة دينار.

٦ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في الأصابع: إذا شلّت، فقد تمّ عقلها.

الباب الرّابع و العشرون
دية الإفضاء
و حكم إزالة بكارة المرأة، و فيما إذا أذهب شعرها

١ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في امرأة افتضّت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، و توجع عقوبة.

٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح: بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: و قضى عليه السلام في رجل افتضّ جارية بإصبعه، فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث

---

٤ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٧١؛ الجعفريّات: ١٣٠.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٣/٣٧٢؛ الدّعائم ٢: ١٤٩٧/٤٣١.

٦ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٧٠؛ الدّعائم ٢: ١٥١٩/٤٣٦.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٧٢؛ الدّعائم ٢: ١٤٦٨/٤٢٢.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٤/٣٧٣؛ كتاب الدّيات: ١٤٨.

نصف الدّية، مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثي دينار، و قضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده : أنّ عليّاً عليه السلام قال : في الشّعر إذا ذهب كلّه، الدّية كاملة.

الباب الخامس و العشرون
دية قطع لسان الأخرس

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال : إن كان ولدته أُمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدّية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال : و كذلك القضاء في العينين و الجوارح قال : و هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

و كذا الصّدوق مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى في امرأة أُفضيت بالدّية.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في لسان الأخرس ثلث الدّية.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٣٧٣ ؛ الجعفريّات : ١٣١.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٦ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣١٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٦٣/٢٧٠ ؛ الفقيه ٤ : ٣٧٦/١١١.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٥١ ؛ الفقيه ٤ : ٣٧٧/١١١.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٧/٤٧٤.

الباب السّادس و العشرون
دية سنّ الصّبيّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصّبيّ قبل أن يثغر بعيراً[1] في كلّ سنّ.

[٢٠١٨٠] ٢ ـ و فيه : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصّبيّ إذا لم يثغر ببعير.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : في سنّ الصّبيّ الصّغير إذا لم يثغر بعير.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في سنّ الصّبيّ الّذي لم يثغر : إن لم ينبت ففيه ما في سنّ الكبير، و إن نبت ففيه عشرة دنانير.

الباب السّابع و العشرون
حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا قطع أنف العبد

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠١٠/٢٥٦.

(١) التّهذيب زيادة : بعيراً.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٣٣/٢٦١.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٧٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٠.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٧٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٤/٤٣٤.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٥٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٣٢/٢٦١ و ٧٦٥/١٩٤ ؛ الكافي ٧ : ٢١/٣٠٧.

أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدّى إلى مولاه قيمة العبد و أخذ العبد.

و رواه بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر، عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم.

الباب الثّامن و العشرون
إنّ في ذكر الصّبيّ الدّية كاملة، و كذا ذكر العنّين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في ذكر الصّبيّ الدّية، و في ذكر العنّين الدّية.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

الباب التّاسع و العشرون
دية قطع فرج المرأة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته[1] لها ديتها... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و كذا الصّدوق.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٩ ؛ الكافي ٧ : ١٣/٣١٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٨٣/٢٤٩ ؛ الفقيه ٤ : ٣٢٠/٩٧.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٥٩ ؛ الكافي ٧ : ١٥/٣١٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٩٦/٢٥١ ؛ الفقيه ٤ : ٣٨٢/١١٢.

(١) الكافي : لأغرمنّه.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الدّية، و أجبره على إمساكها.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في امرأة قطعت ذكر رجل، و رجل قطع فرج امرأة متعمّدين، قال : لا قصاص بينهما، و يضمّن كلّ واحد منهما الدّية في ماله، و يعاقب عقوبة موجعة، و يجبر الرّجل إن كان زوج المرأة على إمساكها.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : في الفرج الدّية كاملة.

٥ ـ المقنع : روي : أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل قد قطع قبل امرأة، فلم يجعل بينهما قصاصاً، و ألزمه الدّية.

الباب الثّلاثون
إنّ في اللّحية الدّية، فإن نبتت فثلث الدّية و في شعر رأس الرّجل الدّية إذا لم ينبت

[٢٠١٩٠] ١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدّية.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٧٥ ؛ الجعفريّات : ١٢٢ .

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٧٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٦/٤٢١ .

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣٧٥/ ذيل ح ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٤٩/٤٣٧ .

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٧٥ ؛ المقنع : ١٨٥ .

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٦٠ ؛ الكافي ٧ : ٢٣/٣١٦ ؛ الفقيه ٤ : ٣٨١/١١٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٩٠/٢٥٠ .

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدّية.

و رواه الصّدوق بإسناده عن سلمة بن تمام مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في اللّحية تُنتَف أو تُحلَق أو تُسمَط[1] فلا تنبت، ففيها الدّية كاملة و ما نقص منها فبحساب ذلك، و دية الشّارب إذا لم ينبت ثلث دية الشّفة العليا، و ما نقص منه فبحساب ذلك، فإن نبت فعشرون ديناراً[2].

٤ ـ و فيه : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى في شعر الرّأس ينتف كلّه فلا ينبت ففيه الدّية كاملة، و إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك.

الباب الحادي و الثّلاثون
إنّ في الأسنان الدّية، و إنّها تقسم على ثمان و عشرين و كيفيّة القسمة و حكم ما زاد و ديتها إذا ضربت و لم تقع و اسودّت

١ ـ الفقيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى في الأسنان الّتي تقسّم عليها الدّية أنّها ثماني و عشرون سنّاً، ستّ عشرة في مواخير الفم، و اثنتا عشرة في مقاديمه،

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٦١؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٣٥/٢٦٢؛ الفقيه ٤ : ٣٨٠/١١٢.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٧٦؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٨/٤٣٤.

(١) سَمَطَ الجَدْيَ : نَتَفَ عنه الصُّوفَ و نَظَّفَه مِن الشَّعْر بالماء الحارِّ (اللّسان : سمط).

(٢) الدّعائم زيادة : هذا في الخطإ و في العمد القصاص.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٧٦؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٩/٤٣٠.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٦١؛ الفقيه ٤ : ٣٤٧/١٠٣.

فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستّمائة دينار، و دية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، و ما زاد فلا دية له.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ ﷺ : حمله الصّدوق على ما إذا أُصيبت الزّائدة مع الأسنان الأصليّة لا منفردة.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ بعض النّاس في فيه اثنتان و ثلاثون سنّاً، و بعضهم له ثماني و عشرون سنّاً، فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثماني و عشرون سنّاً: اثنتا عشرة في مقاديم الفم، و ستّ عشرة في مواخيره فعلى هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و في كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديتها مائتان و خمسون درهماً، و هي ستّ عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدّية على هذا، فما زاد على ثماني و عشرين سنّاً فلا دية له، و ما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام ... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الأسنان[1] إحدى و ثلاثون ثغرة، في كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة و خُمس بعير.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ ﷺ : حمله الشّيخ على التّقيّة.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٦٢ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٢٩ ؛ الفقيه ٤ : ٣٥١/١٠٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٠٥/٢٥٤.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٢٦٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٢٩/٢٦٠.

(١) التّهذيب : للإنسان.

٤ ـ الاختصاص : عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله، إنّ بعض النّاس له في فمه اثنتان و ثلاثون سنّاً، و بعضهم له ثماني و عشرون، فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثماني و عشرون سنّاً، اثنتا عشرة في مقاديم الفم، و ستّ عشرة سنّاً في مواخيره، فعلى هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب، فإنّ ديتها خمسمائة درهم، و هي اثنتا عشرة سنّاً، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و دية كلّ سنّ من الأضراس حتّى يذهب، على النّصف من دية المقاديم، ففي كلّ سنّ كسر حتّى يذهب، فإنّ ديته مائتان و خمسون درهماً، و هي ستّة عشر ضرساً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المواخير من الأسنان، عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدّية على هذا، فما زاد على ثمان و عشرين سنّاً فلا دية له، و ما نقص فلا دية له، و هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الأصابع سواء، و الأسنان سواء، و الثّنيّة و الضّرس سواء.

٦ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحكم و غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودّت الثّنيّة جعل فيها الدّية.

الباب الثّاني و الثّلاثون
دية أصابع اليدين و الرّجلين

[٢٠٢٠٠] ١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال :

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٧٧ ؛ الاختصاص : ٢٥٤.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٧٨ ؛ العوالي ١ : ٢٢٢/١٧٨.

٦ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٦٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٠٩/٢٥٦.

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٧٨ ؛ الجعفريّات : ١٣٠.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في الإصبع عشر من الإبل، و الأصابع من اليدين و الرِّجلين كلّها سواء، و في الإصبع الزّائدة ثلث دية الإصبع. و قال: في الإبهام خاصّة مفصلان، ففي كلّ مفصل منهما نصف دية الإبهام، و في كلّ مفصل من الأصابع كلّها ثلث دية الإصبع كاملة.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه جعل أصابع اليدين و الرّجلين سواء.

الباب الثّالث و الثّلاثون
دية الظّفر

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الظّفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

٢ ـ المقنع: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه قضى في الظّفر إذا قطع بعشرة دنانير.

و قال في موضع آخر: و في الظّفر عشرة دنانير، لأنّه عشر عشير الإصبع.

الباب الرّابع و الثّلاثون
دية مفاصل الأصابع و الإبهام

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ٤/٣٧٩؛ العوالي ١: ٢٢٣/١٧٨.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٢٦٦؛ التّهذيب ١٠: ١٠١٢/٢٥٦؛ الكافي ٧: ١٢/٣٤٢.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٨٠؛ المقنع: ١٩١ و ١٨١.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٢٦٧؛ التّهذيب ١٠: ١٠١٨/٢٥٧؛ الفقيه ٤: ٣٨٥/١١٣.

يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

٢ ـ المقنع : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه كان يفتي في كلّ مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع، إلّا الإبهام فإنّه كان يفتي[1] في مفصلها نصف عقل تلك الإصبع، لأنّ لها مفصلين.

الباب الخامس و الثّلاثون
دية شحمة الأُذن

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، أنّه قضى في شحمة الأُذن بثلث دية الأُذن، و في الإصبع الزّائدة ثلث دية الإصبع، و في كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : في شحمة الأُذن، نصف دية الأُذن.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٨١ ؛ المقنع : ١٩٠.

(١) المقنع : يقضي.

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٦٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٣٤/٢٦١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٨١ ؛ الجعفريّات : ١٢٩.

الباب السّادس و الثّلاثون
إنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها ؟ قال : عشر من الإبل، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون، قلت : سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول : الّذي جاء به شيطان، فقال : مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول‌الله صلى الله عليه و آله : إنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية، فإذا بلغت الثّلث رجعت إلى النّصف، يا أبان، إنّك أخذتني بالقياس، و السّنّة إذا قيست محق الدين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله.

الباب السّابع و الثّلاثون
ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره
سوى الزّوج و المولى

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام

الباب السّادس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٦٨ ؛ الكافي ٧ : ٦/٢٩٩ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧١٩/١٨٤ ؛ الفقيه ٤ : ٢٨٣/٨٨ .

الباب السّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٧٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٨٧/٢٤٩ ؛ و المستدرك ١٨ : ٤/٣٨٣ ؛ المقنع : ١٨٨ .

فاقتضّت إحداهما الأُخرى بإصبعها، فقضى على الّتي فعلت عقلها.

و رواه الصّدوق في المقنع مرفوعاً عن عليّ عليه السلام مثله.

[٢٠٢١٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في امرأة افتضّت جارية بيدها، قال : عليها مهرها، و توجع عقوبة.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : أنّه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام، فاقتضّت إحداهما صاحبتها الأُخرى بإصبعها، فقضى على الّتي فعلت عقرها، و نالها بشيء من ضرب.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام في الرّجل يغتصب البكر فيقتضّها و هي أمة، قال : عليه الحدّ، و يغرم العقر، فإن كانت حرّة، فلها مهر مثلها.

٥ ـ بحار الأنوار : ـ نقلاً عن كتاب مقصد الرّاغب ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في جاريتين دخلتا الحمّام فاقتضّت واحدة الأُخرى بإصبعها، فألزمها المهر و حدها، و قال عليه السلام : تمسّكوا بقضائي حتّى تلقوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فيكون القاضي بينكما فوافوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحدّثوه حديثهم، فاحتبى ببردة عليه، ثمّ قال : أنا أقضي بينكم إن شاءالله تعالى، فنادى رجل من القوم : أنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في ذلك بقضاء، فقال صلى الله عليه وآله : هو كما قضى عليّ عليه السلام فرضوا.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٨٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٨/٤٢٢.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٨٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٧.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٨٣ ؛ الجعفريّات : ١٠٣.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٣٨٣ ؛ البحار ١٠٤ : ١٠/٤٢٢.

الباب الثّامن و الثّلاثون
دية ثدي المرأة

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أُغرّمه لها نصف الدِّية.

الباب التّاسع و الثّلاثون
إنّ في عين الدّابّة ربع قيمتها يوم الجناية

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصريّ يرويها عن عليّ عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال : صدق الحسن. قد قال عليّ عليه السلام ذلك.

٢ ـ و فيه : عنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس مثله.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابّة ربع الثّمن.

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٧٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٩٨/٢٥٢.

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٧١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥٠/٣٠٩.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٧١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥١/٣٠٩ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٦٧ ؛ الفقيه ٤ : ٤٤٩/١٢٧.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٢٧١ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٥٢/٣٠٩ ؛ الكافي ٧ : ٢/٣٦٧.

و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين الدّابّة، ربع قيمتها.

الباب الأربعون
ثبوت أرش الخدش

١ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ترك عليّ عليه السلام شيئاً إلّا كتبه، حتّى أرش الخدش.

الباب الحادي و الأربعون
نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات الأعضاء

[٢٠٢٢٠] ١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : في حلمة ثدي المرأة، ثمن الدّية.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام : قضى في رجل فقئت عينه ابنه و هو صغير، فوهب الأب للّذي فقأ عين ولده دية العين، قال : جائز.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٨٤ ؛ الجعفريّات : ١٤٢.

الباب الأربعون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١١/٣٨٧ ؛ البصائر : ١١/١٦٨.

الباب الحادي و الأربعون

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٨٨ ؛ الجعفريّات : ١٣٠.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٨٩ ؛ الجعفريّات : ١٢٤.

٣ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه قضى في جلدة الرّأس إذا سلخت ففيها الدّية كاملة.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : في اللّحيين إذا كسرا ثمّ جبرا بغير عيب فديتهما مائة دينار، و أربعون ديناراً، لكلّ لحي سبعون إذا برىء بغير عيب، و إذا رضّ اللّحى فربع الدّية مائتان و خمسون ديناراً، و إذا رضّ الذّقن فثلث الدّية و إن كسر و جبر بغير عيب، فديته مائة دينار، و إن عيب فمائة و ثلاثون، و إن انصدع فثلاثة أخماس ديته.

٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : في العُصْعُص[1] إذا كسر فلا يملك نفسه، الدّية كاملة.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٣٨٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٩٠/٤٣٠.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٨٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٩/٤٣٤.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٣٨٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٢٩/٤٣٧.

(١) العُصْعُص : عظم الذَّنَب (المجمع : عصعص).

أبواب ديات المنافع

الباب الأوّل
إنّ في كلّ واحد من السّمع و الصّوت و الشّلل، الدّية كاملة

١ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح : بإسناده إلى أمـيرالمـؤمنين عليه السلام أنّـه قـال: و الصّوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار، و شلل اليدين ألف دينار، و ذهاب السّمع كلّه ألف دينار، و ذهاب البصر كلّه ألف دينار... (الخبر).

الباب الثّاني
حكم الدّية لمن ضرب فنقص بعض كلامه

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعـة، عـن سماعـة قـال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فثقل[1] بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرأه المعجم، فقسّم الدّية عليه، فما أفصح به طرحه، و ما لم يفصح

أبواب ديات المنافع

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٩١ ؛ كتاب الدّيات : ١٣٨ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٢٧٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٣٩/٢٦٣ .

(١) التّهذيب : فذهب.

به ألزمه إيّاه.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال : تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك.

٣ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : في اللّسان الدّية كاملة يعني إذا اصطلم كلّه و ما نقص منه فبحسابه، و ما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام، فإنّه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف، فيعطى الدّية بحساب ذلك من حروف المعجم، و هي ثمانية و عشرون حرفاً، كلّ حرف منها خمسة و ثلاثون ديناراً، و أربعة أخماس دينار.

[٢٠٢٣٠] ٥ ـ النّهاية للطّوسيّ : و إذا كان لسانه صحيحاً، و ادّعى أنّه لا يفصح بشيء من الحروف، كان عليه القسامة حسب ما قدّمناه، و قد روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : يضرب لسانه بإبرة، فإن خرج منه دم أسود، كان صادقاً في قوله، و إن خرج أحمر كان كاذباً.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٦/٢٧٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٤٢/٢٦٣.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٩١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٥/٤٣٤.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٩١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٦/٤٣٤.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٣٩٢ ؛ النّهاية : ٧٦٧.

الباب الثّالث
ما يمتحن به من أُصيب بعض سمعه و ما يلزم من ديته و إنّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدّية

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال : يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع و إلّا حلّفه و أعطاه الدّية، قيل : يا أميرالمؤمنين، فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع ؟ قال : إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه، فقال عليّ عليه السلام : تمسك أُذنه المصابة، ثمّ ترسل الصّحيحة، ثمّ ينقر له بالدّرهم، حتّى إذا بلغ مداه، قاسوه و حسبوه كم ذراعاً، ثمّ يقلب إلى الجانب الآخر، ثمّ ينقر له بالدّرهم حتّى إذا انتهى إلى مداه، قاسوه و حسبوه كم ذراعاً هو، ثمّ ينظرون هل هو سواء، صُدِّق و إن لم يكن سواء اتّهم، فإن جاء سواء أمسكوا الصّحيحة، ثمّ أرسلوا المصابة، ثمّ نقر له بالدّرهم، حتّى إذا بلغ مداه قاسوه و حسبوه، فإن جاء سواء صُدِّق، ثمّ يجعلون الدّية على قدر الأذرع، فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا ضرب الرّجل فذهب سمعه كلّه ففيه الدّية كاملة، فإن اتّهم ضرب له بالشّيء الّذي له صوت بقربه من حيث لا يراه

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٧٧ ؛ الكافي ٧ : ٣/٣٢٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٤٤/٢٦٤.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٩٢ ؛ الجعفريّات : ١٣١.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٣٩٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٠٠/٤٣٢.

و لا يعلم به، و يُتَغفّل بذلك و بالصّوت و الكلام، حتّى يوقف على ذهاب سمعه.

الباب الرّابع
إنّ من ضرب إنساناً فذهب : بصره، و شمّه، و لسانه لزمه ثلاث ديات، و ما يمتحن به المدّعي لذلك

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، رفعه قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادَّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً، و لا يشمّ الرّائحة، و أنّه قد ذهب لسانه فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات فقيل : يا أميرالمؤمنين، وكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال : أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول و إلّا نحّى رأسه و دمعت عينه، فأمّا ما ادّعاه في عينيه فإنّه يقابل بعينيه الشّمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمض عينيه، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، و أمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب و إن خرج الدّم أسود فقد صدق.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه باختلاف.

٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب مقصد الرّاغب ـ و من قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام[1] : أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً، و أنّه لا يشتمّ رائحة، و أنّه قد خرس فلا ينطق، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إن كان صادقاً فقد وجب له ثلاث ديات فقيل له : كيف يستبرأ منه يا أميرالمؤمنين، حتّى يعلم صدقه؟ فقال : أمّا

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٧٩ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٢٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٥٣/٢٦٨ ؛ الفقيه ٣ : ٣٥/١١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٩٣ ؛ البحار ١٠٤ : ٢٠/٤١٢.

(١) البحار زيادة : أنّه رفع إليه.

ما ادّعاه في عينيه أنّه لا يبصر بهما شيئاً، فإنّه يستبرأ ذلك بأن يقال: انظر إلى عين الشّمس، فإن كان صحيحاً لم يتمالك أن يغمض عينيه، و إلّا بقيتا مفتوحتين، و أمّا ما ادّعاه في خياشيمه، فإنّه يستبرأ بحراق يدنى من أنفه، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى رأسه دمعت عيناه و نحّى رأسه، و أمّا ما ادّعاه في لسانه، و أنّه لا ينطق، فإنّه يستبرأ بإبرة تضرب على لسانه، فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب، و إن خرج الدّم أسود فهو صادق.

الباب الخامس
إنّه لا يقاس بصر العين في يوم غيم

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

و رواه في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام مثله.

الباب السّادس
حكم من ضرب إنساناً فذهب: سمعه، و بصره و لسانه، و عقله، و فرجه، و جماعه

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٢٨٠؛ التّهذيب ١٠: ١٠٥١/٢٦٧؛ الفقيه ٤: ٣٣٩/١٠١؛ و المستدرك ١٨: ١/٣٩٤؛ الجعفريّات: ١٣١.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٢٨٠؛ الكافي ٧: ٢/٣٢٥؛ التّهذيب ١٠: ٩٩٩/٢٥٢.

رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه، و انقطع جماعه و هو حيّ، بستّ ديات.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٢ ـ المقنع : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا، فذهب سمعه و بصره و لسانه و فرجه و عقله و انقطع جماعه و هو حيّ، بستّ ديات.

الباب السّابع
إنّ من ضُرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين، و ما يمتحن به

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه قال[1] : أُصيبت عين رجل و هي قائمة، فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة و أقام رجلاً بحذائه بيده بيضة يقول : هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم، تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عنه علّم ذلك المكان، قال : و عصبت عينه المصابة و جعل الرّجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصّحيحة حتّى خفيت عليه، ثمّ قيس ما بينهما فأُعطي الأرش على ذلك.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.

[٢٠٢٤٠] ٢ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أُصيبت إحدى عينيه بأن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، و توثق عينه الصّحيحة حتّى لا يبصرها و ينتهي

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٣٩٤ ؛ المقنع : ١٨٦ .

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٨٢ ؛ الكافي ٧ : ٦/٣٢٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٤٧/٢٦٦ .

(١) الكافي زيادة : قال.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٨٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٤٩/٢٦٦ ؛ الفقيه ٤ : ٣٣١/١٠٠.

بصره، ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتي اُصيبت و منتهى عينه الصّحيحة فيؤدّى بحساب ذلك.

و رواه الصّدوق بإسناده: عن محمّد بن قيس مثله.

٣ ـ و فيه: بإسناده عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن عبدالله القدّاح، عن أبي عبدالله، (عن أبيه)[1] عليهما السلام قال: اُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى انتقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون مثله.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره، فقال: تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها، ثمّ يعلّق بشعره، فيمسك عينه المصابة، ثمّ ترسل الصّحيحة، ثمّ يلوّح له بالبيضة حتّى إذا بلغ مداها، قاسوه و حسبوه كم ذراعاً هو و كم خطوة، ثمّ يقلب إلى الجانب الآخر، ثمّ ليعين له بالبيضة، حتّى إذا بلغ مداها قاصوه و حسبوه كم ذراعاً هو و كم خطوة، فإذا كان سواء صدق، و إن لم يكن سواء اتّهموه، فإن صدق و حاسبوه، نظروا ما بين الصّحيحة إلى المصابة فيقدّر ما نقص من بصره، و أعطوه بعدد الخطى و الأذرع، و جعلوا الدّية على حساب ذلك.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره: قال: يعطى الدّية بحساب ذلك، تؤخذ بيضة فيُخرج ما في جوفها، و تعلّق بشعرة بيد رجل، و تُربط عينه المصابة، ثمّ يلوّح الرّجل له بالبيضة و هو يمشي و يتباعد منه، فكلّما قال: أراها، زاد، حتّى يقول: لا أرى شيئاً، فإذا قال ذلك عُلّم ذلك المكان، ثمّ انصرف

---

٣ ـ الوسائل ١٩: ٤/٢٨٣؛ التّهذيب ١٠: ١٠٥٥/٢٦٨؛ الفقيه ٤: ٣٢١/٩٧.

(١) ليس في التّهذيب.

٤ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٩٦؛ الجعفريّات: ١٣٠.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٩٦؛ الدّعائم ٢: ١٤٩٨/٤٣١.

إليه، و يمشي أيضاً بين يديه من ناحية أُخرى، حتّى يقول : لا أراه، فيعلّم ذلك المكان، يفعل ذلك من أربع جهات، ثمّ يقاس بعضها على بعض، فإن استوت صدق، و إن زاد بعضها على بعض، قيل له : فقد كذبت، و يعاد عليه الأمر من أوّله، حتّى يستوي القياس من أربع جهات، و ينبغي أن يُستر ما بينه و بين الماشي بالبيضة، فلا يَرى نقل قدميه، لئلّا يحسب الخُطَاءَ، فإذا اعتدل ذلك عُلِم أنّه منتهى بصره الصّحيح، ثمّ تربط عينه الصّحيحة و ترسل المضروبة، و يفعل به كما فُعل به أوّلاً، فإذا استوى قياسه، نُظر ما بينه و بين الأوّل، و حُسِب له من الدّية مثل ما نقص.

و كذلك قال عليه السلام يفعل في السّمع، و ينقر له بالدّرهم.

الباب الثّامن
دية سلس البول و الغائط

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّجل يضرب على عجانه[1] فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ في ذلك الدّية كاملة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب

و كذا الصّدوق.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتّى سلس ببوله بالدّية كاملة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٨٤ ؛ الكافي ٧ : ١٢/٣١٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٨١/٢٤٨ ؛ الفقيه ٤ : ٣٢٦/٩٨.

(١) العِجان : ما بين الخُصْية و حلقة الدُّبُر (المجمع : عجن).

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٢٨٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٩٥/٢٥١ ؛ الفقيه ٤ : ٣٦٣/١٠٨.

٣ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه: أنّ رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى عليّ عليه السلام فقضى فيه بالدّية[1] في ماله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّه قضى في الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، و في الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه، الدّية كاملة.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: في الرّجل يضرب فيصيبه الفَحَج[1] في البول، قال: الدّية كاملة، و في الرّجل يضرب فيسلسل بوله، الدّية كاملة.

الباب التّاسع
إنّ في القلب إذا أُرعد فطار، و في الصّعر الدّية

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا أُرعد فطار الدّية، و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: في الصَّعَر الدّية ـ و الصّعَر ـ أن يثني عنقه فيصير في ناحية.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.

[٢٠٢٥٠] ٢ ـ المقنع : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا ذعر فطار، بالدّية.

---

٣ ـ الوسائل ١٩: ٥/٢٨٥؛ القرب: ٦٨.

(١) القرب: عليه الدّية.

٤ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٩٧؛ الجعفريّات: ١١٩.

٥ ـ المستدرك ١٨: ٢/٣٩٧؛ الجعفريّات: ١١٩.

(١) الفَحَج: تباعدٌ ما بين الرِّجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القَدَمين (المجمع: فحج).

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٢٨٦؛ التّهذيب ١٠: ٩٨٨/٢٤٩؛ الكافي ٧: ١٩/٣١٤.

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٩٨؛ المقنع: ١٩١.

الباب العاشر
عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع و الأعضاء

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، و عن أبيه، عن ابن فضّال جميعاً، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح، و قال ابن فضّال : قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أُعطي، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه، ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرّتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب، و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره، و إن كان السّمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك، و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، و إن كان النّقص في العضد و الفخذ فإنّه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصّحيحة بخيط ثمّ تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أُصيب السّاق أو السّاعد فمن الفخذ و العضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه.

و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٨٧ ؛ الكافي ٧ : ٩/٣٢٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٥٠/٢٦٧ .

ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام. و عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال لي: أروُوه فإنّه صحيح، ثمّ ذكر مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ كتاب الدّيات لظريف بن ناصح: بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: فإذا أُصيب الرّجل في إحدى عينيه، فإنّما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، و ينظر ما منتهى بصر عينه المصابة، فيعطى دية من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء القسامة على ستّة نفر، على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرّجل وحده و أُعطي، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العين.

قال: و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه، و لم يوثق به، ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، و إن كان الثّلث حلف مرّتين، و إن كان النّصف حلف ثلاث مرّات، و إن كان الثّلثين حلف أربع مرّات، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ يعطى، و إن أبى أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه، و وثق منه فصدق... (إلى أن قال:) و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك، يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه، ثمّ يقاس ذلك، و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك، و إن خيف منه فجور، ترك حتّى يغفل ثمّ يصاح به، فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم، و الحاكم يعمل فيه برأيه، و يحطّ عنه بعض ما أخذ.

و إن كان النّقص في الفخذ أو في العضد، فإنّه يقاس بخيط، تقاس رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة، ثمّ تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، و إن أُصيبت السّاق

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٣٩٩؛ كتاب الدّيات: ١٣٨.

أو السّاعد فمن الفخذ أو العضد يقاس، و ينظر الحاكم قدر فخذه.

الباب الحادي عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات المنافع

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام : أنّه قضى في الرّجل إذا ضربت رجله، فلم يستطع أن يقبضها صاحبها، أنّه قد تمّ عقلها.

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤٠٠ ؛ الجعفريّات : ١٣٠ .

أبواب ديات الشِّجاج و الجراح

الباب الأوّل
تفصيل ديات الشِّجاج و الجراح و جملة من أحكامها

١ ـ الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل.

و رواه الشّيخ الطّوسيّ في التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام و ذكر مثله.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام. و عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح، قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرّأس، و الوجه، و سائر الجسد من السّمع، و البصر و الصّوت، و العقل، و اليدين، و الرِّجلين، في القطع،

أبواب ديات الشِّجاج و الجراح

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٩٠ و ١٥/٢٩٣ ؛ الفقيه ٤ : ٤٣٧/١٢٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٣٩/٢٩٣ ؛ و المستدرك ١٨ : ١/٤٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٢ .

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٩٠ ؛ الكافي ٧ : ٥/٣٢٧ ؛ الفقيه ٤ : ١٩٤/٥٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٣٥/٢٩٢ ؛ و المستدرك ١٨ : ٨/٤٠٥ ؛ كتاب الدّيات : ١٣٨ و ١٤٨ .

و الكسر، و الصّدع، و البطّ، و الموضحة، و الدّامية، و نقل العظام، و النّاقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب لم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة، فإن أوضح و لم ينقل عظامه فدية كسره، و دية موضحته، فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته، و نقل عظامه نصف دية كسره، و دية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب غير قصبتي السّاعد و الأصبع[1]، و في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الّذي هو فيه، و أفتى في النّافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار.

و رواه الصّدوق و الشّيخ بأسانيدهما مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدّية، و في المنقّلة خمس عشرة من الإبل، و في الموضحة خمساً من الإبل، و في الدّامية بعيراً، و في الباضعة بعيرين، و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و قضى في السِّمحاق[1] أربعاً من الإبل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في النّاقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه قال : في النّافذة.

٥ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

---

(١) التّهذيب و الفقيه : و الأصابع.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٦/٢٩١ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٢٦ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٢٦/٢٩٠ .

(١) السِّمْحاق : القِشرة الرَّقيقة فوق عظم الرّأس (المجمع : سمحق).

٤ ـ الوسائل ١٩ : ٧/٢٩١ ؛ الكافي ٧ : ١٢/٣٢٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٣٧/٢٩٣ .

٥ ـ الوسائل ١٩ : ٨/٢٩٣ ؛ الكافي ٧ : ٦/٣٢٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٢٧/٢٩٠ .

أبي عبدالله عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بعيراً، و في الباضعة بعيرين و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السِّمحاق أربعة أبعرة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٦ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً[1] فخذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال : فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصّدقات و أبواب الدّيات، و إذا فيه : في العين خمسون، و في الجائفة الثّلث، و في المنقّلة خمس عشرة، و في الموضحة خمس من الإبل.

[٢٠٢٦٠] ٧ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : ما دون السّمحاق أجر الطّبيب.

٨ ـ الجعفريّات : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الجائفة ثلث الدّية، و في المأمومة ثلث الدّية، و في المنقّلة عشر من الإبل.

٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الموضحة بخمس من الإبل، أو قيمتها من الذّهب و الوَرِق.

١٠ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في السِّمحاق أربعة أبعرة أو قيمتها من الذّهب و الورق، و هي الشّجّة الّتي خالطت اللّحم كلّه، حتّى وصلت إلى جلد الرّأس.

١١ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الدّامعة نصف بعير، و هي الّتي

---

٦ ـ الوسائل ١٩ : ١٣/٢٩٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٣١/٢٩١.

(١) التّهذيب زيادة : في الصّدقات.

٧ ـ الوسائل ١٩ : ١٧/٢٩٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٤٠/٢٩٣.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

٩ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٤٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

١٠ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٤٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

١١ ـ المستدرك ١٨ : ٥/٤٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

تدمع العين، و لا تخرج الدّم.

١٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الدّامية بعيراً، و هي الشّجّة يسيل منها الدّم.

١٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللّاصقة بعيرين، و هي الّتي ألصقت القشر الّذي فوق الجلد.

١٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في الدّامعة و هي الشّجّة تحكّ الجلد و يرشح الدّم منها كالدّمع، و هي الدّامعة الصّغرى، بخمسة دنانير، و في الدّامعة الكبرى، و هي أكبر منها، يسيل منها الدّم بعشرة دنانير، و في الفاقرة و هي الّتي تفقر الجلد و لا تقطع من اللّحم شيئاً، باثني عشر ديناراً و نصف دينار، و في الباضعة و هي الّتي تقطع الجلد و تبضع اللّحم ـ أي تقطع منه شيئاً ـ بعشرين ديناراً، و في المتلاحمة و هي الّتي تخالط اللّحم و تبلغ فيه، بثلاثين ديناراً، و في السِّمحاق و هي الّتي تقطع الجلد و اللّحم كلّه، و تصل إلى جلد الرّأس الّذي على العظم، بأربعين ديناراً، و في الموضحة و هي الّتي توضح العظم، بخمسين ديناراً.

١٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين، و أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : في الهاشمة مائة دينار ـ و هي الّتي تهشم عظم الرّأس ـ و في المنقّلة مائة و خمسون ديناراً و هي الّتي تنقل منها العظام، أو يخرج ممّا يتشظّى[1]، و ينكسر منها عظم أو عظام، قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

١٦ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في نقل كلّ عظم في الجسد إذا تشظّى منه شيء، فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين، فدية ذلك مثل دية نصف كسره.

---

١٢ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٤٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٣ .

١٣ ـ المستدرك ١٨ : ٧/٤٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٣ .

١٤ ـ المستدرك ١٨ : ٩/٤٠٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٣٥/٤٣٨ .

١٥ ـ المستدرك ١٨ : ١٠/٤٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٣٦/٤٣٩ .

(١) تَشَظَّى الشّيءُ : تَفَرَّقَ و تَشَقَّقَ (اللّسان : شظي).

١٦ ـ المستدرك ١٨ : ١١/٤٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٣٧/٤٣٩ .

[٢٠٢٧٠] ١٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قضى في المأمومة بثلث دية النّفس، و هي الّتي تؤمّ الدّماغ تكسر العظم و تصل إليه.

١٨ ـ المقنع : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الهاشمة عشراً من الإبل.

قال : في السِّمحاق و هي الّتي دون الموضحة خمسمائة درهم، فإذا كانت في الوجه فالدّية على قدر الشّين. و في المأمومة ثلث الدّية و هي الّتي قد نفذت العظم و لم تصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما، و في الجائفة ثلث الدّية و هي الّتي قد بلغت جوف الدّماغ و في المنقّلة خمس عشرة من الإبل و هي الّتي قد صارت قرحة ينقل منها العظام.

الباب الثّاني
حكم جراحات النّساء

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : جراحات النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

قال الشّيخ النّوريّ رحمه الله : لابدّ من حمله على ما إذا زادت على الثّلث.

الباب الثّالث
أرش اللّطمة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار،

---

١٧ ـ المستدرك ١٨ : ١٢/٤٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٣٨/٤٤٠ .

١٨ ـ المستدرك ١٨ : ١٤/٤٠٧ ؛ المقنع : ١٨٨ و ١٨١ .

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤٠٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٢ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٩٥ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٣٣ ؛ التّهذيب ١٠ : ١٠٨٤/٢٧٧ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسودّ أثرها في الوجه: أنّ أرشها ستّة دنانير، فإن لم تسودّ و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت و لم تخضرّ فإنّ أرشها دينار و نصف.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار.

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في الرّجل يضرب وجهه فيحمرّ موضع الضّربة، ففيه دينار و نصف، و إن اخضرّ أو اسودّ فثلاثة دنانير، و إن كانت الضّربة على العين فاحمرّت و شرقت فثلاثة دنانير، و إن اخضرّت و ما حولها فستّة دنانير، و ما اخضرّ فبحساب ذلك.

٣ ـ المقنع: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في اللّطمة بالوجه تَسْوَدّ: أنّ أرشها ستّة دنانير، فإن اخضرّت فأرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت فأرشها دينار و نصف.

الباب الرّابع
حكم دية الشِّجاج في الوجه و الرّأس، و جراح البدن

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ المُوضِحة[1] في الوجه و الرّأس سواء.

٢ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): و المُوضِحة في الرّأس و الوجه أرشها واحد، و كلّ مُوضِحة في الجسد على عظم من عظامه، فديتها ربع دية كسره.

---

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٤٠٨؛ الدّعائم ٢: ١٥٣٥/٤٣٨.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٢/٤٠٨؛ المقنع: ١٨٦.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩: ٢/٢٩٦؛ التّهذيب ١٠: ١١٤٤/٢٩٤.

(١) المُوضِحَة: الّتي تُبدي وَضَحَ العظمِ أي بياضَه (المجمع: وضح).

٢ ـ المستدرك ١٨: ١/٤٠٨؛ الدّعائم ٢: ١٥٣٥/٤٣٨.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في المُوضِحة في الرّأس و الوجه سواء.

الباب الخامس
حكم دية الجرح عمداً مع عدم إرادة القصاص

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

الباب السّادس
حكم دية الجراح و الشِّجاج في العبد

[٢٠٢٨٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

---

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤٠٨ ؛ الجعفريّات : ٢٤٦.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٢٩٦ ؛ الكافي ٧ : ٧/٣٢٧ ؛ الفقيه ٤ : ١٠٣/٣٥٠ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٢٨/٢٩٠.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٢٩٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٦٣/١٩٣ ؛ الفقيه ٤ : ٣١٣/٩٥.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في مُوضِحة العبد نصف عشر قيمته.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : جراحة العبد على النّصف من جراحة الحرّ في عينه نصف ثمنه، و في يده نصف ثمنه، و في رجله نصف ثمنه، و في مارنه[1] نصف ثمنه.

الباب السّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات الشِّجاج و الجراح

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : أنّه قضى في العضّة إذا أدمى اليد أو الظّفر أو الوجه، أنّ أرشها بعير، و إن ذهب من العاضّ فلا شيء عليه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى في رجل عضّ رجلاً فَنَتَرَ[1] يدَه من فيه فاقتلع ثناياه، فأبطلها أميرالمؤمنين عليه السلام.

---

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٢٩٨ ؛ التّهذيب ١٠ : ٧٦٥/١٩٤.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٠ ؛ الجعفريّات : ١٢٤.

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤١٠ ؛ الجعفريّات : ١٢٤.

(١) المارِن : ما دون قصبة الأنف (المجمع : مرن).

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٠ ؛ الجعفريّات : ١٢١.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤١١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨٢/٤٢٦.

(١) النَّتْر : الجَذْب بقوّة (اللّسان : نتر).

أبواب العاقلة

الباب الأوّل
حكم عاقلة أهل الذّمّة

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ليس بين أهل الذّمّة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأً فهي في أموالهم.

الباب الثّاني
تعيين العاقلة و القسمة عليهم، و إنّهم يضمنون دية الخطاء

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : من عشيرتك

أبواب العاقلة

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٠٥/٤١٦.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٣٠٠ ؛ الكافي ٧ : ٢/٣٦٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٧٥/١٧١ ؛ الفقيه ٤ : ٣٥٦/١٠٥ ؛ والمستدرك ١٨ : ٢/٤١٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٤٦/٤١٤.

و قرابتك ؟ فقال : ما لي بهذا البلد عشيرة و لا قرابة قال : فقال : فمن أيّ[١] البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لي بها قرابة و أهل بيت، قال : فسأل عنه أميرالمؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة و لا عشيرة، قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان و حِليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنّه رجل من أهل الموصل و أنّ له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان و حِليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثمّ انظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته، فألزمه الدّية و خذه بها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب، و كانوا قرابته سواء في النّسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أُمّه سواء في النّسب، ففضّ الدّية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أُمّه من الرّجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدّية، و اجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدّية، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدّية على قرابته من قبل أُمّه من الرّجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها و استأدهم الدّية في ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أُمّه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد و نشأ بها، و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها و كان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه و المؤدّي عنه، و لا يبطل[٢] دم امرىء مسلم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن ابن محبوب

و كذا الصّدوق.

---

(١) الكافي زيادة : أهل.

(٢) الدّعائم و المستدرك : لا يُطَلّ؛ و أطلّه : هدره (اللّسان : طلل).

و رواه في دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه : عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله باختلاف يسير.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه : أنّ أميرالمؤمنين عليهم السلام قضى في قتل الخطإ بالدّية على العاقلة و قال عليه السلام : تؤدّى في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلث.

الباب الثّالث
عدم ضمان العاقلة إلّا في الخطاء المحض

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً، و لا إقراراً، و لا صلحاً.

[٢٠٢٩٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، قال : أخبرني أبي عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس على العاقلة دية العمد، إنّما عليهم دية الخطإ.

و رواه أيضاً عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عنه عليهم السلام مثله، إلّا أنّ فيه : ليس على العاقل.

و رواه في دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام في الرّجل يصيب الجراحة عمداً، مثل الجائفة و المأمومة و المنقّلة و كسر العظم : أنّ ذلك كلّه في ماله خاصّة، ليس على العاقل منه شيء.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٤٥/٤١٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٣٠٢ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٧٣/١٧٠.

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٥ و ٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٤٨/٤١٥.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤١٥ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : لا تعقل العاقلة عمداً و لا عبداً، و لا صلحاً، و لا اعترافاً.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تعقل العاقلة عمداً.

الباب الرّابع
إنّه لا يحمل على العاقلة إلّا المُوضِحة فصاعداً و حكم ما دون السِّمحاق

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام : أن لا يحمل على العاقلة إلّا المُوضِحة فصاعداً، و قال : ما دون السِّمحاق[1] أجر الطّبيب سوى الدّية.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : ما دون السِّمحاق أجر الطّبيب.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا تحمل العاقلة إلّا المُوضِحة و ما فوقها، و ما كان دون ذلك فإنّه يكون في مال الجارح.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٤١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٤٩/٤١٦.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ٦/٤١٦ ؛ العوالي ٢ : ٢٢/٣٦٥.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٣٠٣ ؛ الكافي ٧ : ٤/٣٦٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٦٩/١٧٠.

(١) السِّمْحاق : القِشْرة الرّقيقة فوق عظم الرّأس (المجمع : سمحق).

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٣٠٤ ؛ التّهذيب ١٠ : ١١٤٠/٢٩٣.

٣ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٦ ؛ الجعفريّات : ١٣٢.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : و لا تؤدّي العاقلة من الجراح، إلّا ما فيه الثّلث من الدّية فصاعداً، و ما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصّة دون أوليائه.

الباب الخامس
حكم من أسلم و لا موالي له

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً قال : أُقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم و ليس له موالٍ.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على ضمان الجريرة، أو على أنّ عاقلته عاقلة نحوه من النّاس أعني الإمام.

الباب السّادس
إنّ العاقلة لا تضمن إلّا ما قامت عليه البيّنة فإن أقرّ القاتل فمن ماله

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة، قال : و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

---

٤ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤١٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٤٨/٤١٥.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٩ : ٢/٣٠٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٨٠/١٧٤.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٣٠٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٦٨٤/١٧٥ ؛ الفقيه ٤ : ٣٥٩/١٠٧.

[٢٠٣٠٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل بقتل خطإٍ و جراحة فعليه الدّية من ماله في ثلاث سنين، فإن شهد شهود أنّ قتله خطأٌ فقد صدّقوه، و الدّية على عاقلته، لا يكون الخطأُ على العاقلة إلّا بشهادة عدول، و لا تُؤدَّى باعتراف القاتل، و لا بصلحه.

الباب السّابع
حكم عمد المَعتُوه و المجنون و الصّبيّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصّبيان خطأٌ يحمل على[1] العاقلة.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام[1] في رجل و غلام، اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدّية.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ إلّا أنّه قال : اقتصّ منه، و اقتصّ له.

---

٢ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٥١/٤١٦.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٩ : ١/٣٠٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩١٩/٢٣٣ ؛ الفقيه ٤ : ٣٥٨/١٠٧.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٣/٣٠٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٢١/٢٣٣.

(١) التّهذيب : تحمله.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٤/٣٠٧ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩٢٢/٢٣٣ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٠/٨٤ ؛ الكافي ٧ : ١/٣٠٢.

(١) التّهذيب و الكافي زيادة : قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم كرواية الشّيخ.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله على أنّه يقتل حدّاً لإفساده، لا قوداً.

٤ ـ الفقيه : بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدّية على قومه، و جعل خطأه و عمده سواء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ مثله.

٥ ـ المقنع : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأً كانت جنايته أو عمداً.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ليس بين الصّبيان قصاص، عمدهم خطأٌ يكون فيه العقل.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل، اجتمع هو و غلام على قتل رجل، فقتلاه، فقال عليّ عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه، اقتصّ منه و اقتصّ له، فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى عليّ عليه السلام بالدّية.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ما قَتل المجنونُ المغلوب على عقله و الصّبيّ، فعمدهما خطأٌ، على عاقلتهما.

---

٤ ـ الوسائل ١٩ : ٥/٣٠٧ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٢/٨٥ ؛ التّهذيب ١٠ : ٩١٦/٢٣٢.

٥ ـ المستدرك ١٨ : ١/٤١٧ ؛ المقنع : ١٨٩.

٦ ـ المستدرك ١٨ : ٢/٤١٨ ؛ الجعفريّات : ١٢٤.

٧ ـ المستدرك ١٨ : ٣/٤١٨ ؛ الجعفريّات : ١٢٥.

٨ ـ المستدرك ١٨ : ٤/٤١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٥٤/٤١٧.

الباب الثّامن
حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها عمداً أو خطأً

١ ـ الفقيه : بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة و لا تبعة عليها، و إن قتلته عمداً قتلت به.

الباب التّاسع
نوادر ما يتعلّق بأبواب العاقلة و غيرها

[٢٠٣١٠] ١ ـ تفسير أبي الفتوح : عن قبيصة بن محارق الهلاليّ قال: أتيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله في دية لزمتنا، فقال: أقم عندنا حتّى نعاونك عليها، و اعلم أنّه لا تحلّ المسألة لأحد، إلّا لإحدى الثّلاثة: إمّا لدية لزمته، و لا قوّة له على أدائها، فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك... (الخبر).

٢ ـ عوالي اللّآلىء : روى سعيد بن المسيّب: أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأُخرى، و لكلٍّ زوج و ولد، فبرأ رسول‌الله صلى الله عليه وآله الزّوج و الولد، و جعل الدّية على العاقلة.

٣ ـ و فيه : روى أبوهريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقضى في دية جنينها غرّة عبد أو أمة. و في رواية: عبد أو وليدة، فقال حمل بن مالك بن النّابغة الهذليّ: يا رسول‌الله، كيف أغرم دية من

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٩: ١/٣١٠؛ الفقيه ٤: ٤١٨/١٢٠.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ١٨: ١/٤١٩؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٤٧٩.

٢ ـ المستدرك ١٨: ٣/٤١٩؛ العوالي ٣: ١٥٨/٦٦٦.

٣ ـ المستدرك ١٨: ٤/٤١٩؛ العوالي ٣: ١١١/٦٤٨ و ١١٢.

لا شرب و لا أكل و لا نطق و لا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلَّ، فقال النّبيّ ﷺ : إنّ هذا من إخوان الكُهّان من أجل سجعه الّذي سجعه.

خاتمة

تمّ بعون الله و تأييداته، في مشهد الرّضا عليه السلام كتابنا هذا (سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله) بأجزائه العشرة و أحاديثه البالغة ٢٠٣١٢ حديثاً في شهر ذي القعدة الحرام من العام الهجريّ ١٤٢٠، على يد أعضاء قسم الحديث لمجمع البحوث الإسلاميّة التّابع للآستانة الرّضويّة المقدّسة، و بإشراف سماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشّيخ كاظم مدير شانه چي؛ سائلين العليّ القدير أن يجعله بكرمه ذخراً لآخرتنا، و زاداً لمعادِنا، و بشارة لشفاعة أئمّتنا عليهم السلام إنّه خير سميع و خير مجيب.

قسم الحديث
في مجمع البحوث الإسلاميّة
في مشهد المقدّسة

الفهرس

كتاب الغصب

أبواب الغصب

الباب الأوّل : تحريمه، و وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه ٩
الباب الثّاني : عاقبة من أخذ أرضاً بغير حقّ ١١
الباب الثّالث : تحريم التّصرّف في مال الغير إلّا بإذنه، و له أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده ١٢
الباب الرّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الغصب ١٢

كتاب الشّفعة

أبواب الشّفعة

الباب الأوّل : ثبوت الشّفعة للشّريك، و عدم ثبوتها للجار الّذي ليس بشريك ١٥
الباب الثّاني : متى تثبت الشّفعة للشّريك ؟ ١٥
الباب الثّالث : ما تثبت فيها الشّفعة ١٧
الباب الرّابع : الّذين لا تثبت و الّذين تثبت لهم الشّفعة ١٨
الباب الخامس : الشّفعة لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد، و عدم ثبوتها في السّفينة و غيرها ١٩

الباب السّادس : إنّ الشّفعة هل تورث، أم لا؟ ٢٠
الباب السّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشّفعة ٢٠

كتاب إحياء الموات

أبواب إحياء الموات

الباب الأوّل : إنّ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ٢٥
الباب الثّاني : إنّ من غرس غرساً أو استخرج ماءً ابتداءً فهو له، و حكم من أحيا أرضاً ثمّ تركها حتّى خربت ٢٦
الباب الثّالث : إنّ الذّمّيّ إذا أحيا مواتاً من أرض الصّلح فهي له و يجوز للمسلم شراؤها منه، و حكم أرض الذّمّيّ إذا أسلم ٢٨
الباب الرّابع : ما يشترك فيه المسلمون إذا لم يكن ملك أحد بعينه ٢٩
الباب الخامس : كراهة بيع فضول الماء و الكلإ، و استحباب بذلها لمن يحتاج إليها ٣٠
الباب السّادس : ماذا يفعل فيما لو تشاحّ أهل الماء؟ ٣١
الباب السّابع : جواز بيع المرعى النّابت في الملك خاصّة ٣٢
الباب الثّامن : حدّ حريم النّخلة و أنواع الآبار ٣٣
الباب التّاسع : عدم جواز الإضرار بالمسلم ٣٥
الباب العاشر : حكم إخراج الجناح و نحوه إلى الطّريق، و الميزاب و الكنيف ٣٧
الباب الحادي عشر : حكم من حفر قناة، ثمّ علم أنّها أضرّت بأُخرى أقدم منها، و من ترك مطالبة حقّ له مدّة طويلة ٣٧
الباب الثّاني عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب إحياء الموات ٣٨

كتاب اللّقطة

أبواب اللّقطة

الباب الأوّل : استحباب تركها، و كراهة التقاطها ٤١
الباب الثّاني : وجوب تعريف اللّقطة و كيفيّته، و عدم وجوبه إذا كانت دون الدّرهم ٤٢
الباب الثّالث : حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار، أو نحوها ٤٤
الباب الرّابع : حكم من وجد مالاً في جوف سمكة، و ما لو غرقت السّفينة و ما فيها فأخذ النّاس المتاع ٤٤
الباب الخامس : حكم التقاط الشّاة و الدّابّة و البعير و ما علم من المالك إباحته ٤٥
الباب السّادس : حكم من أبصر طيراً فتبعه فأخذه آخر، و جعل الآبق ٤٨
الباب السّابع : إنّ اللّقيط حرّ، و حكم من نوى أخذ الجعل على الضّالّة فتلفت ٤٩
الباب الثّامن : حكم التقاط ما في السّفرة في الطّريق ٤٩
الباب التّاسع : نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب اللّقطة ٥٠

كتاب الفرائض و المواريث

أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرّقّ

الباب الأوّل : إنّ الكافر لا يرث المسلم، و المسلم يرث المسلم و الكافر ٥٣
الباب الثّاني : إنّ العبد إذا أُعتق و الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته ورثا ٥٦
الباب الثّالث : إنّ الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم ٥٦
الباب الرّابع : حكم من مات و له وارث مسلم و وارث كافر ٥٧
الباب الخامس : حكم ميراث المرتدّ عن ملّة و عن فطرة، و ما يتعلّق بارتداده ٥٨
الباب السّادس : إنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول، و القاتل خطأً لا يمنع من الميراث ٥٩
الباب السّابع : الّذين يرثون الدّية و الّذين لا يرثون ٦٠
الباب الثّامن : إنّ المتقرّب بالقاتل لا يمنع من الميراث، و حكم الدّية حكم مال الميّت ٦٢

الباب التّاسع : حكم الحرّ إذا مات و ليس له وارث حرّ ٦٣
الباب العاشر : إنّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشّرط ٦٤
الباب الحادي عشر : حكم ميراث المكاتب المشروط إذا مات و نصيب الرّقّيّة في المبعّض.... ٦٥

أبواب موجبات الإرث

الباب الأوّل : ثبوت الميراث بالنّسب و السّبب ٦٧
الباب الثّاني : متى يستحقّ المتقرّب بغيره نصيب مَن تقرّب به و تقديم ذي الفريضة
على غيره؟ ٦٩
الباب الثّالث : حكم ما لو حضر القسمة أُولو القربى و اليتامى و المساكين ٧٠
الباب الرّابع : بطلان العول ٧٠
الباب الخامس : كيفيّة إلقاء العول، و جملة من أحكام الفرائض ٧٣
الباب السّادس : بطلان التّعصيب، و إنّ الفاضل عن السّهام يردّ على أربابها، و إنّ
الميراث للأقرب من ذوي النّسب ٧٦
الباب السّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الإرث..... ٧٩

أبواب ميراث الأبوين و الأولاد

الباب الأوّل : إنّه لا يرث معهم إلّا زوج أو زوجة..... ٨٠
الباب الثّاني : إذا اجتمع الأولاد ذكوراً و إناثاً فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين ٨١
الباب الثّالث : إنّ البنت إذا انفردت ورثت المال كلّه، و كذا الذّكر ٨٢
الباب الرّابع : إنّه لا يرث الإخوة، و لا الأعمام، و لا العصبة سوى الأبوين، و الزّوجين
مع الأولاد شيئاً ٨٤
الباب الخامس : متى يرث أولاد الأولاد، و إنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد، و سهم
الأبوين مع عدم الحاجب ٨٦

الباب السّادس : إنّ الإخوة لأب و أُمّ و بوجود الأب يحجبون الأُمّ عن الثّلث إلى السّدس .. ٨٧
الباب السّابع : نصيب الأبوين إذا كان معهما زوج ٨٧
الباب الثّامن : ميراث الأبوين مع أحد الأولاد، و أحدهما مع أحدهم ٨٨
الباب التّاسع : استحباب إطعام الجدّ و الجدّة السّدس ٩٠

أبواب ميراث الإخوة و الأجداد

الباب الأوّل : إنّهم لا يرثون مع أحد الأبوين..... ٩٤
الباب الثّاني : سهم أولاد الإخوة مع الجدّ ٩٥
الباب الثّالث : إنّ الجدّ مع الإخوة كالأخ، و الجدّة كالأُخت ٩٦
الباب الرّابع : سهم الإخوة من الأُمّ لو جامعهم الجدّ..... ٩٧
الباب الخامس : سهم الجدّة لو انفردت، و الأخوات المتفرّقات ٩٨
الباب السّادس : إنّ من تقرّب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرّب بالأب ٩٨
الباب السّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الإخوة و الأجداد ١٠٠

أبواب ميراث الأعمام و الأخوال

الباب الأوّل : سهم الخال و الخالة، و العمّ و العمّة عند عدم الحاجب ١٠١
الباب الثّاني : إنّ الخالة و العمّة و ذوي الأرحام يرثون، و يمنعون الموالي المعتقين ١٠٢
الباب الثّالث : إنّ الأقرب رحماً يمنع الأبعد، إلّا في ابن عمّ لأب و أُمّ مع عمّ لأب فإنّ
الميراث لابن العمّ ١٠٣

أبواب ميراث الأزواج

الباب الأوّل : ميراث الزّوج و الزّوجة مع الولد و مع عدمه و ميراث الزّوجات إذا
كنّ أربعاً أو دونها..... ١٠٥

الباب الثّاني : إنّ الزّوج إذا انفرد فله المال كلّه، و كذا الزّوجة ١٠٦
الباب الثّالث : إنّ الزّوجة لا ترث من العقار شيئاً إذا لم يكن لها منه ولد ١٠٦
الباب الرّابع : ثبوت ميراث الزّوجة إذا مات الزّوج قبل الدّخول و ثبوته في عدّتها الرّجعيّة، و في البائنة إذا طلّق في مرض ١٠٨
الباب الخامس : نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الأزواج ١٠٨

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب الأوّل : إنّ المُعتَق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام، و مَنْ يرث الولاء بعد موت المعتِق ١١٠
الباب الثّاني : إنّ الولاء لمن أعتق، و الميراث له مع عدم الأنساب ١١٣
الباب الثّالث : نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث ولاء العتق ١١٤

أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة

الباب الأوّل : إنّ ضامن الجريرة يرث، و لا يكون ولاء العبد لعبد مثله و لا يرث عبد حرّاً ١١٥
الباب الثّاني : إنّ إمام المسلمين وارث من لا وارث له ١١٦
الباب الثّالث : تقسيم مال من لا وارث له بوجود الإمام ١١٧
الباب الرّابع : حكم من مات و لا وارث له إلّا أخ من الرّضاع ١١٨
الباب الخامس : نوادر ما يتعلّق بأبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمام ١١٩

أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه

الباب الأوّل : في الّذين يرثون ولد الملاعنة ١٢٠
الباب الثّاني : إنّ الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد و لم يرثه الأب ١٢١

الباب الثّالث : إنّ من أقرّ بولد لزمه و ورثه، و لا يقبل إنكاره بعد ذلك، و حكم إقرار الوارث بوارث آخر ١٢٢
الباب الرّابع : حكم من تبرّأ من جريرة ولده و ميراثه ١٢٢
الباب الخامس : حكم ميراث ولد الزّنا ١٢٣

أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه

الباب الأوّل : كيفيّة ميراث الخنثى و ما يعتبر فيه ١٢٥
الباب الثّاني : مَن ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه و إلى فرجيه ليعلم وجودهما ١٢٩
الباب الثّالث : ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ١٣٠
الباب الرّابع : إنّ الحمل يرث و يورّث إذا ولد حيّاً ١٣٢

أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

الباب الأوّل : إنّه يرث كلّ واحد منهم من الآخر مع الاشتباه و القرابة من ماله الأصلي ١٣٤
الباب الثّاني : الحكم فيما إذا بقي حرّ و مملوك، فاشتبها ١٣٥
الباب الثّالث : كراهة كتم موت الميّت في السّفر، و حكم الميراث فيما لو مات اثنان بغير سبب الغرق و الهدم و علم السّبق بقرينة ١٣٦

باب ميراث المجوس

إنّهم يرثون بالسّبب و النّسب الصّحيحين و الفاسدين في الإسلام ١٣٧

كتاب القضاء

أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به

الباب الأوّل : إنّ المرأة لا تولّى القضاء ١٤١

الباب الثّاني : إنّه لا يجوز لأحد أن يحكم إلّا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به .. ١٤٢
الباب الثّالث : عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام ... ١٤٤
الباب الرّابع : تحريم الحكم بغير الكتاب و السّنّة، و وجوب نقض الحكم مع ظهور الخطإ . ١٥٣
الباب الخامس : ما لا يجوز القضاء و الحكم به ١٥٥
الباب السّادس : وجوب الرّجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام ١٦٩
الباب السّابع : وجوب العمل بأحاديث النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة، و روايتها، و صحّتها، و ثبوتها ١٧٤
الباب الثّامن : وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، و كيفيّة العمل بها ١٨٥
الباب التّاسع : عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول برأيه و فيما لا يعمل فيه بنصّ عنهم عليهم السلام ١٨٨
الباب العاشر : وجوب الرّجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشّيعة، فيما رووه عن الأئمّة عليهم السلام ١٩٢
الباب الحادي عشر : متى يجب التّوقّف و الاحتياط في القضاء و الفتوى؟ ١٩٦
الباب الثّاني عشر : متى يجوز تفسير و استنباط الأحكام النّظريّة من ظواهر القرآن؟ ٢٠٤
الباب الثّالث عشر : متى يجوز استنباط الأحكام النّظريّة من ظواهر كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله؟ ٢١٤
الباب الرّابع عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضي به ٢١٩

أبواب آداب القاضي

الباب الأوّل : جملة منها ٢٢١
الباب الثّاني : كراهة القضاء في حال الغضب، و عدم جواز الحكم من غير تأمّل ٢٢٤
الباب الثّالث : ما يستحبّ للقاضي من مساواة بين الخُصوم و ما يكره له ٢٢٥
الباب الرّابع : إنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم قبل سماع كلام الخصمين، و يستحبّ له أن يقدّم الّذي عن يمين خصمه بالكلام ٢٢٦

الباب الخامس : كراهة الجلوس إلى قضاة الجور و حكم ما إذا أخطأ المفتي ٢٢٨
الباب السّادس : تحريم الرّشوة في الحكم، و الرّزق من السّلطان على القضاء ٢٢٨
الباب السّابع : تحريم الحيف في الحكم ٢٣٠
الباب الثّامن : إنّ أرش خطإ القاضي في دم، أو قطع، على بيت المال ٢٣١
الباب التّاسع : تحريم الحكم بالجور ٢٣١
الباب العاشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب القاضي ٢٣٣

أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدّعوى

الباب الأوّل : إنّ الحكم بالبيّنة و اليمين ٢٣٥
الباب الثّاني : إنّه لا يحلّ المال لمن أنكر حقّاً أو ادّعى باطلاً و إن حكم له به القاضي
أو المعصوم ببيّنة أو يمين ٢٣٩
الباب الثّالث : إنّ البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه في المال، و حكمها
في الدّماء ٢٤١
الباب الرّابع : متى يحكم و متى لا يحكم الحاكم و ماذا يفعل لو اشتبه عليه الأمر،
و استحباب التّرغيب في الصّلح ٢٤٢
الباب الخامس : إنّ من رضي باليمين فحلف له، فلا دعوى له بعد اليمين ٢٤٣
الباب السّادس : إنّه يقضى بالحبس في الدّين و نحوه ٢٤٤
الباب السّابع : حكم تعارض البيّنتين، و ما ترجّح به إحداهما، و ما يحكم به عند
فقد التّرجيح ٢٤٥
الباب الثّامن : الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، و جملة من مواقعها ٢٤٩
الباب التّاسع : ثبوت الدّعوى في حقوق النّاس الماليّة خاصّة بشاهد و يمين المدّعي،
لا في الهلال ٢٥٣
الباب العاشر : ثبوت دعوى الماليّة بشهادة رجل و امرأتين، و بشهادة امرأتين و يمين ٢٥٨

الباب الحادي عشر : إنّ للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة ٢٥٩
الباب الثّاني عشر : ما يستحبّ أن يفعله القاضي بالشّهود عند الرّيبة، و ما يفعله
لو اختلفت شهادتهم ٢٦٣
الباب الثّالث عشر : ما يستحبّ أن يفعله القاضي بأهل الدّعوى و المنكرين مع الرّيبة،
و ما يفعله لو اختلفوا ٢٦٥
الباب الرّابع عشر : جملة من القضايا و الأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين عليه السلام ٢٦٨
الباب الخامس عشر : ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ٢٨٠
الباب السّادس عشر : وجوب الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يثبت خلافها، و إنّه
لا يجب على القاضي تتبّع أحكام من قبله ٢٨٠
الباب السّابع عشر : كيفيّة الحكم على الغائب ٢٨٣
الباب الثّامن عشر : إنّه لا يجوز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ ٢٨٣
الباب التّاسع عشر : جواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه ٢٨٤
الباب العشرون : إنّه لا يمين على المنكر في الحدود، و لا يحبس المحدود إلّا فيما
استثني، و لا يضمن صاحب الحمّام الثّياب ٢٨٥
الباب الحادي و العشرون : إنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ٢٨٦
الباب الثّاني و العشرون : من يجوز حبسه ٢٨٦
الباب الثّالث و العشرون : كيفيّة إحلاف الأخرس إذا أنكر و لا بيّنة، و إنّه لا يجوز الحلف
إلّا بالله ٢٨٩
الباب الرّابع و العشرون : حكم الشّفاعة في الحدود و غيرها ٢٩٠
الباب الخامس و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب كيفيّة الحكم، و أحكام الدّعوى ٢٩٠

كتاب الشّهادات

أبواب كتاب الشّهادات

الباب الأوّل : تحريم كتمان الشّهادة، و الرّجوع عنها و وجوب أدائها ٢٩٥
الباب الثّاني : إنّه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطّه و خاتمه إذا أمن التّزوير ٢٩٧
الباب الثّالث : تحريم شهادة الزّور ٢٩٧
الباب الرّابع : حكم الشّاهد إذا رجع عن شهادته ٣٠٠
الباب الخامس : حكم ما لو شهد أربعة بالزّنا، ثمّ رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرّجم ٣٠١
الباب السّادس : حكم ما إذا شهد شاهدان بالسّرقة ثمّ رجعا بعد القطع و شهدا على آخر بالسّرقة ٣٠١
الباب السّابع : حكم المرأة إذا نسيت الشّهادة فذكّرتها أُخرى فذكرت ٣٠٣
الباب الثّامن : عدم جواز إحياء الحقّ بشهادة الزّور، و موارد جواز دفع الضّرر بها ٣٠٣
الباب التّاسع : عدم جواز الشّهادة بغير علم ٣٠٥
الباب العاشر : إنّ الصّبيّ إذا تحمّل الشّهادة قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت ٣٠٥
الباب الحادي عشر : ما تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ ٣٠٦
الباب الثّاني عشر : قبول شهادة المملوك لغير مواليه ٣٠٦
الباب الثّالث عشر : ما تجوز شهادة النّساء فيه و ما لا تجوز ٣٠٨
الباب الرّابع عشر : جواز شهادة المرأة لزوجها، و الرّجل لزوجته ٣١٣
الباب الخامس عشر : جواز شهادة الولد لوالده و الأخ لأخيه، لا الولد على والده ٣١٤
الباب السّادس عشر : عدم قبول شهادة الشّريك لشريكه فيما هو شريك فيه، و قبولها في غيره ٣١٥
الباب السّابع عشر : عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر و الخصم و الظّنين و المتّهم ٣١٥
الباب الثّامن عشر : عدم قبول شهادة ولد الزّنا ٣١٦
الباب التّاسع عشر : جملة ممّن لا تقبل شهادتهم ٣١٧

الباب العشرون : عدم قبول شهادة سابق الحاجّ إذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته، و شهادة السّائل بكفّه ٣١٨
الباب الحادي و العشرون : قبول شهادة القاذف بعد التّوبة، و عدم قبولها قبلها ٣١٩
الباب الثّاني و العشرون : قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبله ٣٢٠
الباب الثّالث و العشرون : قبول شهادة المسلم على الكافر، و عدم جواز قبول شهادة الكافر عليه و لو ذمّيّاً، عدا ما استثني ٣٢١
الباب الرّابع و العشرون : إنّ الكافر إذا أُشهد على شهادة ثمّ أسلم فشهد بها قبلت ٣٢١
الباب الخامس و العشرون : قبول شهادة أهل الكتاب و غيرهم على الوصيّة في الضّرورة ٣٢٢
الباب السّادس و العشرون : ما يعتبر في الشّاهد من العدالة ٣٢٣
الباب السّابع و العشرون : إنّه لابدّ من شاهدين على شاهد الأصل ٣٢٦
الباب الثّامن و العشرون : عدم جواز الشّهادة على الشّهادة في الحدود ٣٢٧
الباب التّاسع و العشرون : قبول شهادة الخصيّ ٣٢٧
الباب الثّلاثون : إنّه يكره للإنسان أن يكون أوّل الشّهود في الزّنا ٣٢٨
الباب الحادي و الثّلاثون : متى يحكم على الزّنديق بالزّندقة، و على السّاحر؟ ٣٢٨
الباب الثّاني و الثّلاثون : قبول شهادة اللّاعب بالحمام و صاحب السّباق المراهن عليه مع عدم الفسق ٣٢٩
الباب الثّالث و الثّلاثون : حكم ما إذا شهد بعض الورثة بوارث لا يُعرف ٣٣٠
الباب الرّابع و الثّلاثون : الشّهادة على الحيف و الرّبا ٣٣٠
الباب الخامس و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشّهادات ٣٣١

كتاب الحدود

أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّة

الباب الأوّل : وجوب إقامتها بشروطها، و تحريم تعطيلها ٣٣٧

الباب الثّاني : إنّ كلّ من خالف الشّرع فعليه حدّ أو تعزير ٣٤٠
الباب الثّالث : عدم جواز تجاوز الحدّ و تعدّيه، فمن تجاوزه قيد بالزّيادة، و حكم
من ضرب حدّاً فمات ٣٤١
الباب الرّابع : إنّه لا حدّ على مجنون و لا صبيّ و لا نائم ٣٤٣
الباب الخامس : إنّه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدوّ ٣٤٤
الباب السّادس : حكم من أقرّ على نفسه بحدّ و لم يعيّن ٣٤٥
الباب السّابع : حكم من أقرّ بحدّ ثمّ أنكره، و المقرّ بالرّجم ٣٤٥
الباب الثّامن : حكم المريض و صاحب القروح و المستحاضة إذا لزمهم الحدّ ٣٤٦
الباب التّاسع : حكم من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم ٣٥٠
الباب العاشر : حكم من وجب عليه حدود أحدها القتل ٣٥١
الباب الحادي عشر : استحباب اختيار التّوبة على الإقرار عند الإمام ٣٥٢
الباب الثّاني عشر : جواز العفو عن الحدود الّتي للنّاس قبل المرافعة إلى الإمام،
و له أن يعفو عن الحدود الّتي لله مع الإقرار ٣٥٣
الباب الثّالث عشر : عدم جواز الشّفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها، و حكم
الشّفاعة في غير ذلك ٣٥٥
الباب الرّابع عشر : إنّه لا كفالة في حدّ ٣٥٧
الباب الخامس عشر : حكم إرث الحدّ ٣٥٧
الباب السّادس عشر : كراهة اجتماع النّاس للنّظر إلى المحدود ٣٥٨
الباب السّابع عشر : إنّه لا يمين في حدّ، و إنّ الحدود تدرأ بالشّبهات ٣٥٨
الباب الثّامن عشر : عدم جواز تأخير إقامة الحدّ ٣٦٠
الباب التّاسع عشر : تحريم ضرب المسلم بغير حقّ، و كراهة الأدب عند الغضب ٣٦١
الباب العشرون : كراهة ضرب المملوك عند معصية سيّده، و استحباب اختيار عتقه
أو بيعه ٣٦٢

الباب الحادي و العشرون : إنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ٣٦٣
الباب الثّاني و العشرون : وجوب إقامة الحدّ على الكفّار، إذا فعلوا المحرّمات جهراً،
أو رفعوا إلى حاكم المسلمين ٣٦٤
الباب الثّالث و العشرون : إنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه ٣٦٤
الباب الرّابع و العشرون : إنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق النّاس لم يجب إقامته ... ٣٦٥
الباب الخامس و العشرون : إنّه يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله مَن لله عليه حدّ مثله ... ٣٦٥
الباب السّادس و العشرون : إنّه يستحبّ أن يولّى الشّهود الحدود ٣٦٨
الباب السّابع و العشرون : حكم من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم ٣٦٩
الباب الثّامن و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الحدود ٣٦٩

أبواب حدّ الزّنا

الباب الأوّل : أقسام حدود الزّنا، و جملة من أحكامها ٣٧١
الباب الثّاني : متى لا يثبت الإحصان للزّوج و الزّوجة ؟ ٣٧٤
الباب الثّالث : حكم من زنى بجارية زوجته، و من زنى بكافرة ٣٧٥
الباب الرّابع : متى يثبت التّعزير بحسب ما يراه الإمام على الرّجلين و المرأتين، و الرّجل
و المرأة ؟ ٣٧٦
الباب الخامس : كيفيّة الجلد في الزّنا و جملة من أحكامه ٣٧٨
الباب السّادس : شروط ثبوت الزّنا بالشّهادة و كم يجلد الزّاني الحرّ إذا لم يكن محصناً ... ٣٨٠
الباب السّابع : كيفيّة الرّجم، و جملة من أحكامه ٣٨١
الباب الثّامن : حكم الزّاني إذا هرب من الحفيرة ٣٨٢
الباب التّاسع : ثبوت الزّنا بالإقرار أربع مرّات لا أقلّ منها و كيفيّة الإقرار، و جملة
من أحكام الحدّ ٣٨٤

الباب العاشر : سقوط الحدّ عن المُستكرهة على الزّنا و تصدّق إذا ادّعت، و حكم المكره لها ٣٨٨
الباب الحادي عشر : حكم من زنى بذات محرم ٣٩١
الباب الثّاني عشر : حكم الزّنا في حال الجنون، و من زنى بجارية مشتركة، أو بأمته المزوّجة ٣٩٢
الباب الثّالث عشر : حدّ نفي الزّاني ٣٩٣
الباب الرّابع عشر : حكم ما إذا شهد على المرأة بالزّنا فشهد لها النّساء بالبكارة ٣٩٤
الباب الخامس عشر : حكم من تزوّج بذات بعل، أو بذات عدّة ٣٩٤
الباب السّادس عشر : حكم وطء المطلّقة بعد العدّة و فيها ٣٩٥
الباب السّابع عشر : ما يجب على المملوك إذا زنى ٣٩٦
الباب الثّامن عشر : حكم المملوك إذا تحرّر بعضه ثمّ زنى ٣٩٧
الباب التّاسع عشر : حكم المرأة إذا زنت فحملت، فقتلت ولدها، و ما إذا تشبّهت لرجل حتّى واقعها ٣٩٨
الباب العشرون : حكم من غصب أمة فاقتضّها، أو اقتضّ حرّة و لو بإصبعه، و ما لو وجد رجل تحت فراش امرأة في بيتها و ليس بينهما رحم ٣٩٩
الباب الحادي و العشرون : حكم المرأة إذا أقرّت أربعاً بأنّها زنت بفلان ٤٠٠
الباب الثّاني و العشرون : إستحباب طلاق الزّوجة الزّانية، و جواز إمساكها ٤٠١
الباب الثّالث و العشرون : إنّ على الإمام أن يزوّج الزّانية بزوج يمنعها من الزّنا ٤٠٢
الباب الرّابع و العشرون : حكم من رأى زوجته تزني ٤٠٣
الباب الخامس و العشرون : جواز منع الإمام من الزّنا و المحرّمات و لو بالحبس و القيد ٤٠٣
الباب السّادس و العشرون : حكم المسلم إذا فجر بالنّصرانيّة ٤٠٤
الباب السّابع و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ الزّنا ٤٠٤

أبواب حدّ اللّواط

الباب الأوّل : إنّ حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزّنا، و يقتل المفعول به على كلّ حال مع بلوغه و عقله و اختياره ٤٠٨
الباب الثّاني : حكم الرّجل إذا لاط بغلام فأوقب، و تأديب الغلام ٤٠٩
الباب الثّالث : حدّ اللّواط مع الإيقاب ٤١٠
الباب الرّابع : إنّ ثبوت اللّواط بالإقرار أربعاً، و سقوط الحدّ بالتّوبة بعد الإقرار، و حكم الرّجل يوجد تحت فراش رجل ٤١٤

أبواب حدّ السّحق و القيادة

الباب الأوّل : حدّ السّحق مع الإحصان و عدمه، و تحريم القيادة ٤١٦
الباب الثّاني : حكم ما لو جامع الرّجل امرأته فساحقت بكراً فحملت ٤١٧
الباب الثّالث : حكم المرأة إذا اقتضّت بكراً بإصبعها ٤١٨

أبواب حدّ القذف

الباب الأوّل : تحريمه مع عدم الإطّلاع ٤٢٠
الباب الثّاني : متى يثبت الحدّ على القاذف؟ و مقداره ٤٢١
الباب الثّالث : ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً باللّواط فاعلاً أو مفعولاً ٤٢٣
الباب الرّابع : حكم المملوك في الحدّ قاذفاً و مقذوفاً ٤٢٤
الباب الخامس : حكم من قذف جماعة، أو ولد الملاعنة ٤٢٤
الباب السّادس : إنّ من وطأ أمة زوجته و ادّعى الهبة، فأنكرت ثمّ أقرّت، لزمها حدّ القذف ٤٢٥
الباب السّابع : حكم شهود الزّنا إذا نقصوا عن الأربعة ٤٢٥

الباب الثّامن : حكم ما لو قال الرّجل لزوجته : لم أجدك عذراء، و قذف الوالد ولده و بالعكس ٤٢٦
الباب التّاسع : كيفيّة حدّ القاذف ٤٢٧
الباب العاشر : حكم ما إذا تقاذف اثنان، و من أقرّ بالقذف ثمّ جحد ٤٢٨
الباب الحادي عشر : ما على من سبّ و عرّض و لم يصرّح بالقذف أو هجا أو نسب أحداً إلى غير الزّنا، و حكم من قال : لا أب لك و لا أُمّ، و من أقرّ بولد ثمّ نفاه ٤٢٨
الباب الثّاني عشر : إنّ من قال لآخر : احتلمت بأُمّك، فعليه التّعزير لا الحدّ ٤٣١
الباب الثّالث عشر : حكم من سبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام ٤٣٣
الباب الرّابع عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ القذف ٤٣٤

أبواب حدّ المسكر

الباب الأوّل : تحريمه مطلقاً، و ثبوت الارتداد و القتل على مستحلّه ٤٣٦
الباب الثّاني : حدّ الشّرب مطلقاً ٤٣٧
الباب الثّالث : ثبوت الحدّ بشرب الخمر و النّبيذ مطلقاً ٤٤٠
الباب الرّابع : إنّه يجوز للإمام ضرب الشّارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة .. ٤٤١
الباب الخامس : إنّه لا فرق في حدّ الشّرب بين الحرّ و العبد و المسلم و الذّميّ إذا تظاهر ٤٤١
الباب السّادس : حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ٤٤٣
الباب السّابع : سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتّحريم ٤٤٤
الباب الثّامن : إنّ شارب الخمر و النّبيذ و نحوهما يقتل في الثّالثة بعد جلد مرّتين ٤٤٦
الباب التّاسع : إنّه لابدّ في ثبوت الحدّ على الشّارب من انتفاء الجنون ٤٤٨
الباب العاشر : إنّه لو شهد على شارب الخمر أحد الشّاهدين بشربها و الآخر بقيئها لزمه الحدّ ٤٤٩

أبواب حدّ السّرقة

الباب الأوّل : تحريمها ٤٥٠
الباب الثّاني : أقلّ ما يقطع فيه السّارق ٤٥٢
الباب الثّالث : إنّ السّرقة لا تثبت إلّا بالإقرار مرّتين مع عدم البيّنة ٤٥٣
الباب الرّابع : حدّ القطع و كيفيّته ٤٥٤
الباب الخامس : حكم السّارق إذا تكرّرت منه السّرقة ٤٥٧
الباب السّادس : الحكم فيما لو قطعت يد السّارق اليسرى غلطاً ٤٦٠
الباب السّابع : حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب و غيره ٤٦١
الباب الثّامن : مَن لا يجب عليه القطع ٤٦٢
الباب التّاسع : ما يلزم السّارق إذا سرق ٤٦٣
الباب العاشر : حكم المختلس علانية ٤٦٤
الباب الحادي عشر : حكم الطّرّار ٤٦٦
الباب الثّاني عشر : حكم الأجير الّذي لا يحرز المال من دونه إذا سرق، و كذا الضّيف ٤٦٧
الباب الثّالث عشر : إنّه لا يقطع إلّا من سرق من حرز، و جملة ممّن لا يقطع ٤٦٨
الباب الرّابع عشر : حدّ النّبّاش ٤٧٠
الباب الخامس عشر : حكم من سرق حرّاً فباعه ٤٧١
الباب السّادس عشر : حكم نفي السّارق، و سارق الطّير ٤٧٢
الباب السّابع عشر : ما لا يقطع فيه السّارق ٤٧٣
الباب الثّامن عشر : حكم من سرق من المغنم، و بيت المال ٤٧٥
الباب التّاسع عشر : حكم السّارق ممّا يؤكل في عام المجاعة ٤٧٦
الباب العشرون : حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية ٤٧٧
الباب الحادي و العشرون : حكم الصّبيان إذا سرقوا ٤٧٨
الباب الثّاني و العشرون : حكم سرقة العبد ٤٨١

الباب الثّالث و العشرون : إنّه لابدّ من العلم بتحريم السّرقة في لزوم القطع، و ما للسّارق و ما عليه بعد القطع ٤٨٣
الباب الرّابع و العشرون : إنّ السّارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغُرم ٤٨٥
الباب الخامس و العشرون : حكم ما إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه و أكلوه ... ٤٨٦
الباب السّادس و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ السّرقة ٤٨٦

أبواب حدّ المحارب

الباب الأوّل : أقسام حدوده و أحكامها ٤٩٠
الباب الثّاني : حكم من شهر السّلاح لإخافة النّاس، و المحارب بالنّار ٤٩٢
الباب الثّالث : حدّ نفي المحارب ٤٩٢
الباب الرّابع : حكم المحارب المصلوب ٤٩٣
الباب الخامس : جواز دفاع المحارب و قتاله ٤٩٤

أبواب حدّ المرتدّ

الباب الأوّل : حكم المرتدّ عن فطرة ٤٩٥
الباب الثّاني : حكم المرتدّ عن ملّة ٤٩٦
الباب الثّالث : حكم المرأة المرتدّة ٤٩٩
الباب الرّابع : حكم الزّنديق و المنافق ٥٠٠
الباب الخامس : حكم الغلاة و القدريّة ٥٠٢
الباب السّادس : حكم من شتم النّبيّ صلى الله عليه وآله، أو ادّعى النّبوّة كاذباً، أو صلّى إلى صنم ٥٠٧
الباب السّابع : جملة ممّا يثبت به الكفر و الارتداد ٥٠٨

أبواب نكاح البهائم و الاستمناء

الباب الأوّل : تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه ٥١٧
الباب الثّاني : إنّ من استمنى فعليه التّعزير ٥١٨

أبواب بقيّة الحدود و التّعزيرات

الباب الأوّل : حدّ السّاحر ٥٢٠
الباب الثّاني : تعزير من سأل بوجه الله ٥٢٢
الباب الثّالث : ثبوت السّحر بشهادة شاهدين عدلين، و تحريم تعلّمه و وجوب التّوبة منه . ٥٢٢
الباب الرّابع : ما ذا يفعل بالقاصّ في المسجد، و من يجب حبسه ٥٢٣
الباب الخامس : حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه و حمله ٥٢٤
الباب السّادس : كراهة الزّيادة في أدب الصّبيّ و المملوك، و عدم جواز الجور في
المخايرة بين الصّبيان ٥٢٥
الباب السّابع : حكم من زحم أحداً حتّى وقع على يديه ٥٢٥
الباب الثّامن : حدّ التّعزير ٥٢٦
الباب التّاسع : حكم من أفطر في شهر رمضان ٥٢٦

أبواب الدّفاع

الباب الأوّل : جواز الدّفاع عن المال، و عدم وجوبه ٥٢٧
الباب الثّاني : جواز الدّفاع عن الأهل و إن خاف القتل ٥٢٨
الباب الثّالث : وجوب معونة الضّعيف ٥٢٩
الباب الرّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب بقيّة الحدود و التّعزيرات ٥٢٩

كتاب القصاص

أبواب القصاص في النّفس

الباب الأوّل : تحريم القتل ظلماً ٥٣٣
الباب الثّاني : تحريم الاشتراك في القتل المحرّم و السّعي فيه، و الرّضا به ٥٣٩
الباب الثّالث : ثبوت الكفر باستحلال قتل المؤمن بغير حقّ ٥٤٢
الباب الرّابع : تحريم الضّرب بغير حقّ ٥٤٢
الباب الخامس : تحريم قتل الإنسان نفسه ٥٤٥
الباب السّادس : تحريم قتل الإنسان ولده و لو كانوا من الزّنا ٥٤٦
الباب السّابع : إنّه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حقّ، و لا يؤوي قاتلاً، و لا يدّعي لغير أبيه، و لا ينتمي إلى غير مواليه ٥٤٧
الباب الثّامن : إنّه لا توبة لمن قتل مؤمناً على دينه و ما يشترط في التّوبة من القتل ٥٥١
الباب التّاسع : تفسير قتل العمد، و الخطإ، و شبه العمد ٥٥٢
الباب العاشر : حكم من أمر عبده بالقتل، و ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ٥٥٣
الباب الحادي عشر : حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر، و آخر ينظر إليهم ٥٥٤
الباب الثّاني عشر : حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه ٥٥٦
الباب الثّالث عشر : الثّابت بقتل العمد ٥٥٨
الباب الرّابع عشر : حكم من وقع على آخر بغير اختيار فقتله، و من دفع إنساناً على آخر فقتله ٥٥٩
الباب الخامس عشر : حكم من دفع محارباً أو نحوه، و من أراد الزّنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته ٥٥٩
الباب السّادس عشر : حكم من قتل في قصاص، أو في حدّ من حدود الله ٥٦٠
الباب السّابع عشر : ما يستحقّ مَن ينظر إلى عورات أهل الدّار ٥٦٠
الباب الثّامن عشر : حكم من قال : حذارِ، ثمّ رمى، و من دخل داراً بغير إذن فقتل ٥٦٣

الباب التّاسع عشر : حكم من قتل أحداً في حال الجنون، و القاتل إذا لم يقدر على دفع الدّية ٥٦٤
الباب العشرون : ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصّغير، أو الشّريف الوضيع ٥٦٤
الباب الحادي و العشرون : ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه و عدم ثبوته على الأب إذا قتل الولد أو جرحه ٥٦٦
الباب الثّاني و العشرون : حكم الرّجل يقتل المرأة، و المرأة تقتل الرّجل ٥٦٧
الباب الثّالث و العشرون : حكم غير البالغ، و غير العاقل في القصاص ٥٦٩
الباب الرّابع و العشرون : ما على مَن عذّب مملوكه حتّى مات، و ما لو قتله عمداً ٥٧٠
الباب الخامس و العشرون : حكم من نكل بمملوكه ٥٧١
الباب السّادس و العشرون : إنّ المملوك يقتل بالحرّ، و لا يقتل الحرّ بالمملوك بل يغرم قيمته ٥٧٢
الباب السّابع و العشرون : حكم العبد إذا جرح حرّين فصاعداً ٥٧٣
الباب الثّامن و العشرون : حكم القصاص بين المكاتب و الحرّ ٥٧٣
الباب التّاسع و العشرون : ثبوت القصاص بين اليهود و النّصارى و المجوس، و عدم ثبوته إذا قتل المسلم الكافر ٥٧٤
الباب الثّلاثون : إنّه ليس للنّساء عفو و لا قود ٥٧٥
الباب الحادي و الثّلاثون : إنّ من ضرب القاتل حتّى ظنّ أنّه قتله فعاش و أراد الوليّ القصاص لم يجز له إلّا بعد القصاص منه في الجرح ٥٧٥
الباب الثّاني و الثّلاثون : حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ٥٧٦
الباب الثّالث و الثّلاثون : حكم ما إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل و ما إذا كان أولياء الدّم صغاراً ٥٧٧
الباب الرّابع و الثّلاثون : إنّه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص إذا لم يؤدّوا فاضل الدّية ٥٧٨

الباب الخامس و الثّلاثون : ما هو الثّابت في القصاص؟ ٥٧٨
الباب السّادس و الثّلاثون : متى يقتل شهود الزّور إذا شهدوا على واحد فقتل؟ ٥٨٠
الباب السّابع و الثّلاثون : ثبوت القصاص على من قتل شخصاً و لا تسمع دعواه إلّا ببيّنة ٥٨١
الباب الثّامن و الثّلاثون : إنّه لا قصاص في عظم ٥٨٣
الباب التّاسع و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب القصاص في النّفس ٥٨٣

أبواب دعوى القتل و ما يثبت به

الباب الأوّل : قبول شهادة النّساء في القتل منفردات و ثبوت الدّية بذلك دون القصاص ... ٥٨٧
الباب الثّاني : حكم ما لو أقرّ إنسان بقتل آخر ثمّ أقرّ آخر بذلك و برأ الأوّل ٥٨٨
الباب الثّالث : دية مَن وُجد قتيل في زحام و نحوه لا يدرى من قتله، و ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع ٥٩٠
الباب الرّابع : حكم القتيل يوجد في قبيلة، أو أماكن أُخرى ٥٩٢
الباب الخامس : ثبوت القسامة في القتل مع التّهمة و اللّوث إذا لم يكن للمدّعي بيّنة ٥٩٤
الباب السّادس : كيفيّة القسامة و جملة من أحكامها ٥٩٥
الباب السّابع : عدد القسامة في العمد و الخطاء و النّفس و الجراح ٥٩٨
الباب الثّامن : الحبس في تهمة القتل ٦٠٠
الباب التّاسع : نوادر ما يتعلّق بأبواب دعوى القتل و ما يثبت به ٦٠٠

أبواب قصاص الطّرف

الباب الأوّل : ثبوت القصاص بين الرّجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدّية فتضاعف دية الرّجل ٦٠٢
الباب الثّاني : حكم الحرّ إذا جرح العبد، أو قطع له عضواً ٦٠٣

الباب الثّالث : حكم جراحات المماليك ٦٠٣
الباب الرّابع : حكم العبد إذا فقأ عين حرّ و عليه دين ٦٠٤
الباب الخامس : حكم من قطع فرج أو ثدي امرأته و امتنع من أداء الدّية ٦٠٤
الباب السّادس : كيفيّة القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء ٦٠٥
الباب السّابع : ثبوت القصاص في اليدين و الرّجلين، و حكمه فيمن ليس له ما يقابله ٦٠٦
الباب الثّامن : ثبوت القصاص في الجراح و في قطع الأعضاء عمداً إلّا أن يتراضيا بديته .. ٦٠٧
الباب التّاسع : ثبوت القصاص في الصّحيح إذا قلع عين أعور و ثبوته عليه إذا قلع
عين صحيح ٦٠٨
الباب العاشر : عدم ثبوت القصاص في الجائفة و المنقّلة و المأمومة ٦٠٩
الباب الحادي عشر : ثبوت القصاص على شاهدي الزّور عمداً إذا قطعت يد المشهود
عليه بالسّرقة، و إن لم يتعمّدا ضمنا الدّية ٦٠٩
الباب الثّاني عشر : ثبوت القصاص في الضّرب بالسّوط، و لو غلط فزاد في الحدّ ٦١٠
الباب الثّالث عشر : ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه
إن لم يؤدّ ثلث الدّية ٦١٠
الباب الرّابع عشر : حكم القصاص في الأعضاء، و الجراحات، بين المسلمين
و الكفّار و الرّجال و النّساء و الأحرار و المماليك و الصّبيان ٦١١
الباب الخامس عشر : إنّ من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة ٦١٢
الباب السّادس عشر : إنّ من قطع من أُذن إنسان فاقتصّ منه، ثمّ ردّها الجاني فالتحمت
فللمجنيّ عليه قطعها ٦١٣
الباب السّابع عشر : عدم ثبوت القصاص في العظم ٦١٣
الباب الثّامن عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب قصاص الطّرف ٦١٤

كتاب الدّيات

أبواب ديات النّفس

الباب الأوّل : في دية الرّجل الحرّ المسلم ٦١٩
الباب الثّاني : تفصيل أسنان الإبل في دية الخطإ و شبه العمد و تفسيرها ٦٢٠
الباب الثّالث : المدّة الّتي تستأدى فيها دية الخطإ و العمد ٦٢٣
الباب الرّابع : إنّ دية المرأة نصف دية الرّجل ٦٢٤
الباب الخامس : إنّ دية المملوك قيمته، و حكمه إذا قتل أحداً ٦٢٤
الباب السّادس : حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأً ٦٢٥
الباب السّابع : حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً و العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ٦٢٦
الباب الثّامن : دية اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ ٦٢٦
الباب التّاسع : دية جنين الذّمّيّة، و دية جنين البهيمة ٦٢٧
الباب العاشر : ما له دية من الكلاب، و قدر الدّية ٦٢٨
الباب الحادي عشر : دية الخنثى المشكل ٦٢٩
الباب الثّاني عشر : دية النّطفة، و العلقة، و المضغة، و العظم، و الجنين ٦٣٠
الباب الثّالث عشر : إنّ الدّية كمال الميّت يقضى منه ديونه و تنفّذ وصاياه ٦٣٠
الباب الرّابع عشر : حكم المسلم إذا قتل في أرض الشّرك ٦٣١
الباب الخامس عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات النّفس ٦٣١

أبواب موجبات الضّمان

الباب الأوّل : حكم ما لو سكر أربعة و اقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان ٦٣٣
الباب الثّاني : حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه و شهد الاثنان على الثّلاثة ٦٣٥
الباب الثّالث : حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ٦٣٦

الباب الرّابع : حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلّق بثانٍ و الثّاني بثالث و الثّالث برابع، فافترسهم الأسد..... ٦٣٦
الباب الخامس : حكم من دفع إنساناً على آخر فقتلا، أو قتل أحدهما ٦٣٨
الباب السّادس : عدم ضمان قاتل المحارب دفاعاً ٦٣٩
الباب السّابع : حكم ما لو ركبت جارية أُخرى فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت، و ما إذا كان الرّكوب عبثاً ٦٤٠
الباب الثّامن : إنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطّريق ضمن ما يتلف بسببه ٦٤١
الباب التّاسع : حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً ٦٤٢
الباب العاشر : حكم ضمان صاحب الدّابّة المرسلة و راكبها و قائدها و سائقها، و صاحب البعير المغتلم ٦٤٢
الباب الحادي عشر : إنّ من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه، و إن دخل بغير إذن لم يضمن ٦٤٤
الباب الثّاني عشر : حكم الدّابّة إذا جنت على أُخرى ٦٤٥
الباب الثّالث عشر : إنّ الدّابّة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط و خرجت فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها ٦٤٨
الباب الرّابع عشر : إنّ المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدّابّة ٦٤٩
الباب الخامس عشر : إنّ المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال، و أنّ صاحب الجسر لا يضمن ٦٥٠
الباب السّادس عشر : ضمان الطّبيب و البيطار و الختّان إذا لم يأخذوا البراءة ٦٥٠
الباب السّابع عشر : حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما ٦٥٢
الباب الثّامن عشر : حكم قاتل الخنزير و كاسر البربط..... ٦٥٣
الباب التّاسع عشر : دية قتل البغلة ٦٥٤
الباب العشرون : حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد و مات..... ٦٥٤

الباب الحادي و العشرون : حكم ما لو أعنف الزّوج على زوجته فعيبت ٦٥٥
الباب الثّاني و العشرون : حكم جناية البئر و العجماء و المعدن ٦٥٦
الباب الثّالث و العشرون : إنّ من وجد دابّة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن ٦٥٦
الباب الرّابع و العشرون : إنّ من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً، ضمنه حتّى يرجع ٦٥٧
الباب الخامس و العشرون : حكم الشّركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر ٦٥٧
الباب السّادس و العشرون : حكم ضمان صاحب البهيمة لما أفسدت نهاراً أو ليلاً ٦٥٨
الباب السّابع و العشرون : إنّ من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه ٦٥٨
الباب الثّامن و العشرون : ثبوت الضّمان على الجارح إذا سرت إلى النّفس ٦٥٩
الباب التّاسع و العشرون : اشتراك الرّدفين في ضمان جناية الدّابّة بالسّويّة ٦٥٩
الباب الثّلاثون : حكم من دخل بزوجته فأفضاها ٦٦٠
الباب الحادي و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الضّمان ٦٦٠

أبواب ديات الأعضاء

الباب الأوّل : دية ما في الجسد منه واحد، و ما فيه اثنان و ذكر جملة من أقسام الدّيات .. ٦٦٣
الباب الثّاني : ديات أشفار العين و الحاجب و الصّدغ ٦٦٦
الباب الثّالث : ديات العين و نقص البصر و ذهابه و ما يمتحن به و القسامة فيه ٦٦٨
الباب الرّابع : ديات الأنف و نافذة فيه و خرمه ٦٧٠
الباب الخامس : ديات الشّفتين ٦٧١
الباب السّادس : ديات الخدّ و الوجه ٦٧٣
الباب السّابع : ديات الأُذن ٦٧٤
الباب الثّامن : ديات الأسنان ٦٧٥
الباب التّاسع : ديات التّرقوة و المنكب ٦٧٦

الباب العاشر : دية العضد و المرفق ٦٧٧
الباب الحادي عشر : ديات السّاعد و الرُّسغ و الكفّ ٦٧٨
الباب الثّاني عشر : ديات أصابع اليدين ٦٨٠
الباب الثّالث عشر : ديات الصّدر و الأضلاع ٦٨٢
الباب الرّابع عشر : دية الصّلب ٦٨٣
الباب الخامس عشر : ديات الورك و الفخذ ٦٨٤
الباب السّادس عشر : ديات الرّكبة و السّاق و الكعب ٦٨٥
الباب السّابع عشر : ديات القدم و الأصابع ٦٨٦
الباب الثّامن عشر : ديات الخصيتين و الأُدرة و الحدبة و البجرة و القسامة في ذلك، و حلمة ثدي الرّجل ٦٨٩
الباب التّاسع عشر : ديات النّطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكراً و أُنثى و مشتبهاً، و جراحاته، و العزل ٦٩٠
الباب العشرون : إنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أجزأه غُرّة عبد أو أمة بقيمة الدّية ٦٩٣
الباب الحادي و العشرون : دية جنين الذّمّيّة، و جنين الأمة ٦٩٦
الباب الثّاني و العشرون : دية قطع رأس الميّت و نحوه، و تحريم الجناية على الميّت المؤمن ٦٩٦
الباب الثّالث و العشرون : دية العين و الأصابع ٦٩٨
الباب الرّابع و العشرون : دية الإفضاء، و حكم إزالة بكارة المرأة، و فيما إذا أذهب شعرها ٦٩٩
الباب الخامس و العشرون : دية قطع لسان الأخرس ٧٠٠
الباب السّادس و العشرون : دية سنّ الصّبيّ ٧٠١
الباب السّابع و العشرون : حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته ٧٠١

الباب الثّامن و العشرون : إنّ في ذكر الصّبيّ الدّية كاملة، و كذا ذكر العنّين ٧٠٢
الباب التّاسع و العشرون : دية قطع فرج المرأة ٧٠٢
الباب الثّلاثون : إنّ في اللّحية الدّية، فإن نبتت فثلث الدّية، و في شعر رأس الرّجل
الدّية إذا لم ينبت ٧٠٣
الباب الحادي و الثّلاثون : إنّ في الأسنان الدّية، و إنّها تقسم على ثمان و عشرين
و كيفيّة القسمة و حكم ما زاد و ديتها إذا ضربت و لم تقع و اسودّت ٧٠٤
الباب الثّاني و الثّلاثون : دية أصابع اليدين و الرِّجلين ٧٠٦
الباب الثّالث و الثّلاثون : دية الظّفر ٧٠٧
الباب الرّابع و الثّلاثون : دية مفاصل الأصابع و الإبهام ٧٠٧
الباب الخامس و الثّلاثون : دية شحمة الأُذن ٧٠٨
الباب السّادس و الثّلاثون : إنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية ٧٠٩
الباب السّابع و الثّلاثون : ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى
الزّوج و المولى ٧٠٩
الباب الثّامن و الثّلاثون : دية ثدي المرأة ٧١١
الباب التّاسع و الثّلاثون : إنّ في عين الدّابّة ربع قيمتها يوم الجناية ٧١١
الباب الأربعون : ثبوت أرش الخدش ٧١٢
الباب الحادي و الأربعون : نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات الأعضاء ٧١٢

أبواب ديات المنافع

الباب الأوّل : إنّ في كلّ واحد من السّمع و الصّوت و الشّلل، الدّية كاملة ٧١٤
الباب الثّاني : حكم الدّية لمن ضرب فنقص بعض كلامه ٧١٤
الباب الثّالث : ما يمتحن به من أُصيب بعض سمعه و ما يلزم من ديته، و إنّه إن ردّ
عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدّية ٧١٦

الباب الرّابع : إنّ من ضرب إنساناً فذهب : بصره، و شمّه، و لسانه لزمه ثلاث ديات،
و ما يمتحن به المدّعي لذلك ٧١٧
الباب الخامس : إنّه لا يقاس بصر العين في يوم غيم ٧١٨
الباب السّادس : حكم من ضرب إنساناً فذهب : سمعه، و بصره و لسانه، و عقله
و فرجه، و جماعه ٧١٨
الباب السّابع : إنّ من ضُرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين،
و ما يمتحن به ٧١٩
الباب الثّامن : دية سلس البول و الغائط ٧٢١
الباب التّاسع : إنّ في القلب إذا أُرعد فطار، و في الصّعر الدّية ٧٢٢
الباب العاشر : عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع و الأعضاء ٧٢٣
الباب الحادي عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات المنافع ٧٢٥

أبواب ديات الشِّجاج و الجراح

الباب الأوّل : تفصيل ديات الشِّجاج و الجراح، و جملة من أحكامها ٧٢٦
الباب الثّاني : حكم جراحات النّساء ٧٣٠
الباب الثّالث : أرش اللّطمة ٧٣٠
الباب الرّابع : حكم دية الشِّجاج في الوجه و الرّأس، و جراح البدن ٧٣١
الباب الخامس : حكم دية الجرح عمداً مع عدم إرادة القصاص ٧٣٢
الباب السّادس : حكم دية الجراح و الشِّجاج في العبد ٧٣٢
الباب السّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب ديات الشِّجاج و الجراح ٧٣٣

أبواب العاقلة

الباب الأوّل : حكم عاقلة أهل الذّمّة ٧٣٤

الباب الثّاني : تعيين العاقلة و القسمة عليهم، و إنّهم يضمنون دية الخطإ ٧٣٤
الباب الثّالث : عدم ضمان العاقلة إلّا في الخطإ المحض ٧٣٦
الباب الرّابع : إنّه لا يحمل على العاقلة إلّا المُوضِحة فصاعداً و حكم ما دون السِّمحاق ... ٧٣٧
الباب الخامس : حكم من أسلم و لا موالي له ٧٣٨
الباب السّادس : إنّ العاقلة لا تضمن إلّا ما قامت عليه البيّنة فإن أقرّ القاتل فمن ماله ٧٣٨
الباب السّابع : حكم عمد المَعتُوه و المجنون و الصّبيّ ٧٣٩
الباب الثّامن : حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها عمداً أو خطأً ٧٤١
الباب التّاسع : نوادر ما يتعلّق بأبواب العاقلة و غيرها ٧٤١

فهرس مصادر كتاب سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **إثبات الوصيّة** : لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعوديّ (المتوفّى سنة ٣٤٦هـ، ق).

٣ ـ **الاثناعشريّة في المواعظ العدديّة** : لمحمّد بن محمّد بن الحسن بن قاسم الحسينيّ العامليّ الجزينيّ (من أعلام القرن الحادي عشر) المكتبة الإسلاميّة.

٤ ـ **أجوبة فخر المحقّقين لمسائل السّيّد حيدر الآمليّ.**

٥ ـ **أجوبة المسائل** : للسّيّد المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ ـ علم الهدى ـ (ت ٤٣٦ ق).

٦ ـ **الاحتجاج** : للشّيخ الطّبرسيّ أحمد بن عليّ بن أبي طالب (من أعلام القرن السّادس الهجريّ) مطبعة سعيد، مشهد ١٤٠٣ ق.

٧ ـ **الاختصاص** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب : بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق) منشورات : جماعة المدرّسين، قم.

٨ ـ **اختيار معرفة الرّجال ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ** : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق) تحقيق و نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، ١٤٠٤ ق.

٩ ـ **الاختيار من المصباح** : لعليّ بن الحسين بن باقي (المعاصر للسّيّد ابن طاووس) مخطوط.

١٠ ـ **الأخلاق** : لأبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفيّ (ت ٣٥٢ ق) مخطوط.

١١ ـ **أدعية السّرّ** : لفضل الله بن عليّ بن هبة الله الحسينيّ الرّاونديّ (من مشايخ ابن شهر آشوب).

١٢ ـ **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب : بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق) منشورات : مكتبة بصيرتي، قم.

١٣ ـ **إرشاد القلوب** : لأبي محمّد الحسن بن أبي الحسن محمّد الدّيلميّ (من أعلام القرن الثّامن الهجريّ) منشورات الرّضيّ، قم.

١٤ ـ **إزاحة العلّة في معرفة القبلة** : لشاذان بن جبرئيل بن إسماعيل بن أبي طالب القميّ (ت ٦٦٠ ق).

١٥ ـ **الاستبصار** : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق)، دار الكتب الإسلاميّة، النّجف الأشرف ١٣٧٥ ق.

١٦ ـ **الاستغاثة** : لأبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفيّ (ت ٣٥٢ ق).

١٧ ـ **أُسد الغابة** : لعليّ بن محمّد الجزريّ ـ ابن الأثير ـ (ت ٦٣٠ ق) دار إحياء التّراث، بيروت، ١٣٧٧ ق.

١٨ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : أصل زيد الزّرّاد / أصل أبي سعيد عبّاد العصفريّ / أصل عاصم بن حميد الحنّاط / أصل زيد النّرسيّ / أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ / أصل محمّد بن مثنّى بن القاسم الحضرميّ / أصل عبدالملك بن حكيم الخثعميّ / أصل مثنّى بن الوليد الحنّاط / أصل خلّاد السّنديّ / أصل حسين بن عثمان بن شريك العامريّ / أصل عبدالله بن يحيى الكاهليّ / أصل سلام بن أبي عمرة / نوادر عليّ بن أسباط الكوفيّ / ديات ظريف بن ناصح / أصل علاء بن رزين / كتاب درست بن أبي منصور الواسطيّ، دار الشّبستريّ للمطبوعات، قم ١٤٠٥ ق.

١٩ ـ **أعلام الدّين** : لأبي محمّد الحسن بن أبي الحسن محمّد الدّيلميّ (من أعلام القرن الثّامن الهجريّ) تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم. ط الأُولى ١٤٠٨ ق.

٢٠ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى** : للفضل بن الحسن بن الفضل ـ الشّيخ الطّبرسيّ ـ (ت ٥٤٨ ق)، منشورات : دار المعرفة، بيروت.

٢١ ـ **الأعمال المانعة من الجنّة ـ ضمن كتاب جامع الأحاديث ـ** لأبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ) منشورات : مجمع البحوث الإسلاميّة التّابعة للآستانة الرّضويّة، مشهد، ط الأُولى ١٤١٣ ق.

٢٢ ـ **إقبال الأعمال :** للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق) منشورات : دار الكتب الإسلاميّة ١٣٩٠ ق.

٢٣ ـ **أقرب الموارد في فصيح العربيّة و الشّوارد :** لسعيد بن عبدالله الخوريّ الشّرتونيّ اللّبنانيّ، منشورات : مكتبة آية الله المرعشيّ النّجفيّ، قم، ١٤٠٣ ق.

٢٤ ـ **أمالي الصّدوق :** لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ١٤٠٠ ق.

٢٥ ـ **أمالي الطّوسيّ ـ أمالي ابن الشّيخ ـ :** لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق) مطبعة النّعمان، النّجف الأشرف ١٣٨٤ ق.

٢٦ ـ **أمالي المرتضى ـ غرر الفوائد و دُرر القَلائد ـ :** للسّيّد المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ ـ علم الهدى ـ (ت ٤٣٦ ق).

٢٧ ـ **أمالي المفيد :** لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق) منشورات : جماعة المدرّسين ١٤٠٣ ق.

٢٨ ـ **الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان :** للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق) تحقيق و نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم ١٤٠٩ ق.

٢٩ ـ **الأنوار المضيئة :** لبهاء الدّين عليّ بن عبدالكريم بن عبدالحميد الحسينيّ النّجفيّ، مخطوط.

٣٠ ـ **أوائل المقالات :** لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).

٣١ ـ **الإيضاح :** لفضل بن شاذان الأزديّ النّيسابوريّ (ت ٢٦٠ ق) نشر جامعة طهران ١٣٦٣ ش.

٣٢ ـ **بحار الأنوار** : للعلّامة الشّيخ محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ (ت ١١١١٠ أو ١١١١ ق) مؤسّسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣ ق.

٣٣ ـ **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى** : لأبي جعفر محمّد بن أبي القاسم محمّد بن عليّ الطّبريّ (من علماء الإماميّة في القرن السّادس الهجريّ) المطبعة الحيدريّة، النّجف الأشرف ١٣٨٣ ق.

٣٤ ـ **بصائر الدّرجات** : لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصّفّار القميّ (ت ٢٩٠ ق).

٣٥ ـ **بعض كتب المناقب القديمة** : مخطوط.

٣٦ ـ **البلد الأمين** : للشّيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن عليّ الكفعميّ (ت ٩٠٥ ق).

٣٧ ـ **البيان** : لمحمّد بن مكّيّ العامليّ الجزينيّ الشّهيد الأوّل (المستشهد سنة ٧٨٦ ق).

٣٨ ـ **تاج العروس** : لمحمّد مرتضى الزّبيديّ (ت ١٢٠٥ ق) منشورات : دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٠٦ ق.

٣٩ ـ **تاريخ بغداد** : لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (ت ٤٦٣ ق).

٤٠ ـ **تاريخ قم** : لحسن بن محمّد بن حسن القميّ، منشورات : توس، طهران ١٣٦١ ق.

٤١ ـ **تأويل الآيات الظّاهرة** : لشرف الدّين عليّ الحسينيّ الاسترآباديّ (من أعلام القرن العاشر الهجريّ).

٤٢ ـ **التّبيان في تفسير القرآن** : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق) مكتبة الأمين، النّجف الأشرف.

٤٣ ـ **تحرير الأحكام** : للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦ ق).

٤٤ ـ **التّحصين** : للعلّامة أحمد بن شمس الدّين محمّد بن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١ ق).

٤٥ ـ **تحفة الإخوان** : للمولى سعيد المزيديّ.

٤٦ ـ **تحف العقول عن آل الرّسول (ص)** : للحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّانيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ) منشورات : المكتبة الحيدريّة، النّجف الأشرف ١٣٨٠ ق.

٤٧ ـ **تذكرة الفقهاء** : للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦ ق) منشورات : المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٤٨ ـ التّعازي : للشّريف الزّاهد أبي عبدالله محمّد بن عليّ العلويّ الحسنيّ (من أعلام القرن السّادس الهجريّ).

٤٩ ـ التّعريف : لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عبدالله الصّفوانيّ الأسديّ الكوفيّ (ت ٣٥٨ ق).

٥٠ ـ التّعريف في وجوب حقّ الوالدين : لأبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ (ت ٤٤٩ ق).

٥١ ـ تفسير أبي الفتوح ـ روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن ـ : للشّيخ أبي الفتوح الحسين بن عليّ الخزاعيّ الرّازيّ (من أعلام القرن السّادس الهجريّ) منشورات : مكتبة آية الله المرعشيّ النّجفيّ ١٤٠٤ ق.

٥٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام.

٥٣ ـ تفسير الحبريّ : لأبي عبدالله الحسين بن الحكم بن مسلم الحبريّ الكوفيّ (ت ٢٨٦ ق) تحقيق و نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، ط الأُولى ١٤٠٨ ق.

٥٤ ـ تفسير حقائق التّأويل : للسّيّد أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسويّ الشّريف الرّضيّ (ت ٤٠٦ ق).

٥٥ ـ تفسير العيّاشيّ : لأبي النّضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السّلميّ السّمرقنديّ، المعروف بالعيّاشيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ) المكتبة العلميّة الإسلاميّة ١٣٨٠ ق.

٥٦ ـ تفسير القميّ : لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القميّ (من أعلام القرن الثّالث و الرّابع الهجريّ) مؤسّسة دار الكتاب للطّباعة و النّشر، قم ١٣٨٧ ق.

٥٧ ـ تفسير الكشّاف : لمحمود بن عمر الزّمخشريّ (ت ٥٣٨ ق) دار المعرفة، بيروت.

٥٨ ـ تفسير فرات الكوفيّ : لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ (من أعلام القرن الثّالث الهجريّ) منشورات : مكتبة الدّاوريّ، قم.

٥٩ ـ التّمحيص : لأبي عليّ محمّد بن همام الإسكافيّ (ت ٣٣٦ ه) منشورات : مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم ١٤٠٤ ق.

٦٠ ـ **تنبيه الخواطر** : لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس (ت ٦٠٥ ق) دار صعب ـ دارالتّعارف، بيروت.

٦١ ـ **التّنزيل و التّحريف** : لأحمد بن محمّد بن سيّار أبي عبدالله الكاتب البصريّ.

٦٢ ـ **تنزيه الأنبياء** : للسّيّد المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ ـ علم الهدى ـ (ت ٤٣٦ ق).

٦٣ ـ **التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع** : لجمال الدّين مقداد بن عبدالله السّيوريّ الحلّيّ (ت ٨٢٦ ق).

٦٤ ـ **تهذيب الأحكام** : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق) دارالكتب الإسلاميّة ١٣٦٤.

٦٥ ـ **التّوحيد** : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) منشورات : جماعة المدرّسين، قم ١٣٩٨ ق.

٦٦ ـ **الثّاقب في المناقب** : لأبي جعفر محمّد بن عليّ الطّوسيّ المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السّادس الهجريّ).

٦٧ ـ **ثواب الأعمال و عقاب الأعمال** : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) مكتبة الصّدوق، طهران ١٣٩١ ق.

٦٨ ـ **جامع الأخبار** : للشّيخ محمّد بن محمّد السّبزواريّ (من أعلام القرن السّابع الهجريّ).

٦٩ ـ **الجامع الصّحيح و هو سنن التّرمذيّ** : لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩ ق) المكتبة الإسلاميّة.

٧٠ ـ **الجامع الصّغير** : لجلال الدّين عبدالرّحمن أبي‌بكر السّيوطيّ (ت ٩١١ ق) دار الكتب العلميّة، القاهرة ١٣٧٣ ق.

٧١ ـ **الجعفريّات ـ الأشعثيّات ـ** : لأبي عليّ محمّد بن محمّد الأشعث الكوفيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ) مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٧٢ ـ **جمال الأسبوع** : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ه)، منشورات : الرّضيّ، قم.

٧٣ ـ **جوامع الجامع** : للفضل بن الحسن بن الفضل الشّيخ الطّبرسيّ (ت ٥٤٨ ق).
٧٤ ـ **جواهر الكلام** : للشّيخ محمّد حسن النّجفيّ (ت ١٢٦٦ ق) دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ١٩٨١ م.
٧٥ ـ **الحجّة على الذّاهب إلى تكفير أبي‌طالب** : للسّيّد شمس الدّين فخّار بن معد بن فخّار الموسويّ الحائريّ (ت ٦٣٠ ق).
٧٦ ـ **حلية المتّقين** : للعلّامة الشّيخ محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ (ت ١١١٠ أو ١١١١ ق).
٧٧ ـ **حواشي القواعد للشّهيد** : مخطوط.
٧٨ ـ **الخرائج و الجرائح** : لقطب الدّين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الرّاونديّ (ت ٥٧٣ ق).
٧٩ ـ **خصائص أميرالمؤمنين** عليه السلام : للسّيّد أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسويّ الشّريف الرّضيّ (ت ٤٠٦ ق).
٨٠ ـ **الخصال** : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) منشورات : جماعة المدرّسين، قم ١٤٠٣ ق.
٨١ ـ **الخلاف** : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق).
٨٢ ـ **الدّرجات الرّفيعة في طبقات الشّيعة** : للسّيّد صدر الدّين عليّ بن نظام الدّين أحمد المدنيّ الشّيرازيّ (ت ١١٢٠ ق) منشورات : بصيرتي، قم.
٨٣ ـ **الدّرّة الباهرة** : لمحمّد بن مكّيّ العامليّ الجزينيّ الشّهيد الأوّل (المستشهد سنة ٧٨٦ ق).
٨٤ ـ **درر اللّآلىء** : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ المعروف : بابن أبي جمهور (ت ٩٤٠ ق).
٨٥ ـ **الدّرّ المنثور** : لجلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي‌بكر السّيوطيّ (ت ٩١١ ق) منشورات : مكتبة آية الله المرعشيّ النّجفيّ، قم ١٤٠٤ ق.
٨٦ ـ **الدّرّ النّظيم** : للشّيخ جمال الدّين يوسف بن حاتم الشّاميّ (ت ٦٧٦ ق).

٨٧ ـ **الدّروع الواقية** : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

٨٨ ـ **دعائم الإسلام** : للنّعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد التّميميّ المغربيّ (ت ٣٦٣ ق) دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ ق.

٨٩ ـ **دعوات الرّاوندي** : لقطب الدّين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الرّاونديّ (ت ٥٧٣ ق).

٩٠ ـ **دلائل الإمامة** : لأبي جعفر محمّد بن جرير بن رُستم الطّبريّ (من أعلام القرن الخامس الهجريّ) منشورات : الرّضي، قم ١٣٦٣ ق.

٩١ ـ **الدّيوان** المنسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام.

٩٢ ـ **ذكرى الشّيعة** : لمحمّد بن مكّيّ العامليّ الجزينيّ الشّهيد الأوّل (المستشهد سنة ٧٨٦ ه) منشورات : مكتبة بصيرتي، قم.

٩٣ ـ **رجال النّجاشيّ** : لأبي العبّاس أحمد بن عليّ النّجاشيّ (ت ٤٥٠ ق) منشورات : مكتبة الدّاوريّ، قم ١٣٩٧ ق.

٩٤ ـ **رسالة أعمال الجمعة** : للشّيخ زين الدّين عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ الشّهيد الثّانيّ (المستشهد سنة ٩٦٥ ق) مخطوط.

٩٥ ـ **الرّسالة السّعديّة** : للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّي (ت ٧٢٦ ق).

٩٦ ـ **الرّسالة السّهويّة** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).

٩٧ ـ **رسالة السّيّد المرتضى** : للسّيّد المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ ـ علم الهدى ـ (ت ٤٣٦ ق).

٩٨ ـ **الرّسالة العدديّة** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).

٩٩ ـ **رسالة عدم المضايقة** : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

١٠٠ ـ **رسالة المتعة** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).

١٠١ ـ **رسالة المهر** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب : بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).

١٠٢ ـ **روض الجنان** : للشّيخ زين الدّين عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ ـ الشّهيد الثّاني (المستشهد ٩٦٥ هـ).

١٠٣ ـ **روضة الواعظين** : لمحمّد بن الفتّال النّيسابوريّ (ت ٥٠٨ ق) منشورات : الرّضي، قم.

١٠٤ ـ **رياض الأبرار** : للسّيّد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ ق).

١٠٥ ـ **رياض العلماء** : للمولى عبدالله الأفنديّ الإصفهانيّ (ت ١١٣٠ ق).

١٠٦ ـ **الزّهد** : للحسين بن سعيد الأهوازيّ (من أعلام الرّواة في القرن الثّاني و الثّالث الهجريّ) النّاشر : السّيّد أبوالفضل الحسينيان ١٤٠٢ ق.

١٠٧ ـ **السّرائر** : للعلّامة محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨ ق) منشورات : المعارف الإسلاميّة، طهران ١٣٩٠ ق.

١٠٨ ـ **سعد السّعود** : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

١٠٩ ـ **سنن ابن ماجة** : لأبي عبدالله محمّد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجة (ت ٢٧٥ ق) دار إحياء الكتب العربيّة ١٣٧٢ ق.

١١٠ ـ **سنن أبي داود** : لسليمان بن الأشعث السّجستانيّ الأزديّ (ت ٢٧٣ ق) دار إحياء السّنّة النّبويّة.

١١١ ـ **سنن الدّارقطني** : للحافظ : عليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت ٣٨٥ ق) دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ ق.

١١٢ ـ **سنن الدّارميّ** : لأبي محمّد عبدالله بن عبدالرّحمن بن الفضل بن بهرام الدّارميّ (ت ٢٥٥ ق) دار الكتب العلميّة، بيروت.

١١٣ ـ **السّنن الكبرى** : للحافظ أبي‌بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت ٤٥٨ ق) دار المعرفة، بيروت.

١١٤ ـ **سنن النّسائيّ** : لأبي عبدالرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ (ت ٣٠٣ ق) دار إحياء التّراث العربي، بيروت ١٣٤٨ ق.

١١٥ ـ **شرح الأخبار** : للنّعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد التّميميّ المغربيّ (ت ٣٦٣ ق) مخطوط.

١١٦ ـ **شرح الدّراية** : للشّيخ زين الدّين عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ ـ الشّهيد الثّاني ـ (المستشهد سنة ٩٦٥ ق).

١١٧ ـ **شرح الغرر** : لجمال الدّين بن الآغا حسين الخوانساريّ (ت ١١٢٥ ق) منشورات: جامعة تهران ١٣٦٦ ش.

١١٨ ـ **شرح القصيدة الذّهبيّة** : للسّيّد المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ ـ علم الهدى ـ (ت ٤٣٦ ق).

١١٩ ـ **شرح النّفليّة** : للشّيخ زين الدّين عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ ـ الشّهيد الثّانيّ ـ (المستشهد سنة ٩٦٥ ق).

١٢٠ ـ **شرح نهج البلاغة** : لميثم بن عليّ بن ميثم البحرانيّ (ت ٦٧٩ ق) النّاشر : دفتر نشر كتاب ١٤٠٤ ق.

١٢١ ـ **شرح نهج البلاغة ـ حدائق الحقائق في تفسير دقائق أحسن الخلائق ـ** : لأبي الحسن محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقيّ الشّهير : بقطب الدّين الكيدريّ (من أعلام القرن السّادس الهجري).

١٢٢ ـ **شهاب الأخبار** : للقاضي أبي عبدالله محمّد بن سلامة بن جعفر بن عليّ القضاعي المغربيّ (ت ٤٥٤ ق).

١٢٣ ـ **صحيح البخاريّ** : لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ ق).

١٢٤ ـ **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النّيسابوريّ (ت ٢٦١ ق).

١٢٥ ـ **صحيفة الرّضا** عليه السلام : للفضل بن الحسن بن الفضل ـ الشّيخ الطّبرسيّ ـ (ت ٥٤٨ ق).

١٢٦ ـ صفات الشّيعة : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق).

١٢٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : لأبي عتاب عبدالله و الحسين ابني بسطام النّيسابوريّ، منشورات : المكتبة الحيدريّة، النّجف الأشرف ١٣٨٥ ق.

١٢٨ ـ الطّبقات الكبرى : لمحمّد بن سعد، كاتب الواقديّ (ت ٢٠٩ ق) دار صادر، بيروت ١٣٧٧ ق.

١٢٩ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : لأبي العبّاس جعفر بن محمّد المستغفريّ (ت ٤٣٢ ق).

١٣٠ ـ الطّرف : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

١٣١ ـ عدّة الدّاعي : لأحمد بن شمس الدّين محمّد بن فهد الحلّيّ (ت ٨٤١ ق) منشورات : وجداني، قم ١٣٩٢ ق.

١٣٢ ـ عدّة السّفر و عمدة الحضر : للفضل بن الحسن بن الفضل ـ الشّيخ الطّبرسيّ ـ (ت ٥٤٨ ق) مخطوط.

١٣٣ ـ العروس ـ ضمن جامع الأحاديث ـ : للشّيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد القميّ الرّازيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ).

١٣٤ ـ العقد الحسينيّ ـ العقد الطّهماسبيّة ـ : للشّيخ حسين بن عبدالصّمد بن محمّد الجباعيّ الحارثيّ العامليّ والد الشّيخ البهائيّ (ت ٩٨٤ ق) مخطوط.

١٣٥ ـ علل الشّرائع : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) مكتبة الدّاوريّ، قم، منشورات : المكتبة الحيدريّة، النّجف الأشرف ١٣٨٥ ق.

١٣٦ ـ عوالي اللّآلىء : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف : بابن أبي جمهور (ت ٩٤٠ ق) مطبعة سيّد الشّهداء عليه السلام قمّ ١٤٠٣ ق.

١٣٧ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) النّاشر : رضا مشهديّ، قمّ ١٣٧٨ ق.

١٣٨ ـ عيون المعجزات : للشّيخ حسين بن عبدالوهّاب (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ).
١٣٩ ـ الغارات : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ الكوفيّ الإصفهانيّ (ت ٢٨٣ ق) انتشارات : أنجمن آثار ملّي، طهران ١٣٥٥ ش.
١٤٠ ـ الغايات ـ ضمن كتاب جامع الأحاديث ـ : للشّيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد القميّ الرّازيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ) منشورات : مجمع البحوث الإسلاميّة التّابعة للآستانة الرّضويّة، مشهد، ط الأولى ١٤١٣ ق.
١٤١ ـ غاية المرام : للسّيّد هاشم بن سليمان التّوبليّ الكتكانيّ البحرانيّ (ت ١١٠٧ ق).
١٤٢ ـ غرر الحكم و درر الكلم : لعبد الواحد بن محمّد الآمديّ (ت ٥١٠ ق) مؤسّسة دار الكتاب، قم.
١٤٣ ـ الغنية : لأبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ (ت ٥٨٥ ق).
١٤٤ ـ الغيبة لابن شاذان : لفضل بن شاذان الأزديّ النّيسابوريّ (ت ٢٦٠ ق) مخطوط.
١٤٥ ـ الغيبة للطّوسيّ : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق).
١٤٦ ـ الغَيبة للنّعمانيّ : لابن أبي زينب محمّد بن إبراهيم النّعمانيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ).
١٤٧ ـ فتح الأبواب : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).
١٤٨ ـ فرج المهموم : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق) منشورات : الرّضي، قم ١٣٦٣ ش.
١٤٩ ـ فرحة الغَريّ : للسّيّد غياث الدّين عبدالكريم بن أحمد بن موسى بن طاووس (ت ٦٩٣ ق) منشورات : الرّضي، قم.
١٥٠ ـ الفصول المختارة : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).
١٥١ ـ الفضائل لابن شاذان ـ كتاب الفضائل ـ : لأبي الفضل سديد الدّين شاذان بن جبرائيل بن أبي طالب القميّ (ت ٦٦٠ ق).

١٥٢ ـ فضائل الأشهر الثّلاثة : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق)، مطبعة الآداب، النّجف الأشرف ١٣٩٦ ق.

١٥٣ ـ فضائل الشّيعة : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق).

١٥٤ ـ فقه الرّضا عليه السلام : المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام.

١٥٥ ـ فقه القرآن ـ آيات الأحكام ـ : لقطب الدّين أبي الحسين، سعيد بن هبة الله الرّاونديّ (ت ٥٧٣ ق) المطبعة العلميّة، قم ١٣٩٧ ق.

١٥٦ ـ الفقيه ـ من لا يحضره الفقيه ـ : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) منشورات : الإمام المهديّ عليه السلام قم ١٣٩٠ ق.

١٥٧ ـ فلاح السّائل : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق) مكتب الإعلام الإسلاميّ في الحوزة العلميّة، قم.

١٥٨ ـ القاموس المحيط : لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ (ت ٨١٧ ق) دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ١٤١٢ ق.

١٥٩ ـ قرب الإسناد : لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميريّ القميّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ) مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١٦٠ ـ قصص الأنبياء : لقطب الدّين أبي الحسين، سعيد بن هبة الله الرّاونديّ (ت ٥٧٣ ق).

١٦١ ـ قضاء الحقوق للصّوريّ : للشّيخ سديد الدّين أبي عليّ بن طاهر الصّوريّ.

١٦٢ ـ قواعد الأحكام : للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦ ق).

١٦٣ ـ قواعد الشّهيد : لمحمّد بن مكّيّ العامليّ الجزينيّ ـ الشّهيد الأوّل ـ (المستشهد سنة ٧٨٦ ق).

١٦٤ ـ الكافئة في إبطال توبة الخاطئة : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق) مخطوط.

١٦٥ ـ الكافي ـ الأُصول، الفروع، الرّوضة ـ : للشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرّازيّ الكلينيّ (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩ ق) دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

١٦٦ ـ **كامل الزّيارات** : لأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (ت ٣٦٧ ق) المطبعة المرتضويّة، النّجف الأشرف ١٣٥٦ ق.

١٦٧ ـ **الكامل للمبرّد** : لأبي العبّاس محمّد بن يزيد المبرّد، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٦٨ ـ **كتاب ابن الحاشر** : لأبي عبدالله أحمد بن عبدالواحد البزّاز المعروف بابن عبدون (ت ٤٢٣ ق) مخطوط.

١٦٩ ـ **كتاب الأربعين لابن زهرة** : للسّيّد محيى الدّين محمّد بن عبدالله الحسينيّ ابن زهرة الحلبيّ (ت ٦٣٩ ق).

١٧٠ ـ **كتاب الأربعين للشّهيد** عليه السلام : محمّد بن مكّيّ العامليّ الجزينيّ ـ الشّهيد الأوّل ـ (المستشهد سنة ٧٨٦ ق).

١٧١ ـ **كتاب الحسن بن أبي عقيل** : مخطوط.

١٧٢ ـ **كتاب الدّيات** : للحسن بن ظريف بن ناصح الكوفي.

١٧٣ ـ **كتاب الرّوضة** : لأبي الفضل سديد الدّين شاذان بن جبرائيل بن أبي طالب القميّ (ت ٦٦٠ ق).

١٧٤ ـ **كتاب سليم** : لسليم بن قيس الهلاليّ (المتوفّى حدود سنة ٩٠ ق) قسم الدّراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، طهران ١٤٠٧ ق.

١٧٥ ـ **كتاب القراءات** : لأحمد بن محمّد السّيّاريّ (ت ٢٦٨ ق).

١٧٦ ـ **كتاب قصّة الحولاء** : المأخوذ من كتاب أحمد بن عبدالعزيز الجلوديّ، مخطوط.

١٧٧ ـ **كتاب وجدناه في الخزانة الرّضويّة** : للفضل بن الحسن بن الفضل ـ الشّيخ الطّبرسيّ ـ (ت ٥٤٨ ق) مخطوط.

١٧٨ ـ **كتاب المحتضر** : للشّيخ حسن بن سليمان الحلّيّ.

١٧٩ ـ **كتاب المؤمن** : للحسين بن سعيد الكوفيّ الأهوازيّ (من أصحاب الإمام الرّضا و الإمام الجواد و الإمام الهاديّ عليهم السلام) منشورات : الإمام المهدي عليه السلام، قم ١٤٠٤ ق.

١٨٠ ـ **كشف الغمّة** : لأبي الحسن عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الإربليّ (ت ٦٩٢ ق) المطبعة العلميّة، قم ١٣٨١ ق.

١٨١ ـ **كشف المحجّة** : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

١٨٢ ـ **الكشكول فيما جرى على آل الرّسول** عليهم السلام : للسّيّد حيدر بن عليّ الحسينيّ الآمليّ (من أعلام القرن السّابع الهجريّ).

١٨٣ ـ **كفاية الأثر** : للشّيخ أبي القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القميّ الرّازيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ) منشورات : بيدار، مطبعة الخيّام، قم ١٤٠١ ق.

١٨٤ ـ **كمال الدّين** : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤٠٥ ق.

١٨٥ ـ **كنز جامع الفوائد** : لعلم بن سيف بن منصور النّجفي الحلّيّ (من أعلام القرن التّاسع الهجريّ) مخطوط.

١٨٦ ـ **كنز العمّال** : لعلاء الدّين المتّقي بن حسام الدّين الهنديّ (ت ٩٧٥ ق).

١٨٧ ـ **كنز الفوائد** : للشّيخ أبي الفتح محمّد بن عليّ الكراجكيّ (ت ٤٤٩ ق) مكتبة مصطفويّ، قم.

١٨٨ ـ **كنوز الحقائق ـ المطبوع في هامش الجامع الصّغير ـ** : لعبدالرّؤوف المناويّ (ت ١٠٣١ ق) دار الكتب العلميّة ـ القاهرة ١٣٧٣ ق.

١٨٩ ـ **كنوز النّجاح** : للشّيخ عليّ بن رضيّ الدّين الطّبرسيّ (من أكابر علماء الإماميّة في القرن السّادس الهجريّ).

١٩٠ ـ **لبّ اللّباب** : لقطب الدّين أبي الحسين، سعيد بن هبة الله الرّاوندي (ت ٥٧٣ ق) مخطوط.

١٩١ ـ **لسان العرب** : لأبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت ٧١١ ق) نشر أدب الحوزة ١٤٠٥ ق.

١٩٢ ـ **المبسوط** : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق) المكتبة المرتضويّة، المطبعة الحيدريّة، طهران ١٣٧٨ ق.

١٩٣ ـ متشابه القرآن : لأبي جعفر رشيد الدّين محمّد بن عليّ بن شهرآشوب السّرويّ المازندرانيّ (ت ٥٨٨ ق) منشورات : بيدار ١٣٢٨ ش.

١٩٤ ـ المجازات النّبويّة : للسّيّد أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسويّ ـ الشّريف الرّضي ـ (ت ٤٠٦ ق).

١٩٥ ـ المجتنى : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

١٩٦ ـ مجمع البحرين : للشّيخ فخر الدّين بن محمّد عليّ الطّريحيّ (ت ١٠٨٥ ق) مكتب نشر الثّقافة الإسلاميّة ١٣٦٧ ق.

١٩٧ ـ مجمع البحرين في مناقب السّبطين ـ أو فضائل السّبطين عليهما السلام ـ : للسّيّد وليّ بن نعمة الله الحسينيّ الرّضويّ الحائريّ (المقارب لعصر الشّيخ البهائيّ).

١٩٨ ـ مجمع البيان : للفضل بن الحسن بن الفضل الشّيخ الطّبرسيّ (ت ٥٤٨ ق) منشورات مكتبة آية الله السّيّد المرعشيّ النّجفيّ، قم ١٤٠٣ ق.

١٩٩ ـ مجموعة الشّهيد رحمه الله ـ : للشّيخ زين الدّين بن أحمد الجبعيّ العامليّ ـ الشّهيد الثّاني ـ (المستشهد سنة ٩٦٥ ق) مخطوط.

٢٠٠ ـ المجموع الرّائق من أزهار الحدائق : للسّيّد هبة الله بن أبي محمّد الحسن الموسويّ (المعاصر للعلّامة الحلّيّ) مخطوط.

٢٠١ ـ مجموع الغرائب : للشّيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن عليّ بن الحسن العامليّ الكفعميّ (ت ٩٠٥ ق) مخطوط.

٢٠٢ ـ محاسبة النّفس : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

٢٠٣ ـ المحاسن : لأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ ق) دار الكتب الإسلاميّة، قم.

٢٠٤ ـ المحكم و المتشابه ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ : للسّيّد المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ ـ علم الهدى ـ (ت ٤٣٦ ق).

٢٠٥ ـ **مختصر البصائر ـ منتخب البصائر ـ** : للشّيخ حسن بن سليمان الحلّيّ.
٢٠٦ ـ **مختلف الشّيعة** : للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦ ق) طبع الكتب الإسلاميّة ١٣٢٤ ق.
٢٠٧ ـ **مدينة المعاجز** : للسّيّد هاشم البحرانيّ (ت ١١٠٧ أو ١١٠٩ ق).
٢٠٨ ـ **مروج الذّهب** : لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعوديّ (ت ٣٤٦ ق) منشورات : دار الهجرة، قم ١٤٠٤ ق.
٢٠٩ ـ **المزار للمشهديّ : ـ المزار الكبير ـ** للشّيخ أبي عبدالله محمّد بن المشهديّ.
٢١٠ ـ **المسائل الصّاغانيّة** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).
٢١١ ـ **مسائل عليّ بن جعفر** : المنسوب لعليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام تحقيق و نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.
٢١٢ ـ **مسارّ الشّيعة** : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق).
٢١٣ ـ **المستدرك على الصّحيحين** : لأبي عبدالله الحاكم النّيسابوريّ (ت ٤٠٥ ق) مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب ١٣٣٥ ق.
٢١٤ ـ **مستدرك نهج البلاغة** : للشّيخ هادي بن الشّيخ عبّاس كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ ق).
٢١٥ ـ **مستدرك الوسائل** : للميرزا حسين النّوري الطّبرسيّ (ت ١٣٢٠ ق) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم ١٤٠٧ ق.
٢١٦ ـ **مستطرفات السّرائر** : للعلّامة محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨ ق) مؤسّسة الإمام المهديّ عليه السلام ـ قم ١٤٠٨ ق.
٢١٧ ـ **مسكّن الفؤاد** : للشّيخ زين الدّين عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ ـ الشّهيد الثّاني ـ (المستشهد سنة ٩٦٥ ق).
٢١٨ ـ **المُسلسلات ـ ضمن كتاب جامع الأحاديث ـ** : للشّيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد القميّ الرّازيّ (من أعلام القرن الرّابع الهجريّ).

٢١٩ ـ مسند أحمد : لأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤١ ق) دار صادر، بيروت.

٢٢٠ ـ مشارق الأنوار ـ مشارق أنوار اليقين ـ : للحافظ رجب بن محمّد بن رجب البرسيّ الحلّيّ.

٢٢١ ـ مشكاة الأنوار : للشّيخ عليّ بن أبي نصر رضيّ الدّين الحسن الطّبرسيّ (المتوفّى في أوائل القرن السّابع الهجريّ) منشورات : المكتبة الحيدريّة، النّجف الأشرف ١٣٨٥ ق.

٢٢٢ ـ مصابيح البغويّ ـ مصابيح السّنّة ـ : لأبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغويّ (ت ٥١٦ ق).

٢٢٣ ـ مصادقة الإخوان : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق).

٢٢٤ ـ مصباح الأنوار : للشّيخ هاشم بن محمّد.

٢٢٥ ـ مصباح الزّائر : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق).

٢٢٦ ـ مصباح الشّريعة : المنسوب للإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام ـ ضمن كتاب جامع الأخبار، الطّبعة الحجريّة ـ.

٢٢٧ ـ مصباح الكفعميّ : للشّيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن عليّ بن الحسن العامليّ الكفعميّ (ت ٩٠٥ ق) منشورات الرّضي، قم ١٤٠٥ ق.

٢٢٨ ـ مصباح المتهجّد : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق) الّذي عنى بنشره و تصحيحه إسماعيل الأنصاريّ، قم، الطّبعة الحجريّة ١٤٠١ ق.

٢٢٩ ـ المصباح المنير : لأحمد بن محمّد بن عليّ المقريّ الفيّوميّ (ت ٧٧٠ ق) طبع مصطفى البابيّ الحلبيّ.

٢٣٠ ـ مظهر الغرائب : للسّيّد خلف بن عبدالمطّلب بن حيدر المشعشعيّ الموسويّ الحويزيّ (معاصر الشّيخ البهائيّ) مخطوط.

٢٣١ ـ معاني الأخبار : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق) منشورات : جماعة المدرّسين، قم ١٣٦١ ش.

٢٣٢ ـ المعتبر : لنجم الدّين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦ ق).

٢٣٣ ـ معجم البلدان : لياقوت بن عبدالله الحمويّ الرّوميّ البغداديّ (ت ٦٢٦ ق) دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ١٣٩٩ ق.

٢٣٤ ـ المعجم الوسيط : من مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة، القاهرة.

٢٣٥ ـ معدن الجواهر : لأبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ (ت ٤٤٩ ق).

٢٣٦ ـ المعرفة : لإبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثّقفيّ (ت ٢٨٣ ق) مخطوط.

٢٣٧ ـ مقتضب الأثر : لأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن عبدالله الجوهريّ (ت ٤١٠ ق).

٢٣٨ ـ مقتل أميرالمؤمنين عليه السلام : لأبي الحسن البكريّ، مخطوط.

٢٣٩ ـ المقنع : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق).

٢٤٠ ـ المقنعة : لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشّيخ المفيد (ت ٤١٣ ق) منشورات : مكتبة الدّاوريّ، قم.

٢٤١ ـ مكارم الأخلاق : للشّيخ رضيّ الدّين أبي نصر الحسن بن الفضل الطّبرسيّ (من أعلام القرن السّادس الهجريّ) منشورات : مؤسّسة الأعلميّ، بيروت ١٣٩٢ ق.

٢٤٢ ـ اللّهوف على قتلى الطّفوف : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق) منشورات : الرّضيّ، قم ١٣٦٤.

٢٤٣ ـ مناقب آل أبي طالب : لأبي جعفر رشيد الدّين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السّرويّ المازندرانيّ (ت ٥٨٨ ق) مؤسّسة منشورات : العلّامة، قم.

٢٤٤ ـ منتخب المرائي : للشّيخ فخر الدّين الطّريحي (ت ١٠٨٥ ق).

٢٤٥ ـ منتقى الجمان : للشّيخ أبي منصور الحسن بن زين الدّين ـ ابن الشّهيد الثّاني ـ (ت : ١٠١١ ق) منشورات : جماعة المدرّسين، قم ١٣٦٢ ش.

٢٤٦ ـ المنتق من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله : لأبي البركات مجد الدّين عبدالسّلام بن عبدالله بن تيميّة الحرّانيّ (ت ٦٥٣ ق).

٢٤٧ ـ منتهى المطلب : للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦ ق) الطّبعة الحجريّة.

٢٤٨ ـ مُنية المريد : للشّيخ زين الدّين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ ـ الشّهيد الثّاني ـ (المستشهد سنة ٩٦٥ ق).

٢٤٩ ـ مهج الدّعوات : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق) منشورات : مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ١٣٩٩ ق.

٢٥٠ ـ المهذّب : للعلّامة أحمد بن شمس الدّين محمّد بن فهد الأسديّ الحلّيّ (ت ٨٤١ ق).

٢٥١ ـ الموطّأ : لأبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩ ق) دار إحياء التّراث العربيّ ١٣٧٠ ق.

٢٥٢ ـ نزهة النّاظر : للحسين بن محمّد بن الحسن بن نصر الحلوانيّ (معاصر أبي يعلي الجعفريّ، و من أعلام القرن السّادس الهجريّ).

٢٥٣ ـ نفس الرّحمن في فضائل سلمان : للميرزا حسين النّوريّ الطّبرسيّ (ت ١٣٢٠ ه).

٢٥٤ ـ النّفليّة : لمحمّد بن مكّي العامليّ الجزينيّ ـ الشّهيد الأوّل ـ (المستشهد سنة ٧٨٦ ق).

٢٥٥ ـ النّهاية : لابن الأثير المبارك بن محمّد بن عبدالكريم الجزريّ (ت ٦٠٦ ق) مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم ١٣٦٤ ش.

٢٥٦ ـ النّهاية ـ نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ـ : للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّيّ (ت ٧٢٦ ق).

٢٥٧ ـ النّهاية ـ النّهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى ـ : لشيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠ ق).

٢٥٨ ـ نهج البلاغة : للسّيّد أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسويّ ـ الشّريف الرّضيّ ـ (ت ٤٠٦ ق) تحقيق : صبحي الصّالح دار الكتاب اللّبنانيّ، بيروت ١٣٨٧ ق.

٢٥٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القميّ، تحقيق مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم ١٤٠٨ ق.

٢٦٠ ـ نوادر الرّاونديّ : للسّيّد فضل الله بن عليّ الحسينيّ الرّاونديّ (من أعلام القرن الخامس الهجريّ) منشورات : المطبعة الحيدريّة، النّجف الأشرف ١٣٧٠ ق.

٢٦١ ـ الهداية : للحسين بن حمدان الحضيضيّ (ت ٣٣٤ ق).

٢٦٢ ـ الهداية ـ الهداية بالخير ـ : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ الملقّب بالشّيخ الصّدوق (ت ٣٨١ ق).

٢٦٣ ـ وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة : للشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤ ق) تحقيق الشّيخ عبدالرّحيم الرّبّانيّ الشّيرازيّ، ط المكتبة الإسلاميّة طهران ١٤٠٣ ق.

٢٦٤ ـ وقعة صفّين : لنصر بن مزاحم المنقريّ (ت ٢١٢ ق) منشورات : مكتبة آية الله المرعشيّ النّجفيّ، قم ١٤٠٣ ق.

٢٦٥ ـ اليقين : للسّيّد رضيّ الدّين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (ت ٦٦٤ ق) منشورات : المطبعة الحيدريّة، النّجف الأشرف ١٣٦٩ ق.

شكر و تقدير

هذا هو الجزء العاشر الأخير من كتاب «سُنَن النبي (ص)»، تظافرت علىٰ إعداده و إخراجه بأجزائه العشرة جهود الإخوة العاملين في قسم الحديث بمجمع البحوث الإسلاميّة طيلة سنوات عديدة. و قد كان لتوجيهات المرحوم الأستاذ كاظم مدير الشانه‌چي أثره البالغ في رعاية هذا المشروع و السير به نحو وجهته المقصودة من بدئه إلىٰ ختامه.

و قد شاء الله سبحانه أن يرحل الأستاذ عن هذه الدنيا و قد قارب الجزء العاشر نهايته، فكان رحيله فاجعة لنا في قسم الحديث خاصة و في المجمع عامّة؛ لِما عُرف به من خلق رفيع و تواضع جمّ، إلىٰ جوار ما يمتاز به من تضلّع في علم الحديث و من معرفته بمصادره المختلفة، نسأل الله عزّوجلّ أن يتغمّده برحمته و يسكنه الفسيح من جنّاته.

و مواصلةً لِما بُذلَ سابقاً في هذا المشروع من جهد دؤوب، حرص العاملون في القسم علىٰ إنجاز ما بقي من الجزء العاشر، ليكون مهيّئاً للطباعة في اليوم الأربعين لرحيل الأستاذ المشرف على العمل، جعله الله قرّة عين له و لنا، و تقبّله منّا جميعاً أحسن القبول.

وفي الختام نقدّم شكرنا الجزيل للإخوة في قسم الحديث ممّن شاركوا في تحمّل عبء هذا المشروع من جزئه الأوّل إلىٰ جزئه الأخير، وهم:

الأخ عبدالحسين الأنصاريّ	الشيخ محمّد رضا سيبويه
السيّد عبدالحسين البهبهانيّ	الأخ غلام‌حسين عبّاس‌پور
الشيخ مرتضى الچلوئيّ الدارابيّ	الأخ محمّد علي الفارابيّ

الشيخ زين‌العابدين الخراسانيّ الدارابيّ

كما نوجّه شكرنا و تقديرنا إلى الأخوة الذين ساهموا فنّياً في إخراج هذا الكتاب، و هم: الأخ محمّد سعيد الرضوانيّ، و السيّد نعمةالله الطباطبائيّ، و السيّد رضا سيادت، و الأخ رضا الأرغيانيّ، في أقسام النشر، و تنضيد الحروف و المراجعة و التدقيق.

و الله سبحانه الموفّق للخير و السداد.

محمّد حسن الزّبريّ القاينيّ

قسم‌الحديث

في مجمع البحوث الإسلاميّة

مشهد المقدّسة